



نصوير
أحمد ياسين

الأخلاق

والسياسة الخارجية

تعريب
فاضل جتكر

تحرير
كارن إي. سميث
مارغوت لايت

مكتبة العبيكان

الأخلاق والسياسة الخارجية



لتطوير
أحمد ياسين



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90

الأخلاق والسياسة الخارجية

تحرير

كارن إي. سميث و مارغوت لايت

تعريب

فاضل جتكر

نصوير
أحمد ياسين

مكتبة العبيكان

Original Title:

Ethics and Foreign Policy

by:

Karen E. Smith and Margot Light

Copyright © Cambridge University Press 2001

ISBN 0-521-00930-8

All rights reserved. Authorized translation from the English language edition

Published by Cambridge University Press, U.K.

حقوق الطبعة العربية محفوظة للعيكان بالتماقد مع مطابع جامعة كامبردج - المملكة المتحدة

© مكتبة العبيكان 1425 هـ - 2005 م

الرياض 11595، المملكة العربية السعودية، شمال طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة، ص. ب. 62807

Obeikan Publishers, North King Fahd Road, P.O. Box 62807, Riyadh 11595, Saudi Arabia

الطبعة العربية الأولى 1425 هـ - 2005 م

ISBN 9960 - 40 - 591 - 5

© مكتبة العبيكان، 1425 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

لايت، مارغوت

الأخلاق والسياسة الخارجية / مارغوت لايت؛ فاضل جنكر. - الرياض 1425 هـ

324 ص؛ 16.5 × 24 سم

ردمك: 9960 - 40 - 591 - 5

1- الأخلاق السياسية

أ. جنكر، فاضل (مترجم)

دبوي: 172

رقم الإيداع: 1425 / 1785

ردمك: ISBN 9960 - 40 - 591 - 5

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو النسخ والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior permission of the publishers.

المحتوى

- 7 .1 . مقدمة
- 27 **الجزء الاول: نظريات**
- 29 .2 . الأخلاق. و نمصالح، والسياسة الخارجية
- 59 .3 . الأساس الأخلاقي للتدخل الإنساني: حماية المدنيين لجعل
المواطنة الديمقراطية ممكنة
- 93 .4 . نظرة ذرائعية إلى السياسة الخارجية الأخلاقية
- 121 **الجزء الثاني: أدوات وسياسات**
- 123 .5 . تصدير الديمقراطية
- 151 .6 . السياسات الخارجية الأخلاقية وحقوق الإنسان: مآزق المنظمات
غير الحكومية
- 181 .7 . محكمة الجنايات الدولية
- 209 .8 . بناء صرح سياسة خارجية أخلاقية: تحليل ممارسة من الأسفل
- 235 **الجزء الثالث: دراسات ميدانية**
- 237 .9 . الولايات المتحدة وأخلاق ما بعد الحداثة
- 269 .10 . بريطانيا بلير: قوة خير في العالم؟
- 299 .11 . الاتحاد الأوروبي. و حقوق الإنسان، والعلاقات مع بلدان ثالثة:
«سياسة خارجية» ذات بُعد أخلاقي؟



لصوير
احمد ياسين
نويتر
@Ahmedyassin90

1 مقدمة

كارن إي. سميث ومارغوت لايت

يعود أصل هذا الكتاب إلى ندوة عقدها قسم العلاقات الدولية بمدرسة لندن للاقتصاد في تشرين الثاني/نوفمبر، 1998. وهذه الندوة التي تخص أعضاء الجهاز التدريسي والطلاب تُعقد كل سنة في منتجع كومبرلاند القريب من وندسور. كان موضوع عام 1998 هو «الأخلاق والسياسة الخارجية»، وقد قدم عدد من مساهمي هذا الكتاب الطبقات الأولى لفصولهم في تلك الندوة.

اختير الموضوع لحفز التفكير بالانتشار الواضح لقضايا ذات علاقة ببرامج السياسة الخارجية تثير أسئلة حول السلوك الذي يتعين على الحكومات أن تعتمد في العلاقات الدولية. فقضايا إعلاء شأن حقوق الإنسان، ومعاقبة الجرائم المُتكررة ضد الإنسانية، وحظر بيع الأسلحة إلى المناطق المضطربة أو إلى دول تنتهك حقوق الإنسان، واستخدام القوة، خصوصاً لغرض التدخل الإنساني، ما زالت جميعاً قضايا كانت مؤخراً موضوع جدل ونقاش بين الساسة والرسميين الحكوميين. لعل المثال الأكثر وضوحاً لهذا هو تصريح وزير الخارجية البريطاني الجديد، روبن كوك Robin Cook في 1997 بأن بريطانيا ستبادر إلى صياغة وتطبيق سياسة خارجية ذات بُعد أخلاقي؛ كان الوزير يعني أن إعلاء شأن حقوق الإنسان سيكون هاجساً مركزياً بالنسبة إلى السياسة الخارجية البريطانية وأن مبيعات الأسلحة ستتم إعادة النظر بها لضمان عدم تمكين أية حكومات أجنبية من استخدام الأسلحة البريطانية لخلق حقوق

الإنسان. كذلك حاول الاتحاد الأوروبي أن يُدخل اعتبارات حقوق الإنسان في سياق علاقاته مع بلدان ثالثة، وأقر شُرْعَةً سلوك تخص مبيعات الأسلحة. وفي خطابه عن حالة الاتحاد في 1994 (نيويورك تايمز، 27/1/1994)، زعم كلنتون Clinton أن إعلاء شأن الديمقراطية هدف بالغ الأهمية من أهداف السياسة الخارجية الأمريكية. وبادرت عشرات الدول إلى الموافقة على تأسيس محكمة دولية للجرائم في 1997، محكمة ستكون مخوَّلة بملاحقة الأفراد بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومرة بعد أخرى تعيَّن على الحكومات أن تقرّر ما إذا كان يجب عليها أن تتدخَّل عسكرياً في سبيل حماية مواطني دول أخرى (في رواندا، أو البوسنة، أو كوسوفا، أو تيمور الشرقية، أو العراق).

تمثّل منطلق الندوة، مثله مثل، منطلق هذا الكتاب بمنطلق محلّل السياسة الخارجية، لا منطلق أستاذ التنظير المبدئي. غير أن على الجدل العام حول أيّة سياسة خارجية أخلاقية، بالضرورة، أن يتطرَّق إلى جملة من الاعتبارات المبدئية النظرية، لأن معنى «أخلاقي» لا بد من تثبيته في المقام الأول. لقد ظل أساتذة العلاقات الدولية يولون اهتماماً للتنظير المعياري في الماضي (بايتز Beitz، 1979؛ براون Brown، 1993؛ هوفمان Hoffman، 1994؛ فروست Frost، 1996). أما صانعو السياسة، راسخو الأقدام في الواقعية، فقد ظلّوا ميالين إلى الاستهزاء بالنظريات المبدئية، كما بأولئك الذين دأبوا على الإيحاء بضرورة بقاء سياسة الحكم مستلّهمة منها⁽¹⁾. أصر هؤلاء على أن المصلحة القومية يجب أن تشكّل أساس السياسة الخارجية؛ لم يكن ثمة أي مكان لمناقشة الأخلاق⁽²⁾.

(1) في الثمانينيات، مثلاً، أقدم وزير بريطاني يدعى آلان كلارك Alan Clark على كتابة فقرة في مذكراته شكها فيها من أن «رسمياً زاحفاً، مكلفاً بتزويده بمعلومات موجزة قبل السفر إلى التشيلي، حدثه طويلاً عن كل الهراء الدائر حول حقوق الإنسان دون أن يذكر كلمة واحدة عن مصلحة بريطانيا» (وارد في الإيكونوميست، 12/4/1997).

(2) لم يقصدوا أن على السياسة الخارجية أن تكون لأخلاقية، بل غير أخلاقية وحسب. غير أن عدداً غير قليل من فصول هذا الكتاب تنبه إلى الدور المضمّر والمكشوف الذي لعبته الأخلاق في صنع السياسة خلال القرن العشرين.

ونتيجة لذلك، كثيراً ما بقي النقاش النظري المبدئي منفصلاً تماماً عن تأملات الرسميين الحكوميين حول السياسة والتخطيط. أما الآن وقد باتت الحكومات والمنظمات الدولية تدّعي صراحة أن لسياساتها الخارجية أساساً أخلاقياً، فقد أصبح صانعو القرار السياسي قادرين على، وملزمين باستخدام الرؤى التي تستطيع النظرية المبدئية توفيرها. أما بالنسبة إلى فرسان التنظير، فإن لديهم مواد تجريبية جديدة يمكنهم اختبار مفاهيمهم على أساسها. ثمة عدد غير قليل من كبار المنظرين يفعلون ذلك في هذا الكتاب.

يمكن لأشكال التضارب أن تنشأ بين مصالح قومية متصورة من ناحية والمقاصد الأخلاقية لحكومة معينة من ناحية ثانية، وهي حاصلة بالفعل. لعل أحد الأمثلة البسيطة هو فقدان فرص العمل في الصناعات الدفاعية محلياً الذي قد يترتب على إلغاء مبيعات الأسلحة إلى الخارج خشية استخدامها لأغراض مشبوهة⁽¹⁾. وينظر فرسان الواقعية فإن هذا يؤكد أن الإعلان عن اعتماد سياسة خارجية أخلاقية إن هو إلا نوع من الاستسلام للأقدار. أما بالنسبة إلى رافعي راية النظرية المبدئية فإن الأمر يشي، بالمقابل، بأن على صانعي القرار أن يعتمدوا منهجاً جديراً بالثقة في عملية الاختيار بين زعمين متناقضين. كثيراً ما يصر صانعو القرار السياسي على إنكار وجود مشكلة. فهم يميلون إلى تكرار أن سياساتهم أخلاقية (كما لو أن التكرار يجعلها كذلك)، ويبتدون إلى طريقة ما من طرق تسويغ سعيهم وراء المصلحة القومية عبر التأكيد، مثلاً، على أنهم لا

(1) في الشهرين الأوليين من عام 2000 فقط، أنقذت الحكومة البريطانية على صادراتها من الأسلحة إلى باكستان (الخاضعة لحكم عسكري)، وأندونيسيا (التي لم تكن بعد قد عاقبت منتهكي حقوق الإنسان في نيمور الشرقية)، وزيمبابوي (المتورطة في أحداث جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتهمة بانتهاكات لحقوق الإنسان). في المجالات الثلاث كلها، كان إطار الاتحاد الأوروبي انتقادياً؛ كان الاتحاد قد قرّر رفع الحظر عن أندونيسيا. ومنتقدو سياسات الحكومة إزاء باكستان وزيمبابوي زعموا أنها كانت تنتهك شرعة الاتحاد حول صادرات السلاح (انظر الفصل الحادي عشر).

يفعلوا أكثر من الوفاء بالتزامات وتعهدات قطعت قبل اختفاء هذا البعد الأخلاقي أو ذاك على سياستهم.

على أحد المستويات يكفي هذا المثال لإلقاء الضوء على الجدل المقيم بين المثالية والواقعية. تقليدياً يجري تحميل المثالية مسؤولية الانهيار السريع لآمال السلام الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (كار Carr [1946] 1964). أما الواقعية فقد سادت في نظرية العلاقات الدولية وبين صانعي القرار السياسي العمليين خلال الحرب الباردة (مورغنتاو Morgenthau، 1985). غير أن للمثالية، على ما يبدو، جذوراً عميقة في تربة الطبيعة الإنسانية. فكلما بدت مهزومة، تعود لتتسلل إلى النظرية وتمارس تأثيرها أيضاً على الطريقة التي يحلو لصانعي القرار السياسي أن يتصرفوا على أساسها. ليست البيانات التي تتحدث عن سياسة خارجية أخلاقية محدّدة إلاّ مظهراً من مظاهر الانتعاش الذي ما فتئت تعيشه منذ انتهاء الحرب الباردة ولكن، هل يبرهن مثال صفقات الأسلحة، كما يحلو للواقعيين أن يقولوا، على أنها - المثالية - محكومة بالإخفاق شأنها في جميع الأزمان والعصور؟

على مستوى آخر، يلخص مثال مبيعات الأسلحة مشكلة شائكة كثيراً ما يتعيّن على صانعي القرار السياسي أن يشتبكوا معها: ما السبيل إلى الاختيار بين المصالح المتضاربة؟ يبقى تحقيق التوازن بين المصالح، بطبيعة الحال، أمراً صعباً على الدوام، حتى حين لا تكون للقضايا أية علاقة بالأخلاق. ما من حكومة إلاّ ولها عدد من الأهداف السياسيّة الخارجيّة، ويتكرّر أن تكون هذه الأهداف متضاربة. فضمنان عدم قيام الحاجات قصيرة الأجل بنسف عناصر مهمّة وراسخة من المصلحة القومية، مثلاً، ليس سهلاً في أي من الأوقات. غير أن الخيار لا يلبث، حين تتدخّل الاعتبارات الأخلاقية في المعادلة، أن يصبح أكثر صعوبة. هل ينبغي لواجب توفير فرص العمل محلياً أن يطغى على مسؤولية حماية الأجانب في الخارج؟ تتركز المشكلة، من حيث الجوهر، حول

ما إذا كانت المعايير الأخلاقية تتعطل عند حافة الماء، أو ما إذا كانت المعايير الأخلاقية القابلة للتطبيق في الخارج مختلفة عن تلك المطبقة في البلاد.

تتعلق مسألة ثالثة تُبرزها جوانب عديدة لأية سياسة خارجية أخلاقية بأساس النظام السياسي الدولي بالذات. هل ينبغي لمبادئ السيادة، واستحالة الانتهاك وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى - وهي الأسس التي يقوم عليها النظام الدولي القائم على الدول - أن تتقدم على الهواجس الأخلاقية؟ فيما يخص مبيعات الأسلحة، هل تتحمل الحكومات المصدرة للأسلحة أية مسؤولية عن كيفية استخدام تلك الأسلحة داخل حدود دولة أخرى؟ إذا كان الجواب: نعم، فهل يعني ذلك أن مبدأي السيادة وعدم التدخل قد جرى استبدال قواعد أخلاقية جديدة للانخراط بهما، وإذا كان الأمر كذلك، مرة أخرى، فما هي تلك القواعد الجديدة؟ قليلون هم، في الحقيقة، صانعو القرار السياسي المستعدون للإقرار، دائماً ودون مراوغة، بأن يتحملوا مثل تلك المسؤولية. ولكن حين يأتي الرد على شكل أنهم مسؤولون أحياناً فقط، فإن أسئلة جديدة لا تلبث أن تنتصب أمامنا في ظل أية شروط يكونون مسؤولين، مثلاً، ومن الذي يقرّر مواصفات تلك الشروط؟

إن سؤال من الذي يقرّر الشروط، يفضي إلى سلسلة أخرى من جملة المشكلات التي شغلت النقاشات الدائرة حول حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأخلاقية: هل الأخلاق كونية شاملة، أم هي مختلفة بين ثقافة وأخرى؟ يدعي دعاة النسبية الثقافية أن الأخلاق مشروطة ثقافياً، وأن ما نعتبرها حقوقاً إنسانية كونية شاملة ليست إلا معايير غربية فرضت على سائر البلدان والثقافات الأخرى عنوة. وفي إطار التنظير المعياري كان ثمة جدل قديم بين الأميين (الكوزمو - بوليتيين) المؤمنين بأن حقوق الإنسان مستمدة من الحقوق الطبيعية ومن القدرة على المحاكمة، وهي بالتالي كونية شاملة؛ والطائفيين الذين يزعمون أن الأفراد لا يتمتعون بالحقوق إلا بفضل انتمائهم إلى طوائفهم

وجماعاتهم (براون، 1992م أ). أحياناً يجري قلب النقاش إلى السؤال التالي: هل القيم الآسيوية والإسلامية مختلفة عن المعايير الغربية، وإذا كانت كذلك، فهل يتعين على أولئك الذين يتبنونها أن يتمكنوا من وضع معاييرهم الخاصة لحقوق الإنسان؟

لهذا فإننا نرى أن فكرة سياسة خارجية ذات بُعد أخلاقي تثير جملة من المشكلات المعقدة ذات الطبيعة النظرية والعملية على حد سواء. يرمي هذا الكتاب إلى معاينة بعض القضايا من منظور نظري وتجريبي. يتم تقصي ثلاث مجموعات من الأسئلة المفتاحية:

- 1 - ما معنى سياسة خارجية أخلاقية؟ ما السبيل إلى حل أشكال التضارب بين المصلحة القومية والأخلاق؟
- 2 - أية هي القضايا الأخلاقية التي تواجه صانعي قرار السياسة الخارجية؟ ما الأدوات التي يستخدمونها لمعالجتها؟ ما مدى نجاحهم في هذا الاستخدام؟
- 3 - إلى أي حد تتمكن الأطراف الدولية المحددة من إدخال الهواجس الأخلاقية في السياسة الخارجية وما المشكلات التي تواجهها في ذلك؟



في الجزء الأول، يقوم المساهمون باستكشاف ما تعنيه عبارة سياسة خارجية أخلاقية. يجري تقديم عدد غير قليل من المقاربات النظرية المختلفة التي توفر وجهات نظر متباينة إلى هذه المسألة الخلاقية. أما الجزء الثاني فيتخذ موقفاً موضوعياً، عبر النظر إلى الأدوات المفتاحية التي يستخدمها صانعو قرار السياسة الخارجية وغيرهم من الأطراف الدولية في سياستهم الخارجية الأخلاقية: تصدير الديمقراطية؛ وإعلاء شأن حقوق الإنسان وتأثير ذلك في العلاقة بين المنظمات غير الحكومية (NGO's) والحكومات؛ والسعي إلى إيجاد مؤسسة قادرة على محاسبة الحكومات والأفراد على الجرائم الدولية؛ والجهود

القاعدية لممارسة الضغط على الحكومات لدفعها إلى تحسين ممارساتها الأخلاقية. ويتألف الجزء الثالث من دراسات ميدانية تعالين بقدر أكبر من الإمعان جملة التطورات الجارية في ثلاث من السياسات الخارجية لثلاثة كيانات دولية هي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي لتفوييم مدى تقدمها في إضفاء الاعتبار الأخلاقية على السياسة الخارجية، وما أثاره ذلك من صعوبات.

من المحتوم أن هناك نواقص معينة: فكتاب واحد لا يستطيع أن ينصف جميع القضايا المحيطة بنظرية السياسة الخارجية الأخلاقية وممارستها. على الصفة النظرية، مثلاً، ليس هناك فصل عن النقد الواقعي للسياسة الخارجية الأخلاقية. وهذا يعود، جزئياً، إلى كون وجهة النظر الواقعية معروفة جيداً إلى حد كبير، غير أنه يرجع، في المقام الأول، إلى رغبة المحررتين في مخاطبة السؤال المفتاحي، «ما معنى سياسة خارجية أخلاقية؟» كان من شأن الجواب الواقعي المتمثل بـ «ليس ثمة شيء من هذا القبيل»، أن يسد الطريق على النقاش قبل الأوان. وعوضاً عن ذلك بادرت المحررتان إلى استكتاب ثلاثة من أساتذة النظريات الدولية المعيارية حول هذه المسألة. قد يشكو القراء أيضاً من غياب قضايا مهمة وذات علاقة مثل مبيعات الأسلحة، السيورورات الاقتصادية الدولية، أو الهموم البيئية. صحيح أن بعض الفصول تلامس التصادم بين المصالح الاقتصادية (تصدير السلاح مثلاً) أو الخطة الاقتصادية الخارجية (تشجيع إصلاحات السوق الاقتصادية مثلاً)، من جهة، وبين الهواجس الأخلاقية مثل إعلاء شأن حقوق الإنسان والديمقراطية (انظر، مثلاً، مساهمات بكن، لايت، سميث، وضن مع ويلر)، غير أن ضيق المجال حال دون إضافة فصول مكرسة لهذه القضايا، ولمتابعة التصادم بين السياسات والخطط حول رعاية حق التنمية ونظيرتها الداعية إلى إعلاء شأن الحقوق السياسية، أو حول ما إذا كان ينبغي لدائرة الأخلاق أن تتسع لتشمل العالم المادي (الفيزيائي) أيضاً.

ضيقُ المكان يعني أيضاً أن سياسات ثلاثة كيانات دولية فقط تتم معابنتها في هذا الكتاب. يجري تفسير التركيز على المملكة المتحدة بحقيقة أن دعاوى الحكومة العمالية الجديدة الخاصة باعتماد سياسة خارجية أخلاقية ما لبثت أن أعادت تفعيل النقاش حول الأخلاق. ومن الجهة الأخرى، فإن التاريخ الطويل لسياسة الولايات المتحدة الخارجية ذات الدافع الإيديولوجي وإدعاءات إدارة كلنتون الإنسانية يسوّغان اختيارنا للولايات المتحدة موضوعاً لإحدى دراساتنا الميدانية. أما الاتحاد الأوروبي فيوفر مثلاً لكيان جماعي يضيف هموماً ومشاكل أخلاقية على سياسته الخارجية، مع ممارسة تأثير واسع على العلاقات الدولية جراء طبيعته ككيان جماعي مؤلف من خمس عشرة دولة (ومن عدد أكبر من ذلك من الدول في غضون العقد القادم) بالذات. كان ممكناً، بطبيعة الحال، استكشاف السياسات الخارجية لكيانات أو أطراف دولية أخرى - مثل أستراليا، وجنوب أفريقيا، والبلدان الإسكندنافية هنا⁽¹⁾. غير أننا، لعجزنا عن تغطية كل شيء، حاولنا جمع تأملات نظرية واستقصاءات تجريبية لبعض القضايا والسياسات، أملاً في أن يشكّل كتابنا تشجيعاً لآخرين على ملء الفراغ الحاصل.

ما معنى سياسة خارجية أخلاقية؟

تقدّم المنطلقات النظرية المختلفة روايات متباينة لما تقوم عليه أية سياسة خارجية أخلاقية. فمساهمو الجزء الأول الثلاثة ينطلقون من مواقع مختلفة، ولكنهم يتفقون جميعاً على أن افتراض وجود نوع من الثنائية بين سياسة خارجية أخلاقية، من جهة، وسياسة خارجية غير أخلاقية، من جهة ثانية، لا يعكس الممارسة الفعلية. يبقى الأمر، بالأحرى، متوقفاً على مسائل: كيف تنصّرف

(1) ثمة كتابات معينة فعلت ذلك سلفاً: حول الحالة الأسترالية انظر كبال Keal، 1992؛ وحول جنوب أفريقيا، انظر فروست Frost، 1996، وفان آردت Van Ardt، 1996.

الحكومات أخلاقياً، ووفقاً لأية معايير، وكيف توازن بين المزاعم والإدعاءات الأخلاقية المتنافسة؟ يتفق المؤلفون جميعاً، بصورة عامة، على أن الحكومات مضطرة لأن تكون كيانات ذرائعية (براغماتية) عملية. فهي لا تستطيع أن ترسم سياسة خارجية من منطلق أخلاقي محدد مسبقاً، لأن مثل هذا التوجُّه يشي بنوع من النزوع إلى الابتلاء بعقده التفوق. يؤكد الكتاب الثلاثة أن على الحكومات أن تبقى منفتحة على جملة متنوعة من وجهات النظر، وأن تنخرط في حوار جدي، منفتح العقل مع أطراف أخرى، حكومية وغير حكومية على حد سواء. لا بد من إبقاء صياغة السياسة الخارجية منفتحة على المعاينة والفحص، كما لا بد من مراجعتها بصورة مطردة لضمان بقاء الحكومات ملتزمة بمعاييرها الخاصة.

في الفصل الافتتاحي، يرفض كريس براون الفكرة التقليدية (وواسعة الانتشار) التي تقول بأن هناك تناقضاً بين الأخلاق والمصالح السياسية الخارجية للدولة، أية دولة، ملاحظاً أن هذه الفكرة تأتي من القراءة الخاطئة لكتابات المؤلفين الواقعيين الذين لم يقدّموا أي دليل على أنها سياسة خارجية أخلاقية ليس جديدة. يقول براون إن ما يُعلن الآن على أنه سياسة خارجية أخلاقية ليس جديداً. فقد ظلت الدول على الدوام محكومة بأن تأخذ في الاعتبار جملة متطلبات عضوية المجتمع الدولي. أما بشأن الخيارات التي قد يضطر صانعو القرار السياسي إلى اتخاذها، فإن واجبهم الأول، حسب رأيه، هو السعي لتحقيق مصالح مواطنيهم هم، «ولكن في سياق مجموعة من الواجبات الأكبر تجاه دول أخرى، وإزاء باقي البشرية من خلال الدول الأخرى». وواجباتهم الأكبر تشمل: الامتناع عن التدخل العنيف في شؤون الآخرين، الامتناع للقانون الدولي (وخصوصاً لمبدأ *pacta sunt servanda*)، والتعاون مع الآخر حيثما أمكن، وربما التدخل الإنساني للحيلولة دون حصول انتهاكات شنيعة تلطّخ الكرامة الإنسانية. من شأن هذه المعايير أن تمكن الحكومات من اعتماد موقف

متنوّراً، لا ضيق الأفق، من مصالحها الذاتية. يُقر براون بإمكانية حصول نوع من التصادم بين الواجبات التي يتعين على الحكومة أن تلتزم بها إزاء مواطنيها بالذات والواجبات التي هي مدينة بها للعالم الأوسع، غير أن أسلوب الحل الوحيد يبقى متمثلاً بالحوار السياسي المباشر حول القضايا المطروحة.

تمثّلت إحدى القضايا الأكثر إثارة للجدل على جداول أعمال السياسة الخارجية في تسعينيات القرن العشرين بمسألة التدخّل الإنساني. هل تتمتع الدول بحق، بل وحتى ملزمة بواجب، التدخّل لوقف انتهاكات خطيرة وكبيرة لحقوق الإنسان في دول أخرى؟ يقوم مرفئين فروست بتقديم نوع من المسوّغ الأخلاقي للتدخّل الإنساني، يتابع فروست مسار تطور اثنين من معايير عدم التدخّل في العلاقات الدولية. يطالب الأولى - وهو الأكثر شيوعاً - بأن تتمتع الدول عن التدخّل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. أما المعيار الثاني فيعكس التطور التاريخي لجملة القيود المفروضة على سلطة الدولة داخل الدولة: يتعين على الدولة أن توفر الحرية وهوامش الحركة للمجتمع المدني. يقول فروست إن مراعاة مبدأ عدم التدخّل القابل للتطبيق في الساحة الدولية مشروطة ببقاء الدول ملتزمة بإبداء الاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخّل في تعاملها مع المجتمع المدني. فحين لا تبدي الدول احتراماً لهذا المبدأ، يصبح معيار عدم التدخّل الدولي عاجزاً عن الصمود. ينبغي للتدخّل الإنساني أن يستهدف الحفاظ على المجتمع المدني، وضمان عدم تدخّل الدولة في المجتمع المدني. يختتم فروست كلامه عارضاً سلسلة من الإرشادات والمعايير حول كيفية إقرار التدخّل الإنساني وإدارته. من المثير أن فروست لا يقول، في ضوء الجدل الناشب حول أزمة كوسوفا، بضرورة تفويض الأمم المتحدة بالنسبة إلى التدخّل الإنساني. فأعضاء المجتمع الكوكبي يمكنهم أن يبادروا إلى استخدام دولة، أو مجموعة دول، أو منظمات دولية، أو قوى اجتماعية أخرى للحيلولة دون وقوع حوادث انتهاك الحقوق - شرط بقاء الطرف الذي يقع عليه الاختيار مقيداً بمعايير المجتمع المدني.

يقدم كل من براون وفروست جوابين ذرائعيين (براغماتيين) من حيث الجوهر عن سؤال: «ما معنى سياسة خارجية أخلاقية؟»، منطلقين من منظور جملة المآزق التي تواجه صانعي القرار السياسي اليوم. أما مولّي كوچران فتبين أن هذه المعضلات ليست جديدة على الإطلاق. تقول كوچران في الفصل الرابع إن الذرائعية (البراغماتية) وفُرت الدليل الذي يشير إلى ما يؤلف أية سياسة خارجية أخلاقية في الجزء الأول من القرن العشرين كما هي فاعلة اليوم تماماً. إنها تعابن كتابات ثلاثة من الذرائعيين (البراغماتيين) الذين كتبوا عن سياسة الولايات المتحدة الخارجية في النصف الأول من القرن العشرين حين كانت القضايا الأخلاقية تحتل أماكن بارزة على جدول أعمال السياسة الخارجية الأمريكية: جون ديوي John Dewey، وولتر ليهمان Walter Lippman، وجين آدامز Jane Addams. تصر كوچران على رفض وجهة النظر التقليدية القائلة بأن على السياسة الخارجية أن تكون إما أخلاقية كلياً أو لا أخلاقية. تقول إن من شأن الذرائعية (البراغماتية) أن توفر طريقاً وسطاً، يكون فيه التقدم نحو «النمو» الهدف المنطوي على قيمة؛ فالمضمون المحسوم للوصفات الأخلاقية يُترك طليقاً دون المبالغة في دقّة التحديد. وهذا يفسح في المجال للبحث عن حلول خلاقية مبتكرة لمشكلات محددة في إطار العلاقات الدولية. على الأخلاق، بنظر الذرائعيين، أن تكون مفهومة بطريقة ديمقراطية، من خلال عمليات تأملية، إجماعية، وقائمة على المشاركة. لا بد لصانعي السياسة الخارجية من أن يكونوا، في الوقت نفسه، منفتحين على النشاطات العابرة للحدود القومية على أصوات المنظّمات غير الحكومية NGO's والحركات الاجتماعية، وهذا موضوع تطرحه أيضاً مساهمات أخرى عديدة.

الأدوات المستخدمة لمتابعة سياسة خارجية أخلاقية

يعكف مساهمو الجزء الثاني على مناقشة بعض الأدوات التي تحاول الدول والأطراف الدولية توظيفها لتطبيق الجوانب الأخلاقية للسياسة الخارجية

وعلى استكشاف الصعوبات التي تنشأ عند التطبيق. تتركز المساهمة الأولى على جانب محدد من جوانب سياسة الدولة، يتركز اهتمام بكن، وإيكونوميديس على الأدوات الدولية، في حين تقوم فيركه بفحص محاولات المنظمات القاعدية الرامية إلى التأثير في خطة الدولة وسياستها.

ينصب فصل مارغوت لايت على معاينة جملة التحديات التي تواجه الحكومات الدائبة على «تصدير» الديمقراطية. تقول لايت إن تصدير الديمقراطية كان سابقاً لأكثرية جوانب السياسة الخارجية الأخلاقية الأخرى، على الصعيدين المنطقي والتاريخي. تنطلق الحكومات، باعتقادها، من ثلاثة دوافع في عملية تصدير الديمقراطية: ترى، أولاً، أن التعامل مع الحكومات المماثلة من حيث نمط التفكير يكون أسراً، وتؤمن، ثانياً، أن التنمية الاقتصادية ستكون أنجح حيثما تكون الإدارة الديمقراطية الصالحة سائدة. ليس الدافع الاقتصادي بريئاً تماماً - فالبلدان الديمقراطية تشكل أسواقاً أفضل وفرصاً استثمارية أكثر وعداً بالنسبة إلى الدول الصناعية المتقدمة مقارنة بنظيرتها غير الديمقراطية. أما السبب الثالث الكامن وراء قيام الحكومات بتصدير الديمقراطية فيتمثل بكون هذه الحكومات مقتنعة بأن الديمقراطية داخل الدول ستكون مصحوبة بالسلم فيما بين هذه الدول.

تدعي لايت أن تعريف الديمقراطية ليس بالبساطة التي قد يوحي بها الاستخدام الشائع للكلمة، فضلاً عن أن تصدير الديمقراطية لا يكون سهلاً وناجحاً على الدوام. إنها تميز بين إجراءات ديمقراطية (ترتيبات دستورية وانتخابية، وإجراءات، وقوانين، ومؤسسات اقتراعية) من ناحية، وعمليات أو سيرورات ديمقراطية (معايير، وتوقعات، واتفاقات بين المواطنين والسلطات حول ضوابط والتزامات متبادلة على كل من الطرفين مراعاتها)، من ناحية ثانية. قد تكون الإجراءات قابلة للاستيراد، أما العمليات أو السيرورات فلا بد لها من أن تنبت في تربة المجتمع بالذات. تقول لايت إن الإصلاحات الاقتصادية التي

تم تصديرها في الوقت الذي كان يشهد ترسخ الديمقراطية، في العديد من البلدان الانتقالية، قد ساهمت في تفويض السيرورات أو العمليات التي تشكّل الأساس الراسخ للديمقراطية.

لا شك أن تعزيز حقوق الإنسان أداة من أدوات السياسة الخارجية الأخلاقية. ولكن هل يتعين على الحكومات تشجيع احترام حقوق الإنسان في الخارج، وبأية وسائل؟ أم أن ذلك تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لدول أخرى، أو فرض فقط للقيم الغربية على دول غير غربية؟ ما الدور الذي ينبغي لأنصار حقوق الإنسان أن يضطلعوا به في عملية صنع القرار السياسي؟ تقوم مارغو بكن بتعقب مسار تاريخ حقوق الإنسان في العلاقات الدولية لما بعد 1945، وتسلط الضوء على سلسلة من التناقضات والمفارقات البارزة في عدد من جوانب السياسات الغربية الخاصة بحقوق الإنسان في تسعينيات القرن العشرين. إنها توجه أصابع الاتهام قائلة إن «جزءاً كبيراً من العقد تميز بنوع من «التطويب الصاخب» المنطوي على خطر إغراق حقوق الإنسان في بحر من الشعارات الفارغة وإن كانت طنانة؟ تؤكد بكن، مثلها مثل كوجران وفيركه، أن الحكومات يجب أن تبقى خاضعة لرقابة مواطنين يقظين ومؤسسات مستقلة، وأن للمنظمات غير الحكومية NGO's دوراً تضطلع به على صعيد رصد تصرفات الحكومات التي تزعم أنها تراعي حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع تصرفات الحكومات التي تسيء التعامل معها. غير أنها تشير أيضاً إلى جملة المعضلات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية بصورة متزايدة: عملية الإشراف في صنع القرار السياسي، جنباً إلى جنب مع الضخ المتزايد للأموال الحكومية عبر المنظمات غير الحكومية، من شأنها أن تمس الاستقلالية التي ينبغي لهذه المنظمات أن تتمتع بها لتكون قادرة على مراقبة الحكومات بشكل صحيح. إنها تحذّر من قيام الحكومات باحتكار حقوق الإنسان (يسوق براون فكرة مماثلة). ومن ثم فإن بكن تخلص إلى اقتراح يقول إن على المنظمات الغربية غير

الحكومية أن تركز اهتمامها على «المفارقات الغربية التي تسم السياسات الداخلية والخارجية الغربية اليوم فيما يخص حقوق الإنسان». يتعين على الحكومات الغربية، مثلاً، أن تضمن بقاء سياساتها وممارساتها الداخلية منسجمة مع التزاماتها الدولية، وأن تعزز مرجعية وسلطة المؤسسات الدولية على صعيد فرض تلك الالتزامات. وهذه الحاجة إلى ضرورة قيام المرء بترتيب بيته الخاص أولاً يتم طرحها في الجزء الثالث أيضاً، خصوصاً بالارتباط مع مقاومة حكومات معينة للجم صادرات السلاح.

بنظر عدد من المؤلفين، ومنهم كوجران، يشكّل إقرار قانون سوف يؤسس محكمة دولية جنائية خطوة ذات أهمية نظراً لأن الأفراد ستتم محاسبتهم على ارتكاب الجرائم الدولية. يقوم سبيروس إيكونوميديس بتتبع تاريخ محكمة الجنايات الدولية (وهو تاريخ يمكن إرجاعه إلى محاكمات نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية) ويحلّل سلسلة المفاوضات التي أفضت إلى توقيع قانون تأسيس محكمة الجنايات الدولية. وفي حين أنه يسلم بأن التأسيس للمسؤولية الفردية خطوة ذات شأن إلى الأمام، فإن إيكونوميديس يقوم أيضاً بتسليط الضوء على أن هموم الدولة التقليدية ظلّت طاغية على المفاوضات. ثمة حكومات كثيرة لم تكن مستعدة لأن تتخلّى ذاتياً عن حقوقها التقليدية، وقانون محكمة الجنايات الدولية يعكس حتماً نوعاً من المساومة التوفيقية بين الدول. من شأن مسألة القضاء خصوصاً أن تبرز مدى إصرار الدول على الاحتفاظ بالتحكم بعملية فترة السماح قبل إطلاق عمل محكمة الجنايات الدولية. ومع ذلك فإن الأفراد باتوا معرّضين للملاحقة الحقوقية جراء انتهاك القانون الجنائي الدولي، مما أدى إلى إبعاد العلاقات الدولية خطوة إضافية عن المركزية التقليدية للدولة.

يعتمد الفصل الأخير في هذا الجزء منظوراً «قاعدياً»، دون مستوى الدولة. تؤكد كي. إم. فيركه أن أية سياسة خارجية متصفة بالأخلاق تتطلب «أن يكون الأفراد والجماعات على استعداد لحمل مرآة نقدية أمام تصرف

الحكومة». تبقى قدرة أية حكومة على التصرف متوقفة أساساً على كونها مؤهلة لتقديم مسوِّغات أخلاقية لسياساتها وخططها. من شأن الكشف عن أي تضارب بين التبرير وممارسة الحكومة الفعلية أن يحفز أية حكومة على التوفيق بين ممارستها وأقوالها. وكم يلاحظ كل من براون، بكنن، وذن مع ويلر، جميعاً، فإن الحكومة العمالية متعرّضة فعلاً، وبحق، لقدرة غير قليل من الضغط.

تقول فيركه، مثلها مثل كوجران، إن الحكومة التي تعلن التزامها بسياسة خارجية أخلاقية يجب عليها، حتى تكون سياستها الخارجية أخلاقية فعلاً، أن تكون مستعدة للانخراط مباشرة في حوار مع أولئك الأشد تأثراً بهذه السياسة. إنها تنتقد نزوع حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة خصوصاً إلى رفض إمكانية الحوار عن طريق القول بأن أمثال صدام حسين وسلوبودان ميلوسوفيتش Slobodan Milosovic لا يمكن أن يفهموا سوى لغة القوة. وعلى الرغم من أنها تعترف بأن استخدام القوة قد يكون مبرراً في بعض الحالات، فإن فيركه ترى أن من شأن معاملة القادة الأجانب كما لو كانوا عاجزين عن الحوار العقلاني ألا تفضي إلا إلى إعادة إنتاج المزيد من الصراع. إن من شأن صيغة حوارية للتحليل، صيغة تتمكن فيها دائرة أوسع من الأصوات (بما فيها أصوات الحركات الاجتماعية) من أن تدلي بدلوها، أن تفتح آفاقاً جديدة أمام كيفية امتلاكنا للقدرة اللازمة على بناء المستقبل. والمشكلات التي تواجهها الحكومات عند الإقدام على الاختيار بين السير في طريق الحوار واللجوء إلى استخدام القوة يتم التوسع حولها في الجزء الثالث.

كيف تقوم الأطراف الدولية بإضفاء الهواجس الأخلاقية على السياسة الخارجية؟

تقوم فصول الجزء الثالث الثلاثة حول السياسات الخارجية لكل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي بإلقاء الضوء على

حقيقة أن الأطراف الدولية التي تعلن أنها تتصرف تصرفاً أخلاقياً يتكرر تعرضها للانتقاد من منطلق عدم ارتقائها إلى مستوى كلامها الخطابى الخاص . فالأطراف الثلاثة آنفة الذكر جميعاً متهمه بعدم الاطراد والانتقائية في موقفها من القضايا الأخلاقية المدرجة على جداول أعمال سياساتها الخارجية . ومساهمو الجزء الثالث الثلاثة يحاولون تفسير غياب الاطراد والاتساق . وفيما يخص تفضيل العديد من المؤلفين في الجزء الأول للموقف الحوارى من السياسة الخارجية ، من المثير أن نلاحظ أن كلاً من المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبى يزعمان أنهما يستخدمان الحوار في إعلاء شأن حقوق الإنسان ، غير أن هذا كثيراً ما يتم الحكم عليه على أنه غطاء أو ذريعة للتهرب من اتخاذ تدبير أشد صرامة ضد متتهكى حقوق الإنسان .

يتولى كرسنوفر كوكر تقويم سياسة الولايات المتحدة الخارجية ، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة . يقول إن لدى حكومة الولايات المتحدة ، على الرغم من أن السياسة الخارجية الأمريكية لم تعد موجهة نحو تحقيق أهداف عظمى ، كحالها حتى حرب فيتنام ، مزاعم أخلاقية مميزة ، منصفة تحديداً على «النزعة الإنسانية» . لقد أعلن كلنتون أن الولايات المتحدة لن تخوض في المستقبل إلا حروباً إنسانية ؛ بعبارة أخرى لن تقاتل إلا في صف المظلومين في البلدان الأخرى ، لن تقاتل من أجل مصلحتها الذاتية . غير أن كوكر يقول إن السياسة الخارجية الأمريكية أقل أخلاقية بكثير في حقبة ما بعد الإيديولوجيا مقارنة بما كانت عليه أيام الحرب الباردة . إنها سياسة انفعالية وحريصة على تجنّب الأخطار ، وهي تستخدم القوة ، من حيث الجوهر ، دفاعاً عن أمنها الخاص (ضد الإرهاب مثلاً) ، بدلاً من توظيفها لصالح الخير العام . تحاول الولايات المتحدة إدارة الأزمات ، غير أنها تفعل ذلك بصورة انتقائية ، لأنها تفتقر إلى خطة كبرى شاملة تشرشد بها عملية صنع القرار السياسى . أضف إلى ذلك أن الوسائل التي تستخدمها الولايات المتحدة كانت ذات صفة عسكرية

طاغية أكثر مما ينبغي، والطريقة التي استخدمت بها وسائلها العسكرية (في الحملات الجوية على صربيا والعراق مثلاً) كانت مشبوهة أخلاقياً. يوجه كوكر أصابع الاتهام قائلاً إن الولايات المتحدة تبقى، رغم شدة حرصها على استخدام لغة النزعة الإنسانية، مفتقرة إلى الإرادة اللازمة لوضع هذه النزعة الإنسانية موضع التطبيق. وحتى تهتدي إلى امتلاك مثل تلك الإرادة، «فإن مزاعمها الأخلاقية ستبقى مكشوفة أمام التحديات».

يعكف كل من تيم ضن ونيكولاس جي. ويلر على تحليل السياسة الخارجية للحكومة العمالية الراهنة في بريطانيا من منطلق ما إذا كانت تتصرف تصرف «مواطن دولي صالح: هل تسعى إلى تعزيز الدعم الدولي لمعايير حقوق الإنسان الكونية الشاملة، وتمثل لقواعد المجتمع الدولي، وتتصرف أحادياً ويتفويض من الأمم المتحدة حين يكون ممكناً؟ يركز ضن وويلر على ثلاث مسائل: مسألة السياسة مع الصين، ومسألة السياسة مع إندونيسيا، ومسألة الانخراط في حرب كوسوفا. غير أنهما يقولان إن سياسة الحكومة في كوسوفا كانت منطلقة من دوافع إنسانية، أعطت الحلول الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية فرصة، وألزمها بالبقاء في كوسوفا لفترة طويلة من الزمن (وإن لم يحل هذا دون طرد المدنيين الصرب من كوسوفا). وهكذا فإن استخدام القوة كان منسجماً مع مستلزمات المواطنة الدولية الصالحة - وهو تقويم يميل عدد من المساهمين في هذا الكتاب (ولا سيما فيركه، بكن، وكوكر) إلى التشكيك به. لعل المشكلة الوحيدة التي يسلط ضن وويلر الضوء عليها هي افتقار تحرك الناتو إلى تفويض الأمم المتحدة. يوحيان بأن على بريطانيا أن تساهم في حوار حول الشروط التي من شأنها أن تضيفي الصفة الشرعية على التدخل الإنساني الأحادي في غياب تفويض الأمم المتحدة. غير أنهما يريان، بصورة عامة، أن الحكومة العمالية «قد أوجدت السياق المناسب لتطوير ثقافة حقوق إنسان فعالة»، وكانت، وإن لم تتمكن ربما من الارتقاء إلى مستوى معاييرها الخاصة

لحقوق الإنسان، قد تمتعت على الأقل بالجرأة اللازمة للسعي إلى إضفاء بُعد أخلاقي على سياستها الخارجية.

أما كارن إي. سميث فتقوم بمعاينة مدى نجاح الاتحاد الأوروبي في إكساب السياسة الخارجية بُعداً أخلاقياً من خلال دراسة الأساليب التي يتبعها الاتحاد في تحقيق هدفه المتمثل بتعزيز احترام حقوق الإنسان في بلدان ثالثة. تعكف سميث على استعراض مسار تطوّر التزام الاتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان، وتحلّل أسلوب تعقبه لذلك الهدف. يشكّل غياب الاطراد والاتساق عبئاً ثقيلاً على كاهل سياسة حقوق الإنسان لدى الاتحاد الأوروبي على الصعيد الخارجي. فالبلدان الثالثة التي تنتهك حقوق الإنسان تُعامل معاملة شديدة التباين، تبعاً لمدى أهميتها بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي و/ أو الدول الأعضاء في الاتحاد. تقول سميث أن طبيعة الاتحاد الأوروبي بالذات هي التي يقع عليها اللوم: من الصعب الوصول إلى الإجماع فيما بين الدول الأعضاء لمعاملة جميع البلدان الثالثة بالمثل، وثمة مشكلات محورية داخلية وأخرى محورية بينية في مجال التنسيق. غير أن سميث، مثلها مثل صنّ وويلر، متفائلة. من اللافت أن الاتحاد الأوروبي قد بادر إلى تبني حقوق الإنسان هدفاً لسياسته الخارجية إلى حد بعيد، وأن الاتحاد يقف في الصفوف الأمامية على جبهة الجهود الرامية إلى وصم انتهاك حقوق الإنسان والإخلال بالمبادئ الديمقراطية بوصمة اللاشرعية.

لا يقوم المساهمون في هذا الكتاب، بأي شكل من الأشكال، بحل جميع المشكلات والمسائل المعقّدة والمركبة التي يثيرها السعي إلى اعتماد سياسة خارجية أخلاقية. غير أنهم، فيما يتعلّق ببعض البلدان والمنظّمات الدولية التي أعلنت صراحة عن إضفاء بُعد أخلاقي على سياستها الخارجية، يقدمون تقويماً من شأنه أن يشكّل منطلقاً لعمليات تقدير مدى التقدّم الحاصل في المستقبل. أضف إلى ذلك أن المبادرة إلى مناقشة بعض المشكلات النظرية

والعملية الناشئة في إطار العلاقة مع الأخلاق والسياسة الخارجية تساهم في حوار سوف يبقى، حسب قناعة المحررتين والمساهمين الراسخة، مستمراً في شغل أساتذة التنظير للعلاقات الدولية وصانعي القرار السياسي لسنوات عديدة قادمة.



لصوير
احمد ياسين
نويتر
@Ahmedyassin90

الجزء الأول

نظريات



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90

كريس براون

مدخل: بيان الرسالة

في الأول من أيار/ مايو 1997، تاريخ إعادة حكومة عمالية إلى السلطة في بريطانيا بعد ثمانية عشر عاماً في المعارضة، لم يكن أي من الأشخاص الذين كان رئيس الوزراء توني بليير Tony Blair قد عيّنهم في منصب وزارة الخارجية والكومنولث صاحب خبرة سابقة في الإدارة الرسمية - فقط وزير الخارجية الجديد، روبن كوك، كان من قبل عضواً في البرلمان حين كان حزب العمال في السلطة في المرة السابقة. وفي عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين كان كوك ناقداً لادعاءات السياسة الخارجية البريطانية الأساسية المعتمدة بصورة مشتركة من جانب إدارات كل من ولسن Wilson، وكالاهان Callaghan، وتاتشر Thatcher - مثل القول بانطواء علاقة بريطانيا مع الولايات المتحدة على أهمية فائقة وبقيمة عضوية بريطانيا في الاتحاد الأوروبي - وعلى الرغم من أن هذه الانتقادات كانت قد تعرضت لقدر من الكبت جراء انبثاق، «حزب العمال الجديد»، فإن كوك ظل يُعتَبَر، على نطاق واسع، أكثر الأعضاء اليساريين في الحكومة الجديدة نفوذاً. وفي ظل الظروف السائدة ثمة سبب وجيه لتوقع ولو بعض التغييرات في مضمون السياسة الخارجية البريطانية وفي آلية صنع قرار السياسة الخارجية.

تمثل أحد الرموز شبه المباشرة للتغيير بكشف النقاب عن بيان رسالة لوزارة الخارجية والكونولث. وعلى الرغم من أن الصور البلاغية كانت عملية جديدة حتى العظم، فإن النص الفعلي لبيان الرسالة بقي، في جزئه الأكبر، تقليدياً. تقول الخلاصة «إن رسالة وزارة الخارجية والكونولث هي الدفاع عن المصالح القومية للمملكة المتحدة والمساهمة في أسرة دولية قوية». ويتابع البيان كلامه قائلاً: «سوف نتابع تلك الرسالة لتمكين السياسة الخارجية من ضمان أربعة مكاسب لصالح بريطانيا»، والمكاسب الأربعة هي الأمن والازدهار، ونوعية الحياة، والاحترام المتبادل. «سوف نعمل من خلال منابرنا الدولية وعلاقتنا الثنائية على نشر قيم حقوق الإنسان، والحريات المدنية والديمقراطية التي نطالب بها لأنفسنا» (FCO، 1997 أ). وقد جرى دعم بيان الرسالة هذه من قبل السيد كوك في الخطاب الذي ألقاه لدى إطلاق البيان أمام الصحافة:

لا توافق الحكومة العمالية على الرأي القائل بإمكانية إبقاء القيم السياسية حيث هي حين نقوم بمهر جوازات سفرنا للإنطلاق في مهمات دبلوماسية. لا بد لسياستنا الخارجية من أن تتمتع ببعد أخلاقي ويجب عليها أن تدعم مطالبات الشعوب الأخرى بالحقوق الديمقراطية التي نُصّر عليها لأنفسنا. سوف نصرّ على وضع حقوق الإنسان في قلب سياستنا الخارجية. (FCO، 1997 ب).

وهذا الالتزام الذي طوّره وتوسّع فيه وزير الخارجية في خطاب عالي الثبرة ألقاه بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1997م، كان كامناً وراء الزعم القائل بأن بريطانيا باتت الآن موشكة على اتباع ما تشير إليه وسائل الإعلام عادة، وبسخرية أحياناً، باسم «سياسة خارجية أخلاقية» - على الرغم من أن أحداً من الرسميين لم يستخدم تلك العبارة، ربما من منطلق كون عبارة «بُعد أخلاقي» أقل قابلية لتكوين رهائن غير ضرورية للقدر. وكجزء من السياسة الجديدة تقوم

وزارة الخارجية والكونغرس (FCO) الآن بإصدار تقرير سنوي عن حقوق الإنسان - مرذدة، ولو على نطاق أضيق بكثير، صدى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية؛ بادر قسم التنمية الدولية إلى إدخال بعض التعديلات على صيغة سياسة المساعدات البريطانية؛ ومبدئياً على الأقل، عكف قسم التجارة والصناعة على إعادة «دوزنة» خطته الخاصة بمبيعات الأسلحة (FCO و DFID، 1998م؛ وزارة الخارجية الأمريكية، 1999). على العموم اعتُبر هذا التوجه الجديد للحكومة عنصراً مفتاحياً من عناصر إضفاء «ثوب جديد» على بريطانيا - تصوير بريطانيا على أنها بلد شاب، ناجح لم يعد خاضعاً لهيمنة ماضيه. وقد تم اعتبار تغيير تأكيد السياسة الخارجية البريطانية نظيراً دولياً مكافئاً لتطوير أفكار «الطريق الثالث» على الصعيد الداخلي (غيدنز Giddens، 1988).

مهما كانت الأشياء الأخرى التي حقّقها هذا التوجه الجديد - والحكومة نفسها ليست الآن (أيلول/ سبتمبر 2000م) متأكدة من هذه النقطة ولن تتابع الإصرار على البُعد الأخلاقي في المستقبل - فإن من المؤكد أنه تمخض عن إطلاق سبيل غزير من التعليقات والنقاشات الأكاديمية⁽¹⁾. وكما هو متوقع فإن جزءاً كبيراً من التعليقات والنقاشات جاء منطويماً على نوع من المقارنة العدائية بين سجل الحكومة في الإدارة وتطلعاتها المعلنة، من المنطلق الذي اختارته الحكومة ذاتها بالنسبة إلى كل من السجل والتطلعات على حد سواء - وخصوصاً حول قضايا معينة مثل الدفاع عن حقوق الإنسان وبيع الأسلحة - وبصورة أعم فيما يخص، مثلاً، تأييدها لحرب الولايات المتحدة على أهداف

(1) عُقدت حلقات بحث ومناقشات طاولت مستديرة حول الأخلاق والسياسة الخارجية على هامش مؤتمر البيسا BISA السنويين في 1997 و 1998، فضلاً عن الإيسا ISA في 1998 و 1999، مع إصدار عدد خاص من الألفية (ميليبيوم) حول الأخلاق، ندوة مدرسة لندن للاقتصاد LSE في كومبلاند لودج التي تمخض عنها هذا الكتاب، ورشة عمل بيسا BISA في بريستول ربيع 1999، اجتماعات فريق عمل بيسا BISA، إضافة، بالطبع، إلى عدد كبير من التعليقات الإعلامية. جرى تلخيص جزء من الجدول في كتاب ويلر وشن، 1998.

إرهابية مزعومة في كل من السودان وأفغانستان ومشاركتها في العقوبات الاقتصادية والأعمال العسكرية الموجهة ضد العراق. سأقوم في هذا الفصل، لاحقاً وبإيجاز، بتناول هاتين المسألتين كلتيهما، إلا أن الكتلة الرئيسية من كلامي سيبقى متركزاً على قضايا أكثر عمقاً ذات علاقة بالطبيعة الأخلاقية للسياسة الخارجية؛ وبشكل خاص سوف أؤكد أن الطريقة المتبعة في طرح هذه الأسئلة - من جانب الحكومة ومن قبل منتقديها على حد سواء - هي طريقة خاطئة جراء نوع من سوء الفهم لطبيعة السلوك الأخلاقي في المقام الأول، ولكن أيضاً بسبب ما سأطلق عليه اسم أفكار «واقعية بوب» «Pop realist» حول جذور سلوك الدولة. ستبقى جملة هذه المسائل الأساسية صارخة، حتى وإن لم تعد السياسة التي أفرزتها نافذة.

المصالح والأخلاق

يشير بيان رسالة الخارجية والكومنولث إلى نشر «قيم» بريطانيا في العالم؛ يزعم السيد كوك أن هذا ينطوي على «بُعد أخلاقي» ويضع حقوق الإنسان في قلب سياستنا الخارجية. وكما هي العادة في الخطاب الرسمي، فإن هذه الأطروحات تنطوي على إظهار الدولة على أنها أستاذة شخصية قانونية (منتقدة، بالطبع، لأية فكرة ذات علاقة بالقانون الدولي)، ونوعاً من «شخص» قادر على امتلاك المصالح كما تشي عبارة «المصلحة القومية» التي هي الرسالة التي يتعين على وزارة الخارجية والكومنولث أن تدافع عنها؛ وإلى هذا تضاف، أو يتم إبراز، الفكرة التي تقول بأن الدولة هي أيضاً شخصية قادرة على التصرف وفقاً لمبادئ أخلاقية محددة. يفترض بيان الرسالة أن هذه المبادئ الأخلاقية منسجمة كلياً مع المصلحة القومية - ليس «الاحترام المتبادل»، ببساطة، إلا واحداً من المكاسب التي ستتحقق لبريطانيا نتيجة قيام وزارة الخارجية والكومنولث بمتابعة مصالح بريطانيا، وليس ثمة ما يشير إلى أن هذه المكاسب (الأمن، والازدهار، ونوعية الحياة جنباً إلى جنب مع الاحترام المتبادل)

متضاربة فيما بينها. وليس ثمة ما يدعو، من حيث المبدأ، إلى ضرورة كونها كذلك؛ فالمكاسب الأربعة «متماكنة» (ممكنة معاً) (Compossible) إذا استخدمنا تعبير هيلل شتاينر Hillel Steiner المجدي، وإن كان لا يخلو من بشاعة - بمعنى ليس ثمة أي سبب منطقي لأن يؤدي تحقيق أي من المكاسب إلى الحيلولة، بالضرورة، دون تحقيق أي من المكاسب الأخرى (شتاينر، 1994).

غير أن المشكلة تبقى متمثلة بعدم صعوبة تصوّر ظروف معينة ينشأ فيها تضارب بين اثنين أو أكثر من المكاسب. فمكسب الأمن القومي قد لا يتوفر، حسب أقوى الاحتمالات، إلا من خلال بناء علاقات وثيقة مع دول لديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان لمواطنيها انتهاكاً فاضحاً - كما في مثال تحالف بريطانيا مع الاتحاد السوفيتي بين عامي 1941 و1945، وإن في ظروف استثنائية، في حين لم يتم في عالم ما بعد الحرب حصر عضوية الناتو (خلافاً لحال الاتحاد الأوروبي) بالدول الديمقراطية في أي وقت من الأوقات. ثمة دول أعضاء في الناتو مثل البرتغال (قبل سقوط نظام سالازار) وتركيا (خلال الجزء الأكبر من الفترة الممتدة منذ عام 1949) كانت أكثر أهمية على الصعيد الأمني من أن يتم السماح لنواقصهما في ميدان الحريات المدنية وحقوق الإنسان باكتساب أي معنى حاسم. أضف إلى ذلك أن تحقيق نوعية الحياة، الممتازة يصبح أكثر صعوبة حين تكون الدولة التي تشكل العقبة الكبرى أمام حل مشكلات العالم البيئية - وهي الولايات المتحدة دون أدنى شك - هي نفسها الدولة الضامنة لأمن بريطانيا القومي. وهناك، بالطبع، إذا تركنا ما هو واضح للمرتبة الأخيرة، ظروف كثيرة يتعزز فيها ازدهار المواطنين البريطانيين بفضل عائدات بيع الأسلحة إلى أنظمة لديمقراطية ذات مواقف من الحريات المدنية وحقوق الإنسانية متنافرة مع فكرة الاحترام المتبادل.

ينطوي التناقض المحتمل الكامن في هذا المثال الأخير على قدر غير قليل من الأهمية لسببين. أولاً، تبقى الصناعة البريطانية شديدة الاعتماد على

تجارة السلاح. فهذه الصناعة هي البقية الأنجح الموروثة عن القاعدة الصناعية، التصنيعية القديمة لدى بريطانيا⁽¹⁾. إن جزءاً صغيراً من هذه التجارة مستند إلى مبيعات تذهب إلى بلدان ليبرالية ديمقراطية، غير أن أكثرها موجّه نحو أنظمة ذات سجلات أقل من مثالية على صعيد حقوق الإنسان، خصوصاً نحو أندونيسيا والأنظمة العربية في الخليج. ثانياً، ما لبث السيد كوك نفسه أن جعل تجارة السلاح قضية. ففي خطابه في السابع عشر من تموز/ يوليو أقدم السيد كوك على الإعلان عن الالتزام الصريح التالي:

ستفرض بريطانيا تزويد الأنظمة بالمعدات والأسلحة التي تمكّنها من التنكر لمطالب شعوبها المتمثلة بحقوق الإنسان. في الشهر الماضي أعلنت عن نوع من إعادة النظر بمعايير الحكومة لإجازة تصدير الأسلحة. وإعادة النظر تلك ستضع موضع التطبيق التزام سياسة حزب العمل القاضي بأننا سوف لن نزوّد أحداً بمعدات أو أسلحة قد تُستخدم لأغراض القمع الداخلي. (FCO، 1997 ج).

وعلى الرغم من أن كوك لم يكشف النقاب تماماً، فإن من الجلي أن من شأن مثل هذه السياسة أن تجر سلسلة من العواقب على الازدهار البريطاني عموماً - كما على العمال الذين يشتغلون في قطاع تجارة السلاح خصوصاً، بالطبع.

(1) في 1996 - 1997 كان مصدرو السلاح البريطانيون متحكمين بـ22 من أسواق السلاح الكوكبية، متخلفين كثيراً عن الولايات المتحدة (ذات الـ42,6 بالمئة)، ولكن متقدمين كثيراً مرة أخرى على جميع الآخرين. بلغت قيمة صادرات السلاح أكثر من خمسة مليارات من الجنيهات الإسترلينية متفوقة على أي قطاع آخر. ثمة 75 ألفاً من العمال المستخدمين مباشرة في تصنيع السلاح مع 70 ألفاً مستخدمون بصورة غير مباشرة - وما يلفت النظر أن هذين الرقمين الأخيرين قريبان مما كانا عليه في 1980 - 1981، قبل الركود الصناعي الذي حل في 1981 - 1982، ولا يمكن قول الشيء نفسه عن أي قطاع صناعي آخر في بريطانيا (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، 1997).

نجدنا هنا أمام مكسيبين متضاربين - «الازدهار» و«الاحترام المتبادل». وفي بيان الرسالة يُعتبر المكسيبان، كلاهما، نتاج السعي لتحقيق المصالح القومية، وبالتالي فإن المرء، من النظرة الأولى، قد يرى احتمال وجود نوع من المقايضة بين المكسيبين؛ وإذا طرحنا المسألة بقدر أكبر من الصراحة رغبة في التبسيط، فإن من شأنها أن تشي بأن على صانع القرار السياسي أن يحدّد المدى الذي يمكن الوصول إليه على صعيد التضحية بأحد المكسيبين في سبيل تعظيم المكسب الآخر. تلك، باعتقادي، هي الطريقة التي يتعين علينا أن نعتمدها لدى التفكير بهذه المشكلة - غير أن التأكيد الصريح لضرورة إضفاء «بُعد أخلاقي» على السياسة الخارجية يشير، على ما يبدو، نحو اتجاه آخر، راسماً خطأً فاصلاً بين «مصلحة» مرتبطة بالازدهار من ناحية، و«أخلاق»، مرتبطة بـ «احترام متبادل» من ناحية أخرى ممهداً الطريق، بالتالي، إلى بروز صراع محتمل بين سياسة خارجية مستندة إلى المصلحة من جهة وسياسة خارجية ذات دوافع أخلاقية من الجهة المقابلة. تلك بالتأكيد هي الطريقة التي نُظِرَ بها العديد من النقاد إلى المسألة فضلاً عن أن وزارة الخارجية والكونغرس ووزير الخارجية بالذات قد أكدوا هذا المنظور عبر اللغة الخطابية التي استخدموها، تلك اللغة التي دأبت صراحة على ربط الأخلاق بواحد فقط من المكاسب الأربعة التي تحاول رسالتهم تحقيقها. ومهما يكن، وبصرف النظر عن الجهة المسؤولة عن طرح المسألة بهذه الطريقة، فإن الخطوة التالية هي التساؤل عما إذا كانت تلك مبادرة واعية؛ وهذا ينطوي على معاينة العلاقة بين الأخلاق والمصلحة الذاتية.

طبيعة السلوك الأخلاقي

حين ننعت سلوك إنسان معين بأنه «أخلاقي»، فإننا نحاول، عموماً، أن نقول بأنه يتصرف وفقاً لنوع معين من المبدأ الأخلاقي. لا بد من إزاحة اثنتين من المشكلات المحتملة جانباً قبل أن نتمكن من معاينة ما قد يعنيه هذا. ثمة،

أولاً، نظريات اجتماعية، والماركسية أوضحتها، تنكر، بطبيعة الحال، وجود أي مبدأ أخلاقي أو أي سلوك أخلاقي من الأساس؛ واستخدام مثل هذه التعبيرات يعتبر بفاقاً أو نتاجاً لـ«وعي زائف» - وعلى الرغم من إمكانية التعرف على حُزم من المواقف التي يمكن تسميتها «أخلاق برجوازية»، مثلاً، فإن هذه لا ترقى إلى ما هو أكثر من مجموعة من عمليات إضفاء الصفة العقلانية (مجموعة عَقَلَنَات إذا صح التعبير) - وبالتالي فإن من شأن وصف سلوك شخص معين بأنه أخلاقي أن يكون إما وُضُفًا بلا معنى، أو مقصوداً للسخرية (لوكس Lukes، 1985؛ براون Brown، 1992 ب). ليس ثمة أي مجال لإثبات أن وجهة النظر هذه خاطئة بصورة قطعية، غير أنها، لأغراض هذا الفصل، مرفوضة مباشرة، وثمة افتراض يقول بأن فكرة مبدأ أخلاقي هي فكرة ذات مضمون فعلاً، ولأن افتراض العكس من شأنه أن يغلق باب النقاش في موعد أبكر مما ينبغي. صحيح أن الحجج الأخلاقية تُستَئْفَر أحياناً تكتيكياً ويقصد الخداع والتضليل، غير أنني أفترض، أولاً، أننا، من حيث المبدأ على الأقل، قادرون على اكتشاف الحقيقة حين يكون الأمر كذلك، وثانياً، أن الأفراد يبادرون أحياناً إلى التصرف من منطلق أخلاقي.

المشكلة الثانية أكثر مراوغة بقليل. هل من الممكن فعلاً أن نفترض أن «شخص» الدولة هو شخص قابل لأن يسلك سلوكاً أخلاقياً، أي وفقاً لمبدأ أخلاقي معين - لأن يكون، بعبارة أخرى «شخصاً» بالمعنى المستخدم في الجملة الأولى من هذه الفقرة؟ أنا لا أرى مشكلة كبيرة هنا، غير أن آخرين يفعلون: من الجدير بالملاحظة والمثقل بالمفارقة أن بعض أولئك الذين يتبنون أقوى المواقف دفاعاً عن فكرة اعتماد «سياسة خارجية أخلاقية» يتخذون أيضاً مواقف مناوئة لوجهات نظر النظرية العالمية القائمة على أساس مركزية الدولة، ولا يترددون، في سياقات أخرى، في التعبير عن شكوكهم إزاء فكرة السياسة الخارجية بالذات. مؤقتاً سيتم تسجيل هذه المشكلة ووضعها جانباً.

ما يشكّله أي مبدأ أخلاقي (وأي سلوك أخلاقي بالتالي) يبقى، بالطبع، موضوع جدال. بنظر البعض، يعني السلوك الأخلاقي سلوكاً منسجماً مع جملة من القواعد الأخلاقية، المعنوية («الديونتولوجيا» [علم الأخلاق أو الواجبات الأدبية])؛ ومثل هذه القواعد قد تكون قابلة للإدراك بالعقل وحده، من منطلق نوع من التصوّر لما هو مطلوب لازدهار الإنسان (القانون الطبيعي)؛ أو قد تكون، مثلاً، مُفحّمة على الطريقة التي نعتمدها في التفكير بالعالم (مثال «الضرورة المطلقة» لدى كانط Immanuel Kant، تلك الضرورة التي تنبئنا أن نتصرّف بطريقة تمكّن سلوكنا من تشكيل الأساس اللازم لنوع من القانون الكوني الشامل، ونتجنّب التعامل مع البشر كمجرد أدوات بدلاً من اعتبارهم هدفاً)؛ أو قد تكون نتاج وحي سماوي (مثل الوصايا العشر)؛ أو من نتاج التوافق، من خلال عقد (خيالي) مثلاً (فوت 1967 Foot؛ نورمان Norman، 1983). وثمة آخرون يحاكمون السلوك أخلاقياً من منطلق نتائج، وأوضح الأمثلة هي الأشكال المختلفة لـ «النفعية» مع مبدأ «اللذة الكبرى» عندها - وطبعتها الرئيسيتان هما «نفعية الفعل»، التي تقول بأن مساهمة حاجات معينة في اللذة الكبرى أمر مركزي، و«نفعية القاعدة» التي تسوّغ القواعد بدلاً من أفعال محدّدة بالإشارة إلى هذا المعيار (شِفَلر Scheffer، 1988). تبقى فلسفة الأخلاق الحديثة خاضعة لهيمنة علم الأخلاق و«النزعة العواقبية»، غير أن هناك، حديثاً، نوعاً من الانتعاش لطريقة أقدم من طرق النظر إلى القضايا الأخلاقية، عبر «الفضائل» (أنسكومب Annscombe، 1958؛ كريسپ Crisp، 1996). لا يكون التركيز هنا على ما يجب على الناس أن يفعلوه لدى مواجهة معضلات أخلاقية مميزة، بمقدار ما يكون منصباً على نوعية الحياة التي ينبغي للناس أن يعيشوها، نوعية البشر التي يتعين عليهم أن يكونوها، من منطلق أن الفرد الفاضل سيكون، تحديداً، عارفاً لما يجب فعله لدى اصطدامه بمأزق أخلاقي. وفي الوقت نفسه يبقى الموقف «القاري» للفلسفة الأخلاقية المعاصرة أكثر تركيزاً على العلاقات الشخصية البيئية والتحلي بالمسؤولية تجاه الآخر،

التي تشير مداورة إلى النظرية الأخلاقية النسوية (كُرتلي Critchly، 1992؛ هلد Held، 1995).

ليست هذه إلا مجموعة مختارة من الشرائع الأخلاقية المتوافرة في نهاية القرن العشرين، غير أنها تقدم معلومات وافية تكفي لدخض الفكرة التي تقول بأننا نستطيع، بنوع من السداجة العقلية، أن نكون صورة واضحة عما يعنيه التصرف وفقاً لمبدأ أخلاقي معين دون تحديد سيرة طبيعة المبدأ الأخلاقي المقصودة. بعض العقائد المذكورة من قبل تجرنا بوضوح إلى اتجاهات مختلفة في ظروف مشتركة إلى حد كبير، بما فيها ظروف تواجهها دول. وبالتالي فإن من شأن أي «نفعي عملي» في مثال ليس افتراضياً خالصاً، أن يسارع إلى مباركة تزويد حكومة شرعية في المنفى سراً بالأسلحة والخبرة لتمكينها من الإطاحة بانقلابي الجيش من معتصبي السلطة ولو كان مثل هذا التصرف مخالفاً لقرار الأمم المتحدة، في حين من شأن أي كانطي أن يبقى عازفاً كلياً عن السماح للغاية بأن تبرر الوسيلة، وإشارة إلى قضية أخرى في قلب رسالة بريطانيا، فإن بعضاً من المبادئ الأخلاقية هي «كونية شاملة» وداعمة لفكرة حقوق الإنسان، في حين تكون أخرى، لأسباب مختلفة، ملأى بالشك إزاء هذه الفكرة - من المعروف أن بنتام Bentham اعتبر فكرة الحقوق الطبيعية هراء على عكازتين، في حين أن الأسدير ماك إنتير Alasdair McIntyre، من منظور مختلف تماماً، في أثناء عملية الانتقال من ماركسية - كاثوليكية هرطقية إلى توموية - جديدة أكثر تزمناً، أقدم على وصف أي إيمان بالحقوق على أنه شبيه بأي إيمان بقصص الحيوانات الخرافية والجن (ماك انتير، 1981: 67).

نظراً لوجود هذا العدد الكبير من الروايات لما يعنيه أن يتصرف المرء أخلاقياً، قد يطغى الشك حول إمكانية قول أي شيء عام عن العلاقة بين «المصالح» و«الأخلاق»⁽¹⁾. ثمة في الحقيقة قُدر من الاتفاق على هذا الصعيد

(1) من الضروري أن تتم ملاحظة أن هناك طرقاً عديدة لتحديد معنى فكرة «المصلحة» مثلها

أكثر مما قد يتوقعه المرء . فجميع المقاربات الجادة للأخلاق ترفض فكرة إمكانية اعتبار السلوك القائم على المصلحة الأنانية المجردة، قصيرة الأجل، دون أي اعتبار لمصالح الآخرين، سلوكاً أخلاقياً. غير أن أية من النظريات الأخلاقية لا توصي بموقف كلي الاعتبار للآخر من المشكلات الأخلاقية. بعض النظريات مستندة مباشرة إلى أساس المصلحة الأنانية للأفراد كما في قصة ديفيد غوتبييه David Gauthier الهوبزية عن أخلاق الاتفاق، في حين ترفض أخرى، مثل المسيحية (ومعها أكثرية النظم الأخلاقية الدينية في الحقيقة) والكانطية، أن ترى أي تناقض محتمل على المدى الطويل بين مصالح المرء الخاصة ومتطلبات الأخلاق. (غوتبييه، 1986). إن النظريات التي تصر على تصور وجود تناقض محتمل بين وجهة النظر الأخلاقية ومصلحة المرء الشخصية الأنانية لا تشي، كقاعدة، بأن على الأفراد أن يذنبوا ومصالحهم كلياً في بوتقة مصالح الإنسانية؛ يرى بعض النفعيين المتشددين أن ليس هناك أي سبب يدعونا إلى التعامل مع مصالحنا الخاصة على أنها أكثر ضرورة من تلك العائدة لأي إنسان آخر، غير أنهم يسلّمون عموماً بأن الخير/ السعادة/ العام سيزدهر إذا افترضنا أن لدينا مثل هذا السبب (سمارت ووليمز Smart & Williams، 1973). وبالطريقة ذاتها، نرى حتى «الإمبراليين، المتشددين ومعهم النفعيون سيقررون بأن علينا على الأقل بعض الواجبات تجاه أشقائنا المواطنين، وهي واجبات تكون مختلفة عن، وتغوص أعمق من، تلك التي نحن ملزمون بها تجاه الإنسانية ككل - وأكثرية أساتذة التنظير الآخرين لن تجد أية صعوبة في التسليم بأن الأمر هو هكذا (باري Barry، 1995؛ الأخلاق، 1998).

تلخيصاً: تبقى الأنانية العارية خاطئة من جميع النواحي - ينطوي التصرف الأخلاقي على وعي مصالح الآخرين والتحلي بالحساسية إزاءها - غير أن نكران

= مثل فكرة «الأخلاق» قد تبرز فروق معينة في هذا الفصل غير أنني لن أصر على متابعتها لضيق المجال.

الذات ليس إلزامياً. ثمة ظروف قد يشعر فيها الأفراد بأنهم مدفوعون إلى التضحية بالذات، غير أن مثل هذا السلوك يبقى، بنظر أكثرية الشرائع الأخلاقية، «نافلاً»، أي شيئاً يحسن فعله، ولكن الامتناع عنه ليس خطأ. سيبقى الشيء الذي يصح عمله، في الغالب، ربما عادة، منطوياً على عدم السعي وراء المصالح الذاتية إلى الحدود القصوى، ولكنه لن ينطوي، إلا في أكثر الظروف استثنائية، على تجاهل تلك المصالح كلياً. ما لم تكن مخترعة بوضوح لهذا الغرض، نادراً جداً ما تكون المآزق الأخلاقية منطوية على أي اختيار صارخ بين مصالح المرء الخاصة ومبادئه الأخلاقية؛ والمألوف أكثر هو أنها تنطوي على تحقيق نوع من التوازن بين تصورات مختلفة للخير بالنسبة إلى الذات والآخرين، وبين تصورات قصيرة، ومتوسطة وطويلة الأجل لمصالح المرء الخاصة. باختصار ليس ثمة في الفكرة التي تقول بوجود نوع من الطلاق البائن بين «المصالح» و«الأخلاق» أي معنى ذي شأن. لماذا، إذن، تتم صياغة فكرة وجود بُعد أخلاقي للسياسة الخارجية، في الكثير من الأحيان، بالاستناد إلى مثل هذه المنطلقات؟.

الاستبدادية الأخلاقية و«واقعية البوب»

ثمة عاملان متساندان ومتضاران ينطويان هنا على أهمية محددة. لا بد، أولاً، من ملاحظة المنطلقات الاستبدادية المتطرفة التي يتم اعتمادها في إدارة جزء كبير من التفكير الأخلاقي بالعلاقات الدولية. نادراً ما يكون مسموحاً للدول أن تكون أفعالها ذات دوافع ملتبسة. لعل أفضل الأمثلة على هذا النمط من التفكير هو ذلك الذي قدمته حرب الخليج في 1990 - 1991. دأب منتقدو الحرب، دون استثناء، على اتهام الولايات المتحدة وشريكاتها في التحالف بالتصرف انطلاقاً من المصلحة الذاتية الأنانية الخالصة. فهذه لم تكن إلا «حرباً من أجل النفط»، أو، في صياغة أكثر حذقة بقليل، حرباً لاستعراض هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية بعد سقوط الشيوعية السوفيتية. أما المؤيدون - بمن

فيهم راسميون على ضفتي الأطلسي كليهما - فحرصوا، عموماً، على بناء موقفهم الأخلاقي فوق أساس القانون الدولي وضرورة التصدي للعدوان الفاضح. ثمة كانت في الحقيقة، بطبيعة الحال، مصالح ذاتية مادية من جهة ومبادئ حقوقية من جهة أخرى. كان المنتقدون على صواب حين قالوا: لو كانت صادرات الكويت الرئيسية مؤلفة من الموز لما حصلت عاصفة الصحراء - ولكن لو كان الحفاظ على تدفق النفط هو الأمر الوحيد لما حصلت عاصفة الصحراء لسبب آخر ألا وهو أن الولايات المتحدة وحليفاتها ما كانت لتجد صعوبة كبيرة في التوصل إلى عقد صفقة مع النظام العراقي. أما فيما يخص الحجة الأكبر ذات العلاقة بهيمنة الولايات المتحدة فلا بد من التذكير بأن عقد ثمانينيات القرن العشرين كان شاهداً على تكرار وصف صدام حسين بخصم مفيد لطموحات إيران ذات الدوافع الدينية الملتهبة، وغض النظر عن سلوكه، بالتالي - ثمة في الحقيقة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه ظن أن ذلك هو ما كان سيحصل في هذه المناسبة. من الجهة المقابلة، لو كانت القضية الوحيدة هي القانون الدولي، لكان مبرراً للمنتقدين أن يشيروا إلى سلسلة المناسبات التي تمت فيها مخالفة بنود ميثاق الأمم المتحدة دون أن تثير مثل هذا الرد القوي.

إن تضافر جملة المصالح الاقتصادية والاستراتيجية مع مصلحة أوسع متمثلة بمقاومة مثل هذا التحدي الصارخ للقانون الدولي هو الذي جعل الحرب ممكنة وضرورية في الوقت نفسه - وليس هناك ما يوجب اعتبار مثل هذا التضافر منافياً للأخلاق. أما الفكرة التي نقول باستحالة وصف العمل بالأخلاقي ما لم تكن الدوافع طاهرة طهراً مطلقاً وغير ملوثة بالمصلحة الأنانية فهي فكرة شاذة وعجيبة، فكرة غير مدعومة بأية فلسفة أخلاقية مقنعة. من المؤكد أن عقيدة الحرب العادلة التقليدية تصر على ضرورة وجود «نية سليمة» (على أولئك الذين يتحركون أن يكونوا عازمين على تصحيح خطأ معين)، غير أن مما من شأنه أن يكون غريباً هو الإيحاء بأن هذا يلغي احتمال وجود أسباب أخرى

للتحرك. صحيح أن بعض الكتاب قُشروا الفكرة على هذا النحو، ولكن بنتائج عكسية عادة؛ سبق لفيلسوف الأخلاق الكاثوليكي جي. إي. إم. آنسكومبه، مثلاً، أن عارض الحرب في 1939 من منطلق أن بريطانيا وفرنسا كانتا شديدتي التلوث بالمصلحة الأنانية وغير جديرتين، بالتالي، بمقاومة هتلر Hitler، وهو موقف لا يحمل معنى - إذا حمل أي شيء - إلا إذا افترض المرء أن الحرب سوف يسارع، بطريقة ما، إلى الحيلولة دون انتصار الشر على المدى الطويل (آنسكومبه، 1981). لا شك أن كانط حريص على ألا نسمح للمصلحة الذاتية بالتحكم بأفعالنا ويرى بأن علينا أن نعين دوافعنا بعناية فائقة حين تبدو المصلحة الذاتية ومتطلبات الضرورة المطلقة مشيرتين نحو الاتجاه نفسه، غير أن من شأن القول بأن علينا ألا نفعل أن يكون سخيفاً إذا كنا مقتنعين بأننا لا نخدع أنفسنا، وليس هذا موقف كانط - ولا بد من أن نسجل أن الضرورة المطلقة لا تقول بأن علينا ألا نتعامل مع الآخرين كوسائل لا كوسائل؛ بل هي تقول، بالأحرى، إن علينا أن نمتنع عن التعامل مع الآخرين كوسائل فقط.

من الصعب رؤية السبب الكامن وراء وجود مثل هذا النزوع نحو الاستبدادية الأخلاقية حين يكون الأمر متعلقاً بالشؤون الدولية. قد لا يكون ذلك سوى أحد أعراض صعوبة أكبر ذات علاقة بخطاب ما بعد المسيحية الأخلاقي في الغرب - ثمة، بالتأكيد، بين صفوف دارسي العلاقات الدولية نوع من الرفض لفكرة أننا نستطيع أن نفكر منهجياً ومنطقياً بالقضايا الأخلاقية، وأن المبادئ الأخلاقية كثيراً ما تُعتبر أشبه بأحكام ذوق من شأن مطالبة المؤمنين بها أن يدافعوا عنها أن يكون تصرفاً غير لائق بهذا الشكل أو ذلك. نرى في الوقت نفسه أن أكثرية الناس لا تجد صعوبة كبيرة في فهم حقيقة أن دوافعها ملتبسة ومختلطة في الكثير من الأحيان. غير أن العواقب المترتبة على هذه الاستبدادية واضحة في الأحوال كلها. إذا كان وجود أبسط آثار المصلحة الذاتية كافياً لتقويض أي زعم باحتمال تصرف الدولة تصرفاً أخلاقياً، فإن الدول لا تسلك

سلوكاً أخلاقياً على الإطلاق، لأن هناك على الدوام عنصراً ما من عناصر المصلحة الذاتية يشوب فعل الدولة. إذا كان الانطلاق بدافع مصلحة ذاتية جزئياً مرشحاً لأن يصبح مساوياً للانطلاق بدافع مصلحة ذاتية كلياً، فإن الدول تبدو عندئذ شبيهة بذلك النوع من الكائنات الأنانية الفاضحة التي ينبغي لجميع النظريات الأخلاقية أن تدينها. أولئك الذين ينحون هذا المنحى في التفكير وهم مطلعون على خطاب العلاقات الدولية الأكاديمي يفترضون أن هذه الأنانية المفرطة من جانب الدول تُلقي الترحيب، على الصعيدين النظري والعملي، لدى العلاقات الدولية التقليدية - حيث النظرية المعنية هي «الواقعية»، العقيدة التي تقول بأن الأساس العميق للسياسة العالمية متمثل بكون الدول دائبة على السعي إلى تحقيق مصالح محددة من منظور السلطة. تميل الحكمة التقليدية إلى الموافقة، دون الإشارة إلى النظرية، بالطبع. فتكون النتيجة إما لامبالاة كلية أو نوعاً من أنواع النزعة الكوكبية المسالمة. وفي الاحتمالين، كليهما، تبدو أية محاولة لإضفاء نوع من البُعد الأخلاقي على السياسة الخارجية مسعى بطولياً ولكن محكوماً بنسف استقرار الأمر الواقع - في نبوءة محققة لذاتها إلى هذا الحد أو ذاك، لأن هذا المنظور سيبيشي بأن الأخلاق قد تعرضت للنهضة لحظة تحول أي قرار فيه قدر من المصلحة الذاتية إلى قضية حساسة.

حتى يتم التفكير بوضوح بمسألتي الأخلاق والسياسة الخارجية، من الضروري نسف مثل هذا النوع من «واقعية البوب» (الواقعية الشعبوية إذا صح التعبير). وأنا أستخدم هذا التعبير، جزئياً، اعترافاً بمدى الانتشار الواسع الحقيقي لمنظور البوب الواقعي، ولكن أيضاً لأنه بعيد تماماً عن العقائد الفعلية التي دأب أساتذة نظريات العلاقات الدولية الواقعيون على ترويجها على امتداد نصف القرن الماضي⁽¹⁾. فالدولة الأنانية ذات المصالح الذاتية الضيقة ليست

(1) صياغة (البوب) (Pop) مقتبسة بامتنان ولكن دون إذن من كتاب كروغمان نزعة البوب الاستبطائية الممتاز (كروغمان Krougman، 1996).

واردة في النظرية الدولية الواقعية ولا هي مقبولة على صعيد ممارسات المجتمع الدولي. قد تتفق جميع أشكال الواقعية على أن الدول أنانية في التحليل الأخير، ولكنها جميعاً تقريباً تنفق أيضاً على أنه، رغم صعوبة بلوغ المصلحة الذاتية المتنورة في ظروف الفوضى الدولية، لا يزال مرغوباً أخلاقياً أن يتم التفكير من منطلقات المدى الطويل بدلاً من القصير، وألا يُعتبر التركيز على المصالح الخاصة منافياً بالضرورة لأي اهتمام بالخير العام والمبدأ الأوسع. ليس ذلك النمط من بيانات «الدم والحديد» الصادرة عن سياسة القوة Machtpolitik الخالصة إحدى سمات المفكرين الواقعيين المعاصرين المميزة؛ فكتابات آلستير موراي Alastair Murray وجويل روزنتال Joel Rosenthal قد أظهرت أن مفكرين مثل هانس مورغنتا Hans Morgenthau وجورج كينان George Kennan كانوا أكثر اهتماماً بالتفاعل بين المبادئ الأخلاقية العامة ومصادفات السياسة الدولية الطارئة مما تشي به رواية واقعية الهوب بما لا يقاس (روزنتال، 1991؛ موراي، 1997). يبقى الواقعيون الجدد المعاصرون أقل انسحاقاً من أسلافهم تحت وطأة الشكوك الأغسطينية، وهم يقرّون بأن الدول تنزع نحو نوع من المقاربة الأنانية الضيقة تماماً للعالم، غير أن أحداً، سيوى من غرق حتى أذنيه في بحر الواقعية مثل جون ميرسهايمر John Mearsheimer، لا يقترّب من القول بأن المبادئ المعيارية غير ذات قيمة على الإطلاق بالنسبة إلى فعل الدولة.

هل يمكن القول بأن ممارسات المجتمع الدولي - الدبلوماسية والقانون الدولي خصوصاً - متأرجحة بين العجز الكامل من جهة والتأييد الفعلي لنوع من رواية واقعية الهوب الضيقة لقصة المصلحة الذاتية من الجهة المقابلة؟ من المؤكد أننا قد رأينا في القرن العشرين صراعات إيديولوجية طليقة دون أية ضوابط حيث بقيت مفاهيم الخير العام ملتزمة بالمخطط المرسوم، رغم ضرورة ملاحظة أن المشاركين في هذه الصدامات كانوا مؤمنين بأنهم مدفوعون بمبادئ أخلاقية وبأن سلوكهم أخلاقي - حقاً، كثيراً ما كانوا يبرّرون انتهاكات القانون الدولي،

مثلاً، بذريعة ضرورة الدفاع عن الكومنولث الاشتراكي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968، أو الدفاع عن الحرية في نيكاراغوا خلال الثمانينيات. وقد سبق لنا أيضاً أن رأينا في حقبة ما بعد 1945 ظهور عدد مُقلق من دول العصابات، دول لا همّ لحكامها، في الحقيقة، سوى تعظيم سلطاتهم وثرواتهم دون أي اعتبار لأي شخص عدا أشخاصهم هم - يمكن لمثال «زائير» الرئيس موبوتو Mobutu أن يكون نموذجاً متطرفاً لدولة العصابات، غير أن نماذج أقل تطرفاً يمكن العثور عليها في معظم أرجاء كوكب الأرض. ومدفوعين بأنقى أشكال الأنانية، يعكف هؤلاء الحكام على استغلال شعوبهم مع كل ما يجدونه في طريقهم واضطهادها. غير أن رفض واقعية البوب لفكرة كون العلاقات الدولية خاضعة للمعايير يبقى مُسرفاً في تشاؤمه. فالقانون الدولي نافذ معظم الأحيان؛ والنسيج المؤسسي الأساسي للحياة الدولية يظل متماسكاً بطرق من شأنها أن تكون مستحيلة إذا كانت السلطة والمصلحة الهاجسين الوحيدين للدول - فأحد أقوى أسباب الاعتقاد بأن واقعيين متطرفين مثل ميرسهايمر مخطنون حول «وهم المؤسسات الدولية الزائفة» يكمن ببساطة في الوجود المستمر والتزايد العددي غير العادي لمثل هذه الهيئات (ميرسهايمر، 1994/5).

وماذا عن مضمون معايير المجتمع الدولي؟ متحدثاً عن عصر آخر، ولكن بكلمات، شرط تعديلها بالشكل الملائم، يمكن أن تنطبق على يومنا الراهن، قام إي. جي. بي. تايلور A. J. P Taylor بطرح المسألة طرحاً موفقاً في مآثرته الجلية الشاملة الصراع على سيادة أوروبا قاتلاً:

كان عالم الدبلوماسية شديد الشبه بعالم الأعمال، حيث لا يحول احترام قدسية العقد دون انقلابات الأقدار الأكثر إثارة للقلق. دبلوماسيون كثيرون كانوا طموحين، بعضهم كان ساذجاً أو أحمق، غير أن شيئاً يشبه الهدف المشترك كان يجمعهم - شيئاً متمثلاً بالحفاظ على سلام أوروبا دون تعريض مصالح وأمن بلدهم للخطر. (تايلور، 1954: XXIII).

توصي معايير المجتمع الدولي وممارساته باعتماد المصلحة الذاتية المتنورة لا الضيقة؛ تدعو الدول إلى العزوف عن التدخل بالقوة في شؤون الآخرين، وإلى الامتثال للقانون الدولي (خصوصاً مبدأ العقود ملزمة Pacta sunt servanda)، وإلى التعاون مع الآخر كلما كان ذلك ممكناً، الأمر الذي ينطوي في عالم ما بعد 1945 على الالتزام بالمؤسسات الكوكبية الشبيهة بالأمم المتحدة. أضف إلى ذلك أن مبدأ عدم التدخل لم يكن، حتى في المجتمع الدولي الأوروبي القديم، يُطبّق في حالات تعرّض الكرامة الإنسانية لانتهاكات فظة (وايت Wight، 1966)، من المؤكد أن نظام حكومة الإنسان المتطور يعني، في الحقبة الحديثة، أن الترتيبات السياسية الداخلية للدول باتت متزايدة الخضوع للتمحيص والمتابعة، وإمكانية التدخلات الإنسانية الرامية إلى تغيير أشكال سلوك الدول مع مواطنيها أصبحت واردة - من المؤكد أن دوافع إنسانية كانت موجودة حين تمت المبادرة إلى إقامة منطقة آمنة للأكراد في شمال العراق عام 1991، كما كانت كامنة وراء تدخل الناتو ضد يوغسلافيا.

من الواضح أن من شأن الزعم بأن هذه المعايير والممارسات المختلفة لا تطرح مشكلات أخلاقية أو تتم مراعاتها بصورة شاملة أن يكون خطأ. فالمركزية العرقية المحتملة لنظام حقوق الإنسان الحالي مشكلة ستبقى مطردة، والتناقض بين مبدأ التدخل الإنساني وإدخال ميثاق الأمم المتحدة في جسم التشريع المحلي، يظل دون حل. أضف إلى ذلك، أن عدداً كبيراً من الدول الأضعف تتمسك بالتعريف الصارم والدقيق لمبدأ عدم التدخل لأنها تدرك أن أي نوع من التدخل، إنسانياً كان أم لا، يعكس القوة جنباً إلى جنب مع المبدأ الأخلاقي (براون Brown، 1999؛ فوربس وهوفمان Forbes & Hoffmann، 1993). واضح أن الدول انتقائية في ردها على المعايير الجديدة للمجتمع الدولي، على الرغم من إنها - مع الاستثناء البديهي «للعصابات» - تلتزم التزاماً لا غبار عليه بالمعايير القديمة، الأمر الذي يحق لمرفقين فروست أن يعتبره «محسوماً»، إذ ما من

دولة، بصورة شبه مطلقة، تنكر وجودها أو قوتها، حتى حين تقدم، بين الحين والآخر، على انتهاكها (فروست، 1996).

إذا جمعنا هذا كله في سلة واحدة، فإننا نرى أن فكرة «البعد الأخلاقي للسياسة الخارجية» ليست فكرة جديدة على الإطلاق، بل هي جزء فعلي في الحقيقة مما تنطوي عليه فكرة العضوية في نادي المجتمع الدولي. فالدول تقع على عواتقها واجب أولي يقضي بالسعي إلى تحقيق مصالح شعوبها، ولكن في سياق مجموعة واجبات أكبر تجاه دول أخرى، وتجاه باقي الإنسانية عبر الدول الأخرى. وهاتان المجموعتان من الواجبات تنطويان على التزامات أخلاقية ومن الخطأ الظن بأن الأولى مصلحية خالصة، في حين تقوم الثانية بتشكيل «البعد الأخلاقي» للسياسة الخارجية. فالمجموعتان، كلتاهما، تنطويان على مصالح من ناحية وأخلاق من ناحية أخرى. وبالمناسبة فإن الواجبات (الأخلاقية) على الدول تجاه مواطنيها بالذات قد تبدو متضاربة مع الواجبات (الأخلاقية) الواقعة عليها تجاه الدائرة الأوسع للعالم. ليس ثمة ما يدعو إلى الاستغراب بقدر أكبر من الدهشة التي تصيب المرء جراء الملاحظة العامة التي تشي أحياناً بأن النظرة قصيرة الأجل إلى أهداف السياسة الخارجية متناقضة مع المنظور الأطول مدى لهذه الأهداف. يتعذر حل الصدامات الناشئة بين الواجبات إزاء أشقاء الوطن والواجبات تجاه الأجانب باللجوء إلى نوع من المحاسبة المستمدة من رصيد فلسفة الأخلاق، بل يمكن حلها فقط عبر حوار سياسي يتناول القضايا بصورة مباشرة. من الواضح أن شروط ذلك الحوار السياسي ستكون، في الغالب، منطوية على نوع من المناشدة للمصالح الذاتية، الضيقة، المادية للمواطنين، غير أن شيئاً لا يدعو إلى الاعتقاد بأن مثل هذه المناشدة ستكون ناجحة على الدوام - فجزء من مهمة وصف الساسة الناجحين، ذوي العقول التقدمية بشي بقدرتهم على دفع الناس إلى تحديد مصالحهم من منطلقات أقل اتصافاً بالمادية الضيقة، وإلى الارتقاء إلى مستوى فهم حقيقة أن الاعتراف بحقوق الآخرين

ليس متنافراً مع حرص المرء الصحي على مصالحه الخاصة. هذا هو جوهر السياسة، بصرف النظر عما إذا كانت القضايا المطروحة خارجية أو داخلية.

ثمة نقطة أخيرة جديرة بالإيراد قبل السير قُدماً إلى تسجيل بضعة تعليقات وجيزة على سجل الحكومة العمالية. كما لاحظنا من قبل، من شأن واقعية الهوب أن تفضي إلى نزعة الشك الكلبية، ولكنها قد تقود أيضاً إلى نوع من النزعة الكوكبية المسالمة أو النزعة الكونية الثورية - ثمة شخصيات مثل نعوم تشومسكي Noam Chomsky أو جون بيلگر John Pilger (على مستوى أدنى) نتذكرها هنا. فأمثال هؤلاء الكتاب هم واقعيو هوب بمقدار ما ينكرون بصورة مطلقة إمكانية تأثير سلوك الدولة بالهواجس الأخلاقية، غير أنهم يردون على هذا التشخيص عبر رفض النزعة الدولية جملة أو تفصيلاً. من هذا المنظور ليس مقبولاً أن يقال إن على الدول واجب أولي يلزمها بالسعي إلى تحقيق مصالح مواطنيها وإن تم النظر إلى هذا الواجب في إطار دائرة أوسع من الالتزامات. فالأصح هو أن أي عنصر من عناصر المصلحة الذاتية ليس مقبولاً أخلاقياً، على الأقل بمقدار ما تكون «الذات» المعنية هي الدولة، أو أية مؤسسة أخرى تقف بين الفرد ودعاوى إنسانية أوسع. ثمة قضايا عميقة الجذور في الأمر، ألا أن الواضح هو أن من شأن الانزلاق إلى هذه الطريق الأممية (الكوزموبوليتية) (ذات التوجه الليبرالي أو الماركسي الثوري) أن يبعد المرء عن أحد اعتبارات الأخلاق والسياسة الخارجية. فمن وجهة النظر الأممية تبقى السياسة الخارجية كلها، بالتحديد، منافية للأخلاق وفاسدة، لا شيء إلا لأنها سياسة الدولة التي هي كيان لأخلاقي وفاسد بالفطرة، حتى حين تكون صادقة ودقيقة في تمثيل قيم مواطنيها ومصالحهم. ومن أي منظور أممي لا شيء سوى حكومة عالمية (أو ثورة عالمية ربما) يستطيع أن يوفر القاعدة اللازمة لأية سياسة أخلاقية. أولئك الذين يرفضون هذا المنظور يقولون إن التقسيم السياسي الحالي للعالم يبقى، نظراً لجملة المشكلات الهائلة التي تكتنفها عملية إقامة حكومة عالمية

- وغياب الإجماع الكوكبي على المعايير الجوهرية والإجراءات السياسية الضرورية ليس أقلها -، ضرورياً على الصعيد العملي من ناحية، ومرغوباً على المستوى الأخلاقي - المعنوي من ناحية ثانية، مما يفضي إلى بروز قضيتي الأخلاق والسياسة الخارجية على السطح؛ من المحتوم أن حَمَلَة راية النزعة الكوكبية المسالمة من جهة وأنصار النزعة الكونية الثورية من جهة أخرى سوف يجدون هذا الموقف مثقلاً بقدر غير مقبول من الصفة الدولية. من الصعب الاهتداء إلى ما يمكن أن يشكل جسراً بين هاتين النظرتين المختلفتين.

«حقوق الإنسان و»الاحترام المتبادل»

إحدى النقاط التي ينبغي لها أن تكون واضحة من النقاش السابق هي أن أي تقويم لتأثير هدف الحكومة الحالية المعلن المتمثل بإضفاء بُعد أخلاقي على سياسة بريطانيا الخارجية لا يمكن ببساطة أن يستند إلى التخطيط في ميدان حقوق الإنسان - لا بد من إصدار حكم أكثر تدويراً. ولكن قد يكون مفيداً، قبل السير قدماً نحو إصدار مثل هذا الحكم، سَوْقُ تعليقٍ عام واحد أو اثنين على هذا الميدان، ولو لكونه القاعدة التي ظلت الحكومة تستند إليها في أذعائها أنها مختلفة عن سابقتها - ثمّة مقالات أخرى في هذا الكتاب سوف تعالج سجل الحكومة والحكم بقدر أكبر من التفصيل.

أولاً، نرى أن شروط بيان الرسالة في هذا المجال، وجملة التعليقات الرسمية اللاحقة، جديرة بالمعانة. فالبيان وعد بريطانيا بمكسب «الاحترام المتبادل» الذي سيترتب على تولي الحكومة مهمة الدفاع عنه «قيم حقوق الإنسان» والحريات المدنية والديمقراطية التي نطالب بها لأنفسنا، (مع إضافة خط التأكيد). ثم زاد السيد كوك استطراداً حول ما عناه هذا الالتزام في خطاب عالي النبرة ألقاه يوم 17 تموز/ يوليو 1997. فبعد تقديم قائمة تقليدية تماماً بالحقوق وذخض مزايدات الفلاسفة حول الأسس التي تستند إليها هذه

الحقوق، أضاف السيد كوك يقول: «هذه حقوق نطالب بها لأنفسنا ونملك الحق، بالتالي، في أن نطالب بها لأولئك الذين لم يصبحوا بعد متمتعين بها... إن حق التمتع بحريتنا يأتي مصحوباً بواجب دعم حقوق الإنسان للآخرين، (FCO، 1997 ج).

جدير بنا أن نفكر بهذه التصريحات، ونعمل، خصوصاً، على معاينة جملة قواعد النحو والصرف وقائمة المفردات التي جرى توظيفها للتعبير عنها. «نحن» نعلن حقوقاً معينة ونزعم أنها مرغوبة وغير ملغومة بأية إشكاليات. ولأننا نريدها نحن فلا يجوز أن نتردد في افتراض أن جميع الآخرين يريدونها. ونحن نبدي احترامنا للآخرين عبر التصرف بالانطلاق من ذلك الافتراض، أي، عبر دعوتهم إلى أن يصبحوا مثلنا. ونحن في الحقيقة لا نقول ذلك، بالطبع، بمثل هذه الصراحة. نبادر، بدلاً من ذلك، إلى تحديد مواصفاتنا نحن بالعودة إلى عموميات كونية مجردة - حقوق، حريات مدنية وديمقراطية - وهذه التجريدات هي التي نطالب الآخرين بتبنيها والامتثال لها. لعل المثير في الأمر هو ما إذا كان هذا مختلفاً كثيراً عن إجبار الآخرين على الامتثال لمعاييرنا نحن.

لن أدخل هنا إلى جميع النقاشات التي دارت حول العمومية والخصوصية بالنسبة إلى حقوق الإنسان لأنها قد أصبحت مألوفة جداً، غير أن ما يكمن وراء الكثير من الكلام عن «القيم الآسيوية» وما إليها هي بالتحديد الفكرة التي تقول إن نظام حقوق الإنسان الدولي بصيغته الحالية يشكل نوعاً من أنواع الإمبريالية الثقافية الغربية⁽¹⁾. من الوارد جداً أن يكثر استخدام هذه الحجج لخدمة مصالح حكومات دكتاتوريين، غير أن من غير الحكمة، على ما يبدو، وإن كان ذلك صحيحاً، دعم صديقتهم عبر استخدام ذلك النوع من اللغة التي استخدمها وزير الخارجية. لو أقدم وزير خارجية ممارس لإحدى الدول الإسلامية على إلقاء خطاب يعلن فيه أن من حقه، لأنه هو وأبناء دينه يثمنون عالياً جداً الخضوع لله

(1) في براون (2000) أقدم تعليقا أكثر اتساعاً على هذه الأفكار.

والاعتراف بالنبي على أنه رسوله، أن يطالب جميع شعوب العالم بتبني عقيدة مماثلة، لما أقبل على أخذ الفكرة مأخذ الجد أحد من مسيحيي الغرب أو إنسانيه العلمانيين حسب قناعاتي الراسخة. من المؤكد أن مثل هذا الموقف لم يكن مرشحاً لأن يجري اعتباره تعبيراً عن «الاحترام المتبادل»؛ بل على العكس من ذلك كان من شأنه أن يُنظر إليه تعبيراً عن قدر كبير من قلة الاحترام لمعتقدات الآخرين. حقاً، ما أكثر ما يتعرض القادة المسلمون لتهمة إبداء هذا النوع بالذات من قلة الاحترام عن طريق استغلال المواقف المسيحية الليبرالية من المسكونية، مثلاً، دون الرد بالمثل! لا شك أن السيد كوك كان سيبقى مصرّاً على كون ذلك «الطلب» مستنداً إلى مستلزمات نظام حقوق الإنسان الدولي الراهن ومختلفاً بالتالي - غير أن طبيعة هذا النظام بالتحديد هي التي يرفضها منتقدو النزعة الكونية الغربية القائمة على التعميم.

ثانياً، بعد التسليم جديلاً بإمكانية الدفاع عن نظام حقوق الإنسان الدولي الراهن من منطلقاته الخاصة، ما الدور الذي ينبغي للدولة أن تضطلع به، في مواجهة الأطراف أو الجهات غير الرسمية، في عملية الدفاع عن حقوق الإنسان؟ لقد تم إيجاز الفكرة التي أريد تقديمها هنا إيجازاً رائعاً - ولو بصيغتها السلبية - في عبارة أطلقتها كلير شورت Clare Short، وزيرة التنمية الدولية البريطانية، السنة الماضية. كانت السيدة شورت تحاول إعادة توجيه خطة المساعدات نحو دعم وتشجيع حقوق الإنسان، غير أن السياسة البريطانية ما زالت، كما سبق لمنظمة العفو الدولية أن أشارت، متورطة في تقديم الدعم العملي لبعض الأنظمة ذوات السجلات غير المشرفة فيما يخص حقوق الإنسان. وفي معرض ردها العنيف على كلام المنظمة الدولية علّقت شورت قائلة: «بات خطاب حقوق الإنسان عالقاً بدوامه شجب انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن هذا مهم، فإنه كثير الشكوى ولا يرى حقوق الإنسان عملاً جارياً، (الغارديان، 4 حزيران/ يونيو، 1998).

إنه لخطأ صارخ باعتقادي. فدور منظمة العفو الدولية والهيئات المماثلة ليس بالتحديد سوى الإكثار من «الشكوى» و«الشجب» دون طرح جميع الأسباب على الطاولة، بطريقة ملزمة تماماً بطبيعتها، رغم سلسلة الإخفاقات في ميدان حقوق الإنسان. أما دور الحكومة فهو إصدار ذلك النوع من الحكم الواضح والصريح الذي يأخذ مثل هذه الأسباب بالاعتبار. ولأن أهداف السياسة الخارجية متعددة الأبعاد، فإن الحكومات غير مؤهلة قط للحكم على العلاقات بالاستناد فقط إلى حقوق الإنسان، ومن الخطأ توقع قيامها بذلك. محتوم عليها أن تجد نفسها مضطرة لإصدار أحكام مدوّرة، ومحتوم أيضاً أن تبادر الهيئات ذوات التوجهات الإنسانية الصريحة أن توجه سهام انتقادها إلى مثل هذه الأحكام. وما انتقاد الأخيرة لأنها تفعل ذلك إلاّ تعبیر عن سوء فهم سياسة الوضع. فحين تبادر الحكومة، على الصعيد العملي، إلى تولي مهمة إعلاء شأن حقوق الإنسان والشعور بأنها ملزمة بالدفاع عن أفعالها من هذا المنطلق، لا تلبث أن تجد نفسها ساعية إلى الاستيلاء على وظيفة تحديد ما ينبغي لعملية إعلاء شأن حقوق الإنسان أن تنطوي عليه. وهذا مدمر بصورة استثنائية لأن هيئات مثل منظمة العفو الدولية، غير متوفرة على أية سلطة قسرية مباشرة، تستطيع أن تحاول تعزيز حقوق الإنسان بطريقة أكثر تحملاً من قيود المصالح الغربية وأقل عرضة لتهم النفاق.

الأخلاق والسعي إلى الأمن، والازدهار، ونوعية الحياة الممتازة

يتعين على أي حكم بشأن الوضع الأخلاقي لأي برنامج محدد في السياسة الخارجية أن يتناول جميع الجوانب، لا أن يقتصر على مجال واحد فقط. إذا حدث مثلاً، وبصورة غير معقولة إلى حدود ربما، أن كانت حكومة معينة متمتعة بسجل ناصع حول الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنها مثقلة أيضاً بسجل بالغ السوء زاخر بسلاسل طويلة من المخالفات الصارخة للقانون الدولي

في مجالات أخرى، فإن من شأن القول بأن هذه الحكومة تتصرف تصرفاً أخلاقياً أن يكون تضليلاً. أما الأكثر احتمالاً، وكما قيل من قبل فهو أن على الدول واجب أولي يقضي بالسعي إلى تحقيق مصالح شعوبها - وهذا واجب، بحد ذاته، أخلاقي - ولكنه في سياق دائرة أوسع من الالتزامات الأخلاقية، وينبغي لأحكامنا الأخلاقية أن تكون مستندة إلى الطريقة التي تعتمد بها أية حكومة، عموماً، في تدبير عملية التوفيق بين هذا الواجب وتلك الالتزامات. هل بادرت الحكومة إلى تبني تعريفات متنورة، طويلة الأمد، أم تعريفات أنانية، قصيرة الأمد، للمصلحة الذاتية؟ هل باتت بريطانيا «مواطنة صالحة» دولياً، بمعنى عضو ملتزم بالقانون في المجتمع الدولي، يؤدي واجباته المحددة ومستعد لأن يضع ثقله في خدمة مشروعات دولية مكرسة للخير العام؟ هذه هي الأسئلة ذات العلاقة.

من المؤسف أن الإجابة عن مثل هذا النوع من الأسئلة - على النقيض من الأسئلة الأخلاقية الأكثر تحديداً التي تُطرح حول حقوق الإنسان - تتطلب تقويماً بالغ الاتساع لمسائل جوهرية تقع خارج نطاق هذا الفصل. تتطلب نظرة إلى موقف بريطانيا من كل من الاتحاد الأوروبي، والناو ومجموعة منظمات الأمم المتحدة، إلى العلاقات مع أوروبا الشرقية وورثة الاتحاد السوفيتي السابق، ومع الكومنولث وباقي العالم الثالث، وإلى غير ذلك. تتطلب، باختصار، تقويماً للسياسة الخارجية البريطانية ككل؛ وكبديل ناقص عن مثل هذا التقويم، قد يكون من المناسب اختتام الفصل بإيراد بضع نقاط عامة عن السياسة الخارجية البريطانية على امتداد بضعة الأعوام الأخيرة.

أولاً، يمكن القول دون تردد إن هذه الحكومة، مثل السابقة، تبالغ بعض الشيء في تقدير موقع بريطانيا المناسب في العالم وما ينبغي أن يكونه - ما زلنا ننزع إلى أن نعطي لأنفسنا وزناً أكبر من وزننا الفعلي. فالحكومة العمالية الجديدة صادقت برنامج الأسلحة النووية لسابقتها فضلاً عن أن مراجعتها

الدفاعية التي كثر التبشير بها ما لبثت أن أخفقت في تحقيق ذلك النوع من التخفيضات التي من شأنها اختزال الإنفاق الدفاعي البريطاني إلى مستوى يوازي مستواه في نظيراتها الأوروبية. لم يكن ثمة ما يشير إلى الاستعداد للتخلي عن مقعد بريطانيا في مجلس الأمن (أو لتحويله إلى مقعد أوروبي). أما المساهمة البريطانية شبه الاسمية في الحرب الجوية الأخيرة على كوسوفا فقد ضخمها القادة البريطانيون بأساليب أثارت بوضوح سخط بعض أولئك العاكفين على بذل جهود أكبر، خصوصاً الفرنسيين، في هذا المثال - على الرغم من ضرورة تسجيل أن توني بليير يستحق قدراً غير قليل من الشناء لأنه راهن بسمعته الشخصية، ودافع بقوة، وبشكل صحيح دون شك، عن فكرة ضرورة دعم الحملة الجوية بتهديد مقنن باجتياح بري. أضف إلى ذلك أن خطاب بليير في شيكاغو يوم 22 نيسان/ أبريل 1999 بعنوان «عقيدة الأسرة الدولية» لعب دوراً مهماً في تحديد القضايا الأخلاقية التي ينطوي عليها الصراع أمام الرأي العام الأمريكي في وقت لم يكن فيه الرئيس الأمريكي في وضع يمكنه من طرح أي نوع من أنواع الآراء الأخلاقية، ربما موقراً، في هذا المثال المحدد، لنبذة السياسة الخارجية البريطانية فرصة رؤية نفسها في قلب الأحداث⁽¹⁾. ومهما يكن فإن الساسة البريطانيين دائبون، عموماً، على التصرف في الساحة العالمية كما لو كانت أفعالهم مأخوذة بقدر أكبر من الجدية مما هي بالفعل. لا يستطيع حلم المرء بممارسة نفوذ لا يملكه على أرض الواقع أن يكون متناغماً على المدى الأطول مع سياسة خارجية أخلاقية حقاً.

ثانياً، وغير بعيد عن أوهام العظمة، يبدو تفاني الحكومة العمالية الجديدة في سبيل التحالف مع أمريكا منظرًا حتى بمعايير الحكومة السابقة. ربما كانت إدارة جون ميجر John Major قد شعرت بالحرص إزاء عدم معارضة أفعال معينة مثل قصف مصنع أدوية مدني بوضوح في السودان بصواريخ كروز الأمريكية،

(1) أنا مدِين بهذه النقطة لمايكل دويل.

غير أنه يبدو مشكوكاً فيه أنها كانت مستعدة لدعم هذه الفِغلة اللاشرعية الفاضحة بذلك القدر من الحماسة التي تبديها حكومة بلير. مرة أخرى، يبقى استعداد الحكومة البريطانية للالتحاق بالولايات المتحدة في حملاتها الجوية على العراق نقطة لغير صالح هذه الحكومة. من الواضح أن التحالف مع أمريكا مهم بالنسبة إلى بريطانيا، أما إذا كانت الحكومة البريطانية تشعر بأنها ملزمة بتوفير الدعم الحماسي لكل خطوة تتخذها الولايات المتحدة على الصعيد الاستراتيجي، فإنها تكون، عندئذٍ، قد أقدمت فعلاً على وضع السمعة الأخلاقية لسياستها الخارجية بين يدي رئيس جمهورية الولايات المتحدة، وتلك ليست سياسة مرغوبة في أي من الأوقات، غير أنها مثيرة لقدر استثنائي من السخط في هذا الوقت بالذات، حين تكون سياسة الولايات المتحدة متركزة أكثر الأحيان على هموم داخلية قصيرة الأجل. لا شك أن المدافعين الواثقين عن سجل الحكومة في هذا المجال سيشيرون إلى التوظيف اللطيف للنفوذ الذي تم كسبه مع الولايات المتحدة أيام الأزمة الكوسوفية، غير أن ما ليس واضحاً هو كون دعم الولايات المتحدة حين تكون على خطأ أفضل أساليب إقناعها بضرورة فعل ما هو صحيح في مناسبات أخرى. فأني صديق حقيقي ومخلص يجب عليه أن يكون مستعداً لتقديم النصائح الصادقة والشريفة، وإن كانت غير مرغوبة أحياناً.

على صعيد أكثر إيجابية بكثير، تستحق الحكومة العمالية الجديدة قدراً من الثناء لأنها غيّرت الأجواء المحيطة بإدارة السياسة الخارجية ومناقشتها. حتى في ميادين جرّت فيها خطة الحكومة على نفسها قدراً كبيراً من النقد، نرى أن «لحن المزاج» قد تبدّل. ففي ظل الحكومة السابقة، مثلاً، لم يكن الدفاع عن صفقات السلاح أمراً غير مألوف بحجة أن غيرنا سيُقدّم عليها إذا لم نفعل نحن، بمنطقيّ يمكن توسيع دائرته لتشمل كل شيء بدءاً بتجارة المخدرات وانتهاءً بالنخاسة. كان وسطيو حزب المحافظين من أمثال جون ميجر، كُنث كلارك

Kenneth Clarke، دوغلاس هيرد Douglas Hurd ومالكولم ريفكند Malcolm Rifkeind يكتون قدراً مناسباً من الاحترام لآراء بني البشر، أما زملاؤهم اليمينيون و«المتشككون حول أوروبا فقد بدوا - حاذين حذو سلف ميجر، مارغريت تاتشر Margaret Thatcher - غارقين في بحر من المتعة الحمقاء والمنحرفة جراء بقائهم وحيدين في كل من أوروبا والكونولث. بدا افتراضهم العميق متمثلاً بأن العزلة الدولية كانت بطريقة غريبة ما دليلاً على أن مصلحة بريطانيا القومية بخير وتتم خدمتها، في حين كانت الجهود المبذولة من جانب دبلوماسيين بريطانيين في سبيل التوصل إلى عقد اتفاقيات مقبولة من جميع الأطراف تُعتبر مؤشرات دالة على الضعف.

ربما كانت النتيجة المنفردة الأهم لوصول حزب العمال الجديد إلى السلطة متمثلة بتجريد مثل هذه الغطرسة من ثوبها الشرعي. فالحكومة الجديدة تؤمن إيماناً واضحاً بأهمية القانون والتعاون الدوليين. موقفها في الاتحاد الأوروبي كان إيجابياً بخطوطه العريضة؛ فلدى العجز عن التوصل إلى اتفاق حرصت على عدم الابتهاج بالأمر وعلى تجنب إطلاق التهديدات، وعند نجاحها في تحقيق نتائج إيجابية، لم يكن ثمة أي تباه مثقل بالغرور. كانت الحكومات الأوروبية تُعامل كشريكات بدلاً من التعامل معها كأعداء محتملين. ليس هناك أي دليل يشير إلى أن هذا تمخض عن قدرٍ من المكاسب الأنانية لبريطانيا أقل من خطة أو سياسة تاتشر الصدامية، غير أن هناك أيضاً من البراهين على أن الأجواء المتغيرة للعلاقات بين بريطانيا وأوروبا سوف تساهم إيجابياً في تحقيق مصالح جميع الأطراف - لعل صوت النشاز الوحيد هو ذلك الذي يتعالى حيث يشير انصياع بريطانيا الدليل لأوامر السياسة الخارجية الأمريكية غضب الشركاء الأوروبيين، الذين هم محقون في غضبهم مئة بالمئة. يمكن قول الشيء نفسه عن علاقات بريطانيا المتحسنة مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى متعدّدة الأطراف. إن الأساس المتمثل بهذا النوع من التحضر الدولي القائم

على التعبير عن الاستعداد للتوفيق بين المصلحة القومية ومبادئ أو معايير المجتمع الدولي، هو الذي يضمن البُعد الأخلاقي الحقيقي على السياسة الخارجية - ومن حيث سجلها على هذا الصعيد فإن الحكومة الجديدة تجتاز الامتحان، إذا لم يكن بألوان زاهية وامتياز فبشيء من الجدارة على الأقل.



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90

الأساس الأخلاقي للتدخل الإنساني: حماية المدنيين لجعل المواطنة الديمقراطية ممكنة

مَرْفِين فَرُوسْت

تمهيد

ليس هذا مسحاً، ولا دليلاً لما كُتِبَ عن الأساس الأخلاقي للتدخل عموماً والتدخل الإنساني بشكل خاص. فهو لا يتعقب زوايا ومنعطفات النقاش الدائر حول هذا الموضوع في ميادين القانون الدولي، أو العلاقات الدولية، أو الأخلاق السياسية. يقدم، بدلاً من ذلك، رأياً متكاملًا، مكتفياً ذاتياً، قائماً على الاستخدام الواسع لقائمة طويلة من الأمثلة والمقارنات المستمدة من مجالات غير العلاقات الدولية، بما يشي بالطريقة التي يمكننا أن نعتمدها في تناول القضايا الأخلاقية التي تبرز على السطح عندما نُقْبَلُ على دراسة موضوع التدخل الإنساني.

مقدمة

هل من الأخلاقي، بالنسبة إلى الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، والدول والمنظمات الدولية، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من منطلق إنسانية؟ وبتحديد أدق، متى يكون استخدام القوة للأغراض الإنسانية مبرراً، إذا كان ذلك ممكناً في أي من الأوقات؟ منذ انتهاء الحرب الباردة ظل

هذان السؤالان يُطرحان بقدر متزايد من التكرار والإلحاح، فيما يخص أحداث كل من كردستان، العراق، راوندا، سيراليون، هاييتي، البوسنة، كوسوفا، أنغولا وتيمور الشرقية، مثلاً. إن التدخّل محكوم بأن يصبح قضية في أماكن أخرى كثيرة أيضاً.

ثمة ظروف عديدة أدت إلى إبراز المسائل المتعلقة بالأساس الأخلاقي للتدخّل. فتوازن الحرب الباردة الجامد القائم على قطبين للقوة قد ولى. باتت الدول القوية قادرة الآن على التدخّل دون الخوف من استئثار صراع قوى عظمى قد يتصاعد ليصبح صراعاً نووياً. ثمة دول كثيرة ضعيفة وموبوءة بالصراعات الداخلية التي تبدو فيها معاناة المدنيين داعية إلى نوع ما من أنواع التدخّل. إن الاتصالات الحديثة تجعل معاناة الناس في أماكن نائية ومتباعدة معروضة مباشرة أمام أنظار جمهور كوكب الأرض، مما يدفع هذا الجمهور إلى الاعتقاد بضرورة المبادرة إلى فعل شيء. لقد انبثق خطاب كوكبي عن حقوق الإنسان، خطاب ما لبث أن انعكس، بدوره، على عدد كبير من الأجهزة الحقوقية الدولية. يبدو هذا الخطاب عامل تسويق للتدخّل حيثما تعرّض الحقوق للانتهاك على نطاق واسع. هناك أيضاً مناخ كوكبي لرأي عام مؤيد للديمقراطية. فالنداءات الداعية إلى التدخّل لدعم الديمقراطية باتت اليوم سائدة، أحدثها في تيمور الشرقية. أخيراً، منذ انتهت الحرب الباردة، حدث نوع من الانتعاش أو الصحوة لنضالات التحرّر الوطني أو القومي، ولا سيما في الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقتين. حيثما تكون هذه النضالات ردوداً على الاضطهاد، أو حيثما أفضت إلى الحروب وأشكال المعاناة بالنسبة إلى الكتل السكانية المدنية، فإن كثيرين يدعون إلى التدخّل من منطلقات إنسانية وبيرونية.

ما الذي يمكننا من المبادرة إلى الحسم، بصورة عامة، حول إمكانية تسويق التدخّل الإنساني (بما فيه التدخّل المسلّح) أخلاقياً؟ لعل إحدى الطرق المجدية للانطلاق هي طريقة التحرّر من الإجابة المألوفة المتمثلة بأن على

الحكومات ألا تبالي قط بالاعتبارات الأخلاقية لدى قيامها برسم السياسة الخارجية .

البُعد الأخلاقي الكامن في السلوك الإنساني

من الخطأ القول، كما فعل كثيرون حيث أقدمت حكومة «حزب العمال الجديد» البريطانية على إعلان اعتزامها اعتماد سياسة خارجية ذات بُعد أخلاقي، بإمكانية ممارسة سياسة خارجية مجردة من البُعد الأخلاقي . من الواضح أن مثل هذا الاعتقاد أثر على معلقين مثل سايمون جنكينز Simon Jenkens الذي كتب يقول: «حين يلوذ وزير الخارجية بالفلسفة، يتعين على المواطنين المحترمين أن يبحثوا عن غطاء» (التايمز، 14 أيار/ مايو 1997) ويتر ريدل Peter Riddel الذي عنون أحد مقالاته بعبارة «مصارعة الشياطين: الحروب الصليبية الأخلاقية لا تجعل العالم مكاناً أكثر أمناً» (التايمز، 24 تشرين ثاني/ نوفمبر 1997). يمثل افتراضهما الأساس بأن الأخلاق بالنسبة إلى السياسة أشبه بالسكر بالنسبة إلى الشاي؛ مادة يمكن إضافتها أو عدم إضافتها تبعاً للذوق. ينطلق هذان المعلقان ومن يسير في ركبهما من فرضية تقول إننا حين ندرس السياسة الخارجية نجد أنفسنا أمام مسلسل الخيارات التالية:

- هل هذه سياسة خارجية ذات بُعد أخلاقي؟
- إذا كان الجواب «نعم» فإننا نستطيع عندئذ أن نخطو إلى الأمام ونسأل: ما الشريعة الأخلاقية المعتمدة في هذه الحالة؟
- إذا جاء الجواب على النحو التالي: «إن الشريعة التي تضيفي البُعد الأخلاقي على هذه السياسة الخارجية هي مس (حيث «س» قد يعني «نظرية قائمة على الحقوق»، «نظرية نفعية»، «نظرية قائمة على علم الأخلاق الكانطي»، «أخلاق مسيحية»، «أخلاق إسلامية»، إذا اكتفينا بإيراد غيض من فيض الاحتمالات)، فإننا، عندئذ، نستطيع أن نسير قُدماً طارحين سؤال: «هل مس

شريعة أخلاقية صالحة، جذيرة بالدفاع عنها، معقولة، قابلة للتبرير؟»

إن الأفكار الرئيسية التالية تشكل أساس هذه الأسئلة: أولاً، ثمة سياسات تسترشد بالاعتبارات الأخلاقية، في حين هناك سياسات أخرى لا تفعل ذلك. ثانياً، حين يكون صانعو القرار السياسي مسترشدين بالاعتبارات الأخلاقية، فإن عليهم أن يختاروا الاعتبارات الأخلاقية التي يأخذونها في الحسبان. يمكنهم أن يختاروا بين الاسترشاد باعتبارات حقوق الإنسان، أو النفعية، أو الأخلاق الإسلامية أو الكانطية، أو يستطيعون أن يختاروا عدم الاسترشاد بأية اعتبارات أخلاقية. من شأن هذا النهج في التفكير أن يفضي إلى نقاش طويل مشحون بعقد المقارنات بين حسنات الشرائع الأخلاقية المختلفة. غير أن أولى هاتين الفكرتين الرئيسيتين خاطئة أساساً. ليس صحيحاً أن نفترض أن صانعي القرار في السياسة الخارجية متمتعون بالحرية الأولية التي تمكنهم من الاختيار بين التحلي بالصفة الأخلاقية وعدم التحلي بهذه الصفة. فنحن مقتدون أخلاقياً في كل شيء نفعله. إن لصنع القرار السياسي بُعداً أخلاقياً بالضرورة. دعوني أسلط الضوء على ما أردت قوله.

أن تتصرف، أو أن تفعل شيئاً، يعني أن تتحرك في إطار ممارسة تضيء على فعل ذلك التصرف معناه. انظروا إلى ما أفعله الآن. أنا أكتب هذا الفصل. وحين أقوم بهذا، إنما آتي بحركة منظمة جيداً داخل ذلك الشكل الواسع جداً من الحياة الذي نستطيع أن نطلق عليه اسم ممارسة الباحثين. وما أقوم به من عمل لا ينطوي على معنى بنظري وبنظر قرائي إلا لأننا نفهم هذه الممارسة، إنها ممارسة تشتمل بين ثناياها سلسلة الممارسات الفرعية المتمثلة بالتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، وعمليات التثقيف التي تتم في معاهد ثالثة مثل الجامعات. والممارسة الواسعة للباحثين تتضمن تقاليد وموروثات دأب على إغنائها على امتداد القرون أفواج من علماء اللاهوت في الكنائس، وفيض من الممارسات التي ظلت متواصلة بفضل المكتبات وجرى دفعها إلى أمام من

جانب أكاديميين يحفظون المرافق البحثية على شاشات الإنترنت. إنها تشمل على الموروثات المركبة التي يحفظها الناشر وتجار الكتب جنباً إلى جنب مع تقليد تنظيم إنتاج مؤلفات محررة كالذي بين يديك. وما أقوم به من عمل لا يحمل معنى لي ولك، أيها القارئ، إلا لأننا، كلىنا، شريكاً في الممارسة.

من السهل أن نرى مدى قُذرتي على الكتابة المسهبة عن الأشياء الأخرى التي أقوم بها، بدءاً بالجري عبر الأرياف وانتهاءً بالمشاركة في الإضرابات التي تنظمها نقابتي، مع الممارسات التي تتم فيها تلك النشاطات. وفي كل حالة نحن لا نفهم ما أفعله إلا بمقدار ما نفهم جملة قواعد الممارسات التي تقع فيها هذه الأفعال، مبادئها، وحكمها، وأمثالها الشعبية، وأعرافها وإلخ..

حين أبادر إلى تفهم ممارسة معينة وأهمُّ بالمشاركة فيها، لا ألبث أن أصبح طرفاً فاعلاً في تلك الممارسة تماماً مثلما تصبحون أنتم قراء هذا الفصل باحثين في إطار ممارسة الباحثين⁽¹⁾.

تبقى الممارسات الاجتماعية التي نتأسس فيها كفاعلين ذات مضامين أخلاقية كامنة فيها يقرروا اعتمادها أو نبذها. إنها أساسية بالنسبة إلى الممارسة. يكون الالتزام بها شرطاً مسبقاً من شروط المشاركة. لو راوغتها جميعاً كل الوقت لما عدتُ مقبولاً لدى زملائي الباحثين كباحث؛ لأصيحُ مصنفاً في خانة المشعوذين الدجالين؛ لما عدت متأسساً كطرف فاعل في تلك الممارسة⁽²⁾.

أستطيع أن أطيل في الكتابة عن العناصر الأخلاقية المتجذرة في صلب

(1) عن نظرية التأسيس عموماً، انظر فروست 1996، الجزء الثاني، أما عن الممارسات الاجتماعية، فانظر شاتزكي Schatzki، 1996، الفصل الرابع.

(2) هناك بقع رمادية بالطبع. فالممارسة كلها زاخرة بإمكانيات الاحتيال، كما أن بعضاً من الناس يحتالون في أكثرية الممارسات. وبالمثل فإن بعض المشاركين في جميع الممارسات قد يلتزمون ببعض أو كل المعايير بطريقة مسرفة في نقديتها. ما من معنى يمكن استخلاصه من ممارسة يكون فيها الجميع محتالين أو شديدي الانتقاد كل الوقت.

العديد من الممارسات الأخرى التي نتأسس فيها كعناصر فاعلة . ففي ممارسة الزواج تكمن سلسلة من المبادئ الأخلاقية التي يفهمها شركاء الزواج ويُتوقع منهم أن يراعوها ويدافعوا عنها. لدى أعضاء الكنائس الراسخة، بالمثل، قواعد مشاركة واضحة وثمة مجموعات قيم متجذرة في تلك القواعد.

لعل النقطة المفتاحية هي أن المشاركين في هذه الممارسات - أولئك الذين تأسسوا أصحاب مواقع جيدة داخلها - ليسوا ملزمين باتخاذ قرار حول أن يكونوا أو لا يكونوا أخلاقيين. فالأطراف الفاعلة فيها تتبنى وتؤيد جملة المبادئ الأخلاقية الكامنة في الممارسات المعنية من خلال مشاركتها اليومية في مثل هذه الممارسات. يتطلب الانخراط في هذه الممارسات التزاماً بالشرائع الأخلاقية الكامنة فيها. ليس السلوك الأخلاقي، باختصار، «ثوباً إضافياً» يتم إضافؤه على سلوك لا أخلاقي أو مناف للأخلاق.

اسمحوا لي أن أسلط الضوء على الفكرة عبر العودة إلى ممارسة الباحثين. أنا لم أتخذ قراراً واعياً باعتماد خطة أخلاقية في كتابة هذا الفصل. أكتفي فقط بفعل ما هو مطلوب مني كباحث. أحاول أن أستخدم مقدمات أعتقد أنها صحيحة. ولدى قيامي بالربط بين أقوالي لتشكيل رأي، أكون ملتزماً، قدر استطاعتي، بقانون المنطق الشكلي وغير الشكلي. وحين أستشهد بكتابات آخرين، أكون ملتزماً بالاعتراف بمصادري وبنبذ التخل أو الانتحال. تتطلب مشاركتي بهذه الممارسة بالذات، باختصار، أن أتقيد بالقانون الأخلاقي المتأصل فيها. بالنسبة إلى المشاركين، مثلي ومثلك، أيها القارئ، من ذوي الإطلاع الواسع على تقاليد الممارسة وما تنطوي عليها من قيم، من شأن الأمر أن يتطلب قراراً واعياً يقضي بالتحلي بالأخلاق.

في ضوء هذا التحليل، بات واضحاً أن السلوك الأخلاقي، في أية ممارسة، بما فيها ممارسات العلاقات الدولية، ليس استثناءً - أمراً يستثير تعليق كُتّاب الزوايا في الجرائد - إنه المبدأ أو المعيار. يبقى السلوك الأخلاقي، في

جزئه الأكبر، عادياً وغير لافت للأنظار. فقط في حالات استثنائية تبادر الأطراف الفاعلة إلى البوح بالبُعد الأخلاقي لهذا الخط السلوكي أو ذلك.

لا تلبث المسائل المتعلقة بأخلاقية مسار تصرف معين أن تبرز على السطح في اثنين من أنماط الظروف. أولاً: حين يقوم سلوك معين، صراحة، بمراوغة معايير سلوك أخلاقي مقررة في إحدى الممارسات المحددة، كما يحصل، مثلاً، حين يصبح معلوماً أن أستاذاً جامعياً معنياً قد اقترف جرم الانتحال، أو حين يصبح معروفاً أن وزيراً للتجارة والصناعة قَبِل رشاً مقابل إصدار تراخيص لمبيعات أسلحة إلى دول متتهكة لحقوق الإنسان. ثانياً: حين لا يكون واضحاً ما يمكن اعتباره سلوكاً أخلاقياً في وضع معين.

ليست الممارسات الدولية التي ننخرط فيها جميعاً مشاركين مختلفة عن الممارسات التي أتيت على مناقشتها. ثمة ملامح أخلاقية متأصلة فيها. ومن شأن الانخراط فيها أن يتطلب منا التقيد بالشرائع الأخلاقية الكامنة في صلب هذه الممارسات. انظروا إلى التالي: بوصفي شريكاً في المجتمع المدني الكوكبي لا يسعني إلا أن أضطلع بدوري في تدعيم الشرائع الأخلاقية الملازمة لهذه الممارسة. باتت أكثريننا (أكثرية البشر) اليوم مشاركة، بهذا القدر أو ذلك، في هذه الممارسة. فالمجتمع المدني الكوكبي هو تلك الممارسة الواسعة جداً (التي تشمل في دائرتها السوق الكوكبية) التي نبادر في داخلها إلى ادعاء الحقوق الفردية لأنفسنا والتعريف عليها عند الآخرين. فأنا حين أشارك في السوق الكوكبية، مثلاً، عبر شراء حاجة مصنوعة في الخارج، أو من خلال التبرع بمبلغ من المال إلى إحدى المنظمات الخيرية الدولية، عن طريق السياحة، أو بالاستثمار في صندوق للتنمية يتعامل مع شركات قابضة أجنبية، أكون مؤيداً لجملة المبادئ الأخلاقية المنسوجة في صلب تلك الممارسة وملتزماً بها، تلك المبادئ التي تعترف وتقرّ بحقوق الأفراد في حيازة الملكية، وفي السفر بحرية، وفي تأسيس الروابط والجمعيات (والأحزاب)، وفي إبرام العقود (وهذا

بحد ذاته يتطلب توفر حرية الكلام)، وإلخ. في غمرة الممارسة اليومية الاعتيادية في المجتمع المدني الكوكبي نادراً ما أكون شاعراً بمشاركتي في سلوك أخلاقي. أكتفي، ببساطة، بشراء الكتاب المطبوع في الولايات المتحدة، وأدفع مساهمتي إلى منظمة أو كُشفام، وأقوم برحلة إلى المغرب، وأستثمر في صندوق التنمية الكوكبي، وإلخ. أفعل هذا كله دون التعرّض لأية معاناة أخلاقية.

بالمثل، حين نتحرّك داخل إطار تلك الممارسة التي نطلق عليها اسم الدولة الديمقراطية، نفعل ما يحق لنا أن نفعله كمواطنين في مثل هذه الدول. ونحن إذ نفعل ذلك إنما نعزّز ونرسّخ جملة القيم الكامنة في هذه الممارسة جملة القيم ذات العلاقة بتحقيق الاستقلال. فحين أستخدم حقي كمواطن في مخاطبة نائبي أو الكتابة إلى الجرائد مادحاً أو منتقداً حكومتي، أكون داعماً للأخلاق الديمقراطية التي صُممت المؤسسات الديمقراطية لترسيخها. ليس التحلي بالأخلاق أمراً يمكنني أن أحققه إنتماً، مجرد إتمام، لسلوكي اليومي كمواطن. إنه متأصل في فعالية كوني مواطناً. يبقى المواطنون في الديمقراطيات الراسخة أخلاقيين كأمر طبيعي. أما المشكلات ذات العلاقة بإخفاق ما في التحلي بالأخلاق فلا تنشأ إلا في حالات غير اعتيادية حيث يكون أحدهم قد راوغ أحد المعايير المتأصلة، أو حيث لا يكون طابع السلوك الأخلاقي المطلوب واضحاً في ظل ظروف معينة؛ وبعبارة أخرى، في حالات نستطيع أن نصنّفها في خانة «حالات صعبة».

يمكن قول الشيء نفسه عن السلوك الطبيعي في ممارسة دول سيادية ديمقراطية أو سائرة في طريق الديمقراطية. لن أقوم بوصف هذه الممارسة عالية التعقيد بالتفصيل هنا. ففي الساحة الدولية ثمة دول ديمقراطية وأخرى سائرة في الطريق تتفاعل يومياً بالآلاف الطرق المختلفة⁽¹⁾. إنها تتاجر، تتفاوض حول كيفية

(1) وفرت حملة إعادة انتخاب نيكسون Nixon للرئاسة التي عرفت باسم كريب CREEP مثلاً =

التعامل مع الجريمة الدولية، تشارك في المنظمات الدولية، تتفاوض بشأن إبرام معاهدات للرقابة على التسلح، وإلخ. لا ينطوي القيام بكل هذه الأمور إلا على القليل جداً من التنظير الواعي ذاتياً حول اتصاف السلوك أو عدم اتصافه بالصفة الأخلاقية. عموماً يجري اعتبار تصرفاتها «تصرفات طبيعية». غير أن الممارسة الدولية للدول السيادية، مثلها مثل سائر الممارسات، تتوفر على عنصر معياري مكون. فالأطراف المشاركة تعرف الأعراف الأساسية التي تحكم العلاقة بين الدول ذوات السيادة. إن الدول التي تتمتع بسيادة تكون، عموماً، محمية بقاعدة عدم التدخل التي تكون، بدورها، منعكسة على، ومتمتعة بالاحترام في القوانين، والمعاهدات، والمنظمات الدولية. لعل إحدى القيم الرئيسية المتحققة عن طريق أناس يشكل بعضهم بعضاً كمواطنين داخل دول ديمقراطية هي إحدى صيغ الاستقلال غير القابلة للتحقيق بوسائل أخرى. إن الدول التي من خلالها يحقق المواطنون الاستقلال هي نفسها مُعترف بها على أنها مستقلة ذاتياً من جانب الدول الديمقراطية الأخرى⁽¹⁾. فمواطنو هذه الدولة أو تلك الذين يعترفون، من خلال حكومتهم، باستقلال الدول الأخرى، يكونون ملتزمين بالمبادئ الأخلاقية الكامنة في صلب ممارسة الدول. وبالمثل، فإن الدول (والمواطنين فيها) التي تكون عموماً معترفة وملتزمة بالقانون الدولي تكون داعمة ومؤيدة للقيم المتضمنة في ذلك النظام الحقوقي. وكما على

« جيداً للتحايل على الضوابط الأخلاقية حين حاول أنصار نكسون تعطيل العملية الديمقراطية عن طريق العبث بصناديق الاقتراع في الانتخابات الحزبية الداخلية، أو من خلال إفساد اجتماعات خصومهم السياسيين الانتخابية بتغيير التواريخ على الملصقات وجعل الناخبين يصلون إلى أماكن مغلقة في المواعيد الخطأ. من المؤكد أنهم كانوا مصممين على التصرف بطريقة لأخلاقية في هذه الحالة. أما في الظروف الاعتيادية فإن نشطاء الحزب يقررون بوعي أن يتحلوا بالأخلاق في اجتماعات الدعاية، وعمليات تنظيم الاقتراع وإلخ. إنهم يعرفون ببساطة ما تعنيه الممارسة الديمقراطية ويتابعون خوض المعركة الانتخابية.

(1) أكثرية الدول تقع في هذه الخانة. هناك دول عديدة غير ديمقراطية تماماً تزعم أنها سائرة على الطريق. قليلة هي الدول التي تقر بأنها معارضة للديمقراطية.

الدوام، إذن، ليست هذه المشاركة في هذه الممارسة الدولية إلا فعالية ذات شحنة أخلاقية كبيرة. صحيح أن حدوث الأعياب خداع وموجات نفاق محدودة أمر ممكن، غير أن «استقالة» أخلاقية كاملة ليست خياراً.

يتبع أننا نتعلم كيف نكون أخلاقيين حين نتعلم عن المشاركة في جملة تلك الممارسات الكثيرة التي تشكل، مجتمعة، البنية التي نتأسس من خلالها لنكون الأشخاص الذين هم نحن، والتي من خلالها نعيش حياتنا. فأنا أتعلم أخلاق الحياة الأسرية جراء انخراطي في طرائقها كطفل، أخلاق البحث والدراسة في المدرسة، أخلاق السوق عبر الانخراط في السوق، أخلاق المواطنة من خلال المشاركة في الدولة، وهكذا، وصولاً إلى مشاركتي في الممارسة الدولية لدول سيادية ديمقراطية وسائرة في طريق الديمقراطية.

جدل أخلاقي

في نشاطاتنا اليومية نتصرف أخلاقياً دون أي تأمل أو نقاش واعيين. غير أن حالات صعبة تنشأ بين الحين والآخر. وهذا يحدث في أوقات منها حين لا يكون واضحاً بالنسبة إلينا كيف ينبغي أن نتصرف، كأمر اعتيادي. يحدث، مثلاً، حين تعرض علينا التكنولوجيات الجديدة خيارات لم تكن متاحة من قبل. فاختراع آلات قادرة على إطالة العمر يثير أسئلة حول كيفية تشغيلها ومتى يكون إيقافها عن العمل مناسباً؛ وإمكانية اصطناع سلاسل أحماض نووية DNA إنسانية تطرح أسئلة حول الاستخدامات المقبلة أخلاقياً لهذه التكنولوجيا؛ وقد أدى اكتشاف الأسلحة النووية إلى إثارة العديد من الأسئلة حول الظروف التي يمكن في ظلها استخدام مثل هذه الأسلحة استخداماً مبرراً.

ثمة طريقة ثانية تنبثق بها حالات صعبة ألا وهي تلك التي تأتي مصحوبة بحوادث غير متوقعة. تَمَخُّصُ تفكُّك الاتحاد السوفيتي، مثلاً، عن حشد من الحركات القومية النشيطة التي طرحت خيارات جديدة على الأطراف الدولية

الفاعلة؛ ما لبثت جملة الأحداث الأخيرة على مستوى الاقتصاد الكوكبي أن أطلقت حركة الآلاف من اللاجئيين الاقتصاديين - وقد أدى اتساع مدى هذه الحركة بالذات إلى تكوين زحمة من المشكلات الجديدة التي لم يسبق لها أن كانت متوقعة .

تتمثل طريقة ثالثة من طرق ظهور الحالات الصعبة إلى الوجود بالظرف الناشئ حين يكون ما هو مطلوب منا في هذه الممارسة الجارية متناقضاً مع ما هو مطلوب منا في تلك . لقد حدث مثال ساطع حين بات ما كان مطلوباً من الناس في إطار ممارسة العلوم الحديثة متناقضاً مع ما كان مطلوباً منهم في إطار جملة الممارسات الدينية التقليدية . كانت العلوم تطالبهم بمساءلة العديد من الأشياء والأمور التي كانوا ملزمين بالتسليم بها على أنها بديهيات في إطار سلسلة المنظومات الدينية التقليدية .

حين تقوم التكنولوجيات الجديدة، الظروف غير المسبوقة، أو التطورات الحاصلة بين الممارسات بالتمخض عن حالات صعبة - حالات عسيرة لا يكون الرد المناسب عليها واضحاً بصورة مباشرة بالنسبة إلى المشاركين - من المحتمل أن يتبع نوع من الجدل الأخلاقي . إن من شأن وجود نقاش فعال حول أخلاق الأعمال والتجارة، وأخلاق الطب، والأخلاق المهنية والأخلاق الدولية، أن يشير إلى أن حالات صعبة قد ظهرت في تلك الممارسات . لا يشي الأمر بأن المشاركين قرروا فجأة أخذ الأخلاق بعين الاعتبار بعد أن كانوا من قبل راضين عن التصرف بطريقة لا أخلاقية (أو منافية للأخلاق) . يعني، بالأحرى، أن المعايير الأخلاقية المستقرة في إطار ممارسة معينة قد اضطربت جراء ظهور حالات صعبة . إن سيرورة مجابهة مثل هذه الحالات الصعبة والتعامل معها من شأنها أن تفضي مع مرور الزمن إلى حدوث تغيير في الممارسات التي نضطلع فيها بدور الأطراف الفاعلة .

علاج الحالات الصعبة

كيف نبادر إلى علاج الحالات المستعصية؟ دعوني أوضح بإيراد مثال عن تعرّض ممارسة مستقرة للاضطراب جراء ظهور حالة صعبة. طرح اختراع العقاقير المنشّطة على الرياضيين والنساء مجموعة من الخيارات الأخلاقية الصعبة. من جهة، أدت المنشّطات إلى جعل الأداء المحسّن ممكناً، الذي هو، آخر المطاف، جوهر الرياضة القائمة على المنافسة. غير أن المنشّطات جلبت معها، مع ذلك، أخطاراً صحية غير معروفة لمن يتعاطونها (ناسفة ما افترضتها قيمة بالنسبة إلى سائر أشكال الرياضة، تلك القيمة المتمثلة بالقدرة على تحسين صحة المشاركين)، وفتحت في الوقت نفسه باباً واسعاً لكيال الاتهامات بالمنافسة غير العادلة (إذا توفرت العقاقير للبعض دون توفرها للجميع؟). وجد المشاركون، المتفرجون، والإداريون جميعاً أنفسهم في مواجهة السؤال التالي: هل يجب على المعنيين أن يسمحوا بالعقاقير المنشّطة أم يتعين عليهم أن يحظروها؟

حين لا يعود واضحاً ما ينبغي أن نفعله في ظل ظروف معينة، نبادر، نحن المشاركين في الممارسة، عادة إلى الانخراط في نوع من الاستبطان الجماعي. نركّز أنظارنا على الممارسة ذات العلاقة في الخلبة. نتساءل عن الممارسة، وعن جملة القيم الكامنة فيها؛ وتلك أسئلة لا نكون مضطرين ل طرحها في المسار الاعتيادي للأحداث. يبقى السؤال العام الذي نسأله متمثلاً بما يلي: ما القيم الرئيسية الكامنة في هذه الممارسة؟ وفيما يخص استعمال المنشّطات في الرياضة، نسأل عما إذا كانت المباريات الرياضية تُعقد من أجل معرفة هوية صاحب (أو صاحبة) الجسد غير المعدّل كيميائياً الأفضل أداءً. قد يرى البعض أنها كذلك. وقد يقول آخرون، على النقيض من ذلك، إن الرياضيين يسعون إلى معرفة الحدود القصوى التي يمكن دفع الجسم الإنساني إليها عبر استخدام جميع الوسائل المتوفرة مهما كانت.

وحيثما تبرز اختلافات في الرأي كهذه، نحاول أن نسوّي النزاع عبر إظهار مدى تناغم القيمة التي اعتبرناها أساسية، أو عدم تناغمها، مع جملة القيم الجوهرية الأخرى الكامنة في الممارسة. نحاول، باختصار، أن نسلط الضوء، من خلال نظرية قاعدية شاملة ومتجانسة، على مجمل شبكة القيم التي تشكل أساس الممارسة.

وفي سعينا إلى بناء نظرية قاعدية متماسكة وشاملة، قد نحاول أن ندعم قضيتنا المتمثلة بالزعم بأن نظريتنا القاعدية المفضلة هي النظرية الأفضل عن طريق الإحالة على طرق ارتباطها مع، وتلقيها الدعم من، ممارسات أخرى يشارك فيها الرياضيون وأولئك الذين يستمتعون بمشاهدتهم. نستطيع، مثلاً، أن نشير إلى أن أكثرية المدارس تقوم بعقد لقاءات رياضية، تلقى الدعم من أولياء الأمور لأنها تغرس قيمة تنطوي على أهمية حاسمة بالنسبة إلى ممارسة اجتماعية أخرى بالغة الأهمية، العائلة. يمكننا أن نشير إلى أن أحد أهداف الحياة العائلية هو رفع مستوى الصحة الجسدية لأعضاء الأسرة. فالأسر تبقى حريصة على تحقيق هذا الهدف عبر تشجيع أعضائها على المشاركة في الفرق الرياضية. نستطيع أن نقول إن المنشطات غير صحية وبالتالي منافية للقيم الكامنة في الحياة العائلية.

لم أتوسع في سرد تفاصيل الحجج الإيجابية والسلبية التي تُساق دفاعاً عن، أو شجراً لاستعمال المنشطات في الرياضة هنا. اكتفيت باستخدام المثال بطريقة عامة لإلقاء الضوء على أنواع المناورات الجدالية التي نلوذ بها في سبيل معالجة الحالات المستعصية. يطيب لي أن أبين بوضوح مدى ضخامة والأهمية التي نعلقها، لدى البحث عن أجوبة لأسئلة مستعصية، على الاهتمام إلى نظرية أخلاقية قادرة على المزاجية المتناغمة بين جميع تلك القيم الكامنة في الممارسة (أو الممارسات) المعنية.

رسم السياسة الخارجية والأخلاق

إن رسم السياسة الخارجية هو إحدى وظائف الحكومات⁽¹⁾. ومما سبق من نقاش واضح أن لعملية رسم السياسة الخارجية بُعداً أخلاقياً يسندها. تتم العملية في ممارسة اجتماعية خاصة، هي ممارسة منظومة الدول السيادية، وتنطوي، مثلها مثل جميع الممارسات الاجتماعية، على التزامات قيمية معينة - على نظام أخلاقي محدد. معظم الوقت لا تقوم عملية رسم السياسة الخارجية بمساءلة هذه العناصر الأخلاقية. فرسم السياسة الخارجية البريطانية، مثلاً، يتم في إطار ممارسة الدولة الديمقراطية البريطانية الموضوعية هي نفسها في ممارسة أوسع لسلسلة دول ديمقراطية وسائرة في طريق الديمقراطية. وصانعو القرار في السياسة الخارجية البريطانية، مثلهم مثل نظرائهم في دول أخرى، يسلمون دون نقاش بوجود نوع من الالتزام بالقانون الدولي، وبحماية سيادة الدول، وبمراعاة القانون المحلي، وبدعم جملة السياسات والقيم التي يتبناها الحزب السياسي الحاكم، وإلخ. تقضي قواعد اللعبة بأن من واجب الحكومة البريطانية ألا تدعم مصالح الدول الأجنبية على حساب المصالح البريطانية. ومن المؤلف أن يتم التسليم بالمضامين والأسس الأخلاقية للممارسة دون نقاش. ليس هناك أي جدل كما ليس ثمة ما يدعو إلى ذلك. وهذه الاعتبارات تنطبق أيضاً على السلوك الطبيعي لدول أخرى في المنظومة.

كما سبق لنا أن رأينا فإن من شأن نشوب جدل مكشوف وواسع الانتشار حول قضايا أخلاقية أن يشي بأن حالة مستعصية (أو مجموعة حالات صعبة) قد ظهرت. أما السؤالان الواضحان اللذان يتم طرحهما فهما: ما الذي أدى إلى دفع مسألة رسم سياسة خارجية أخلاقية إلى المقدمة؟ وما سبب هذه الوفرة من الكتابات المكترسة على الأخلاق في العلاقات الدولية الآن؟ جوابي هو أن

(1) سلبياً، تبقى القيم التي ينبغي تجنبها في نظام الدول السيادية هي الهيمنة، والكولونيالية، والإمبراطورية (وهذه كلمات متباينة تدل على الشيء نفسه تقريباً).

جميع العوامل الثلاثة التي ذكرتها من قبل قد تمخضت عن التسبب في ظهور حالات مستعصية على صعيد رسم السياسة الخارجية المعاصرة، ليس في بريطانيا فقط وداخل مجتمع الدول بصورة عامة أيضاً.

أولاً، ما لبثت التكنولوجيات الجديدة أن أنتجت ظروفاً جديدة يتعين على الدول، وحكوماتها، ومواطنيها أن تتحرك في إطارها. وفي هذه الظروف الجديدة، لم يعد واضحاً، بالطبع، ما ينبغي عده سلوكاً قوياً في السياسة الخارجية. فتكنولوجيات الاتصالات الحديثة تمكّنتنا من معرفة ما هو حاصل في الأماكن الأخرى من العالم دقيقة بدقيقة. ثمة جماهير شاملة للعالم مطلعة الآن على جملة الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية (التي هي من صنع الإنسان) لحظة وقوعها. ونتيجة لذلك، ولأننا بتنا نملك الوسائل اللازمة، نحن مدعوون للرد بصورة شبه مباشرة. إن أنماط النقل الحديثة تمكّن العديد من الدول من التدخل في أماكن نائية بأشكال كانت متعذرة من قبل. فالتكنولوجيات الجديدة تمكّن الناس من الوصول إلى آخرين موجودين في أماكن قسوة لمساعدتهم على مواجهة المجاعة، وللدفاع عنهم ضد الإبادة، ولحمايتهم من الاستبداد والطغيان، وإلخ. فيما مضى، كان عدم التدخل، في جزء كبير منه، مفروضاً بسبب غياب الوسائل المناسبة لفعل أي شيء بشأن الأحداث البعيدة. غير أن هذه العقبة التكنولوجية لم تعد موجودة. باتت التكنولوجيات الجديدة تستدعي صدور قرارات حكومية بشأن قضايا لم تكن تقليدياً على جدول الأعمال. والعديد من هذه القضايا صعبة؛ إنها حالات مستعصية. يكفي إيراد مثال واحد. حين أصبحت حكومة الصومال أضعف من أن تحمي شحنات الأغذية المرسلة إلى مواطنيها المتضورين جوعاً وكانت دول أخرى متوفرة على الموارد اللازمة لتأمين مثل هذه الحماية، صارت الدول الغنية بالموارد في مواجهة السؤال الصعب المتمثل بما إذا كان متعيناً عليها أم لا أن تتحرك لحماية شحنات الغذاء.

يتمثل العامل الثاني الذي يتمخض عن حالات عسيرة في ميدان السياسة الخارجية بوقوع حوادث غير منتظرة، مثل انهيار الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا. فيما كانت قوة عظمى تواجه أخرى في توازن لافت باستقراره للقوة، في الأيام الخوالي، ثمة الآن قوة عظمى وحيدة، مع سلسلة طويلة من الدول المختلفة بأكثريتها التي ليست سوى أشباه دول، في مكان القوة العظمى الأخرى. انبثقت زحمة من الحركات القومية الضارية، وكل منها تطالب بحق تقرير المصير في حدودها الإقليمية. وهذه القوى السياسية المنفلتة حديثاً من عقالها ما لبثت أن واجهت مؤسسات صنع السياسة الخارجية لدى الدول المستقرة الأقدم بأسئلة جديدة وشائكة لم يسبق لها أن اضطرت للرد عليها من قبل. لسنوات كثيرة كانت الدول قد درجت على التصرف من منطلق اعتبار حدود الدول القائمة ثابتة. أما الآن فإن هناك عدداً كبيراً من الحركات القومية الساعية بنشاط إلى تغييرها عن طريق تكوين دول جديدة أو توسيع أخرى موجودة. هل يجب دعم أم معارضة تطلعات هذه الحركات؟ تتجلى هذه الأسئلة بأوضح أشكالها في دائرة يوغسلافيا السابقة. أدى انهيار الاتحاد السوفيتي بالمثل إلى حرمان منظمات دول قائمة على أساس المعاهدات مثل الناتو (ذلك الترتيب الأمني الجماعي الكلاسيكي)، من دورها التقليدي. باتت دول الناتو في مواجهة الخيار الصعب المتمثل بما ينبغي عمله بمنظمتها، أو يمكن للمنظمة أن تفعله لها، إذا طرحنا المسألة بصورة مختلفة.

أما العامل الجديد الثالث فهو احتمال حدوث تصادم بين النظام الأخلاقي المتأصل في إحدى ممارساتنا الدولية الرئيسية، في المجتمع المدني الكوكبي، من جهة، والنظام الأخلاقي المتجذر في ممارسة أخرى من هذه الممارسات، مجتمع جملة الدول الديمقراطية والسائرة في الطريق الديمقراطي⁽¹⁾. تتطلب

(1) بصورة غير مباشرة، كمواطنين، نحن مشاركون أيضاً في صنع قرار السياسة الخارجية بمقدار ما نطرح، ونؤيد، أو نعارض مواقف سياسية معينة.

الأولى - الممارسة التي من خلالها يتعارف الناس بوصفهم جيل أول من أصحاب الحقوق - ألا نفعل أي شيء من شأنه أن يلحق الضرر بحقوق أصحاب حقوق آخرين مهما كان المكان الذي يوجدون فيه، وأن نفعل ما نستطيع فعله لحماية حقوقهم. أما الثانية فتقضي بأن نحمي الدولة التي نتمتع بحقوق المواطنة في إطارها وبأن نحترم استقلال الدول في الأماكن الأخرى (الدول التي يتمتع الآخرون بحقوق مواطنتهم في أطرها). غير أن احترام حقوق الدول وقاعدة عدم التدخل يبدو أحياناً متطلباً أن نعوض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى. تلك هي النقطة التي يبرز عندها التضارب والتوتر بين ممارساتنا. هل يجب أن نتدخل في يوغسلافيا لحماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان، أم يتعين علينا أن نلتزم باحترام حق تلك الدولة في عدم التدخل بشؤونها الداخلية؟ من المؤكد أن التكنولوجيا الحديثة تزودنا بالوسائل التي تمكّننا من التدخل. ولكن هل يجب أن نفعل؟ وإذا ما تمّت دعوتنا إلى فعل ذلك في يوغسلافيا، فهل يجب علينا أيضاً أن نتدخل في الجزائر، وأفغانستان، والباكستان، والعراق، وإسرائيل، والسودان، والصومال، ورواندا، وبوروندي، وبورما وأندونيسيا، إذا أتينا على ذكر غيض من فيض الأماكن التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاك؟ إن هذا الصدام الصارخ بين الشريعتين الأخلاقيتين اللتين تؤسسان لممارستين كبيرتين نشارك فيهما، يعرض علينا سلسلة من الحالات الصعبة التي لا يكون ما يتعين علينا فعله إزاءها في ظل الظروف السائدة واضحاً.

تلخيصاً بإيجاز: نحن مؤسسون كأطراف فاعلة داخل ممارسات اجتماعية، تنطوي جميعها على عناصر أخلاقية متجذرة نسلم بها، أكثر الأحيان، دون جدال. ثمة حالات صعبة، حالات تكون فيها القضايا الأخلاقية صارخة، تنشأ، فيما تنشأ، حين نكون، نحن المؤسسين كأطراف فاعلة في ممارسات معينة، في مواجهة تكنولوجيات جديدة أو ظروف متبدلة، أو حين

ينبثق تضارب معين بين ما هو مطلوب داخل ممارسة محددة، مع ما هو مطلوب في ممارسة أخرى. ليس الاهتمام الحديث بالسياسة الخارجية الأخلاقية والنقاش الدائر حولها، إلا نتاج مواجهتنا لجملة هذه الشروط الثلاثة في كل من المجتمع المدني من جهة ومجتمع الدول الديمقراطية والسائرة في المسار الديمقراطي. في صلب الجزء الأكبر من الاهتمام بالسياسة الخارجية الأخلاقية تكمن قضية التدخّل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية.

التدخّل الإنساني: متى يتصادم اثنان من مبادئ عدم التدخّل؟

كمدنيين (أعضاء في المجتمع المدني) وكمواطنين (في مجتمع الدول الديمقراطية والسائرة في طريق الديمقراطية)، نسلم باثنين من معايير عدم التدخّل دون نقاش. ففي المسار الطبيعي للأحداث لا ينطوي الالتزام بمعيار عدم التدخّل كليهما، وكل منهما متجذّر في ممارسته الخاصة، على أية إشكالية. غير أن الظروف ما لبثت أن أوصلتنا إلى منعطف لم يعد فيه هذا الأمر ميسراً. ثمة حالة صعبة ظهرت، بطريقة بالغة الإثارة فيما يخص قضية التدخّل الإنساني. سأقوم بمعاينة كل من معياري عدم التدخّل على حدة، معيار عدم التدخّل في المجتمع المدني، أولاً، ومعيار عدم التدخّل في مجتمع الدول ثانياً.

عدم التدخّل في المجتمع المدني

كمدنيين، أي كأصحاب حقوق في المجتمع المدني نعتبر أنفسنا متمتعين بجملة من الحقوق الأساسية التي تكفل لنا الحرية ضد تدخّل الآخرين⁽¹⁾. ففي

(1) كذلك من الممكن أن نطلق على المجتمع المدني الكوكبي اسم «الخطاب الكوكبي حول حقوق الإنسان». أما المشاركون فهم أولئك الذين يطالبون بالحقوق لأنفسهم ويؤيدون فكرة صدور مثل هذه المطالب عن الآخرين.

إطار المجتمع المدني تكفل لي حقوق الجيل الأول التي أتمتع بها (حق عدم التعرض للمقتل، وللعذوان، وللتعذيب؛ حقوق حرية الكلام، والحركة، والاجتماع، والاحتكاك، والوجدان، والتملك) مجالاً للتحرك والفعل يكون محمياً ضد تدخل عصابات المافيا، أو هذه الدولة أو تلك، أو مجموعة دول، أو منظمة دولية معينة أو أية جهة أخرى⁽¹⁾. يبقى المجتمع المدني ممارسة تتمكن فيها حقوقنا من حمايتنا ضد التدخل الجائر. ذلك ما تقوله المعايير المتجذرة في تربة المجتمع المدني. من الطبيعي أن الأفراد، أو الجماعات أو الدول تحاول أحياناً المساس بحقوقنا (وكثيراً ما تنجح). غير أن المدنيين الذين يؤلفون المجتمع المدني يدينون مثل هذه التصرفات وقد يبادرون (وكثيراً ما يفعلون) إلى استنفار طاقاتهم وتعبئتها للوقوف في وجه المخطئين المعتدين. وهكذا فإن مبدأ عدم التدخل في المجتمع المدني يتولى حماية مساحة من الحرية حول كل فرد ويجري توفير هذه الحماية عبر جملة من حقوق الجيل الأول المعروفة أيضاً باسم الحريات السلبية.

ثمة سمتان لممارسة المجتمع المدني يطيب لي هنا أن ألفت النظر إليهما. إنه أولاً مجتمع بلا حدود. فالمجتمع المدني تحديداً لا يبالي بحدود منظم. والمدنيون يعترفون بحقوق نظرائهم وزملائهم المدنيين بصرف النظر عن مكان إقامتهم. يرون أن هذه الحقوق كونية شاملة. ويرون، بالمثل، أنهم يتمتعون بنعمة عدم التدخل في شؤونهم حيثما كانوا. فالمدنيون لا يتخلون عن حقوقهم عندما يعبرون الحدود من بلد إلى آخر. ونحن، ثانياً، نطالب بحقوقنا

(1) استخدم مصطلح «مدني» بطريقة غير مترتبة هنا للدلالة على أطراف المجتمع المدني. والسمة المميزة للمدنيين هي أنهم يطالبون بحقوق جيل أول لأنفسهم ويحترمون مثل هذه المطالب الصادرة عن آخرين. والحقوق التي يملكها الناس كمدنيين مختلفة عن تلك التي يملكونها كمواطنين في دول ديمقراطية. فحقوق المواطنة مرتبطة منطقياً بالانتماء إلى دولة معينة. يبقى أي مواطن مواطناً في دولة محددة. أما المدنيون فيطالب بعضهم الآخر بحقوقهم بصرف النظر عما إذا وجدوا أنفسهم في دول فعالة، أو ضعيفة، أو مفلسة، أو زائفة، أو كانوا بلا دولة على الإطلاق.

في المجتمع المدني سواء أكننا نملك الوسائل التي تمكننا من فرضها أم لا . كثيراً ما تكون الأماكن التي يتعرض فيها المدنيون للقدر الأكبر من الاضطهاد هي الأماكن التي يطالبون فيها بحقوقهم بأعلى الأصوات (كما يحصل في العراق، والجزائر، وبورما، وأندونيسيا، ويوغسلافيا، إلخ .)، وتلك هي الحالات التي يكون فيها اعترافنا بمطالبتهم منطوياً على القدر الأكبر من الأهمية . يبقى معيار عدم التدخل في المجتمع المدني واحداً من المبادئ الداعية إلى الابتعاد عن السياسة . فموجب المبدأ المتجسد في مجموعة حقوقنا الأساسية، أقدم المدنيون في المجتمع المدني على إزاحة سلسلة كاملة من البنود عن جدول الأعمال السياسي - عن القائمة القابلة للتغيير (تعديلاً للقواعد أو شطباً لها) . وبعتراف بعضهم ببعضهم الآخر أصحاب حقوق تمكن أصحاب الحقوق في المجتمع المدني من إقامة نظام يستطيعون من خلاله أن ينخرطوا في سائر أنواع المساومة، والأخذ والعطاء، وجماعات الضغط السياسية، وإلخ . وشريطة ألا تكون حقوقهم الأساسية قابلة للنقاش، طوال بقائنا على احترامنا لهذه الشروط، نكون أحراراً في أن نتاجر، ونؤسس روابط سياسية (جماعات ضغط سياسية، وأحزاباً، ودولاً، ووحدات، أو اتحادات، واتحادات روابط، ومنظمات دولية)، وترتيبات تجارية (شراكات، ومؤسسات، وشركات عادية، وشركات متعددة الجنسيات)، وتشكيلات اجتماعية (أندية، وفرقاً، وكنائس)، ومشروعات تعليمية (مدارس، وكلليات وجامعات)، في تدفق متواصل من التنظيم الاجتماعي كما يحلو لنا .

ثمة طريقة أخرى لإعلان ما تم تحقيقه في إطار المجتمع المدني ألا وهي أن هذا المجتمع يقيم حداً فاصلاً قوياً للتمييز بين ما هو خاص من جهة وما هو عام من الجهة المقابلة . فمبدأ عدم التدخل المتأصل في حقوقنا الأساسية في إطار المجتمع المدني يقيم ملكوتاً خاصاً يكون الأفراد داخله أحراراً في اتخاذ ما يرونه مناسباً من قرارات . إنه حقي في حرية الكلام يحمي ملكوتاً خاصاً يوفر لي حرية الاختيار بين الكلام وعدمه، وحقي في حرية الضمير يؤسس لمجال

خاص يمكنني من اختيار الطريقة التي أريدها في العبارة، ومن أن أفعل ما يحلو لي بما أملكه، وإلخ. . من بداية قائمة الحقوق إلى نهايتها.

من المهم إدراك أن إيجاد المجتمع المدني، مجتمع أصحاب الحقوق، كان نتاج تاريخ معقد من الصراع السياسي، الذي جرى بأكثريته داخل حدود دول معينة. على امتداد فترات طويلة من التاريخ لم يكن الناس يُعدون أصحاب حقوق (العبيد، الأقنان، النساء والزواج، مثلاً، إذا أتينا على ذكر غيض من فيض الفئات الإنسانية الكثيرة التي كانت محرومة من الحقوق في الماضي). تمثلت حصيلة النضال بتأسيس ممارسة مكنت المشاركين، عبر اعتراف بعضهم ببعضهم الآخر أصحاب حقوق، من إبعاد مجموعة كاملة من البنود عن الدائرة السياسية (بصورة عامة وفي سياق دول منفردة على حد سواء). بالنسبة إلى المدنيين لم تعد مسألة ضرورة إعطاء الزوج الاستقلال نفسه الذي يتمتع به البيض، ومساواة النساء بالرجال، ووضع الفقراء في مرتبة الأغنياء، وعدم التمييز بين الشواذ جنسياً والأسوياء، وبين المسيحيين والمسلمين، وإلى آخر ما هناك من أصناف التباين والاختلاف التي كانت يوماً موضوعاً لصراعات ضارية. ما لبث هذا النضال السياسي أن تمخض، آخر المطاف، عن إضفاء صفات التخصيص، البُعد عن السياسة والشمول على جملة من القضايا المفتاحية. ففي المجتمع المدني قمنا بتأسيس بعضنا بطريقة تكفل لكل منا مجال استقلال آمن. وفي هذا المجتمع يقوم الاستقلال على أساس مبدأ عدم التدخل المتجذر في تربة الحريات المدنية⁽¹⁾. لا بد لي من التأكيد على أنني إنما أقوم بوصف آلية الدعوى والدعوى المضادة القائمة بين المدنيين. صحيح، بالطبع، أن الناس

(1) تقوم الحقوق بـ"تأمين" هذه الأشياء بمعنى توفير خطاب مقبول على نطاق واسع يضع حداً لأي رأي يدافع عن فكرة التدخل في المجال المحمي بالحق المعني. إن امتلاك أي حق يعني امتلاك حجة يستطيع صاحب الحقوق أن يوظفها لتسوية خط فعل (أو لا فعل) معين في سلسلة من الظروف الموصوفة. وفي ممارسة الحقوق، في المجتمع المدني، يكون المشاركون الآخرون في تلك الممارسة معترفين بصلاحيته مثل ذلك الخطاب.

المشاركين في هذه الممارسة لا يلتزمون دائماً بهذه المبادئ في تصرفاتهم اليومية. ثمة عدد كبير من المدنيين الذين نكتشف أنهم من منتهكي حقوق الإنسان. غير أن انزلاق البعض إلى منزلق مراوغة معايير الممارسة التي يعتبرون أنفسهم جزءاً منها لا يشكل دليلاً على عدم وجود الممارسة.

عدم التدخّل في مجتمع الدول الديمقراطية والسائرة على الطريق الديمقراطي

في الفقرة السابقة ناقشت كيفية قيام بعضنا بتأسيس بعضنا الآخر أصحاب حقوق في الممارسة الكوكبية المعروفة باسم المجتمع المدني. وهذا الأخير، المجتمع المدني، إنْ هُوَ إلاً ممارسة تحتضن جميع تلك الملايين حول العالم ممن يدعون أنهم متمتعون بحقوق إنسانية أساسية. إنها ممارسة لا تُقْصِي إلاً أولئك الذين ينكرون امتلاكهم لمثل هذه الحقوق⁽¹⁾. اسمحو لي الآن أن ألتفت إلى الممارسة الكوكبية المعاصرة الكبيرة الثانية، إلى ممارسة مجتمع الدول السيادية الديمقراطية والسائرة في الطريق الديمقراطي التي يؤسس بعضنا، في إطارها، لبعضنا الآخر كمواطنين. حين يقر كل منا بحق المواطنة للآخر، نكون قد أسسنا لبعضنا كأناس متمتعين، بالارتباط مع آخرين، بحق تشكيل جماعات سياسية محكومة ذاتياً - بحق تأسيس دول ديمقراطية. ومثل هذا المجتمع يضم أولئك المتمتعين رهنأً بوضعية المواطنة في إطار كيانات ديمقراطية نافذة، من جهة، مع أناس كثيرين يسعون لتحقيق المواطنة الديمقراطية لأنفسهم في دول ديمقراطية ذات سيادة، من جهة ثانية. يضم أولئك الذين يعكفون بدأب على العمل لإصلاح دولتهم الموجودة بدفعها إلى مسار ديمقراطي وأولئك الذين

(1) داخل المجتمع المدني هناك على الدوام صراعات متواصلة حول الحقوق الأساسية التي ينبغي للمدنيين أن يمنحوها لبعضهم البعض. لا أنوي إقحام هذا الصراع هنا. أردت فقط تسليط الضوء على بعض السمات المركزية لعملية المطالبة بالحقوق في سياق المجتمع المدني.

يحاولون الانفصال عن تشكيلتهم السياسية القائمة من أجل المبادرة إلى بناء دول ديمقراطية جديدة⁽¹⁾.

في مجتمع الدول ندعي امتلاك حقوق المواطنة (ونتمتع بها أيضاً في حالات كثيرة). وهذه الحقوق تشمل، فيما تشمل، حق تشكيل الأحزاب السياسية، وحق الترشيح لشغل المناصب العامة، وحق المشاركة في الانتخابات، وحق محاسبة أصحاب المناصب المنتخبين خلال فترة شغلهم لهذه المناصب، وحق العمل على تشكيل جماعة ضغط من الممثلين المنتخبين، وإلخ. وكجميع الحقوق فإننا نستطيع أن نستخدم هذه الحقوق (أو لا نستخدمها) كما يحلو لنا.

تماماً كما يؤدي مبدأ عدم التدخل في المجتمع المدني إلى تكوين فضاء خاص مُبرّأ من السياسة يستطيع الأفراد داخلها ممارسة استقلالهم، يقوم مبدأ عدم التدخل في مجتمع الدول بالتأسيس للدول بوصفها أطرافاً، لكل منها دائرة تحرك خاصة بعيدة عن السياسة يتمكن المواطنون في إطارها من ممارسة استقلالهم عبر هياكلهم الدستورية. في المجتمع المدني يوفر مبدأ عدم التدخل الحماية لنوع من الفضاء للأطراف المنفردة؛ وفي مجتمع الدول يحمي فضاءاً يخص طرفاً جماعياً متمثلاً بالدولة. فالدولة هي الجهة الجماعية التي يؤسسها المواطنون والتي يتم تأسيس المواطنة فيها. وفي مجتمع الدول، كما في المجتمع المدني، يقوم مبدأ عدم التدخل بشطب حشد من البنود من جدول الأعمال السياسي. يبقى الأسلوب الذي تعتمده هذه الدولة أو تلك، من خلال مواطنيها وحكومتها، في ترتيب الشؤون الدينية داخلياً، على سبيل المثال، أمراً

(1) قليلون من الناس، ربما، ينكرون أنهم متمتعون بحق الحياة، بحق عدم التعرض للعدوان أو التعذيب، بحق التملك، بحق الكلام، الاجتماع، الانتقال، التعاقد وإلخ. ثمة ملايين يدعون أنهم محرومون من حقوقهم، غير أن هذا يعني، بالطبع، أنهم يؤكدون مطالبتهم بحقوق أساسية.

تحسمه وحدها، وما من دولة أخرى (أو مجموعة دول) تملك حق التدخل . وبالمثل فإن الطريقة التي تختارها كل دولة لتطور بنيتها الدستورية، لتنظيم برنامجها التشريعي وترتيب إدارتها، وخدماتها الاجتماعية تبقى، مثل مسائل أخرى كثيرة، واحدة من الشؤون الخاصة للدولة المعنية . يقوم مبدأ عدم التدخل بإبعاد هذه المسائل عن دائرة السياسة الدولية ويؤكد أنها محصورة في دائرة اهتمام الدولة ذات العلاقة . من المهم أن مبدأ عدم التدخل يحول دون قيام هذه الدولة باستخدام الوسائل العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة!

أما نحن مواطني الدول الديمقراطية المستقلة (أو الحالمين بإيجاد دولة كهذه) فنؤمن مبدأ عدم التدخل لأننا نعلق أهمية على استناد الناس إلى مثل ذلك الأساس من الاستقلال، مثل ذلك الشكل من حالة وقابلية حكم الذات، الذي لا يتمتع به سوى مواطني الكيانات الديمقراطية . إننا نعلق أهمية على أن سلسلة كاملة من الخيارات متروكة خضراً للمواطنين . وهذه الخيارات تكون خاصة بالنسبة إلى الدولة المعنية .

كما في حال المجتمع المدني، لم تظهر هذه الممارسة، مجتمع الدول القائم على أساس مبدأ عدم التدخل، إلا بعد تاريخ طويل من النضال السياسي . لفترات طويلة لم يكن الرجال والنساء العاديون مواطنين متمتعين بحقوق مواطنة تمكنهم من التمتع بالحكم الذاتي في كيانات ديمقراطية ذات سيادة . بل كانوا بالأحرى، في الغالب، رعايا، خاضعين لسلطة الملوك، والأباطرة، والأمراء، والطغاة، والفاشين من هذا الصنف أو ذاك . وفيما بعد تم إخضاع شعوب المستعمرات لسلطة حكومات إمبريالية بعيدة فضلاً عن أن أعداداً من قبائل جنوب أفريقيا كانت مقحمة عنوة في أنظمة «حكم ذاتي» داخل بانتوستانات لا علاقة لها بالحرية . لقد استغرق النضال في سبيل تدمير، وتقويض وتحويل الممارسات التي كانت تقوم على اعتبار الناس رعايا لا مواطنين زمناً طويلاً (بل

لم يتم استكمالها بعد في الحقيقة)، إلا أن الحصيلة تمثلت بإقامة ممارسة وفُرت، من خلال مبدأ عدم التدخل، إمكانية تحرير دورات فعل معينة من أسر السياسة الدولية، ووضعها في نطاق الشؤون الخاصة لدول منفردة.

المدنيون والمواطنون: تحقيق التناغم بين مبدئي عدم التدخل

هل يتفق كَوْنُكَ مدنياً في المجتمع المدني مع كونك مواطناً في مجتمع الدول الديمقراطية؟ يمكن القول إن هذه هي الحالة الصعبة المركزية المعروضة على النظرية الأخلاقية في إطار الممارسات المعاصرة لسياسة العالم. بعبارة أخرى، هل مجال الاستقلال الفردي الموقر للأفراد في المجتمع المدني عبر تفعيل مبدأ عدم التدخل (مغلفاً بحقوقنا الأساسية)، متناغم مع مجال الاستقلال الذي يكفله مبدأ عدم التدخل في مجتمع الدول الديمقراطية لنا كمواطنين في مثل هذه الدول؟ ظاهرياً قد يبدو معياراً عدم التدخل متناقضين. لننظر إلى مثال أحد الأفراد، حواء. يحق لحواء، كمدنية، أن تكون حقوقها الأساسية المنتمية إلى الجيل الأول مكفولة، غير أنها قد تبدو، كمواطنة، ملزمة بقبول أي قرار تتخذه حكومتها المنتخبة ديمقراطياً. قد يشمل ذلك قراراً يقضي بأن تتنازل عن جزء من ثروتها لصالح الفقراء، أو بأن تعرض حياتها للمخطر لحماية الكيان السياسي، أو . . . أو إلخ. وبالمثل فإن حواء حين تسافر إلى الخارج، مستفيدة من حقها في حرية الحركة بين غيرها من المدنيين، أينما كانوا، قد تواجه حالة يكون فيها المواطنون قد قرّروا أن أي شخص من لون بشرتها، أو انتمائها الديني، أو خلفيتها العرقية، أو جنسها أو افتقارها إلى الثروة يجب أن يُمنع من الدخول إلى بلدهم. يبدو، إذن، أن المواطنين العاكفين، في دولنا نحن وفي دول الآخرين على حد سواء، على ممارسة حقوقهم في حكم أنفسهم بأنفسهم قد يتجاوزون حقوقنا كمدنيين. يبدو كما لو كنا مضطرين للاختيار بين ممارستين: نستطيع أن نقف في صف ممارسة الأفراد المستقلين المحمية بأحد

مبدأي عدم التدخّل، أو في صف ممارسة الدول المستقلّة المحمية بقاعدة مختلفة من قواعد عدم التدخّل، ولكننا لا نستطيع أن نختار الانحياز إلى الاثنتين في الوقت نفسه.

غير أن هذه الطريقة في فهم العلاقة بين الممارستين خاطئة أساساً. إنها قائمة على نوع من سوء فهم العلاقة بين المجتمع المدني ومجتمع الدول الديمقراطية. نحن لسنا مطالبين بالاختيار بين أن نكون مدنيين من ناحية ومواطنين من ناحية ثانية، لأن المجتمع المدني ومجتمع الدول الديمقراطية ليسا ممارستين متنافستين، بل هما ممارستان متكاملتان. فقط أولئك المتمتعون بحقوق المدنيين يمكن اعتبارهم مواطنين - أصحاب حقوق مواطنة.

تبقى المواطنة عديمة القيمة ما لم يتم في الوقت نفسه تأسيس المواطنين بوصفهم مدنيين، بوصفهم أصحاب حقوق جيل أول أساسية في إطار الممارسة الكوكبية للمجتمع المدني. فإن تكون مواطناً يعني أن تتمتع بذلك النوع من الاستقلال الذي تتوفر عليه حين نكون شركاء متكافئين مع نظرائنا المواطنين في جملة سيرورات انتخاب الحكومات التي نعيش في ظلها، والتأثير عليها ومحاسبتها داخل الدول السيادية التي نقيم فيها. غير أن قدرتنا على التمتع بمثل حقوق المواطنة هذه مشروطة بأن نكون مؤسسين أولاً كأصحاب حقوق جيل أول في المجتمع المدني. ما معنى حق الانتخاب في غياب حرية الكلام الضرورية لمناقشة مواصفات المرشحين المختلفين وميزات السياسات والخطط المتباينة؟ ما جدوى حق الترشيح لشغل منصب معين، في غياب الحقوق المسبقة التي تحميها من التعرّض للقتل، للاعتداء أو التعذيب؟ ما فائدة الحقوق التي تخولنا المشاركة في سيرورات الحكم الذاتي، إذا لم تكن متمتعين، أولاً، بحرية الضمير وحرية البحث الأكاديمي، هاتين الحرّيتين اللتين تمكناننا من معاينة أشكال الحياة المختلفة قبل تحديد الطريقة التي سنعتمدها في توظيف

حقوقنا السياسية⁽¹⁾؟ على المستوى الدولي أيضاً، ليس من شأن مواطننا في دولة واحدة أن تفرضنا أناساً مستقلين مقابل أناس من خارج دولتنا إذا لم يكن الغرباء مستعدين لاحترام حرياتنا المدنية الأساسية - حقوق الجيل الأول الأساسية التي نتمتع بها في المجتمع المدني الكوكبي. فلو أقدم مواطنو جنوب أفريقيا، مثلاً، على الاعتراف بالموزامبيقيين مواطنين في دولتهم دون الاعتراف في الوقت نفسه بحرياتهم المدنية، لما انطوى مثل هذا الاعتراف على أي معنى ذي شأن. من الصعب تصوّر ما يمكن لمفهوم المواطنة أن ينطوي عليه من معنى في غياب الحريات المدنية⁽²⁾.

يستطيع المواطنون في الديمقراطيات أن يستخدموا جهاز الدولة، وهم يفعلون عادة، لحماية حقوقهم المدنية المنتمية إلى الجيل الأول، إما عن طريق تثبيت شرعة حقوق صريحة في الدستور، أو عبر تفعيل القانون العام. غير أن من الحاسم أن نلاحظ أن المواطنين، إذ يفعلون ذلك، لا يقومون بابتكار حقوق مدنية، بل يكتفون فقط باستخدام آلية الحكم لحماية حقوق مجتمع مدني موجودة سلفاً في ذلك الجزء من المجتمع المدني الخاضع لسيطرة دولتهم⁽³⁾.

(1) لدى نشوء نظام وستفاليا القائم على الدول السيادية، قام مبدأ عدم التدخل بتوفير الحماية لإدارة ملوك ذوي سيادة دون أية إشارة إلى شكل الحكم الذي كانوا يمارسونه. وحق الحكم الذاتي كان ممنوحاً بصورة عامة إلى الإدارة الدينية. أما في ممارستنا الكوكبية الراهنة فإن حق الحكم الذاتي مفهوم على أنه حق المواطنين في أية دولة بأن يحكموا أنفسهم عبر أشكال ديمقراطية من الحكم الذاتي. إن اعتماد صيغ ملائمة من الحكم الديمقراطي بشكل اليوم شرطاً مسبقاً يجب توفره في الكيانات السياسية الجديدة قبل منحها الاعتراف بأنها دول ذات سيادة.

(2) يشكّل الاتحاد السوفيتي مثلاً لما يحدث حين يكون الناس متمتعين بـ«حقوق مواطنة» دون حريات مدنية.

(3) ما يصاحب إضفاء المواطنة على المحرومين من الحريات المدنية من اضطراب تجلّي بوضوح في جنوب أفريقيا بين 1948 و1989. فخلال هذه الفترة ظلت الأقلية البيضاء تحاول إيجاد أشكال من المواطنة لزوج جنوب أفريقيا داخل «باننوستانات» عرقية منفصلة، مع الاستمرار في الإصرار على حرمانهم من حقوقهم الأساسية في المجتمع المدني الكوكبي. بقي اعتراف بيض جنوب أفريقيا بحقوق «المواطنة» لزوج جنوب أفريقيا داخل باننوستانات محصورة =

وحتى إذا باتت الدول التي سبق لها أن استخدمت آلية الحكم لحماية حقوق المدنيين ضعيفة أو منهارة كلياً (كما حصل في العديد من الأماكن حديثاً) فإننا سنظل نرى أن المدنيين متمتعون بحقوق الجيل الأول العائدة إليهم. صحيح أن دولتهم قد انهارت ولكنهم ما زالوا أعضاء في المجتمع المدني. وحين يبادر أهالي مثل هذه الأماكن إلى المطالبة بالحقوق، فإن صحة دعواهم ليست متوقفة على وجود دولة مباشرة لوظائفها.

وهكذا فإن استقلالنا متوقف على كوننا مدنيين في المجتمع المدني الكوكبي من جهة، وعلى تمتعنا بعنوان المواطن في ممارسة الدول الديمقراطية. بهذه القراءة للممارسات الكوكبية المعاصرة، تقوم الدول التي تخرم مواطنيها بالذات (أو أناساً في أماكن أخرى) من حقوقهم المدنية الأساسية بتعريض مكائنها الأخلاقية للمساءلة والتشكيك. فالمكانة الأخلاقية والمعنوية للدول في ممارسة الدول الكوكبية المعاصرة مستمدة من وجود المؤسسة التي يتم من خلالها تثبيت المواطنة الديمقراطية. غير أن المواطنة ذاتها لا يمكن تثبيتها إلا عند أناس متمتعين بالحقوق الأساسية في المجتمع المدني الكوكبي.

عودة إلى مبدأي عدم التدخل، من شأن المناقشة التي أجريتها أن تفضي إلى القول بأن مطالبة هذه الدولة أو تلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية تستمد قوتها من حقوق مواطنيها في المشاركة في حكم تلك الدولة لنفسها. إلا أن المواطنة الديمقراطية نفسها تعتمد على الناس المعنيين المتمتعين بالوضعية القبلية لكونهم أصحاب حقوق في المجتمع المدني، تلك الوضعيات التي تتمثل سيمتها المفتاحية بمبدأ عدم تدخل محيط بدائرة مستقلة تعود لصاحب الحقوق

= عرفياً كلاماً فارغاً لأن الزوج لم يحصلوا على اعتراف سبق بوصفهم أصحاب حقوق أساسية مثل حق الشخص في الأمن، وحرية الكلام، والاجتماع، والتنقل، والوجدان، وحق التملك. وقد أخفق التطور المنفصل لا بسبب تطبيق سياسة قابلة للتنفيذ بصورة سيئة، بل بسبب وجود خلل جذري وعميق متأصل في نمط تفكير حكومة الأقلية حول ما هو مطلوب أخلاقياً لترسيخ أسس المواطنة، الديمقراطية والحكم الذاتي.

الفردية. إجمالاً، يبقى مبدأ عدم التدخل القابل للتطبيق على الدول مستنداً إلى الدول (مع مواطنيها) التي تبدي احتراماً لمبدأ عدم التدخل في المجتمع المدني. فمبدأ عدم التدخل لأحد الطرفين يعزز القوة المعنوية لمبدأ عدم التدخل للطرف الآخر.

التدخل الإنساني

يجري أحياناً تصوير التدخل الإنساني خروجاً على مبدأ عدم التدخل السائد في العلاقة بين الدول السيادية. وهذا خطأ. منطلقاً من التحليل السابق سأقول إن الفهم الأفضل للتدخل الإنساني هو النظر إليه على أنه فعلٌ موجّه نحو إعلاء شأن مبدأ عدم التدخل لدى المجتمع المدني، الذي يحمي هامشاً من الحرية للأفراد. واحترام هذا المبدأ، بعيداً كل البعد عن تقويض مبدأ عدم التدخل لمنظومة الدول الديمقراطية السيادية، يشكل شرطاً مسبقاً لتثبيت ممارسة الدول الديمقراطية والسائرة في طريق الديمقراطية مع مبدئها الخاص لعدم التدخل الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول السيادية. فقط أولئك المعترف بحقوقهم الأساسية (أي فقط أولئك الذين يعتبرون مدنيين) يمكنهم أن يتصافروا ليفرضوا أنفسهم كمواطنين في إطار دول ديمقراطية، وتلك الدول تصبح عندئذ صاحبة حق في عدم التدخل في شؤونها الداخلية⁽¹⁾.

يشي هذا النقاش بأن الانخراط في التدخل الإنساني أو الامتناع عنه يجب أن يفهم في سياق المجتمع المدني الكوكبي. تنشأ الحاجة إلى مثل هذا التدخل رداً على اتهامات بتدخل جائر في دائرة استقلالية أصحاب حقوق أفراد. وبالتالي فإننا حتى نتكهن من الإجابة على سؤال «هل التدخل الإنساني مسوغ

(1) يمكن إيضاح هذه النقطة بمثال مأخوذ من الحياة الأكاديمية. حين تُقدم جامعة معينة على وضع سلسلة ضوابط تحظر النحل (الرقعة الأدبية أو المعنوية)، فإنها لا تخترع جريمة النحل الأكاديمية من جديد؛ تكفي باستخدام جهازها لفرض قاعدة محاربة النحل التي هي جزء مكون من أجزاء الممارسة العالمية للبحوث.

في هذه الحالة؟»، يتوجب علينا أن نتساءل عما إذا كان مبدأ عدم التدخل للمجتمع المدني قد انتهك - عما إذا كانت انتهاكات لحقوق الإنسان قد حدثت. إن نوعية التدخل المؤهلة للتسوية متوقفة على مدى فداحة الاعتداء على الحقوق الأساسية. فانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة قد تستوجب التدخل العسكري، والانتهاكات الأقل بشاعة أشكالا أخف من التدخل السياسي. يبقى إصدار مثل هذه الأحكام الأخلاقية أمراً صعباً في الغالب، وأشكال الاختلاف في وجهات النظر يظل وارداً. لعل ما سيساعد على العملية هو التجسيد التدريجي لأحكام أخلاقية متفق عليها ما لبثت أن أصبحت راسخة في أسفار القانون الدولي. قد يتطلب إقرارها إيجاد جملة من المؤسسات الجديدة المتخصصة المُعترف بها على نطاق واسع على أنها مؤسسات شرعية وهي قائمة على أشكال ثابتة من الإجراءات والبرامج التدريبية لضمان الأطراد والإنصاف.

أما وجهة نظري أنا فهي أن التدخل الإنساني في الممارسات المعاصرة للسياسة العالمية يجب أن يفهم على أنه تدخل يستهدف الحفاظ على المجتمع المدني - المجتمع الكوكبي لأصحاب الحقوق الذي لا يعرف معنى الحدود⁽¹⁾. مجازياً، ليس التدخل الإنساني إلا زُتقاً لثقب حاصل في نسيج المجتمع المدني.

ليس ثمة أي مجال لتقديم دراسة تفصيلية لجذور الظروف التي من شأنها أن تسوّغ التدخل الإنساني. سأختتم، بدلاً من ذلك، ببضع ملاحظات موحية حول ما ينطوي عليه تحليلي من مضامين:

(1) يتجلى هذا بشكل بديع في تاريخ جنوب أفريقيا القريب. تعين منح زنوج جنوب أفريقيا جملة من الحقوق المدنية الأساسية قبل أن يتمكنوا من الانخراط في عملية التفاوض على تشكيل دولة جديدة تمكن جميع سكان جنوب أفريقيا من التمتع بحقوق مواطنة متساوية. ما كانت المفاوضات ممكنة لو ظلوا مجبرين على البقاء في وضعية الحرمان من الحقوق. حين انتهى نظام الفصل العنصري، الأبارتهايد، أصبح منح الحقوق المدنية شرطاً مسبقاً لبناء دولة دستورية ديمقراطية.

- لا يتأتى أفضل أشكال فهم التدخل الإنساني من اعتباره عملاً يدخل في خانة نظريات الحرب العادلة، لأنها لا تغطي الحرب بين الدول. فاهتمامات نظرية الحرب العادلة بالسلطة السليمة، والسبب الوجيه، والوسائل العادلة لا تنطبق تماماً على أشكال التدخل الإنساني.
- لعل أفضل أشكال فهم التدخل الإنساني هو النظر إليه من منظور الإقدام عليه نيابة عن المدنيين أو باسمهم. يُقدّم عليه أصحاب حق يسعون إلى حماية أصحاب حق مماثلين من انتهاكات حقوقهم. وحين تكون الأطراف دولاً، فإنها تتحرك نيابة عن المجتمع المدني الكوكبي الذي هو الأساس الذي يسند مشروعية الدول نفسها. لا يتم التدخل الإنساني من قبل دول منطلقة من المصلحة القومية، حين تكون هذه المصلحة مفهومة على أنها موجودة بصورة مستقلة عن حقوق المدنيين.
- يتبع وجوب مبادرة المدنيين في المنطقة المعنية إلى المطالبة بالتدخل. يتمثل الهدف بتحقيق الحقوق التي يدعونها لأنفسهم⁽¹⁾.
- قد يقوم أعضاء المجتمع المدني الكوكبي الساعين إلى التدخل لحماية أصحاب الحقوق باستخدام دولة معينة، أو عدداً من الدول، أو منظمات دولية، أو شركات خاصة أو أية قوة اجتماعية أخرى يرون أنها قد تكون فعالة كآلية مانعة لحصول انتهاكات الحقوق. ومهما كان الطرف الذي وقع الاختيار عليه، فإن من الضروري تقييده بمعايير المجتمع المدني.
- يعمل المتدخلون من أجل المجتمع المدني ككل، ولا بد، بالتالي، من التحلي بالحرص، لدى تشكيل أداة التدخل، على إظهار أن الأمر هو هكذا. يجب بذل كل الجهود لتجنب الإيحاء بأن قوة إمبريالية تتدخل لفرض إرادتها على الضعفاء.

(1) لا بد لهذا من أن يشكل الأساس الذي يمكن لمجتمع الدول الديمقراطية والساخرة في الطريق الديمقراطية أن يقوم عليه.

- يتمثل هدف التدخّل الإنساني بصيانة وإصلاح النظام القائم على احترام الحقوق، الذي هو المجتمع المدني. ليس الهدف هو الاجتياح. وأي كلام عن «العدو» و«النصر» غير وارد في مثل هذه الأفعال⁽¹⁾.
- يبقى التدخّل الإنساني قصير الأجل وغائباً. فالمتدخلون لا يسعون إلى الحكم في المنطقة المعنية، بل إلى رعاية قيام نظام يحترم الحقوق فالانسحاب. ولغة الحرب ليست مناسبة في هذا السياق.
- أعضاء المجتمع المدني المتدخلون في حالات تعرض الحقوق للانتهاك مطالبون، وفقاً لمعايير المجتمع المدني، باحترام حقوق جميع المدنيين في المنطقة التي كانت هدفاً لتدخلهم. وهذا يشمل احترام حقوق المخالفين الذين هم أصحاب حقوق يتعين منعهم من اقتراف الجرائم، وليسوا أعداء يجب سحقهم.
- خلال إدارة عملية التدخّل الإنساني لا بد من التحلي بالحرص على ضمان حصول أصحاب العلاقة جميعاً على حقوقهم المدنية المتمثلة بحرية الكلام. يجب على وسائل الإعلام ألا تكتفي بعكس وجهات نظر طرف واحد بما يحقق تسجيل انتصارات دعائية على «العدو». لا بد لأي تدخل باسم المجتمع المدني من الحرص على احترام معايير المجتمع المدني، وخصوصاً تلك المتعلقة بحرية الكلام وحرية الصحافة.
- في كل من مثل هذه التدخلات يجب التحلي بالحرص على تحديد الأفراد المسؤولين عن اقتراف جريمة انتهاك الحقوق بدقة. يبقى المجتمع المدني

(1) في بعض الحالات قد يكون ضحايا انتهاك الحقوق مسحوقين تماماً إلى درجة يكونون معها عاجزين حرفياً (لأسباب منها الخوف) عن طلب النجدة في النضال من أجل الوصول إلى حقوقهم. عندئذ يتعين على أولئك الذين يفكرون بالتدخل أن يتخذوا جميع الخطوات الضرورية لمعرفة ما إذا كان المعنيون مستعدين لطلب التدخل في غياب القمع. قد يستدعي الأمر عقد لقاءات سرية مع ضحايا القمع، أو التحدث مع من هم في الشنات من ذوي العلاقة بالأمر.

مجتمعاً لأفراد. لا بد من إبداء الحرص على الابتعاد عن وضم الشعب كله أو جماعات عرقية كاملة بوصمة العدو، والتركيز فقط على أناس محددين بالأسماء. وحين لا يكون هذا ممكناً يجب تحديد المنظمة الأوثق ارتباطاً بالمخالفات. ففي المجتمع المدني يبقى المخالفون والخطاة أفراداً في التحليل الأخير.

- ينبغي فهم التدخل على أنه عمل من أعمال الشرطة داخل مجتمعنا المدني الكوكبي، بديلاً من كونه حملة عسكرية ضد دولتناهم المعادية. ليس الهدف هو إلحاق الهزيمة بعدو محدد، بل الحيلولة دون حصول الاعتداء على حُرُمات حرية أفراد معينين.
- لا يصبح المدنيون متمتعين بالحرية الكاملة إلا حين يؤكدون ذاتهم مواطنين في كيانات ديمقراطية. وبالتالي فإن على المتدخلين أن يركزوا دائماً على استهداف تسهيل عملية بناء الأنظمة الديمقراطية. أما عدد الكيانات الديمقراطية التي ينبغي أن توجد في منطقة معينة فيعود تحديده إلى المدنيين أنفسهم، لا إلى الأطراف المتدخلة. وعملية تيسير انبثاق هذا الكيان الديمقراطي أو ذلك مختلفة تماماً عن فرض إحدى الصيغ الديمقراطية على شعب غير راغب⁽¹⁾.

ملاحظات ختامية

كان هدفي الطاعني هنا متمثلاً بوضع فهمنا الأخلاقي للتدخل الإنساني في إطار تحليل كلي شمولي لاثنتين من الممارسات الكوكبية الرئيسية التي نحن متأسسون فيها حالياً كأطراف أخلاقية. لقد أكذت أننا مؤسسون كمدنيين، كأصحاب حقوق جيل أول، في مجتمع مدني كوكبي، وأن هذا شرط مسبق

(1) على هذا الصعيد نجد أن جزءاً كبيراً من الكلام الدائر حول التدخل في بوسلافيا خلال أزمة كوسوفا لم يكن في مكانه.

لوصولنا مرتبة مواطن النظام الأرقى في إطار ممارسة الدول الديمقراطية والسائرة في الطريق الديمقراطية، تلك الممارسة التي تحلم بها أكثرية البشر في الوقت الراهن. لا يتم فهم التدخّل الإنساني فهماً صحيحاً بالنظر إليه على أنه تدخّل جائر في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، بل من خلال اعتباره عملاً مستهدفاً لمنطقة مجتمع مدني تعرّض للانهايار. يبقى الهدف متمثلاً: بإصلاح المجتمع المدني بما يمكن الناس هناك من السير قُدماً على طريق بناء المؤسسات الديمقراطية التي يمكنهم في إطارها من أن يتمتعوا بحقوق المواطنة.



(1) بالإشارة مرة أخرى إلى كوسوفا، لا يحق للدول المتدخلة أن تفرض شروطاً على وضع كوسوفا المستقبلي. فمسؤولية تحديد عدد الأنظمة الديمقراطية التي ستنشأ في المنطقة على المدنيين من أبنائها دون غيرهم.

نظرة ذرائعية إلى السياسة الخارجية الأخلاقية

مولي كوچران

في 1898 اشتبكت الولايات المتحدة مع إسبانيا في حرب هدفها الكسب الإمبريالي. كانت الولايات المتحدة قد ضُمَّت جزر هاواي؛ وعبر إلحاق الهزيمة بالإسبانيين، أجبرت إسبانيا على التنازل عن كوب وبورتوريكو، والتفاوض حول وضع جزر الفلبين. غير أن القوات الأمريكية الغافلة عن الهدنة احتلت خليج مانيل. سلّمت إسبانيا باستيلاء الولايات المتحدة على الفلبين في معاهدة باريس في تشرين ثاني/ نوفمبر 1898، إلا أن الولايات المتحدة ما لبثت، مع حلول يوم 4 شباط/ فبراير 1899، أن انخرطت في الحرب من جديد، مع الفلبينيين العاكفين على خوض حرب استقلال هذه المرّة.

حتى هذا التاريخ كانت أمريكا قد ظلت تعتبر نفسها بلداً «معارضاً للترعة العسكرية» وللغزو، وللجيوش العاملة، وجميع العادات السيئة الأخرى المرتبطة بأنظمة الحكم الملكية العائدة إلى العالم القديم، (توچمان Tuchman، 1996: 137) أي لسائر وجوه نظام الحرب الذي دأبت القوى الأوروبية على تأييده. كانت أمريكا مرشحة لأن تشكّل نموذجاً للمثل الأعلى الديمقراطي في الخارج؛ عالماً جديداً عازفاً عن التسلّط والغزو المحكومين. أما الآن فقد كانت الولايات المتحدة متورطة في خوض حرب لخلق إرادة الفلبينيين الحالمين بأن يحكموا أنفسهم.

في الوقت نفسه تقريباً، كانت الفلسفة الأمريكية تنعطف انعطافتها

الحاسمة الخاصة. ثمة مدرسة فكرية اعتُبرت ذات جذور ممتدة إلى كتابات رالف والدو إمرسون Ralph Waldo Emerson، وجاء التعبير الفلسفي الأول عنها متمثلاً بمؤلفات چارلز پيرس Charles Peirce، أطلق عليها وليم جيمس William James في 1898 اسم «الذرائعية» وعكف هو وجون ديوي على الدعوة إلى تبنيها قبل نهاية القرن وبعدها (وست West، 1989). قامت مقارنة هذه المدرسة للأخلاق والحقيقة في الفلسفة على رفض جميع أشكال الاستبداد والنزعات الإطلاقيه (الاستبدادية)، على الاعتراف باحتمال الخطأ في أي مبدأ أو أطروحة، وعلى شنّ الهجوم العنيف ضد الثنائيات الشبيهة بالعقل/ الجسد، الموضوع/ الذات، الواقع/ القيمة الطاغية على فلسفة القارة [الأوروبية]. لم تكن هذه الأفكار، بنظر جيمس، بعيدة عن السياسة الخارجية. لقد فهم جيمس هذه الذرائعية طريقة تفكير فاعلة ضد، ومنتقدة للنزعات الإمبريالية التي رآها نامية في تربة العواطف والأفعال الأمريكية في ذلك العصر. كان جيمس ومعه ذرائعية مرموقة ومنتفذة أخرى تدعى جين آدمز، عضوين في رابطة معاداة الإمبريالية التي تأسست في 1898، والتي كانت ترى مثل هذا النوع من النشاط مناقضاً للديمقراطية، ولجذور الديمقراطية الأمريكية خصوصاً. وبالفعل فإن جيمس كتب إلى أحد أصدقائه في ذلك الوقت قائلاً: «كانت الطريقة التي تقيأت بها البلاد مبادئها القديمة مع لمسة الإغراء الأولى مثيرة للغثيان» (توچمان، 1996: 161).

يتساءل هذا الفصل عن الإرشاد الذي تستطيع الذرائعية أن توفره لصانعي القرار السياسي والمحللين فيما يخص السياسة الخارجية الأخلاقية. أما الجواب الذي سأسوقه فهو أن الذرائعية ترى أن فهم الأخلاق يجب أن يكون فهماً ديمقراطياً. تنطلق الذرائعية من افتراض أن جميع الأشخاص مؤهلون للتطور والنمو الذاتيين، وينبغي أن تتوفر لهم الفرص التي تمكنهم من ذلك، وهذا يستدعي أن يبقى النشاط الذي يؤثر فيهم، في حياتهم اليومية، خاضعاً

لموافقته. وحين يجري تطبيقها على السياسة الخارجية فإن هذه الضرورة الأخلاقية تشي بأن على أية دولة أن تسعى، قدر استطاعتها، إلى ضمان تمكين الأشخاص المتأثرين بالنشاط العابر للحدود القومية من المشاركة في صنع القرار فيما يخص تنظيم ذلك النشاط. لذا فإن من المهم أن تبقى الدول مستعدة للتجاوب مع الإرادة الجماعية للجماهير العابرة للحدود القومية المتشكلة في عدد متزايد من المؤسسات الجديدة غير الرسمية كالحركات الاجتماعية والرسمية كالمنظمات غير الحكومية (NGO's) والشبكات العابرة للحدود القومية.

مثل هذه الأطروحة لا توحى إجمالاً بسياسة خارجية متصورة تقليدياً. أين هي الإشارة الأكثر تحديداً إلى مواطنينا أو المصلحة القومية؟ هل نحن بصدد أخلاق مجردة غير ذات علاقة بوقائع مصالح السياسة الخارجية المشروعة المرتبطة بالأمن أو بالاقتصاد؟ لعل المهمتين الرئيسيتين اللتين أجدني مكلفاً بأدائهما هما معاينة ما إذا كانت السياسة الخارجية الأخلاقية، مفهومة فهماً ذرائعياً، منظوية على أية أهمية تجريبية بالنسبة إلى التحديات المنتصبة اليوم أمام الدول، وتقديم سلسلة من التسويغات المعيارية للإرشاد الأخلاقي الذي تضيفه الذرائعية.

للسير قُدماً، من المهم كشف النقاب عن أن الذرائعية ليست مقارنة حالمة، «مقاربة رأس في السحب»، للأخلاق، مقارنة بعيدة عن الاهتمام العملي بالتجربة المعاشة وبالمعضلات الواقعية التي تواجهها عملية صنع قرار السياسة الخارجية. وبالتالي فقد يكون مفيداً أن ننظر إلى الوراء لنلقي نظرة على فترة كانت فيها الفلسفة الذرائعية في أوج نفوذها، فترة زمنية ذات سمعة سيئة أيضاً انخدع فيها العالم بسراب إمكانية اعتماد علاقات خارجية أخلاقية ومسالمة: فترة العقود الثلاثة الأولى من القرن العشرين. منذ ذلك الوقت، ظل أساتذة العلوم السياسية يوبخون أفواج صانعي السياسة، المعلقين والأكاديميين الغارقين في بحر الأحلام المبدئية والعاطفية بعالم مُبرأ من علّة الحرب خاضع لقيادة المنظمات الدولية.

في كتابه أزمة السنوات العشرين، يقول إي. إچ. كار E. H. Carr إن هذه الفترة لم تستطع فعل ما كان القرن التاسع عشر، بخصوصيته التاريخية، قادراً قدرة فريدة على فعله: إدارة نوع من المزاجية أو المساومة الطوباوية بين الأحلام المثالية بنوع من التصريف المحترم للعلاقة بين الدول وضرورات القوة في التعامل مع دول عدوانية، توسعية (1964 [1946]: 27، 60 - 62). من اللافت أن الذرائعية، بالنسبة إلى طيف المثالي/ الواقعي الموصوف خطأ، الذي ترك أثراً يتعدى قياسه على اختصاص العلاقات الدولية والذي يبقى كتاب كار مسؤولاً عنه إلى حد كبير (ولسُن Wilson، 1998)، مستقرة في كل من طرفي ذلك الطيف كما في قلبه في الوقت نفسه. فكاتب متأثر بالذرائعية، والتر ليبمان، مثلاً، كان قاسياً في تقويمه لمواقف الولايات المتحدة الانعزالية ولافتقار السياسة الخارجية إلى الاستعداد العسكري منذ بداية القرن [العشرين] وحتى سنة 1946. وكاتب آخر هو جون ديوي، وهو الفيلسوف الذرائعي الأكثر نفوذاً والأغزر إنتاجاً في القرن العشرين، بقي متأرجحاً في منتصف هذا الطيف، لأنه بادر، آخر المطاف، إلى تأييد اشتراك الولايات المتحدة في الحربين كليهما، مع بقائه شديد الموالية لحركة تجريم الحرب. أما جين آدمز فقد نجحت، رغم تعرضها لسيل عنيف من النقد من جانب الجمهور فضلاً عن بعض رفاقها التقدميين، في الحفاظ على موقف مسالم خلال فترة تورط الولايات المتحدة في الحرب العالمية الأولى.

ما تفسير هذا التنوع داخل الدائرة الذرائعية؟ ويقدر أكثر حسماً، ما الإرشاد الذي تستطيع نظرة فلسفية معينة أن تقدمه ويكون قادراً على التمخض عن مثل هذه الآراء المتباينة؟ رداً على هذين السؤالين وتنفيذاً لمهام هذا الفصل، سأبدأ بتقديم تلخيص وجيز لعناصر الذرائعية المفتاحية كمقاربة أخلاقية. سأبدر، بعد ذلك، إلى تعقب مواقف كل من الكتاب التالية أسماؤهم: ليبمان، ديوي، وآدمز، من ذرائعتهم وآرائهم حول إدارة الشؤون

الخارجية الأمريكية خلال العقود الثلاثة الأولى من القرن العشرين. وهكذا فإنني سأدلي بفكرتين. الأولى تؤيد الرأي الذي يقول بأن ثنائية المثالية/ الواقعية مضللة وما أكثر ما أدت إلى إعاقة إمعان النظر في الأخلاق والسياسة الخارجية فترة من الزمن أطول مما ينبغي. لم يكن أي من هؤلاء الكتاب غافلاً عن «وقائع» عالم السياسة. فالتباين بين مواقفهم كان في الحقيقة ناجماً، في المقام الأول، عن تفسيرات مختلفة لوقائع الوضع العالمي ولآفاق إيجاد ناظم له. أما فكرتي الثانية فنقول إن ديوي و آدمز، على الرغم من أن وقائع نوعية جديدة من السياسة الدولية، كما تصورهاها، أثبتت أنها أقل من متجذرة في أيامهما، قد تعرفا على بداية نزعات نحو أشكال ما بعد سيادته وإدارة كوكبية باتت اليوم أفضل رسوخاً وأقوى تجذراً بصيغ لسنا مهئين لمجاراتها. وبالتالي فإن هذا الفصل يستعرض ما إذا لم تكن رؤية سياسة عالمية جديدة تقاسمها ديوي و آدمز، رؤية مشحونة بأخلاق ديمقراطية ذرائعية، وجدول أعمال معياري قابل للدفاع عنه فقط، بل وبرنامجاً يجيد التقاط جملة الأشكال التي تتغير بها طبيعة السلم والأمن هذه الأيام، وبالتالي الأشكال التي يتعين على صنع قرار السياسة الخارجية أن يتغير بها.

الذرائعية كمقاربة أخلاقية

تتميز الذرائعية كمقاربة فلسفية بكتابات بيرس في علم الدلالات وكتابات جيمس في علم النفس، أما ديوي فقد كان مسؤولاً إلى حد كبير عن استكشاف مغزى الذرائعية بالنسبة إلى الأخلاق والسياسة بطريقة أكثر انصافاً بالمنهجية (ثاير Thayer، 1981: 383). فديوي اعتبر الغوص في كيفية الاهتداء إلى أفضل سُبُل حل مشكلات الأشخاص في حياتهم اليومية ومساعدتهم على اكتشاف لا حلول عملية فقط، بل وحلول ذات معنى في نظرهم، مسؤولية أخلاقية. برأي ديوي كان إخفاق الفلسفة كامناً في اهتمامه بالتأمل المجرد للحقائق والمطلقات الكونية أكثر من جملة المشكلات الاجتماعية الواقعية المنتصبة في وجه الأفراد

في عوالمهم اليومية (ديوي، 1948). يتمثل الهدف النهائي للبحث بترسيخ إحساس متزايد الاتساع بالإلفة، لدى أشخاص دائبين على بذل جهود متعاونة في سبيل تطوير قدراتنا العقلية وطرائق إدارتنا للنشاط الذي يؤثر فينا. كان ديوي يرى هذا نمواً أخلاقياً ضرورياً ويعتبره الهدف الوحيد (1948: 177). فمن شأن الغوص في التجربة عبر الجهد القائم على التعاون مع الآخرين في عمليات التعرف على الأوضاع الإشكالية، بحثاً عن الحلول واختباراً للحلول الممكنة، أن يفضي إلى النمو. صحيح أن فكرة النمو كهدف هذه ضبابية، ولكن تلك هي غايتها المقصودة. فالإيحاء بأي شيء يفوق ذلك من شأنه أن يضيق أفق البحث، مقيداً إمكانياته، هوامشه ومبادراته، وصولاً إلى تقييد الحلول المختبرة. إن النمو يتطلب الانفتاح مع قدر من افتراض احتمال الخطأ في جميع هذه المبادرات التي تقوم مبادئ الأخلاق الاستبدادية (المطلقة) بسد الطريق أمامها.

ما الطابع الديمقراطي لهذه الذرائعية بدقّة؟ ثمة فكرة كامنة في قلب الفكر الديمقراطي حول من نكون كأشخاص مركزية أيضاً بالنسبة إلى أي اهتمام أخلاقي بالبحث والنمو. تنطلق الذرائعية من افتراض أن جميع الأشخاص متمتعون بالذكاء ولا بد من تمكينهم من امتلاك الفرص التي تؤهلهم لتوجيه حياتهم، وهذا يستدعي أن يكون «الأشخاص» أصحاب رأي في النشاط الإنساني الذي يؤثر عليهم. وفكرة أن الموافقة ينبغي أن يوجه العلاقات الإنسانية هي فرضية شائعة بالنسبة إلى الفكر الديمقراطي.

غير أن الضرورة الديمقراطية في الذرائعية ليست محصورة بهذا. فالذرائعية تستدعي الديمقراطية على الصعيد المنهجي أيضاً. إنها مطلوبة إطاراً للبحث ومنهج الذكاء من جهة والطريقة التي تتم متابعتها بها من جهة ثانية. إذا فكرنا بإدخال تجربة في حل إحدى الحالات الاجتماعية الشائكة، فإن الذرائعية تفترض أن أفضل طرق إنجاز هذه المهمة هي في سياق منفتح على تبادل

الآراء. حيثما تكون حرية التعبير، حيثما يستطيع الأشخاص إطلاق آراء نقدية، حيثما يكون تدفق المعلومات حراً، ثمة ثقافة ديمقراطية. أما عن المنهج المعتمد في إجراء البحث، فثمة سلسلة من العناصر التي تستدعي الديمقراطية. تقوم الذرائعية، أولاً، على افتراض أفضلية كثرة العقول النقدية. فالحلول تكون أفضل اختباراً واجتراحاً وأكثر اتصافاً بالصفة العملية حين يكون جميع ذوي العلاقة مشاركين في التفكير بها. ينبغي للبحث، ثانياً، أن يجري في أوسع نطاق ممكن، لا من حيث أعداد المشاركين فقط، بل ومن حيث الخيال والإبداعية اللذين يتم اعتمادهما في السعي إلى الحلول والحقائق. ذلك هو السبب الذي يفرض تحديداً ألا يكون هدف البحث المحدد بالنمو، أكثر تخصيصاً من الدعوة إلى الحساسية، اليقظة وموازنة المصالح في متابعة البحث. ثمة اعتبار ديمقراطي ثالث وأخير فيما يخص المنهج ألا وهو أن تحقيق التوازن بين الغايات والوسائل أمر بالغ الأهمية. أوضاع شائكة تنشأ في عالم الواقع. ومن أجل توفير حل عملي، لا بد للوسيلة المستخدمة من أن تكون ليس فقط واقعية فيما يخص ما هو متوفر، بل ومتناسبة مع الغاية. إذا كانت الغاية المرجوة هي تنمية قدرات الإنسان ورخائه، خصوصاً، فإن أية وسيلة مختارة مقوّضة لهذه الغاية، ولو جزئياً، من شأنها أن تقوّض الحل المتحقق. لا بد للغايات الديمقراطية، باختصار، من وسائل ديمقراطية.

لتلخيص ما يمكن استخلاصه من هذا كمرشد على صعيد دراسة السياسة الخارجية الأخلاقية، أقترح ما يلي: أولاً، ترى الذرائعية أن الحقيقة ليست جاهزة، قابلة للاكتشاف عن طريق التأمل الفلسفي المجرد، بل هي كامنة، بدلاً من ذلك، في مدى مواكبتها للتجربة الإنسانية ومدى غوصنا في عمق تلك التجربة. ثانياً، تقوم الذرائعية على نبذ الجمود العقائدي (الدوغمائية) بجميع أصنافها، لأن أشكال الغوص في التجربة التي تكون منفتحة حقاً وحساسة فعلاً إزاء تلك التجربة ستعكس طبيعتها الطارئة. وبالتالي فإن من الضروري فهم

جميع الاستنتاجات المتعلقة بالحقيقة على أنها قابلة للمخطأ؛ أي خاضعة لإعادة النظر. ثالثاً، تتركز الذرائعية على حل المشكلات ذات العلاقة بالأوضاع الحرجة غير المحسومة؛ فهي تنطلق من اعتبار كل وضع على أنه فريد من حيث الطابع، يتطلب حله الاستثنائي الخاص. رابعاً ثمة علاقة بينية حاسمة بين الوسائل والغايات تجعل الذرائعيين يتحدثون عن سلسلة وسائل - غايات متصلة. خامساً وأخيراً لا بد للغوص في عمق الأوضاع الحرجة وغير المحسومة والسعي إلى أوسع أشكال التنمية الممكنة للطاقات البشرية من توفّر جماعة منفتحة أو ديمقراطية.

لنعد الآن إلى والتر ليبمان، وجودي ديوي، وجين آدمز لتسليط الضوء، على تجلي هذه الأفكار في تفويمااتهم الخاصة للأوضاع الإشكالية الشائكة الناجمة عن العلاقات الخارجية الأمريكية في النصف الأول من القرن العشرين. سأقوم بتجميع هذه الأفكار في ثلاث أطروحات، لافتاً النظر في كتابات كل منهم إلى: (1) الهجمات على أشكال الجمود العقائدي (الدوغماتيات) و/ أو التجريدات الكامنة في عمق التجربة؛ (2) تحليل سلسلة الوسائل - الغايات؛ و(3) الحجج المؤيدة للموافقة الديمقراطية والحاجة الداعية إلى أشكال أوسع من الترابط القائم على الموافقة.

الذرائعية في الممارسة: ليبمان، وديوي، وآدمز

ليبمان

قد يبدو إقحام ليبمان في الحوزة الذرائعية هنا مُربكاً. كثيراً ما كان يُصنّف على صعيد العلاقات الدولية، بعيداً عن ربطه بالنزعة الذرائعية، في حانة واقعية جنباً إلى جنب مع كل من جورج كنان أو هانس مورغنتاو. وبصورة متكررة تناوش ليبمان على صفحات الجرائد والمجلات مع ديوي؛ كان الرجلان مختلفين حول قضايا كثيرة - من المشكلة الحقيقية الكامنة وراء أفول نجم

الجمهور في السياسة الأمريكية، إلى مسائل مثل دعم عُضبة الأمم أو حركة تجريم الحرب. فالحرب العالمية الأولى أقيمت لبيمان بالشرح الفكري - الثقافي القائم بين عامة الناس من جهة والنخبة الطبيعية ومعها أهل الخبرة من جهة ثانية؛ كان لبيمان، بالتالي، مقتنعاً بضرورة القيادة النخبوية في إدارة الشؤون الإنسانية (كابلان Kaplan، 1956: 357 - 359). لم يكن يشاطر الإيمان الذرائعي الديوي يتمتع جميع الأشخاص بالقدرة على فهم وإدارة حياتهم مستخدمين ذكاءهم، مما أضفى على هواجسه الديمقراطية طابعاً مختلفاً عن السمة التي ميزت هواجس ديوي الديمقراطية. غير أنه بقي، مع ذلك، متمسكاً بأخلاق ديمقراطية قائمة على الموافقة، حتى في كتاباته عن الشؤون الخارجية، وقد استخلص من لقاءات احتساء الشاي الأسبوعية مع جيمس، تلك المناسبات التي ثمنها عالياً في أثناء الدراسة بهارفارد (ستيل Steel، 1980: 17 - 18)، سلسلة طويلة من الأطروحات الذرائعية التي تظهر في كتاباته، بما فيها كتابه الصادر في 1943 بعنوان سياسة الولايات المتحدة الخارجية: درع الجمهورية.

مؤخراً تمت إضافة كتاب لبيمان، سياسة الولايات المتحدة الخارجية، إلى قائمة، وضعت بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لصدور مجلة فورين أفيرز، لأكثر الكتب تأثيراً في الاختصاص على امتداد السنوات الخمس والعشرين الأخيرة. ومُرَّحَّح الكتاب عزا أهميته إلى هذه الفكرة التي تشكل جوهر رأي لبيمان: «دون التحكم بالمبدأ الذي يقول بوجود محافظة الأمة على التوازن بين أهدافها وقوتها، بأغراضها داخل أسبابها وأسبابها مواكبة لأغراضها... يتعذر التفكير بالسياسة الخارجية تعذراً مطلقاً» (لبيمان، 1943: 7). بنظر لبيمان تمثل خطأ الولايات المتحدة السياسي الكبير منذ الحرب الإسبانية - الأمريكية بكونها قد بلغت في توسيع دائرة التزاماتها مع احتلال الفلبين، قد ادعت حقوقاً وأعلنت مثلاً عليها لم تكن مستعدة للقتال في سبيلها (لبيمان، 1943: 8). كان لبيمان يعتبر ذلك إخفاقاً قومياً ما لبث أن تمخض عن

عواقب وخيمة وكارثية. فبسبب عدم موازنة التزاماتها العائدة إلى أواخر القرن التاسع عشر، اضطرت الولايات المتحدة إلى خوض حربين كبيرتين غير متوقعتين لم تكن مستعدة لهما (ليمان، 43: 26). يبقى هذا الرأي تفسيراً بالغ الجودة للفهم الذرائعي لسلسلة الوسائل - الغايات المتصلة المطبقة على السياسة الخارجية. فالوسائل التي كانت تحت تصرف الولايات المتحدة (فيما يخص الأسلحة، التحالفات وما إليهما) لم تكن متناسبة أو متناغمة مع الغايات (خارج الإقرار بمطالبتها بالهيمنة الموسعة). إن رأياً يقول بالترابط الوثيق بين الوسائل والغايات، وهو رأي ذرائعي، كان أساس دعوة لييمان الولايات المتحدة إلى بناء قدراتها العسكرية.

ثمة موضوع ذرائعي آخر يبرز في كتابات لييمان ألا وهو انتقاده لوودرو ولسن Woodrow Wilson على إقحام البلاد في الحرب تحت راية «جعل العالم مكاناً آمناً للديمقراطية». بنظر لييمان، كانت مثل هذه التجريدات مفتقرة إلى الدقة المطلوبة في تشخيص الطبيعة الحقيقية للمشكلة، أي احتمال أن يتمخض استئناف حرب الغواصات عن عزل بريطانيا وإماتها جوعاً وعن وقوع أوروبا تحت سيطرة ألمانيا، بما يبقي الولايات المتحدة مضطرة للعيش في حالة جاهزية عسكرية دائمة (لييمان، 1943: 33). كانت لهذا النوع من التنظير الأخلاقي الغامض، برأي لييمان، عواقب سلبية لأن الأمريكيين كان من شأنهم، لو جرى تبصيرهم حول الطبيعة الحقيقية لمشكلة الولايات المتحدة الأمنية، أن يدعموا عصبة الأمم، التي كان من شأنها أن تتعزز جراء مشاركة الولايات المتحدة في تحالف قوي مع فرنسا وبريطانيا، وهي جميعاً ممسكة بدفة توجيه العصبة (لييمان، 1943: 37). لعلنا هنا أمام تركيز ذرائعي على نوع التضليل الذي تستطيع التجريدات أن تفرزها، لأنها ليست مستندة إلى خصوصيات الوضع الملموس المتاح.

أخيراً، وبالصورة الأكثر إثارة ربما نظراً لصديقه الواقعية، كان لييمان،

بطريقة ذرائعية، يرى الحاجة إلى بناء شكل من أشكال الرابطة الأوسع على أساس الموافقة بهدف خدمة رضاء الإنسان، الذي بدا، بنظره، وثيق الارتباط بالأمن. فالنظام الجديد المرشح لأن يشاد صرحه من ركاب الحرب العالمية الثانية كان، برأي ليمان مستنداً إلى تعزيز وصيانة تحالف للقوى الكبرى المتمثلة بالولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي والصين. كان هذا التحالف مرشحاً لقيادة نظام جديد «ترى الشعوب الأخرى» من خلاله «أن حرياتهم مُعترف بها في قوانين تحترمها القوى الكبرى وتكون الشعوب جميعها ملزمة بمراعاتها» (ليمان، 1943 : 175). أقر ليمان أن من شأن مثل هذا النظام أن يُعد منافياً لليبرالية، لأنه سيكون محكوماً بالمبادئ التي لا تستطيع سوى قلة، القوى الكبرى، أن تتعايش معها. غير أن ليمان ظل مصراً على أن الوضع لن يكون كذلك، لأن التحالف كان سيضطر، إذا أراد الاستمرار، لأن يكون ليبرالياً في سياسته. ذلك هو ما أطلق عليه اسم «المنطق العنيد» للتحالف: المنطق الذي يقول بأن أعضاء التحالف سيكونون ملزمين حتماً بإقرار حريات الشعوب الباقية خارج التحالف (ليمان، 1943 : 1973). وإلا فإنهم كانوا سيصبحون متنافسين فيما بينهم حول الهيمنة على تلك الشعوب، بما يبقوهم عاجزين عن الحصول على الموافقة والتأييد المطلوبين لاستمرار تحالفهم. لم يكن ثمة أي خيار سوى دعم «نظام عالمي حر» (ليمان، 1943 : 173). كان ليمان يقر تنوع الآراء حول ما تعنيه الحرية، غير أنه ظل يصر على أن «ما يمكن أن يسود في كل مكان، إذا بقي التحالف متماسكاً، هو القانون الكوني الشامل الذي يقول إن القوة يجب ألا تكون متعسفة، بل لا بد من ممارستها وفقاً لقوانين مفتوحة للمناقشة وخاضعة للمراجعة المنتظمة» (ليمان، 1943 : 174).

ما يقترحه ليمان هو شكل من أشكال الإدارة الكوكبية، شكل تتولى قيادته نخب القوى الكبرى على أساس المناقشة، والموافقة والقانون. كان مؤيداً للعصبة لأنه اعتبرها منظمة من شأنها أن تمهد الطريق لتشكيل وصيانة مثل

هذا النوع من التحالف والحكم. أعتقد أن هناك نوعين من التقويم يحدّدان صيغة واقع مشكلة النظام الدولي بالنسبة إلى ليبمان ويؤثران في طابع اقتراحه المتعلق بحلّها. أولهما مستمد من معاشته للحرب العالمية الأولى: من قناعته العميقة بأن على النخب أن تتولى مهمة معالجة المشكلات الداخلية والدولية على حد سواء. وهكذا فإن جهوده الهادفة إلى تطوير الديمقراطية تركّزت على تمكين الجمهور من فهم حقيقة أن من الأفضل له أن يترك مصالحه بين أيدي النخب. أما التقويم الثاني المستمد من سنوات الحرب هذه فتمثلت بأن من الضروري النظر إلى الرخاء الإنساني في المقام الأول على أنه موضوع بقاء، وبقاء لمواطني الولايات المتحدة خصوصاً، وعلى أن الوسيلة إلى هذه الغاية متمثلة ببناء سياسة خارجية موحدة قائمة على أساس فهم جملة مستلزمات الأمن والقدرات التي تتطلب توافرها.

وهكذا فإن المسألة المطروحة تمثلت، بنظر ليبمان، بالأمن الأمريكي؛ وقد تمثلت وسيلة حلها بالاستعداد العسكري مع قدر أوسع من الترابط المستند واقعياً إلى نوع من الاعتراف بطاقات القوة لدى الدول. إلا أن تلك الواقعية ذاتها تطلبت الإقرار بالحاجة إلى إدارة تضطلع بها نخب قوى عظمى مع قفزة إيمان بأن الحل الأمثل هو ترك مصالح الولايات المتحدة بأيدي هذه النخب، لأن دوام مثل هذا التحالف كان يشترط أن يكون قائماً على ترابط أوسع مستند إلى الموافقة كما إلى الاعتراف بالحرية. ذلك هو منبع التزامه شبه الذرائعي بالديمقراطية، حتى في المجال الدولي، إلا أنه يبقى التزاماً شدّته وقائع نظام دول يضبط نفسه عبر أداة الحرب بما يدفعه إلى اتخاذ شكل قائم على أساس مفهوم الدولة العظمى أو النخبوية. وفي هذا المثال فإن موقف ليبمان شبيه بالنزعة الذرائعية بسبب مخاطبته تألفاً أوسع قائماً على الموافقة. إلا أنه يبقى موقفاً بعيداً عن التناغم الكامل مع الذرائعية لأن هواجسه الديمقراطية ليست مقيدة أو مشروطة إلا باستعداده للثقة بالنخب في حل الأوضاع الإشكالية.

ديوي

على الرغم من أن ديوي لم يؤلف أي كتاب عن السياسة الخارجية الأمريكية، فقد ظل، بين عامي 1916 و1953، يساهم بانتظام في النيو ريببليك وغيرها من الدوريات ويعلق على دور أمريكا في العالم، وعصبة الأمم، والقانون الدولي والمحكمة العالمية، وحركة تجريم الحرب، والسياسة الدولية في الشرق الأقصى. وبصرف النظر عن الاختلافات بينه وبين ليمان، أقر ديوي سنة 1917 باضطرار الولايات المتحدة إلى دخول الحرب في أوروبا. فالوضع، بنظر ديوي، كان واضحاً: كان لا بد من استخدام القوة لضمان إعادة بناء السياسة الدولية على أسس ديمقراطية. إلا أن عملية إعادة الترتيب التي تصورها كانت جذرية تماماً من حيث مضمونها الديمقراطي، ومتجاوزة لما اقترحه ليمان كثيراً. فما كان سيحدد الأساس الجديد للعلاقات الخارجية لم يكن ممثلاً بأي تحالف بين قوى كبرى، أو حتى قيادة مستندة إلى دول. كانت هذه الحرب، بدلاً من ذلك، وسيلة لتحقيق تنظيم عالمي من شأنه أن يشكل «بدايات حكم شعبي [حكم شعوب لا حكومات] عابر للحدود والمصالح القومية» (ديوي، 1929: 565). بعبارة أخرى، نشأ تأييده للحرب من الاقتناع بأن القوة وسيلة قابلة للاستخدام بطريقة ذكية لخدمة هدف تمكين الجمهور من التحكم بالنشاط العابر للحدود القومية. غير أن ما يدعو للأسف هو إخفاق كل من السلم، الذي اعتبره غير عادل، وعصبة الأمم في تشكيل الأساس اللازم لعملية إعادة التنظيم الديمقراطية التي حلم بها. وقد أدى ذلك، في النهاية، إلى جعله يعيد النظر بموقفه من الحرب كوسيلة مناسبة لأية غاية ديمقراطية أو سلمية. حول طاقاته نحو حركة تجريم الحرب، مدبجاً سلسلة طويلة من المقالات بأمل توحيد الرأي العام الأمريكي في دعم قضية الحركة (ديوي، 1929: 666 - 690). إلا أن معاهدة كيلوغ - برياند Kellogg Briand التي حظرت استخدام القوة بين الأطراف الموقعة لعام 1928، لم تكن، بنظر ديوي، ناضجة لأن عواطف التجريم والإدانة كان ينبغي لها أن تكون من احتضان وتطوير

جماهير ديمقراطية لتكتسب القوة المعنوية اللازمة لتمكينها من الفعل، الأمر الذي كان غائباً عن دائرة اهتمامات ومصالح الدبلوماسيين الواردة في هذه المعاهدة (وستبروك Westerbrook، 1991: 269). وحين لاح شبح الحرب فوق أوروبا مرة أخرى، سارع ديوي إلى مطالبة الولايات المتحدة بالبقاء بعيدة، لخشيته من احتمال أن تؤدي إلى تقويض إنجازات حقبة الصفقة الجديدة (النيو ديل New Deal) للخطر ولارتياحه من إمكانية تمخضها عن أية إعادة ترتيب ديمقراطية للعلاقات الخارجية (ديوي، 1939: 364).

كيف كان موقف ديوي من الأطروحات الذرائعية الثلاث التي عزّلتها في كتابات ليمان؟ مثله مثل ليمان كان ديوي يحتقر العواطف الغامضة المتجلية في تصريحات القادة والجمهور الذي وجده معزولاً عن حقائق المآزق التي يواجهها النظام العالمي. كان ديوي يسعى، كما يقول ستفن روكفلر Steven Rockefeller، إلى «نوع من الطريق الوسط الحصيف بين دعاة السلام المتطرفين من جهة وبين أولئك الذين كانوا يمجّدون الحرب دونما حساب للعواقب من جهة ثانية» (روكفلر، 1991: 291). كانت جهود ديوي أكثر تركيزاً على المسالمة الذين كانوا على خطأ في خصومتهم المضلّلة لاستخدام القوة، تلك الخصومة التي اتخذت، برأي ديوي، شكل حقيقة أخلاقية مطلقة قلّصت من قدراتهم على رؤية وتقويم جملة الوسائل المتاحة لبلوغ غاياتهم. وفيما بعد الحرب شن ديوي هجوماً على المُطلّقات الكامنة في النزعة الحتمية التي ميّزت وجهات النظر الراهنة إلى الطبيعة الإنسانية: على الفكرة التي تقول إن الحرب والصراع حتميان نتيجة شيء متأصل في البشر، مما يجعل النزعة العسكرية، والجاهزية العسكرية بالتالي، حتمياً هو الآخر. كان ديوي يدرك أنه ليس هناك أي برهان من شأنه أن يشير إلى احتمال إلغاء الحرب ذات يوم. غير أنه كان يرى أن «القوى التي دأبت في السابق على إشعال الحروب قد اهدت إلى مخارج أخرى؛ وثمة حوافز جديدة، مستندة إلى جملة أوضاع اقتصادية وسياسية جديدة، باتت موجودة. وبالتالي فإن الحرب إن هي إلا إحدى وظائف

المؤسسات الاجتماعية، بعيداً عن أن تكون متجذرة في صلب الكيان الإنساني» (ديوي، 1922: 81).

كانت سلسلة الغايات - الوسائل المتصلة إحدى الأطروحات التي تكررت عودة ديوي إليها مرة بعد أخرى. كتب يقول: «لعل الحرص على الغايات واحتقار الوسائل القادرة وحدها على تأمينها هما المحطتان الأخيرتان لعملية تجريد الفكر من الأخلاق» (ديوي، 1929: 638 - 639). كان ذلك هو الخطأ المركزي لدعاة السلام، برأي ديوي. وقد انتقد «إخفاق» هؤلاء «في إدراك الزخم الهائل الدافع باتجاه إعادة التنظيم الذي وفّرت هذه الحرب؛ فالإخفاق في إدراك مدى قرب واتساع الخلائط الدولية الحقيقية التي تجعلها ضرورية، إن هو إلا غباء لا يوازيه إلا تصور أصحاب النزعة العسكرية للحرب نعمة نبيلة مموهة» (ديوي، 1929: 584). كان يشاطر دعاة السلام رؤيتهم لعالم أفضل تنظيمياً لصالح الديمقراطية والسلام، ولكنه كان يشعر بأن المسالمين كانوا يقعون في خطأ العزوف عن دراسة الوسائل المناسبة الكفيلة بتحقيق مثل هذا العالم. تبقى المُثل العليا غير المدعومة بالقوة، بنظر ديوي، غير ذات مصداقية بصورة باعثة على اليأس. ولكنه ما لبث، حين أخفقت عملية إعادة التنظيم في التحقق، أن اعتبر الحرب إخفاقاً، كما قلت من قبل. صحيح أن ديوي لم يسلم صراحة بحصول انقلاب في تفكيره للقوة كوسيلة، غير أنه سارع، بعيد الحرب، إلى البحث عن أشكال بديلة عن القوة، ووسائل تتجاوز الحرب، من أجل بلوغ هدف إعادة التنظيم الديمقراطية للسياسة الدولية (وستبروك، 1991: 196 هـ 2، 231).

ما نوع إعادة الترتيب المحددة التي رآها ديوي ضرورية؟ ينقلنا هذا إلى الأطروحة الثالثة: الأخلاق الديمقراطية التي تشكل أساس الذرائعية، التي تتطلب السعي إلى إطار أوسع من الترابط يمكن من خدمة قضية رخاء الإنسان بشكل أفضل. أدت الحرب العالمية الأولى إلى تبصير ديوي ليس فقط بمدى

تعاظم النشاط العابر للحدود القومية، بل وبمدى قيام هذا النشاط بتقريب الناس من بعضهم بأساليب تشكّل مساساً بسيادة الدول. لم تعد الدولة منبراً تستطيع الشعوب أن توظفه توظيفاً ناجحاً لتقول رأيها فيما تتأثر به من نشاط. فأفق ذلك النشاط كان دائماً على التغيير جذرياً واصلاً إياها بشعوب مختلفة عبر حدود الدول. نظراً لأن العلاقات الخارجية - مدارة، على فوضويتها، في الخفاء من جانب الدول وموظفيها دون اهتمام ذي شأن بالحاجة إلى نشر تأملاتها أو حرص على مصالح الناس المتأثرين بنشاطها - كانت تمثل ممارسة تعرقل التغيير الاجتماعي الفاعل القادر على تلبية حاجات رخاء الأشخاص. دأبت منظومة الدول السيادية، بدلاً من ذلك، على تأييد نظام حربي لم يكن يفضي إلى التغيير إلا عبر الصراع العسكري. ما كان مطلوباً، إذن، كان متمثلاً بتنظيم عالمي، ولكن ليس بالصيغة التي أخذتها عصبة الأمم. كان ديوي يرى هدف العصبة الرئيسي متمثلاً بفرض السلام عن طريق آليات حقوقية قد تكون نافذة في فترات أكثر استقراراً، ولكنها مرشحة للانحيار لدى تصادمها مع مشكلات التوسع القومي ومحاولات إعادة توزيع النفوذ. برأي ديوي لم تكن العصبة ببساطة إلا أداة تكريس لميزان القوة في ذلك الوقت المحدد (ديوي، 1929: 620 - 635). أما ما كانت الحاجة تدعو إليه فكانت عصبة شعوب، لا عصبة حكومات، صادرة عن، وناشطة في سبيل تلبية جملة الحاجات اليومية العادية المتمثلة بالغذاء، والعمل، وتأمين المواد الخام، وما إلى ذلك (ديوي 1929: 610 - 614). تمثل هدف ديوي المفضل بتنظيم يوجهه الناس، لا الدول، تنظيم يوفر منبراً للنقاش، ويفتح الطريق أمام السياسة القائمة على الإجماع، وتمكين المعنيين من التحكم بالنشاط العابر للحدود القومية.

على النقيض من ليبمان، لم ينظر ديوي إلى حاجات الرخاء بوصفها حاجات أمريكيين فقط، بل على أنها حاجات لجميع الأفراد؛ وقد تصور هذه الحاجات في إطار أوسع منظوية على معنى تعزيز قدرات الأفراد على التطور الذاتي، بدلاً من مجرد ضمان أمنهم. غير أن البقاء ظل، كما هو عند ليبمان،

يحتل المرتبة الأولى حسبما يتجلى في تأييده الاضطراري لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية بعد تعرّض بيرل هاربر Pearl Harbour للهجوم . ومع ذلك فإن واقع مشكلة النظام الدولي بقي ، برأي ديوي ، متمثلاً بالحاجة إلى التعرف على أسباب الحرب والمبادرة مباشرة إلى استئصالها بالوسائل المناسبة . أما وجهات نظره حول الأساليب أو القوى المناسبة فقد تطورت تبعاً لتجربته في تلك السنوات ، وإن ظلت الغاية المستهدفة المتمثلة بعملية إعادة بناء ديمقراطية لسياسة العالم ثابتة . لم يشكّل حل ليبمان القائم على رابطة أوسع من الدول خاضعة لحكم قوى كبرى نخبوية نظاماً ليبرالياً أو ديمقراطياً بنظر ديوي ، لأن من شأن مثل ذلك الحل ألا يتجاوز تأييد الأمر الواقع . أما السبيل الوحيد المفضي إلى النظام الدولي فلم يكن ممكناً إلا من خلال نوع من إعادة البناء الديمقراطية الجذرية للعلاقات الدولية ، عبر التثقيف والسعي الإنساني المكثف لبلوغ عالم ما بعد السيادة ، عالم لا تختفي الدول منه بالضرورة ، ولكنه عالم تصبح فيه هذه الدول مستعدة للتجاوب مع الجماهير الدولية التي من شأنها أن تنبثق حول مجالات نشاط عابر للحدود القومية لأغراض الدراسة والتنظيم فيما بين الأشخاص المتأثرين .

آدمز

لا تخطر جين آدمز بالبال مباشرة لدى التفكير بالسياسة الدولية بداية القرن العشرين ، مع أنها فازت بجائزة نوبل للسلام في 1931 . اضطلعت جين بقيادة تأسيس حزب السلام النسائي في أمريكا عام 1915 ، وسافرت ، في وقت لاحق من العام نفسه إلى لاهاي لتولي رئاسة مؤتمر المرأة الدولي الأول للسلام ، الذي ما لبث أن أصبح منظّمة دائمة تحت اسم رابطة المرأة الدولية للسلام والحرية (WILPF) . كانت رئيسة المنظّمة ؛ وساعية إلى عقد مؤتمر للمحايدين بهدف صياغة شروط لوقف الحرب العالمية الأولى ، قابلت وزراء خارجية العديد من الدول المتحاربة . وعلى الرغم من شهرتها الواسعة عبر أمريكا قبل الحرب بفضل نشاطها الاجتماعي في شيكاغو مع جاليات المهاجرين ، وهي موصوفة

في الكثير من الأحيان في الصحافة على أنها بظلمة مثل ذلك النشاط، فإن آدمز تعرضت للملاحقة القضائية خلال الحرب على تمسكها بموقفها السلمي (ديفيس Davis، 1973 : 232 - 250). جزئياً كرد على ذلك الانتقاد، قامت أيضاً بتوجيه جهودها نحو قنوات أكثر إيجابية، متحدثة باسم قسم هوفر لإدارة الغذاء عن أزمة مخزون الغذاء العالمي وعن الحاجة إلى التنظيم والتعاون الدوليين للحيلولة دون المجاعة (ديفيس، 1973 : 247 - 250). كانت آدمز مؤمنة بأن على المرء أن ينخرط بنشاط في العمليات الاجتماعية. أما ما استخلصته من تجربتها فيما يخص الأطروحات الذرائعية الثلاث التي دأبت على معابنتها فقد كان على النحو الآتي.

بما أن آدمز بقيت متمسكة بآرائها السلمية خلال الحرب فقد يبدو غريباً أن يقال إنها كانت ضد النزعة الإطلاعية الاستبدادية في الإيمان. غير أنها كانت تزعم أن معارضتها للحرب لم تكن شكلاً من أشكال الجمود العقائدي (الدوغمائية) بل مستندة إلى تقويم جملة الوسائل والغايات. واستناداً إلى هذا التقويم رأت أن الحرب لم تكن هي الطريقة المناسبة لإحداث التغيير الإيجابي المطلوب في العلاقات الخارجية - وهو رأي ما لبث ديوي أن توصل إليه لاحقاً وحده. كان هجومها على النزعة الاستبدادية المطلقة موجهاً نحو هدف آخر. أولاً، احتجت آدمز على، ووضعت في خانة المطلق، كل ما يعترض سبيل رخاء الإنسان من نظام سيادة دول جالب للخصومة، والمنافسة، والصراع، ويحجب تجارب الآخرين عن أنظارنا. كانت ترى أن نظام الدول يفرض نظاماً ليس نظاماً على الإطلاق لقيامه على اختزال تفاعلنا مع الآخرين، وعلى توليد الاحتقار، وتضييق دائرة الأخلاق عندنا. ثانياً، تعاملت آدمز مع عقل الإنسان هو الآخر بوصفه شكلاً إضافياً من أشكال الإطلاق والاستبداد المقيدة لحرية الفكر والإمكانية. وكما قالت في خطابها الرئاسي أمام مؤتمر المرأة الدولي في لاهاي (آدمز، 1976 : 70 - 71):

ربما تمت المبالغة في حصر المناشآت الداعية إلى تنظيم العالم على أسس سلمية بعقل الإنسان وإحساسه بالعدالة تماماً كما شيدت حماسة القرن التاسع عشر الإنسانية على أساس العواطف الفكرية بصورة مبكرة، قبل الأوان. ليس العقلُ إلا جزءاً مما لدى الإنسان من نعم الموهبة، ولا بد من الإفادة من العواطف وجملة الدوافع الجذرية العميقة أيضاً، لا بد من الإفادة من تلك الحوافز البدائية على رعاية الحياة وحماية المحرومين، التي كانت المرأة حاميتها الأولى، جنباً إلى جنب حتى مع الغرائز الاجتماعية والقطيعية التي نتقاسمها مع الحيوانات بالذات. يجب تمكين هذه الرغبات الكونية من التوسع كما ينبغي لأكثر العقول تدريباً أن تخدمها بدلاً من فنون الحرب والدبلوماسية.

وإذا عدنا إلى الغايات والوسائل، فإن النزعة السلمية لا الحرب كانت هي الوسيلة الأنسب لبلوغ ما عدته آدمز الغاية الضرورية للعلاقات الأجنبية: التنظيم الدولي. كتبت في 1917 تقول: «نحن دعاة السلام دأبنا، بعيداً عن القعود السلبي عن فعل أي شيء، رفعنا أصواتنا قائلين، على التقيض من ذلك، إن من الضروري توظيف هذه الأزمة العالمية من أجل تكوين إدارة دولية قادرة على إحداث التغييرات السياسية والاقتصادية الضرورية عند اللزوم» (آدمز، 1976: 141). أضافت آدمز أن أنصار السلم كانوا، بعيداً عن الاتصاف بالنزعة الانعزالية، يريدون من الولايات المتحدة أن تضطلع بقيادة الاندفاع دولياً نحو «حياة أوسع قائمة على نشاط سياسي منسق» انطلاقاً من التسليم بأن «مشكلات عصرنا السياسية الحيوية باتت شديدة الاتصاف بالصفة الدولية من حيث الطابع مثلها تماماً مثل جملة المشكلات التجارية والاجتماعية وثيقة الارتباط بها» (آدمز، 1976: 143). وينظر آدمز فإن تجربة «الأزمة العالمية» هذه جاءت تأكيداً لصحة موقف سبق لها أن اتخذته قبل أعوام من الحرب: لا تكون التنمية

المجتمعية البيئية صالحة إلا إذا كانت الوسائل التي يستخدمها الأفراد لتحقيقها صالحة بالمثل.

وفيما يخص الأطروحة الثالثة، الحاجة إلى رابطة أوسع، كانت آدمز تشعر بأن تعزيز رخاء الإنسان يبقى متعذراً ما لم يتم جعل العالم أكثر انفتاحاً، ما لم يجر توسيع نطاق الديمقراطية والأخلاق الاجتماعية ليشمل الساحة العالمية. لقد أدى عملها مع جاليات المهاجرين، واطلاعها على الأخلاق الاجتماعية الناشئة بين سائر الجماعات المختلفة المتعاونة لدعم بعضها البعض، إلى تعميق إيمانها بأن من شأن تشجيع وتوجيه مثل هذا التطور على نطاق أوسع، أن يفضي تدريجياً إلى اختفاء الحاجة إلى الحرب (لين Linn، 1935: 292 - 293). كان من شأن توسيع دائرة الديمقراطية بهذه الطريقة يعني أنه علينا أن نتفاعل مع الآخر لنرى بأنفسنا كيف يعيشون. والتجربة الإنسانية المتنوعة مصحوبة بالتعاطف المتولد عن مثل هذا النوع من التفاعل هي أساس الديمقراطية. أحسّت آدمز بأنها قادرة على رؤية العملية نامية دولياً، خصوصاً في عمل أعداد متزايدة من المنظمات العابرة للحدود القومية الشبيهة والتي كانت ناشطة فيها. ذلك هو النشاط الذي أدى إلى إشاعة الديمقراطية في السياسة العالمية. حول هذه المسألة كانت مع ديوي، الذي شكّل لاحقاً بالقوة كأداة للتغيير، في صف فكري واحد. من خلال رابطة المرأة الدولية للسلام والحرية كانت تقوم بتثقيف الجماهير التي كانت حركة تجريم الحرب تتطلبها، برأي ديوي، كي تصبح ناجحة: جماعات أناس ذوي تفكير متشابه دائبة على دفع عجلة السياسة بقوة رأبها الجماعي. في رابطة المرأة الدولية احتشدت النساء من منطلق الاهتمام بالنشاط العابر للحدود القومية المؤثر فيهن، وعملن لامتلاك بعض الحق في التدخل بما يجري عن طريق مقابلة الساسة؛ وتزويد مؤتمر باريس بمشروع قرار حول الشكل الذي ينبغي للسلام أن يأخذه؛ وتصنيف التقارير؛ وإرسال البعثات إلى أماكن كثيرة نائية؛ والعمل عموماً على ممارسة

التأثير في سياسات وخطط الحكومات ومنظمات السلام الأخرى عبر النشر والدعاية.

كانت آدمز، ومثلها في ذلك مثل دبوي، ترى حاجات الرخاء في إطار أوسع من ليهمان. وبالفعل فإن آدمز ودبوي كانا متفقين على أن الرخاء يتطلب قدراً أكبر من الديمقراطية، لا داخل الدول فقط، بل وفي المجال غير الممسوس بها أيضاً: المجال الدولي. كذلك كانت الديمقراطية، برأيهما، منظوية على بُعد نوعي: كان لا بد للديمقراطية من أن تنغرس بعمق، متجاوزة الحقوق المدنية والسياسية إلى تلبية الحاجات الأساسية للأشخاص. كانا متفقين على أن العقبة الكبرى على طريق غاية هذه الأخلاق الديمقراطية هي منظومة الدول التي تقيد خيالنا في التفكير بالطرق التي يمكن اتباعها في توظيف التوجهات الجديدة في النشاط العابر للحدود القومية وصولاً إلى تحقيق إحساس أكمل بالتنمية البشرية.

إلا أن آدمز ودبوي كانا مختلفين حول أشكال استخدام الحرب. تباينا أيضاً في اعتقادهما حول إمكانية انبثاق تنظيم دولي مؤهل لتيسير مثل هذا النوع من التنمية البشرية، وقادر، في حال انبثاقه، بالمطلق على توفير مستوى من الأمن يضع حداً للحرب. كانت آدمز، التي توفيت في 1935 ولم تشهد الحرب العالمية الثانية، تعتقد أن الأمرين وازدان. شاركت في أشكال من التنظيم الدولي دائبة سلفاً على العمل بتلك الطريقة، وإن لم يكن بطريقة منسقة، شاملة، وقد ظلت مقتنعة بأن هذا النوع من النشاط والأخلاق الاجتماعيين كان قادراً على توفير بديل للحرب. أما دبوي، الذي عاش ليرى ترسخ الحرب الباردة، فقد كان، بالمقابل، أقل اقتناعاً بالاحتمالين كليهما. كان يرى تصرف القوتين العظميين كليهما تصرفاً غير مسؤول جراء عدم الاستقرار الذي كان يجزه هذا التصرف كما لم يكن يرى أيّ جمهور دولي مواز يبادر إلى اكتشاف نفسه وتحدي النظام الناتج عن هذا التنافس. غير أنه بقي مقتنعاً بقوة العقل

والذكاء ولم يكن مستعداً لشطب أي من الاحتمالين، لأن فرصة احتمال تطبيق الذكاء كما ينبغي وبصورة منهجية على النشاط الاجتماعي وطرائق النمو كانت متاحة على الدوام.

خلاصة

ما العبرة التي توفّرها الذرائعية لأولئك الذين يرغبون في اعتماد سياسة خارجية أخلاقية اليوم؟ من الواضح، أولاً، أن الذرائعية تقوم ليس فقط بتحطيم ثنائية الواقعي/ المثالي، بل وتشارك بقدر ملحوظ في هدف كار المتمثل بتحقيق التوازن بين وقائع السياسة العالمية والرؤى المعيارية لكيفية إدارة هذه السياسة. ومثل هذا التوازن يبقى، في التحليل الأخير، أسلوباً جيداً للشروع بالتفكير عما ينبغي للسياسة الخارجية الأخلاقية أن تفعله. إن سلسلة الوسائل - الغايات المتصلة التي تؤكد بها الذرائعية تمارس دورها «كضابط واقعي» لأخلاقها القائمة على الانفتاح الديمقراطي. إنها مقارنة للأخلاق تنطلق من التجربة. بمعنى أن ما يُقدِّحُ زناد الاعتبار الأخلاقي هو الوقوف على أوضاع تجريبية تكون إشكالية، والانتباه إلى مثل هذه الحقائق - بالتضافر مع الشرط الذرائعي المتمثل بأن على المرء أن يبقى، في سعيه إلى الحلول، متنبهاً إلى العلاقة المتبادلة بين الغايات والوسائل - يشي بأن الذرائعية لا تشبه صورة كاريكاتورية شوهاه للمثالية. إلا أن منهجها يعمل بطريقة ليست متناغمة تماماً مع «التسوية الطوباوية» لدى كار، مما قد يفضي إلى انطباع عن مدى تطابق الذرائعية مع الصورة الكاريكاتورية المثالية يكون مغايراً عما أقرّحه هنا.

يبقى التباين تبايناً في التأكيد حيث تصر الذرائعية على الحاجة إلى مسؤولية الطوباوي بدلاً من الحاجة إلى التسوية أو الحل الوسط. وتلك المسؤولية تنطوي على خيار إيجابي يمكن المرء من توظيف عقله النقدي لإطلاق قدر أكبر من الديمقراطية حيثما يكون ذلك ممكناً؛ أي لمواجهة جملة

المطلقات، والمرجعيات، والعادات الراسخة القادرة على تقييد قُدراتنا على التفكير بإيجاد الحلول للأوضاع المعقدة بما يؤدي إلى الحد من إمكانياتنا على صعيد التطور والنمو الذاتيين، وبالمساءلة النقدية. إنه خيار للتفكير بطرائق غير تقليدية، ولاستخدام قوى الخيال عندنا من أجل استكشاف احتمالات بديلة، قد يعني استنباط حلول تبدو خيالية بسبب مدى تحديها لأنماط تفكير حالية أو لتصورات راهنة عن «الواقع». وبالتالي فإن التوازن المطلوب هو توازن يعمل كشكل من أشكال المعادلة بين الحاجة إلى استنباط رؤى بديلة، ربما مثالية أو حتى غير مسؤولة ظاهرياً، والمبادرة بعد ذلك إلى اختبار مدى توافقها مع ما يمكن للجُمهور أن يقبل به وطبيعة الترتيبات المؤسساتية التي يمكنها أن تتسع لها وتبقى مع ذلك نافذة. وهكذا فإنني أريد أن أؤكد أن على السياسة الخارجية، إذا أرادت أن تكون ذات طابع أخلاقي، أن تسترشد بهذا الفهم للمسؤولية الطوباوية عن استنباط سلسلة من البدائل المستقبلية، بعيداً عن الانطلاق بأنشطة «واقعية» قبل السماح للفكر الخلاق بالتحليق، مع اقتناعي بأن فكرة كار عن التوازن أو الموازنة صحيحة عموماً.

كما سبق لي أن قلت يبقى الواقع قيماً مهماً، غير أن مشكلات تمكينه من مساومة الفكر قبل إقلاع الأخير وتحليله تتضمن أسئلة حول «واقع من يتعين علينا أن نصدق؟» و«كيف نقوم بتثبيت الواقع إذا كان دائم التدفق؟» وما هو «واقع» بنظر الذرائعي يظل معرضاً للتساؤل بصورة دائمة، لأن واقع أو حقيقة وضع معين هو ما يستطيع الناس أن يتفقوا على أنه صحيح في نقطة محددة من الزمن. ليس الواقع قيماً أو معياراً مهماً لمجرد تحقيق هدف تصحيح الأمور والاهتداء إلى حلول عملية قابلة للتنفيذ، بل للفكرة التي تقول بأن ما هو عملي أو صائب هو ما يستطيع الناس أن يوافقوا عليه. وهكذا فإن الواقع يؤدي أيضاً غرضاً معيارياً، ديمقراطياً. يبقى الواقع أو الحقيقة عملية توافقية داخل المجتمعات مستمدة من تجربتها الجماعية. داب ليمان، وديوي وأدمز على

مناقشة تفسيرات مختلفة لوقائع السلم والأمن الإشكالية التي واجهوها في أيامهم، وصولاً إلى إنتاج أفكار مختلفة عن جملة الوسائل والحلول المطلوبة من أخلاق الانفتاح الديمقراطي، التي هي الغاية المركزية للذرائعية.

ما الذي يمكن قوله تلخيصاً وتكثيفاً لهذه التفسيرات الثلاثة للوقائع التي تواجه صانعي قرار السياسة الخارجية، وللتوجيه الذي تستطيع الذرائعية كمقاربة أخلاقية أن توفره؟ أرى أن ليمان كان يشاطر كار تأكيده المتمثل بأن الانتباه إلى سلسلة الوسائل - الغايات المتصلة كانت تعني السعي إلى نوع من التسوية الطوباوية، الحل الوسط الطوباوي. وبالتالي فإن من الأنسب أن يسود الميل إلى تصنيف ليمان في خانة الواقعية بدلاً من وضعه في صف الذرائعية الأمريكية. أما ديوي وآدمز فقد كانا يتمتعان بشعور المسؤولية لدى الطوباوي. بمعنى أن ليمان سعى إلى إيجاد حلول داخل أطر الأمر الواقع، داخل إطار منظومة الدول السيادية وسياسة القوة. أما ديوي وآدمز فقد أصرا، بالمقابل على عرض بدائل مستقبلية، بدائل التقطوا بذورها الكامنة في النشاط وأشكال التنظيم الدوليين المتزايدين العابرين للحدود القومية على شكل حركات اجتماعية وأطراف فاعلة غير حكومية. كان هذا تفسيرهم لواقع ولید يمكننا أن نقيم فوقه صرح التغيير الاجتماعي من خلال الجهد الإنساني سعياً إلى الغاية الذرائعية.

بنظرة خلفية يتضح أن نظام الدول السيادية كان شديد الرسوخ في تلك العقود، وعقود عديدة بعدها، وقد حال دون نجاح الجهد الإنساني نجاحاً كاملاً في تحقيق المشروع المستقبلي المأمول المتمثل بسياسة دولية أكثر ديمقراطية. ديوي نفسه أقر بهذا. هل تغير «واقع» الحال؟ هل بات البديل المستقبلي الذي تحدث عنه كل من ديوي وآدمز في تناول اليد؟ أعتقد أن الرؤيا الذرائعية الديمقراطية، كما تصورها ديوي وآدمز، مفتاح للتفكير بالسياسة الخارجية الأخلاقية في مشهد حالي أصبحت فيه الفعالية العابرة للحدود القومية وما تمثلها من مشكلات أسهل على التعرف، مثلها مثل الحاجة إلى حلول عابرة

للحدود القومية . بصورة رئيسية ، ينطوي الإرشاد الذي توفّره الذرائعية على ضرورة إدخال جميع أولئك المتأثري ، جميع ذوي العلاقة - لا الدول وممثليها ، الذين قد لا يمثلون شيئاً ذا شأن ، فقط ، بل الشعوب المتأثرة - في إطار السيرورات الدولية التي يجب أن تكون تشاورية وتوافقية إذا كانت الرغبة هي الاهتداء إلى حلول ديمقراطية وعملية . أريد أن أقدم بعض الأمثلة الوجيزة عن السيرورات الجديدة التي توحى بأن السياسة الدولية تقوم بتنظيم الخطط والسياسات العالمية بطرائق تمكن الدول والأفراد ، على حد سواء ، من التعرف على جملة المشكلات العابرة للحدود القومية كما على الحاجة إلى حلول عابرة للحدود القومية مجترحة ديمقراطياً .

اضطرت الدول إلى الاعتراف عبر العديد من مجالات ومنابر القضايا بالقوة المعيارية التي تتمتع بها جملة المنظمات غير الحكومية (NGOs) والحركات الاجتماعية وتمارسها عليها عبر استخدام وسائل النشر والدعاية التي تستمد قوتها من مستوى متطور من اهتمام الجمهور (ليپشوتز Lipschutz ، 1992 ؛ واپنر Wapner ، 1995 ؛ كيك وسكّينك Keck & Sikkink ، 1998) . أي من خلال العمل على تشكيل رأي عام عابر للحدود القومية (وصولاً إلى رأي عام داخل الدول أيضاً) حول قضايا معينة تحظى بالاهتمام الدولي ، تقوم هذه الحركات والمنظمات غير الحكومية بتوظيف قوة الرأي العام للتأثير على صنع القرار لدى الدول . وبالفعل فإن الدول صارت تتبني آراء ورغبات هذه الجماعات وتشركها في سيرورات مختلفة ، وصولاً حتى إلى سيرورة اتخاذ القرارات في هيئات الأمم المتحدة ، وهي ميزة محتكرة عموماً للأعضاء ، أي الدول . لقد شكّل ممثلو المنظمات غير الحكومية ، مثلاً ، نسبة ذات شأن من وفود الولايات المتحدة إلى سلسلة من المؤتمرات مثل المؤتمر الدولي حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو سنة 1992 والمؤتمر الدولي للسكان في القاهرة سنة 1994 (سبيرو Spiro ، 1994 : 49) . مؤخراً ، ثمة منظمات غير حكومية

لعبت دوراً مفتاحياً في التأثير على صياغة مشروع معاهدة روما حول تأسيس محكمة جنائيات دولية في تموز/ يوليو 1998 (بندتي وواشبورن Benedetti & Washburn، 1999)، هذا المشروع الذي من شأنه، في حال قيام ستين دولة بتصديقه، أن يحدث تغييراً ملحوظاً في النظام الدولي عبر تمكين قضاة المحكمة من امتلاك سلطة تجاوز الجهاز القضائي المحلي لدول تخفق في محاكمة قضايا جرمية تهمة المجتمع الدولي (انظر الفصل السابع من هذا الكتاب). وبالتالي فإن الدول صارت تمكن المنظمات غير الحكومية من التأثير في آليات اتخاذ القرار التي تنطوي على أهمية بالغة فيما يخص أسلوب إدارة السياسة العالمية اليوم. ثمة، بالطبع، سلسلة من الأسئلة المشروعة حول «تمثيلية» المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية، وهي أسئلة يجب أخذها في الحسبان لدى دراسة تمكين هذه المنظمات والحركات من المشاركة في صنع القرار. غير أن هذه المشاركة الموفرة لجملة المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية تبقى جديرة بصفة الشرعية، طوال بقاء التأثير ممازساً عبر أداة الرأي العام، وطوال بقاء الرأي العام العابر للحدود القومية متأثراً بمدى معقولة وعملية الحلول المقترحة.

إنها أمثلة سيرورات قاعدية تسلط الضوء على المشكلات الناشئة عن الثغرات الديمقراطية التي تعاني منها السياسة العالمية القائمة على محور مركزية الدولة. ماذا عن أمثلة سيرورات عليا متصفة بقدر أكبر من الصفة المؤسساتية الرسمية؟ على الرغم من أن الأمم المتحدة ليست منظمة للشعوب بل هي منظمة دول، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن يحرص على الدفاع عن واقع سياسة القوى العظمى التي دانها ديوي في عصبه الأمم، فإن الواقع المائل أمامنا هو أن الأمم المتحدة تبادر، عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى تقديم المساعدة على المستوى الكوكبي من أجل تلبية حاجات أفراد في حياتهم اليومية فيما يخص توفير الغذاء، والماء، والعمل، والتجارة، والتعليم، والثقافة، والتنمية. ثمة في صلب ميثاق الأمم المتحدة تصوّر للمسلم والأمن الدوليين شبيه

بتصور ديوي وآدمز، تصوّر قائم على فكرة رخاء إنساني عريض . لقد قطع العمل الاقتصادي والاجتماعي الذي اضطلعت به الأمم المتحدة شوطاً كبيراً على صعيد تبني مقترحاتها القاضية باعتماد سياسة دولية مركزة على الناس وحاجاتهم تدار عن طريق التنظيم الدولي .

إذا كان ثمة مبرر تجريبي يسوّغ اعتماد تصور ذرائعي لسياسة خارجية أخلاقية، فهل هناك مبرر مبدئي أيضاً؟ نحن هنا أمام سؤالين رئيسيين . أولاً، هل يشكل هدف الانفتاح الديمقراطي الأوسع في السياسة العالمية هدفاً قابلاً للتسويق، أم هو واحد من الإملاءات الغربية أو الأمريكية النموذجية المفروضة عنوة؟ ثانياً، هل الإرشاد الذي توفره الفكرة الذرائعية القائمة على تحقيق النمو من خلال الانفتاح الديمقراطي، وعن طريق الإشراف الديمقراطي، أشد غموضاً وضبابية من أن يوفرَ وُصُفات ملائمة عن المواصفات الواجب توفرها في عملية إدارة السياسة الخارجية؟ ما ينطوي على قيمة استثنائية في الذرائعية هو أنها تساعدنا على الإبحار بين حشد من البدائل غير المرغوبة والمثقلة بالإشكاليات المطروحة في الغالب كما لو كانت الخيارات الوحيدة المتاحة؛ إما أن تكون السياسة الخارجية موجهة نحو مبادئ أخلاقية كونية، وشاملة، ومطلقة، أو أن تدار دون أي اعتبار للهواجس الأخلاقية. تقترح الذرائعية خطأً وسطاً. توفر منهجاً يسمح لنا بإجراء التقويمات حول أسلوب الرد على مشكلات معينة داخل إطار العلاقات الدولية، التي تسعى إلى النمو بوصفه هدف قيمة، ولكن دون استشارة أي شيء أكثر إطلافاً من ذلك أساساً للوصفات. وفي حين أن هناك قاعدة وجودية، وربما غربية، لمثل هذا التوجه نحو الانفتاح الديمقراطي، الذي يمكن الإحساس به كما لو كان إملاء مفروضاً من الخارجي إذا ما تمّ تقديمه من هذا المنطلق وحده، فإن الغاية الذرائعية المتصورة تبقى منظوية على القابلية الكامنة لاكتساب الصفة الكونية الشاملة على أساس أن حججها المنهجية المدافعة عن الطابع المفيد للسيرورات التشاورية، التأملية الديمقراطية أقل إثارة للاعتراض من مقاربات أخرى للتعامل مع حلول إشكالية. يتمثل أحد العناصر

الحاسمة المكوّنة لهذا المنهج بالحاجة إلى الامتناع عن جعل المضمون النهائي للوصفات الأخلاقية أكثر تحديداً من النمو، حتى لا تتعرض الحلول المقترحة للتقييد بالتخوم التي قد تؤدي إلى تضيق مداها أو قدرتها الإبداعية. ذلك هو الأمل الذرائعي المعلق على أوسع أشكال الرخاء الإنساني، ذلك التوجه الذي يتعين عليه أن يشكّل نبراساً هادياً لمسعى اعتماد سياسات خارجية أخلاقية.

الجزء الثاني

أدوات وسياسات



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90

تنطلق الحكومات من دوافع مختلفة حين تبادر إلى تشجيع الديمقراطية في بلدان أخرى. لعل أحد الأسباب هو الاعتقاد بأن الديمقراطية طريقة صالحة للحكم، أو على الأقل، «أقل إثارة للاشمئزاز من أشكال الحكم المعاصرة الأخرى»، حسب تعبير إي. إم. فوستر E. M. Forster (فوستر، 1965: 77). غير أن الحكومات تقوم أيضاً بتصدير الديمقراطية انطلاقاً من دوافع أنانية: تعتقد، مثلاً، أن التعامل مع حكومات أجنبية تتفاسم القيم نفسها يكون أيسر. تحرص الحكومات أيضاً على ربط الديمقراطية بالسلم، فتدعمها خارجياً لتعزيز أمنها على المستوى الداخلي. وبعد انهيار الشيوعية وانتصار النظام الرأسمالي، بدت الحكومات الغربية مقتنعة بأن من شأن اقتصاد السوق، وحده، أن يتمخض عن الديمقراطية. غير أنها ما لبثت، فيما بعد، أن أدركت أن الديمقراطية شرط قبلي ضروري لأي إصلاح أو تنمية اقتصاديين ناجحين. ومن ثم فقد باشرت تصدر [بضاعة] الديمقراطية لتجعل برامج مساعداتها الاقتصادية أكثر فعالية ولتشجع على ترسيخ الشروط الملائمة لعلاقات الاستثمار والتجارة.

من شأن هذا أن يشير مسألة الطريقة التي تعتمدتها الحكومات في تحديد معنى الديمقراطية التي تريد تصديرها، وما إذا كان تصديرها مجدياً. إنها تتخذ أشكالاً مختلفة في دولها بالذات، وهي لا تلبث، حين يتم تطبيقها على بلدان أجنبية، أن تتحدّد بصيغ مختلفة في أوقات متباينة. أضف إلى ذلك أن الطريقة المثلى لرعايتها تبقى، رغم وجود نوع من الاتفاق العام حول ما تنطوي عليه الديمقراطية من معنى في عالم ما بعد الحرب الباردة على ما يبدو، أقل وضوحاً. كذلك تبدو حكومات البلدان الصناعية المتقدمة أكثر حرصاً على وجودها في بلدان دون أخرى. أن تكون صربيا ديمقراطية، مثلاً، يعني أكثر، بنظرها، من أن تكون أذربيجان ديمقراطية، على الرغم من (أو ربما بسبب) كون مصالحها الاقتصادية في أذربيجان أكثر مما هي في صربيا.

على الرغم من أن هذا الفصل يركّز على الفترة الممتدة منذ انتهاء الحرب

الباردة، فإنه يبدأ بعرض موجز لتاريخ تصدير الديمقراطية واحداً من أهداف السياسة الخارجية. ينتقل الفصل بعد ذلك إلى استكشاف ما تعنيه الديمقراطية وسبب قيام الحكومات بتصديرها. وأخيراً تتم معاناة جملة الأسباب التي جعلت عملية تصدير الديمقراطية عملية أكثر صعوبة بما لا يقاس مما تبدو.

تاريخياً

كانت الولايات المتحدة أول البلدان المصدرة للديمقراطية، وقد ظل الأمر هدفاً مهماً للسياسة الخارجية الأمريكية على امتداد القرن العشرين. يقوم سميث Smith بإرجاع تشجيع الديمقراطية إلى الحرب الإسبانية - الأمريكية في 1898، وهي حرب خيضت لأهداف استراتيجية واقتصادية ولكنها ما لبثت أن انتهت والأمريكيون «يحاولون التأسيس لإدارة ديمقراطية محلياً، فيرحلون» (سميث، 1994: 5). ظلت الولايات المتحدة، منذ بداية وجودها كدولة مستقلة، في الحقيقة، تحلم بأن يشكل نموذجها تشجيعاً للديمقراطية في الخارج. فمنذ عام 1898 تبنت ببساطة نهجاً أنشط، أكثر نزوعاً تدخلياً أحياناً، في بلوغ هدفها. وقبل انخراطها في الحرب العالمية الأولى في 1917 «لجعل العالم مكاناً آمناً للديمقراطية» بزمن غير قصير كانت الولايات المتحدة عاكفة على تصدير الديمقراطية إلى نصف كرتها، إلى أمريكا اللاتينية، مستخدمة سلسلة طويلة من الأدوات السياسية، والاقتصادية، والعسكرية المختلفة. فخلال الفترة الممتدة بين 1912 و1932 وحدها كانت ثمة أربعون حادثة زعمت فيها الولايات المتحدة أنها كانت دائبة على ترسيخ الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، رغم انطلاقها، في المقام الأول من مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية الخاصة (دريك Drake، في لونتال Lowenthal، 1991: 3 - 40).

ما لبثت نقاط الرئيس وودرو ولسن الأربع عشرة أن وسّعت دائرة أهداف أمريكا نصف الكروية لتصبح شاملة أوروبا. كان ولسن يأمل في أن يتمخض

مؤتمر باريس للسلام عن تأسيس نظام أوروبي لدول ديمقراطية. أدى إخفاق عصابة الأمم في الدفاع عن ذلك النظام إلى إنزال ضربة بفكرة تصدير الديمقراطية. غير أن الهدف ما لبث أن برز إلى الوجود مرة أخرى خلال الحرب العالمية الثانية، ولم يكن المنتصرون أقل تطلعا إلى الديمقراطية في 1945 منهم في 1919. ربما عكف ونستون تشرشل Winston Churchill وجوزيف ستالين Joseph Stalin على مناقشة مناطق النفوذ، غير أن الإصرار على ضرورة عقد انتخابات حرة في البلدان المحررة من النير النازي لعب هو الآخر دوراً عظيماً في مفاوضات مؤتمرات أيام الحرب بيالطا، وطهران وبونستام. جاء مبدأ ترومان Truman لسنة 1947 داعياً برلمان الولايات المتحدة [الكونغرس] إلى الموافقة على تقديم المساعدات اللازمة لتمكين اليونان من أن تصبح «دولة ديمقراطية تكفي وتحترم ذاتها». أعلن ترومان أن كل أمة كانت في مواجهة خيار واضح وصریح بين النزعة الشمولية، التوتاليتارية، من جهة، وبين طريقة حياة «قائمة على إرادة الأكثرية، و... متميزة بامتلاك المؤسسات الحرة، الحكم التمثيلي، الانتخابات الحرة، ضمانات الحرية الفردية، حرية التعبير والدين، والتحرر من الاضطهاد والقهر السياسيين» من الجهة الأخرى (ترومان، 12 آذار/ مارس، 1947). قام مشروع مارشال Marshall بتوسيع دائرة الوعود العسكرية والسياسية الواردة في مبدأ ترومان لتشمل مجال الاقتصاد، إذ حوّل بمنح القروض لغرض التعافي الاقتصادي «حتى تتوفر فرصة انبثاق ظروف سياسية اجتماعية تمكن المؤسسات الحرة من العيش» (مارشال، 1976: 24). كان القصد من نظام برتون وودز Bretton Woods هو ضمان قيام نظام اقتصادي مفتوح مؤهل لتدعيم هذه المؤسسات الحرة.

غير أن معاداة الشيوعية ما لبثت، مع بدء الحرب الباردة، أن حلت محل الأمية الليبرالية الديمقراطية هدفاً للسياسة الخارجية الأمريكية. بات الدفاع عن العالم الحر يبرر دعم الأنظمة التسلطية طوال بقائها ملتزمة بمعارضة الشيوعية. ومما قاله جورج كينان مثلاً «إن علينا، في أمريكا اللاتينية، حيث مفاهيم

وتقاليد الحكم الشعبي أضعف من أن تكون قادرة على تحقيق النجاح في امتصاص كثافة الهجمات الشيوعية. . . أن نسلّم باحتمال بقاء تدابير القمع الحكومية القاسية الرد الوحيد» (مقتبس في لوثال، 1991: 65). كان لا بد لهذه السياسة من أن يتم جعلها قابلة للاستساغة من قبل الشعب الأمريكي، وقد تم ذلك عن طريق استخدام لغة الديمقراطية. قيل:

إلى حدود معينة لم تكن لغة الأممية الليبرالية الديمقراطية الخطابية إلا لغة رمزية مناورة، صيغت، في المقام الأول، لحشد الجمهور الأمريكي ذي النزعة الأخلاقية ولكن المخضرم حول فكرة نوع من الانخراط باهظ الثمن، والخطر، والمطول في الشؤون العالمية جنباً إلى جنب مع ضمان بركات الحرية والعدالة لمصلحة شعوب العالم. (سميث، 1994: 140).

على امتداد سني الحرب الباردة ظل احتواء الشيوعية يتقدّم في الغرب على هدف إعلاء شأن الديمقراطية. وتاماً كما تعرّضت مبادئ حقوق الإنسان للتشويه من جانب جدول أعمال الحرب الباردة، كما تقول مارغو بكنّ في الفصل الثامن، جرى تحريف تعريف الديمقراطية: كل من القوتين العظميين قامت بصياغة معناها بما يتناسب مع موقفها في الصراع الإيديولوجي. قليلون في الدول الاشتراكية وأقل منهم في البلدان الديمقراطية الليبرالية الغربية، كانوا يرون كلمة الديمقراطية منظوية على المعنى الواضح ظاهرياً المتضمن في كلمة الديمقراطية التي تشكّل نصف عبارة الديمقراطية الاشتراكية. وعلى الرغم من أن دساتير الدول الاشتراكية تضمنت بعضاً من الحقوق المقترنة بالديمقراطية الليبرالية، فإن الحكومات الاشتراكية نادراً ما شعرت بأنها ملزمة بدساتيرها. إن ما عنته الحكومات الغربية بالديمقراطية، في الضفة الأخرى، كان منظوياً هو الآخر على قدر موازٍ من الإرباك نظراً لبقائها حريصة على توفير الدعم للعقدهاء في اليونان وبسبب سياستها تجاه جنوب أفريقيا.

ثمة واقعيون أمريكيون مثل جورج كين وهنري كيسنجر Henry Kissinger

عارضوا الخلط بين القيم والمصالح، ذلك الخلط الذي رأوه مضمراً في التشجيع على الديمقراطية في الخارج. كان صانعو القرار السياسي البريطانيون، إيماناً مهم بأولوية المصالح القومية ومتباهين باعتماد سياسة خارجية ذرائعية، أكثر تعاطفاً مع وجهات النظر الواقعية منهم مع النزعة المثالية الكامنة في المحاولات الرامية إلى تصدير الديمقراطية. أما فيما يخص مستعمراتهم فقد ظلوا مصممين على ضرورة مجيء إرساء أساس الديمقراطية قبل منح الاستقلال. لم يبالوا كثيراً بإشاعة الديمقراطية في المستعمرات خلال سني الحكم الإمبريالي الراسخ والصريح، معتمدين بدلاً من ذلك على الإداريين الاستعماريين والزعماء (الشيوخ، الأمراء) المحليين. ولكن ما إن بدأت «رياح التغيير» المصاحبة لعملية إزالة النظام الكولونيالي تهب، حتى باتوا عازمين على توريث مستعمراتهم السابقة أنظمة برلمانية وستمنسترية الطراز، بصرف النظر عما إذا كانت قابلة للتطبيق على الثقافات والأوضاع المحلية أم لا. افترضت فرنسا، هي الأخرى، أن من شأن مستعمراتها السابقة «أن تصبح أجزاء ذات قيمة من فرنسا» (كالفوركورسي Calvocoresi، 1982: 105). أما ما حدث، في العديد من الأمثلة، في سائر المستعمرات السابقة البريطانية منها والفرنسية، فلم يكن إلا انتكاساً وعودة إلى النزعة التسلطية.

خلال الحرب الباردة لم يتمخض الأمر بالضرورة عن أية عواقب سلبية على صعيد العلاقات مع الغرب طوال بقاء نظام الحكم التسلطي على المستوى نفسه من العداء للشيوعية. أضف إلى ذلك، كانت هناك بعض النجاحات الديمقراطية، في الهند مثلاً. ولكن الأفكار الديمقراطية الليبرالية لم تختف كلياً حتى في البلاد التي أخفقت فيها الديمقراطية - فالحكام الدكتاتوريون العسكريون أعلنوا، بأكثرية، أنهم مؤقتون وأطلقوا وعوداً مبطنة أو صريحة بالعودة إلى الحكم المدني مستقبلاً. وكما يقول مرفين فروست في الفصل الثالث، قليلون هم القادة السياسيون الذين يعترفون بعدائهم للديمقراطية. وحين أفضى انهيار

النظام الشيوعي إلى تدويل الديمقراطية الليبرالية في تسعينيات القرن العشرين، كان سهلاً على منظمات مثل الكومنولث تبني خط تشجيع القيم الديمقراطية بوصفه هدفاً مركزياً (مايال، Mayall، 2000: 65).

وافقت الحكومة السوفيتية على مناقشة حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في مؤتمر 1972 للأمن والتعاون في أوروبا كوسيلة ضامنة لحل القضايا التي تهمها بعمق - مثل الاعتراف الدولي بعدم جواز انتهاك الحدود التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية - أخيراً. غير أن ثمن الموافقة على الحدود، وقضايا الأمن، والعلاقات الاقتصادية جاء متمثلاً بإضافة السلة الثالثة إلى وثيقة هلسنكي الختامية لسنة 1975. تضمنت السلة إلزام الأطراف الموقعة على مراعاة حقوق إنسان معينة. كانت تلك مبادرة أوروبية غربية؛ فالولايات المتحدة، وهي خاضعة آنذاك لهيمنة الواقعيين، لم تكن أقل تردداً من حكومة الاتحاد السوفيتي حول إضافة السلة. كانت تخشى، نظراً لعدم تمتع الوثيقة الختامية بقوة القانون، من احتمال قيام القيادة السوفيتية باستغلال السلة الأخرى لإضفاء الشرعية على تحكّمها بأوروبا الشرقية دون الإقدام على تقديم أية تنازلات ذات شأن في مجال حقوق الإنسان. إلا أن السلة الثالثة ما لبثت أن أثبتت أنها كانت أداة مجدية حين ترك الانفراج الذي كان قد جعل المؤتمر ممكناً مكانه للمخوض المتجددة بعيد توقيع الوثيقة الختامية. كان الرئيس كارتر Carter قد أدخل الدعاية لحقوق الإنسان في برنامج سياسته الخارجية. في اجتماع المتابعة الأول في 1977، كما في اجتماعات المراجعة اللاحقة في الثمانينيات، دأب قادة الغرب على توظيف السلة الثالثة لتوبيخ الحكومة السوفيتية على سجلها الضعيف في مجال حقوق الإنسان. وبدوا في الوقت نفسه عاكفين على استغلال حقوق الإنسان بخبث وكليية لتسجيل النقاط في لعبة غير ذات علاقة بالديمقراطية. غير أن السلة الثالثة شكّلت، استعادياً، مساهمة ذات شأن في شد أزر المنشقين الأوروبيين الشرقيين والسوفييت وتمكينهم من الاستمرار في مطالبة

حكوماتهم باحترام الحريات الديمقراطية الواردة في دساتيرها وجملة الالتزامات التي أخذتها على نفسها حين وقعت الوثيقة الختامية (توماس Thomas، في ريسه، وروپ، وسيكينك Riss, Ropp and Sikkink، 1999 : 205 - 233).

كانت آراء الرئيس ريغان Reagan السياسية شديدة الاختلاف عن آراء الرئيس كارتر. غير أنه، هو الآخر، أدخل بند تصدير الديمقراطية في برنامج سياسته الخارجية. ففي خطاب ألقاه أمام البرلمان البريطاني في الثامن من حزيران/ يونيو 1982، أعلن «حملة كوكبية للتنمية الديمقراطية» (مقتبس في دويل، 1983 أ: 205). وفي غضون سنتين كان ميخائيل غورباتشوف Mikhail Gorbachev قد أصبح زعيم الاتحاد السوفيتي. ومن منطلق القلق إزاء حالة اقتصادات البلدان الاشتراكية بادر إلى إطلاق سلسلة من الإصلاحات ما لبثت أن اتسعت وتجاوزت المجال الاقتصادي لتشمل آراء عن إشاعة الديمقراطية في المجتمعات الاشتراكية.

يبين هذا التلخيص الوجيز أن تصدير الديمقراطية ليس جديداً بأي من الأحوال. وقد أصبح منذ انتهاء الحرب الباردة وانهيار النظام الشيوعي هدفاً متزايد الأهمية من أهداف السياسة الخارجية تتبناه أعداد أكبر من الحكومات والمنظمات الدولية. كيف تحدد الحكومات الديمقراطية التي ترغب في تصديرها؟

ما الديمقراطية؟

يبدو التكرار الذي يتم به استخدام عبارة الديمقراطية في الكلام العام موحياً بأن الجميع متفقون على ما تعنيها. وهم كذلك بالفعل على أحد المستويات: إنهم يعنون بها أن الناس المتمتعين بامتلاك الحريات المدنية والسياسية يستطيعون انتخاب حكوماتهم ومحاسبتها على السياسات والخطط التي تعتمدها هذه الحكومات. ولكن حتى هذا التعريف البسيط يثير حشداً من

الأسئلة: مَنْ المؤهل للمواطنة؟ ما الحقوق التي يتمتع بها المواطنون؟ كيف يقومون بانتخاب حكوماتهم؟ وكيف يخضعونها للمحاسبة؟

تبقى الديمقراطية، بنظر أساتذة النظريات السياسية، كلمة غارقة في بحر من الجدل «ليس»، في الحقيقة، كما يشير روبرت داهل Robert Dahl، وهو أحد أبرز منظري الديمقراطية، «ثمة أية نظرية ديمقراطية - هناك فقط نظريات ديمقراطية» (داهل، 1956: 1). فالمساهمون في كتاب واحد، مثلاً، يعكفون على الجدل حول الفوائد النسبية للديمقراطية الليبرالية بمقارنتها مع الميزات التي توفرها أشكال أخرى من الديمقراطية مثل المباشرة، والتشاورية، والتجميعية، والتفويضية (هلد، 1993). أما شومبتر Schumpeter الذي رأى الحكم الديمقراطي مقايضة للأصوات [الانتخابية] بسياسات الحكومة، فقد عرف الديمقراطية، بالمقابل، على أنها نظام تتمتع فيه أكثرية المواطنين المجردة بحق تغيير القاعدة (شومبتر، 1975: 269 - 283). وقد رأى داهل نفسه أن الديمقراطية الحقيقية «نمط مثالي» متعذر البلوغ؛ وتبقى الديمقراطية التعددية النموذج الأقرب الذي يمكن تحقيقه في مجال بلوغ هدف تعظيم السيادة الشعبية والمساواة السياسيّة. ليس النظام التعددي إلاً نظاماً سياسياً يتمتع فيه كل مواطن بحق متكافئ، تصويتاً وترشحاً للانتخاب، ويكون فيه المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات هو الفائز، ويكون فيه الجميع متوفرين على معلومات متماثلة عن المرشحين والسياسات، ويتم فيه تنفيذ أوامر الرسميين المنتخبين، وتكون فيه القرارات المتخذة بين انتخاب وآخر تابعة لتلك المتخذة في أثناء الانتخاب (داهل، 1956: 84).

ومن المسلّم به أيضاً، على ما يبدو في الكثير من الأحيان، أن للديمقراطية صلاحية كونية شاملة، غير أن هذا، هو الآخر، موضوع نقاش وجدل، خصوصاً لدى أولئك الذين يقولون إن الديمقراطية ليست جوهرياً إلاً صيغة غربية للحكم. يشير هؤلاء إلى أنها تتخذ أشكالاً مختلفة في البلدان

المتباينة تبعاً لتواريخ، وتقاليد، وقيم، وبنى اجتماعية، وحاجات خاصة. لذا فإن من شأن الإصرار على كونيتها أن يعني «إنكاراً لتجارب الغرب التاريخية الخاصة وخيانة للمبادئ الليبرالية القائمة على احترام وحب التنوع الثقافي» (پاریخ Parekh، في هلد، 1993: 167 - 168). في البلدان المتوفرة على مشاعر تألف قوية ويتحدد الفرد فيها من منطلق الانتماء، تستطيع الحكومات أن تبقى عادلة ومسؤولة أمام مواطنيها دون تبني مبدأ الحريات الفردية المتجذر في الديمقراطية الليبرالية (پاریخ، في صن وويلر، 1999: 154 - 158). من الجهة الأخرى، تسي الضغوط المنبعثة من داخل بلدان آسيوية مطالبة بالديمقراطية بأن مواطني تلك البلدان يلتمسون قدراً أكبر من القدرة على المحاسبة مقارنة بما كانت الحكومات توفره في الماضي. ومهما يكن، ثمة آراء قوية ضد فكرة أن معايير حقوق الإنسان الكونية الشاملة تعني بالضرورة رفض التنوع الثقافي⁽¹⁾.

لن تبادر الحكومات الغربية إلى الموافقة صراحة على أن هناك «قيماً آسيوية» مختلفة اختلافاً ملحوظاً عن القيم الغربية. غير أن من الواضح أنها لم تر تصدير الديمقراطية الليبرالية إلى جنوب شرق آسيا واحداً من أهداف السياسة الخارجية المهمة، خصوصاً منذ كان الأداء الاقتصادي للنمور الآسيوية Asian Tigers أكثر إثارة من أدائها هي، إلى حين وقوع الأزمة المالية في 1997 على الأقل. أما فيما يتعلق بالبلدان الاشتراكية السابقة فإن تصدير الديمقراطية ما لبث أن أصبح هدفاً يحظى بالأولوية فور انهيار النظام الشيوعي. اقترحت الحكومات الغربية اعتماد الديمقراطية الليبرالية التمثيلية، وقد كان ذلك، بالفعل، النموذج الذي ادعت النخب السياسية للبلدان الاشتراكية السابقة أنها راغبة فيه. وهذه

(1) انظر، مثلاً، خطاب دوللي «النسبي الثقافي الضعيف» الذي يقول إن «التقليد لا يشكل ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً... رغم إيقانه مجالاً واسعاً لقدرة غير قليل من التنوع التاريخي، الثقافي وحتى الخاص على صعيد تطبيق هذه الحقوق (دوللي، 1998: 132).

الديمقراطية حدّتها الحكومات الغربية من منطلق «تحديد إجرائي للديمقراطية مستمد من شومپتر وشذبه داهل» (هيوز Hughes، 2000: 28).

ما المطلوب لتأسيس ديمقراطية ليبرالية تمثيلية؟ إنه نظام يكون فيه حق التحكم بسياسة الحكومة عائداً دستورياً إلى رسميين منتخبين. وأولئك الرسميون يتم اختيارهم وإزاحتهم سلمياً في انتخابات متكررة نسبياً، نزيهة وحرّة، يشارك فيها، عملياً، جميع الراشدين (والراشدات)، ويكون لهم فيها حق الترشيح للمناصب العامة. لا بد من تمكين المواطنين من الوصول إلى مصادر معلومات بديلة ليست خاضعة لاحتكار الحكومة أو أية جماعة أخرى منفردة. كذلك يجب تمكين المواطنين من امتلاك حق حرية التعبير المضمون (بما فيه حق انتقاد الرسميين، وسلوك الحكومة، والنظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي السائدة، والإيديولوجيا المهيمنة)، وحق تشكيل جمعيات وروابط مستقلة والانتساب إليها (بما فيها الأحزاب السياسية وجماعات المصالح)⁽¹⁾.

قد تكون المعايير الدالة على وجود نظام ديمقراطي ليبرالي واضحة، غير أن هناك غياباً للاتفاق حول أفضل أنماط المؤسسات والدساتير الكفيلة بترسيخها وضمان بقائها. ثمة بين الديمقراطيات القائمة قدر كبير من التنوع. يقوم ليجفارت Lijphart (1984) بتقسيم الديمقراطيات الموجودة إلى نمطين رئيسيين: نموذج أكثرّي وستمنستري وآخر إجماعي. وهما يميلان إلى التباين في ثمانية أبعاد مميزة، ستة ذات علاقة بأنماط المؤسسات التي يتم إيجادها، وميزان القوة بينها، وكيفية انتقائها. ويتعلّق البُعدان الباقيان بعدد الأحزاب

(1) هذه معايير براها داهل (1989: 221) إلزامية في أي نظام تعددي. ويستخدمها بيت الحرية لتقويم مدى انفتاح البلدان المختلفة سياسياً. انظر، مثلاً، الحرية في العالم، 1997 - 1998. يقوم أساتذة التنظير السياسي أحياناً بإضافة معيارين آخرين لدى تقويمهم لآفاق ترسيخ أسس الديمقراطية في الدول الانتقالية: قابلية المحاسبة السياسية وسيادة القانون. انظر، مثلاً، براون، 1999.

السياسية وطيف القضايا التي تختلف حولها. يبقى النموذجان، برأي ليجفارت، عقلانيين (متناسكين منطقياً بعبارة أخرى) وتجريبيين (موجودين في عالم الواقع). غير أنه يصر أيضاً على أنهما إلزاميان. بعبارة أخرى، «ينطويان على جملة من الخيارات التي يجب على مهندسي الديمقراطية الدستوريين في البلدان التي تسعى إلى استحداث أو تقوية نظام ديمقراطي أن يقدموا عليها» (ليجفارت، 1984: 209).

تنطوي معايير داهل لإقامة أي نظام تعددي على أهمية خاصة في عملية الانتقال من دول الحزب الواحد، حيث لم تكن الانتخابات توفر أية فرص للاختيار بين مرشحين، وحيث لم يكن المواطنون متمتعين بفرصة ممارسة أبسط الحقوق المدنية. غير أن التصميم الدستوري والمؤسسات يكون مهماً بالقدر نفسه، لأن من شأنه تعزيز أو تقويض استقرار ونجاح النظام الديمقراطي الجديد (دي پالما Di Palma، 1990). حيثما يكون الانتقال متطلباً ليس إصلاحاً سياسياً فقط بل وجملة شائكة وصعبة من الخيارات الاقتصادية المنطوية على تكاليف فردية باهظة على مختلف أصعدة اللاحقين والفقير، فإن من شأن المؤسسات مع تحقيق التوازن بينها وبين مشروعيتها في نظر المواطنين، أن تكون عوامل حاسمة للنجاح أو الإخفاق. يعتقد بعض الباحثين (لينز وفالنزويلا Linz and Valenzuela، 1994، مثلاً) أن النظام الرئاسي (النظام الذي تكون فيه السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة التشريعية ويتم انتخاب رئيس الأولى منتخباً من قبل الشعب لفترة زمنية محددة) يعرض قضية ترسيخ الديمقراطية للخطر. ثمة آخرون (مثل أودونيل وشميثر O'Donnell and Schmitter، 1986: 60) يرون أن ليس هناك أي جواب صريح وواضح لسؤال أي خليط محدد للملامح والمواصفات سيكون ناجحاً؛ لا بد لكل حالة وطنية من أن تهتدي إلى حلها الخاص. قد يكون أودونيل وشميثر على صواب، غير أن أسلوب التجربة والخطأ نادراً ما يكون ممكناً في الفترات الانتقالية، نظراً لأن من شأن عواقب

الخطأ أن تنطوي على نوع من النكوص والعودة إلى النزعة التسلطية أو الانزلاق إلى مستنقع الفوضى .

وبالتالي فإن على الحكومات التي تتطلع إلى تصدير الديمقراطية أن تبقى شديدة الحرص على تأييد النموذج الأنسب للظروف الخاصة للبلد الذي تريد تصدير الديمقراطية إليه . عليها أيضاً أن تضمن اعتماد معايير داهل الإجرائية . غير أن الإجراءات والمؤسسات، وحدها، لا تستطيع، رغم أنها حاسمة، ضمان الترسخ الناجح للديمقراطية . إن وجود مجتمع مدني فعّال ونشط أمر ضروري مثله مثل وجود رأس المال الاجتماعي والثقة الاجتماعية . يبقى تصدير مثل هذه الأمور أكثر صعوبة بما لا يُقاس .

تشي جملة البرامج التي اعتمدها الحكومات الغربية والمنظمات الدولية من أجل دعم الديمقراطية وشد أزرها في الخارج بأن المميزات التي تراها جوهرية في أي مجتمع ديمقراطي ليست، عملياً، سوى معايير داهل التعددية . وهي تتطلع في الوقت نفسه إلى تدعيم المؤسسات الديمقراطية التي تم استحداثها في البلدان السائرة على طريق إشاعة الديمقراطية . أضف إلى ذلك أنها تولي مسألة تنمية المجتمع المدني اهتماماً خاصاً . ومن شأن اثنين من الأمثلة أن يكفيا لتسليط الضوء على المسألة . تقوم ميادين مبادرة يوم . إس . أيد USAID الديمقراطية على استهداف رعاية أنظمة سياسية تنافسية؛ وتقوية سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ وتعزيز المجتمع المدني؛ والعمل على تحقيق قدر أكبر من محاسبة المؤسسات السياسية ومعايير الحكم الأخلاقية (يو . إس . إيد USAID، 1997 وانظر آدمز، 1998) . وكذلك فإن المضمون الديمقراطي لبرنامجي فير PHARE وناكيس TACIS لدى الاتحاد الأوروبي يحاول «المساهمة في تعزيز الإجراءات والممارسات الديمقراطية التعددية جنباً إلى جنب مع سيادة القانون»، من خلال تدعيم فعاليات الهيئات غير الحكومية، إضافة إلى تأييد «امتلاك وتطبيق المعارف والتقنيات ذات العلاقة بالممارسة والتنظيم البرلمانيين»

مع «نقل الخبرة والمهارات الفنية المرتبطة بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون» (المفوضية الأوروبية 1998؛ أولسن Olsen، 1998).

في الحالتين كليهما، نرى أن هواجس أمنية تقليدية (مقابل فكرة أن الأمن مستمد من التحول الديمقراطي في الدول التسلطية السابقة) أو مصالح أنانية اقتصادية بسيطة تكون أحياناً متقدمة على رعاية الديمقراطية. وفي الحالتين، مرة ثانية، يتم تخصيص مبالغ أكبر بكثير لإقامة اقتصادات سوق مقارنة بما يخصص لتقوية مرتكزات الديمقراطية. وبالفعل فإن عملية إعادة توجيه اقتصادات البلدان المستفيدة وتوفير الدعم لإقامة اقتصادات السوق، تحتل المرتبة الأولى في قائمة أهداف برنامجي فير PHARE وناكيس TACIS، قبل وفوق هدف تطوير أنظمة سياسية تعددية. أضف إلى ذلك، أن المبلغ المخصص لبرنامج الديمقراطية لم يكن سوى حوالي واحد بالمئة من إجمالي ميزانية برنامجي فير PHARE وناكيس TACIS خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1997 (المفوضية الأوروبية، 1998). وفي 1997 تم إنفاق ما هو أقل من نصف بالمئة من موازنة يو. إس. إيد USAID الإجمالية على دعم الديمقراطية في كل من الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية (يو. إس. إيد USAID، 1998). وعلى الرغم من أن إقامة الأسواق تحظى بالأولوية، فإن أيّاً من البرنامجين الديمقراطيين لدى الاتحاد الأوروبي أو عند يو. إس. إيد USAID ليس مهتماً بالديمقراطية الاقتصادية، أي بتوفير المكاسب المتكافئة للسكان من رصيد السلع والخدمات الذي يتمخض عنه المجتمع.

غير أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعديد من الكيانات الديمقراطية الراسخة الأخرى تتباهى ببرامجها الديمقراطية. ما الذي يجعلها تعلق مثل هذه الأهمية الكبيرة على تكوين مجتمعات ديمقراطية في الخارج؟

ما سبب قيام الحكومات بتصدير الديمقراطية؟

كما قيل في المقدمة، يتمثل أحد أسباب قيام الحكومات بتصدير

الديمقراطية بكونها مؤمنة بأن من الأسهل التعامل مع الحكومات الأجنبية التي تنقسم القيم نفسها. من المسلم به أن الدول تتشاطر المصالح جنباً إلى جنب مع القيم. من شأن «نشر قيمنا أن يجعلنا أكثر أمناً، برأي توني بليير (بليير، 1999). من أجل التأهيل لعضوية بعض المنظمات الدولية، يتعين على الدول التي تنشأ مثل هذه العضوية أن تكون ديمقراطية. تبقى الديمقراطية أحد شروط عضوية المجلس الأوروبي، مثلاً. والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفقت في 1993 على «ضرورة تدعيم البنى والأجهزة الديمقراطية، كجزء من الهوية الثقافية لكل من الدول في نصف الكرة الغربي» (مقتبس في ريسه، روبرت وسكينك، 1999: 9). وقبل أن تتمكن الدول الجديدة الطامحة إلى اكتساب العضوية من الالتحاق بركب الاتحاد الأوروبي يجب عليها أن تبرهن على أنها نجحت في بلوغ مستوى معايير كوينهاغن التي تتضمن «استقرار مؤسسات ضامنة للديمقراطية، لسيادة القانون، ولحقوق الإنسان واحترام الأقليات وحمايتها» (سنيور نيلو وسميث Senior Nello and Smith، 1998: 20).

تعد القيم الديمقراطية المشتركة بالغة الأهمية لأن الاعتقاد السائد هو أن الكيانات الديمقراطية شريكات أفضل. إنها متألفة مع العلاقات القائمة على سيادة القانون، فضلاً عن أن انفتاحها على الصعيد الداخلي ييسر على الشركاء المحتملين مهمة اكتشاف مدى وفائها بالالتزامات. برأي توني بليير، مثلاً، «من الأفضل الاستثمار في بلدان متوفرة على الانفتاح، وعلى البنوك المركزية المستقلة، وعلى أجهزة مالية عاملة على أسس سليمة وعلى محاكم مستقلة» (بليير، 1999). وكان الرئيس كلنتون يؤمن بأن البلدان الديمقراطية «شركاء تجاريون أفضل وشركاء في الدبلوماسية» (نيويورك تايمز، 27 كانون ثاني/يناير 1994). أضف إلى ذلك أن الديمقراطية تشكل قيداً يحول دون حصول التغييرات المبالغية في السياسة والتخطيط.

تتجلى قوة الإيمان بأن القيم المشتركة تشكل روابط إيجابية لاحمة بين

المجتمعات بشكل ساطع في رد فعل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في شباط/ فبراير 2000 على مشاركة حزب الحرية اليميني المتطرف في ائتلاف النمسا الحاكم. وعلى الرغم من أن حزب الحرية فاز بـ 27 بالمئة من الأصوات في انتخابات ديمقراطية، وهو ثاني أكبر حزب في المجلس الأدنى من البرلمان، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرّرت عزل النمسا عن طريق تعليق الصّلات السياسية الثنائية مع متابعة الأعمال متعدّدة الأطراف داخل الاتحاد. وقد أوضح المستشار الألماني، غيرهارد شرودر Gerhard Schröder موقف الدول بوصفه «تعبيراً عن أننا نؤيد أوروبا قائمة على قيم مشتركة دأب السيد هايدر Haider [زعيم حزب الحرية] على انتهاكها» (الغارديان، 4 شباط/ فبراير 2000). أما الرئيس النمساوي توماس كلستك Thomas Klestil فقد أصر، رغم إشارته إلى أن حزب الحرية كان قد فاز بمقاعده البرلمانية في انتخابات حرة وإلى «ضرورة احترام أية أكثرية برلمانية في ظل أي نظام ديمقراطي، على قيام السيد هايدر بتوقيع «بيان قيم الديمقراطية الأوروبية» قبل أن يوافق على الحكومة الائتلافية (الغارديان، 3 شباط/ فبراير 2000)⁽¹⁾.

إضافة إلى سهولة تسيير الأعمال اليومية مع دول ذات ذهنيات مماثلة، ترغب الحكومات في تصدير الديمقراطية لأنها تعتقد أن الدول الديمقراطية مسالمة أكثر من نظيرتها اللاديمقراطية. وإلى نهاية الحرب الباردة، ظل الاهتمام بالغياب الواضح للحرب فيما بين الدول الديمقراطية الليبرالية محصوراً في المقام الأول بأوساط الباحثين الأكاديميين (دويل، 1983، أ، 1983 ب). ثم ما لبث صانعو القرار السياسي أن بدؤوا يهتدون إلى أطروحة السلام الديمقراطي

(1) في أيلول/ سبتمبر 2000 استؤنفت الاتصالات السياسية الثنائية حين توصلت دول أعضاء إلى استنتاج يقول بأن تعليقها تمخض عن نتائج معكوسة. وصعوبة الاتحاد الأوروبي تلقي الضوء هنا على أن من الأسهل على المنظمة أن تصر على وجوب اتصاف الأعضاء الجدد (المرشحين) بالديمقراطية بدلاً من ضبط طبيعة الديمقراطية وتنظيمها في الدول الأعضاء من البداية.

حيث بدت عملية إشاعة الديمقراطية في الدول الاشتراكية السابقة موحية بإمكانية قيام نظام دولي ليبرالي جديد تكون فيه الديمقراطية داخل الدول مصحوبة بالسلم فيما بينها. ونظراً لأن أطروحة السلم الديمقراطي لا تشمل سوى العلاقات بين الدول الديمقراطية ولا تستبعد الحرب بين البلدان الديمقراطية والبلدان اللاديمقراطية، فإن من شأن العمل على هداية الدول غير الديمقراطية إلى الصراط الديمقراطي المستقيم، حسب اعتقاد المعتقدين، أن يوسع آفاق السلم الدولي. ثم ما لبثت الأطروحة أن اكتسبت قدراً من الأهمية السياسية العملية حين جرى الإعلان عن تشجيع الديمقراطية لصالح الأمن واحداً من أهداف السياسة الخارجية. وفي خطاب حالة الاتحاد لعام 1994، صرّح الرئيس كلنتون قائلاً: «لعل الاستراتيجية المثلى لضمان أمننا ولبناء صرح سلام قابل للاستمرار، هي، آخر المطاف، استراتيجية دعم تقدّم الديمقراطية في الأماكن الأخرى. فالديمقراطيات لا تهاجم بعضها البعض...» (نيويورك تايمز، 26 كانون ثاني/يناير 1994).

لقيت سياسة تشجيع الديمقراطية في الخارج معارضة في الأوساط الأكاديمية كما لدى صانعي القرار السياسي. دأب الواقعيون على القول بأن احتمال الحرب كامن في صلب النظام الدولي القائم على الفوضى ولا علاقة له بالترتيبات الداخلية في إطار الدول⁽¹⁾. حذّر البعض من أن من شأن الدول السائرة في الطريق الديمقراطي قد تكون ميالة إلى الحرب، رغم احتمال بقاء الديمقراطيات الراسخة مسالمة (مانسفيلد وشنايدر Mansfield and Snyder، 1995: 79 - 97). لم تترك تحفظات هؤلاء أثراً ذا شأن. وقد أصر مساعد رئيس مجلس شؤون الأمن القومي، أنتوني ليك Anthony Lake، على أن «توسيع دائرة أسرة الديمقراطيات يشكّل مصلحة جذرية لأمريكا بالذات...»

(1) تم جمع أفضل الآراء المؤيدة لأطروحة السلم الديمقراطي والمعارضة لها في كتاب براون وآخرين، 1996.

لأن من شأن صيرورة نادي الديمقراطيات أكبر أن تجلب لنا قدراً أكبر من الأمن والازدهار. ونحن نعلم أن الديمقراطيات أقل نزوعاً لشن الحرب علينا أو على الدول الأخرى» (ليك، 1995). قام ميثاق الأمن الأوروبي الذي أقرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إسطنبول في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، بربط الأمن بتكوين منطقة (أو. إس. سي. إي OSCE) حرّة، ديمقراطية أكثر تكاملاً (OSCE، 1999).

ثمة سبب ثالث يدفع الحكومات إلى تشجيع الديمقراطية في الخارج: تعتقد أن المجتمعات الديمقراطية تكون اقتصادياً أكثر كفاءة من الدول اللاديمقراطية. فالحكومة العمالية البريطانية الجديدة، بادرت إلى إطلاق كتابها الأبيض عن المساعدات الخارجية، «استئصال الفقر»، عبر الإعلان عن عزمها على الاهتمام الخاص في خطط مساعداتها بحقوق الإنسان، وبنمط الحكم الشفاف المسؤول والقابل للمحاسبة، وبالاستناد إلى مقارنة الحكومة الأخلاقية للعلاقات الدولية (شورت، 1997). أضف إلى ذلك أن من المسلّم به أن الديمقراطية لا تكتفي بتحسين آفاق التنمية الاقتصادية لبلد واحد، بل من شأنها أن تفضي إلى قدر أكبر من الازدهار في المحيط كله. بعبارة أخرى، من شأن التشجيع على الديمقراطية وإشاعتها في الخارج أن يكونا مصلحة اقتصادية ذاتية للبلدان المتطورة.

العلاقة المعكوسة تُعد هي الأخرى نافذة؛ يُعتقد أن من شأن الازدهار الاقتصادي أن يعزز الديمقراطية. فصعود الفاشية بعد الحرب العالمية الأولى تم إرجاعه جزئياً إلى أزمة الكساد الكبرى مع جملة السياسات الحمائية التي اعتمدها الحكومات رداً عليها. أما تأكيد أهمية الأسواق المفتوحة بعد الحرب العالمية الثانية، ومشروع مارشال، واستحداث المؤسسات المالية الدولية، فقد ترتبت جميعاً على الإيمان بأن من شأن التعافي والرخاء الاقتصاديين أن يُبقي المناخ السياسي بعيداً عن الترحيب بالحركات السياسية ذوات القناعات اليسارية

واليمينية المتطرّفة على حد سواء. من التبريرات المتكرّرة لنوع من «الاشتباك البناء» مع الأنظمة اللاديمقراطية (وقد نُقش الموضوع بقدر أكبر من التفصيل في الفصل السادس)، أن عملية إشاعة الديمقراطية سوف تتم كواحدة من إفرات الأسواق الحرّة المفتوحة والتجارة الخارجية المتنامية (آيكنبوري Ikenberry، 1999).

في عقد التسعينيات بدت الحكومات الغربية مقتنعة بالتأكيد بأن إصلاح الأنظمة الاقتصادية في البلدان الاشتراكية السابقة كان محكوماً بأن يكون متبوعاً بالديمقراطية بصورة طبيعية. وعلى الرغم من أن هذه الحكومات كانت تعلن عن رغبتها في تشجيع تطور الديمقراطية، فإن سياساتها وخططها بقيت اقتصادية في المقام الأول. أضف إلى ذلك أن الحكمة الاقتصادية السائدة في تلك، وقد باتت تُعرف باسم «الإجماع الواشنطني» The Washington Consensus، كانت متركزة على الإصلاح الاقتصادي الكلي السريع متجاهلة حقيقة غياب كل من البنى المؤسساتية والقاعدة الحقوقية اللازمتين لدعم التغييرات الاقتصادية، ناهيك عن تشجيع الديمقراطية وترسيخها⁽¹⁾. إنصافاً كانت المهمات شائكة وثقيلة: كانت الأشياء كلها مهمّة، وكان كل شيء يتطلب الإنجاز الفوري. غير أن تأكيد الإصلاح الاقتصادي بدا صارفاً الأنظار حتى عن الحاجة الأشد إلحاحاً المتمثلة بتطوير جملة المؤسسات والسيرورات الديمقراطية. أضف إلى ذلك أن عواقب الإصلاح الاقتصادي كثيراً ما تدخّلت، كما سنرى في فقرات لاحقة من هذا الفصل، لتفويض الديمقراطية ونسفها.

في الوقت الذي دأب فيه الإجماع الواشنطني على إملاء نوعية الإصلاح

(1) قام كبير اقتصاديي البنك الدولي السابق جوزيف ستيجليتز بتحديد «إجماع واشنطن» (وهو معروف أيضاً باسم «العلاج بالصدمة») على أنه «موقف إيديولوجي، وأصولي، وجذري، وفرعي من الإصلاح مقابل موقف تراكمي، وعلاجي، وتدريجي، وتكبيفي» (ستيجليتز، 1999). وقد أشار أن المنهج ارتبط تاريخياً بالترعة العنقودية في الثورة الفرنسية والترعة البلشفية في الثورة الروسية.

الاقتصادي الواجب تطبيقه في البلدان الاشتراكية السابقة، بدأت بلدان غربية تفرض شروطاً سياسية على المساعدات الاقتصادية التي كانت مستعدة لتقديمها. تقوم كارن سميث بتحليل جملة الشروط التي فرضها الاتحاد الأوروبي على مساعداته الاقتصادية بدءاً بسنة 1990 في الفصل الحادي عشر. جاءت اتفاقية لومي المعدلة للفترة 1995 - 2000 متضمنة عبارة عن «احترام حقوق الإنسان» والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، (وارد في أولسن، 1998). وفي خطط مساعداتها الثنائية ظلت حكومات أوروبية منفردة أيضاً تربط بين التنمية الاقتصادية والإدارة الصالحة⁽¹⁾. قامت وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، (اليو. إس. إيد USAID) بإطلاق مبادرة ديمقراطية في 1990، زاعمة أن «المجتمعات التي تقيم وزناً للحقوق الفردية، وتحترم سيادة القانون، ولديها حكومات شفافة (منفتحة) ومسؤولة (قابلة للمحاسبة) توفر فرصاً أفضل للتنمية الاقتصادية المستدامة، مقارنة بالنظم المغلقة التي تخنق المبادرة الفردية» (يو. إس. إيد USAID، 1990: 2). غير أن الديمقراطية كان من شأنها، حسب الاعتقاد السائد، أن تفعل أكثر من مجرد تحسين الآفاق التنموية لمستقبلي المساعدات. كان من شأنها أيضاً أن تساعد البلدان المانحة، لأن البلدان المستفيدة كانت ستصبح شركاء تجاريين جديرين بالثقة وستوفر فرصاً جذابة للاستثمار (آدمز، 1998: 12).

تبقى الحكومات التي تستهدفها البلدان المصدرة للديمقراطية، عموماً، حكومات شديدة الرغبة في الاستفادة من المساعدات؛ إنها هائمة حياً بالديمقراطية أكثر الأحيان، وهي تريد أن ترسي أساس النوع نفسه من الديمقراطية الليبرالية الموجودة في الديمقراطيات العريقة. لماذا، إذن، لا تكون

(1) يقوم أولسن (1998) بإيراد خطابين لوزير الخارجية البريطاني دوغلاس هيرد ورئيس الجمهورية الفرنسي فرانسوا ميتران François Mitterrand في 1990 زاعماً فيهما أن الإدارة الصالحة شرط مسبق للتنمية الاقتصادية الناجحة.

البرامج أكثر نجاحاً؟ ما الذي يُبقي أمر تعزيز الديمقراطية على هذه الدرجة من المراوغة والسرايية في عدد من البلدان مثل روسيا، وأوكرانيا، وألبانيا؟

ما الذي يجعل تصدير الديمقراطية صعباً⁽¹⁾؟

غالباً ما يتم إلقاء مسؤولية بطء تطور الديمقراطية في البلدان الاشتراكية السابقة على عوامل داخلية مثل غياب التاريخ الديمقراطي والمجتمع المدني في ظل الشيوعية. أما الناس في الدول السائرة في طريق الديمقراطية فيضعون اللوم، بالمقابل، على عوامل خارجية. يلومون مثلاً جملة البرامج التي تقدمها الديمقراطيات المتقدمة والمنظمات الدولية، ولا سيما ذلك الجزء الكبير من التمويل الذي يذهب إلى الخبراء الأجانب. فالخلل بين الاستثمارات في بناء اقتصادات سوق والدعم الموفّر للبرامج الديمقراطية يشي بأن الأولويات الغربية ربما هي خاطئة إذا كان المطلوب هو دعم الديمقراطية. ربما بقي التقدم نحو ترسيخ الديمقراطية على هذا المستوى من البطء في بعض البلدان بسبب بذل قدر غير كافٍ من الجهد في هذا السبيل. أما وقد تعززت الديمقراطية، على ما يبدو، في بعض البلدان، فإن العوامل الخارجية لا يمكن عذها وحدها مسؤولة عن عدم حدوث الشيء نفسه في بلدان أخرى. وكذلك فإن العوامل الداخلية تبقى عاجزة وحدها عن تفسير الصعوبات التي تواجهها بلدان معينة على طريق السير نحو إشاعة الديمقراطية. من المؤكد أن جملة من العوامل الداخلية والخارجية تتضافر بأشكال مركّبة في الحقيقة.

تشكّل آثار نمط الإصلاح الاقتصادي الخاص المدعوم من جانب الغرب مثلاً جيداً لكيفية قيام العوامل الخارجية بمقاومة المشكلات الداخلية، جاعلاً بناء الديمقراطية وترسيخها أكثر صعوبة. فالإجماع الواشطنطي بقي متركزاً على

(1) الآراء المطروحة في هذه الفقرة مستندة في المقام الأول إلى تجربة البلدان الاشتراكية السابقة لأن هذه البلدان هي التي أعرفها جيداً.

الإصلاح الاقتصادي الكلي المعاصف والخصخصة، مفترضاً أن من شأن الديمقراطية أن تتطور رديفاً لاقتصاد السوق. إلا أن «المعايير» المؤسسات الاجتماعية، رأس المال الاجتماعي، والثقة تلعب أدواراً حاسمة»، كما يشير ستيجليتز (Stiglitz 1999: 8) في نجاح اقتصاد السوق. ومع ذلك ظلت البرامج الاقتصادية ذات الرعاية الغربية دائبة على الاستخفاف بهذه الأمور. فلا المصلحون الاقتصاديون أنفسهم ولا مستشاروهم الغربيون بدوا متنبهين إلى أن تدابير سياسية وديمقراطية كانت مطلوبة لبناء جملة المعايير، والمؤسسات الاجتماعية، ورأس المال الاجتماعي والثقة التي كان من شأنها أن تمكن عجلة اقتصاد السوق من الدوران. كما أن هؤلاء لم يفهموا أيضاً أن للقرارات الاقتصادية عواقب سياسية؛ فالناخبون، مثلاً، لا يميلون إلى التصويت لصالح أولئك الذين يدعمون البرامج الاقتصادية الكلية التي تؤدي إلى إفقارهم.

أضف إلى ذلك أن التركيز على إقامة صرح اقتصاد سوق على حساب جوانب أخرى من عملية الإصلاح يؤدي إلى الخلط بين الوسائل والغايات. فالغاية ليست متمثلة باقتصاد السوق بحد ذاته؛ إن «تحسين مستويات المعيشة وإرساء الأسس اللازمة لتنمية مستدامة، عادلة وديمقراطية، هما الهدفان اللذان كان المطلوب من اقتصاد السوق أن يحققهما (ستيجليتز، 1999: 3). ما لبثت مستويات المعيشة للأكثرية الساحقة من سكان الدول الاشتراكية السابقة أن تهاوت بسرعة مع تصاعد معدلات البطالة. ففي روسيا، مثلاً، انخفض إجمالي الناتج المحلي GDP بنسبة 39 بالمئة في الفترة من 91 إلى 195. ومع حلول سنة 1997 باتت نسبة 63 بالمئة من السكان تعيش دون مستويات الدخل المتوسط (هيوز، 2000). أما عن التنمية المتوازنة والمنصفة، فإن الوجه الآخر لإجماع واشنطن - الخصخصة السريعة - لم يؤد، ببساطة، إلا إلى مراكمة الكنوز والثروات الطائلة بأيدي حفنة من الناس وفتح الأبواب على مصاريعها أمام الفساد واسع الانتشار (فيدل Wedel، 1998: 132). وأشكال التفاوت في

الثروة الناجمة عن الخصخصة سرعان ما أدت إلى الإجهاز على التأييد الذي كان من المحتمل أن يوفره المواطنون الذين يتحملون أعباء التكاليف. أما الفساد الذي رافق عملية الإصلاح (والذي بدا متواطئاً بشأنه من قبل الجهات الغربية المانحة) فقد زاد من إحباط هؤلاء المواطنين⁽¹⁾. وبما أن البلدان التي كانت دائبة على تصدير الديمقراطية نفسها شكّلت مصدر إلهام الإصلاح الاقتصادي، فإن الثقة بالنماذج الغربية - الاقتصادية منها والديمقراطية على حد سواء - تلقت ضربة موجعة. يشير بوتنام Putnam (1993: 11) إلى الآتي: «لا شيء أوضح... من حقيقة أن الديمقراطية الفعّالة وثيقة الارتباط بالحدثة الاجتماعية - الاقتصادية؛ غير أن العواقب بالنسبة إلى العديد من البلدان التي جرى إخضاعها لإجماع واشنطن تمثلت بأشكال «الإفقار والتحديث المعكوس أو المضاد» (هيوز، 2000: 23).

أدى تسامح الغرب مع الممارسات اللاديمقراطية الفاضحة بالمثل إلى زعزعة إيمان الناس بالديمقراطية⁽²⁾. أضف إلى ذلك أن القادة الغربيين وبدون كما لو كانوا ضحايا «الخدعة الانتخابية»، أي، الشرعنة السطحية للانتخابات على أنها حرّة ونزيهة نسبياً، حتى حين تكون الأنظمة التي تأتي إلى الحكم دكتاتورية متسلطة (هيوز، 2000: 28). تبدو الحكومات الغربية مقتنعة بأن الحيلولة دون فوز الشيوعيين أو القوميين المتطرفين في الانتخابات أكثر أهمية من تحقيق الديمقراطية. فهذه الحكومات تخشى من أن الشيوعيين إذا ما عادوا إلى الحكم سيبادرون إلى إلغاء الانتخابات المستقبلية، شطب إصلاحات

(1) يقول ودل (1999) إن الفساد لم يحظ فقط بالتواطؤ، بل وتمت مساعدته من قبل حفنة من الخبراء الغربيين الذين لم يتردد بعضهم في توظيف أدوارهم الاستشارية لتحقيق مكاسب شخصية.

(2) جاء رد القادة الغربيين على قيام الرئيس يلسن Yeltsin بتعطيل البرلمان الروسي وطرده في أيلول/سبتمبر 1993، وما أعقب ذلك من قصف للبيت الأبيض الروسي الذي كان يؤويه (وكان فيه عدد كبير من النواب في أثناء القصف) المثال الأشد إثارة فضائحية لهذا التحمل.

السوق، وتفكيك المؤسسات الديمقراطية التي أصبحت موجودة⁽¹⁾. غير أنها، حين تتواطأ مع الفساد واستخدام الأساليب غير الديمقراطية باسم إقامة الديمقراطية، إنما تسيء إلى سمعتها الليبرالية بالذات، بل وإلى سمعة الديمقراطية نفسها، وهذا أهم، في نظر الناس الذين تريد هدايتهم إلى صراط الديمقراطية المستقيم بالذات⁽²⁾.

من المهم، لدى معاينة طبيعة العوامل الداخلية التي تجعل تصدير الديمقراطية صعباً، التمييز بين الإجراء والعملية. وأنا حين أقول «إجراء» إنما أعني جملة التدابير الدستورية والانتخابية، إجراءات الاقتراع، قوانينه، مؤسساته والأدوات الحقوقية الكفيلة بتدعيم الحريات المدنية والقانون. الإجراءات قابلة للتصدير، أو ممكن، على الأقل، إطلاق النصائح حول ما هو جوهرى منها وحول الإجراءات الأفضل في التطبيق⁽³⁾. من الواضح أن الإجراءات أساسية؛ فدونها تكون الديمقراطية متعذرة. غير أنها ليست كافية لضمان صيرورة الديمقراطية راسخة الجذور. إن تعزيز الديمقراطية يتطلب وجود سيوررات أو عمليات ديمقراطية عادية مألوفة. وما هذه السيوررات أو العمليات إلا سلسلة

(1) من شأن إمكانية انتخاب أحزاب دينية أصولية (في الجزائر مثلاً) أن يستثير رداً مماثلاً، مع نفس الفذر من عدم الاكتراث بانتهاكات خطيرة للديمقراطية.

(2) نسي «تجربة المرشحين» بأن جهودهم الرامية إلى منع الشيوعيين من كسب الانتخابات كانت مضللة. فحسب رأي هنتغتون (1991: 267) يكون الترسخ الديمقراطي كاملاً «إذا كان الحزب أو التجمع الذي يفوز بالسلطة في الانتخابات الأولى في المرحلة الانتقالية يخسر الانتخابات اللاحقة ويتنازل عن السلطة للفائزين في الانتخابات الجديدة، وإذا قام هؤلاء الآخرون بالتنازل سلمياً عن الحكم إلى فائزين جدد مرة أخرى». في العديد من البلدان الاشتراكية السابقة، يعني هذا أن ترسيخ الديمقراطية يستوجب أن يفوز الشيوعيون بانتخابات، ويخسروا انتخابات لاحقة، ويبادروا إلى التنازل الطوعي عن السلطة.

(3) تطبيق نصيحة سينغليتز (1999: 4) على الديمقراطية انطباقها على الاقتصاد: «يقوم مستشارو التخطيط بوضع الوصفات التخطيطية والسياسية في سياق مجتمع محدد - مجتمع له تاريخ معين، يملك مستوى محدداً من رأس المال الاجتماعي، يتمتع بسلسلة محددة من المؤسسات السياسية، ويتوفر على سيوررات سياسية خاصة متأثرة بوجود قوى سياسية معينة (وإن لم تكن متحدة يمثل هذا الوجود).

معايير، توقعات، اتفاقات بين المواطنين والسلطات حول الضوابط التي يتعين على من هم في السلطة أن يراعوها، جنباً إلى جنب مع الالتزامات التي يجب على من هم خاضعون لسلطتهم أن يسلموا بها. بعض هذه السيرورات أو العمليات مقررة بالقانون، غير أن أكثريتها تنشأ في قلب المجتمع بالذات. لا يمكن استيرادها من الخارج بسهولة. إنها مستندة إلى الثقافة، إلى العادات، إلى شبكات غير رسمية، إلى توافر رأس المال والثقة الاجتماعيين⁽¹⁾.

يقال عادة إن غياب المجتمع المدني في ظل الشيوعية يفسر غياب هذه السيرورات أو ببطء تطورها في الدول ما بعد الاشتراكية. صحيح أن قلة من البلدان الاشتراكية السابقة تستند إلى ماضٍ ديمقراطي؛ وصحيح أيضاً أن المجتمع، كما هو مفهوم تقليدياً في الغرب، لم يكن موجوداً في ظل النظام الشيوعي؛ وأن المجتمع تعرض، خلال الفترة الستالينية، للطحن والتحول إلى شظايا ورذاذ؛ فضلاً عن أن حربين عالميتين وثلاثة أهلية في غضون فترة لا تتجاوز الأربعين سنة في روسيا والدول الخارجة من تحت عباءة الاتحاد السوفيتي السابق، ساهمت في الإجهاز على المجتمع وإغراقه في بحر من اللااستقرار. ولكن ثمة نشأت، بعد موت ستالين، رغم عدم وجود أية منظمات غير حكومية حقيقية في البلدان الاشتراكية، سلسلة من الشبكات غير الرسمية، والولاءات، والجماعات المهنية المتشابهة، مع نوع من التوازن الاجتماعي. كان الناس يعرفون أولئك الذين يمكنهم أن يثقوا بهم؛ كانت معايير التعامل بالمثل موجودة، وإن استُخدمت في الكثير من الأحيان لغير صالح المشاركة الأهلية، إذ كانت تُوظف «للحصول على السلع والخدمات النادرة والالتفاف على الإجراءات الرسمية» (ليدينيفا Ledeneva، 1998: 1). إن الإصلاح الاقتصادي بالذات هو الذي قام بنسف جملة هذه الروابط والشبكات والإجهاز على الولاءات الباقية.

(1) تظهر دراسة بوتنام لمنطقة إيطالية (1993) كيفية تطور السيرورات الديمقراطية، في جماعات أهلية قوية وكيف تساهم في قيام إدارة ديمقراطية فعالة.

ما لبثت الانقلابات السريعة الحاصلة في المؤسسات والإجراءات، وعملية إفقار أكثرية السكان، وأشكال التفاوت الكبير في المداخل بين حفنة الربحين من الإصلاحات وأكثرية الخاسرين الساحقة، أن تضافرت لتمخض عن سلسلة موازية من الانقلابات العاصفة في المجتمع. تعرّضت الشبكات غير الرسمية للتقويض، حلّت المنافسة - على الوظائف، وعلى الخدمات القليلة المتبقية، وعلى الوصول إلى «الفئات» المعروض في السوق - محل التعاون، ولم يعد الناس قادرين على الاهتداء إلى من هم جديرون بالثقة. وبالتالي فإن جملة القيم والعادات الموجودة تعرّض للنسف والتخريب. أما الكمية الضئيلة من رأس المال والثقة الاجتماعيين التي كانت موجودة من قبل فقد جرى الإجهاز عليها عبر الإصلاحات الاقتصادية. وقد انطوى هذا على تأثير تدميري واجتثاثي بالنسبة إلى تطور السيرورات الديمقراطية التي تتطلبها الديمقراطية الفعّالة. يحذّر ستيفليتز (1999: 9) قائلاً:

إذا اكتفى «المصلحون» بتدمير المعايير والضوابط القديمة من أجل «تنظيف السبورة» دون تمكين سيرورات إعادة بناء معايير جديدة من إنجاز مهمتها التي تستغرق وقتاً، فإن المؤسسات المشرّعة حديثاً قد لا تصمد. ستتعرّض الإصلاحات للافتضاح وسيبادر «الإصلاحيون» إلى إلقاء اللوم على الضحايا الذين أخفقوا في تطبيق مخططاتهم غير المدروسة.

إنها مسألة تهم الإجراءات والسيرورات الديمقراطية مقدار ما تهم الإصلاحات الاقتصادية التي كان ستيفليتز يشير إليها. لعل إلقاء نظرة نقدية على طبيعة عمل جملة المؤسسات والإجراءات الجديدة يكون أجدى من لوم الضحايا. فما لم يؤمن المواطنون بتكامل مجموعة الإجراءات، القوانين والمؤسسات التي استحدثت، لن تتمكن العمليات أو السيرورات الديمقراطية من أن تتجذّر. ليس الإصلاح الديمقراطي محكوماً بالإخفاق سلفاً، غير أن

الأجواء التي يحصل فيها مثل هذا الإصلاح تتطلب رعاية متأنية واحتضاناً⁽¹⁾.

خلاصة

إذا كانت نتائج البرامج المطبقة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية المختلفة في السنوات الأخيرة مخيبة للآمال، فهل يعني ذلك أن تصدير الديمقراطية ليس هدفاً ملائماً وجديراً بالسعي إليه من جانب أولئك الذين يتبنون سياسة خارجية أخلاقية؟ بدأت هذا الفصل بالإشارة إلى أن تصدير الديمقراطية أمر يتعذر فصله عن المناحي الأخرى لأية سياسة خارجية أخلاقية مثل تعزيز حقوق الإنسان والتدخل الإنساني. وبالفعل فإن فروست يقول في الفصل الثالث إن على هدف المتدخلين أن يبقى باستمرار متمثلاً بتيسير عملية إيجاد الأنظمة الديمقراطية. ومن شأن الاعتراض على تصدير الديمقراطية أن ينحدر، بالتالي، إلى مستوى شطب إمكانية اعتماد سياسة خارجية أخلاقية. من شأنه، فضلاً عن ذلك، أن يشكل تصويتاً ظالماً بعدم الثقة ضد أهالي الدول السائرة على الطريق الديمقراطي الذين يحلمون بالعيش في مجتمعات ديمقراطية مستقرة وراسخة تماماً.

لذا فإن الحل لا يكمن في العزوف عن تصدير الديمقراطية، بل في إيلاء قدر أكبر من الاهتمام والعناية للطريقة التي تتم بها عملية التصدير. يتعين على أولئك الذين يستهدفون تصدير الديمقراطية أن يكونوا أقل تناقضاً وتأرجحاً، مثلاً، إزاء أولوياتهم. لا بد للديمقراطية من أن تكون متقدمة على أدوات التخطيط والسياسة الأخرى. إذا كان نمط معين من أنماط الإصلاح الاقتصادي

(1) غير أن الطرف الذي من شأنه أن يفضي إلى إخفاق الديمقراطية يتمثل بوقوع القادة السياسيين ضحية التوهم بأنهم قادرون على رسم طريقهم الخاص إلى الديمقراطية عبر فترة من الحكم التسلسلي القوي. إن الديمقراطية عادة يتعذر ترسخها دون ممارسة. وتبقى ممارستها مستحيلة في ظل الحكم المتسلط. والطريق العابر بالحكم المتسلط يفضي عادة لا إلى الديمقراطية، بل إلى حكم أقوى أو أكثر تشدداً وتسلطاً.

يؤدي، مثلاً، إلى تقويض أسس الديمقراطية، فإنه من الضروري المسارعة إلى تعديله وتكييفه لأن الإصلاح الاقتصادي ليس غاية بذاتها، بل هو وسيلة لتأمين مستوى أفضل من الحياة وتنمية ديمقراطية مستقرة.

على مستوى عملي، ثمة عدد من الإجراءات التي من شأنها أن تحسّن الطريقة التي يتم بها تصدير الديمقراطية. إن قدراً من التنسيق (وهو شبه غائب حالياً) بين البرامج الديمقراطية المنفردة المعتمدة من قبل البلدان المختلفة، وبينها وبين تلك المعتمدة من جانب المنظّمات الدولية، من شأنه أن يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة وفعالية هذه البرامج. أضف إلى ذلك أن من الضروري الاستفادة أكثر وبشكل أفضل من الخبرة المكتسبة من عمليات الانتقال السابقة إلى الديمقراطية. لدينا، آخر المطاف، كما سبق لنا أن رأينا، تاريخ طويل من عمليات تصدير الديمقراطية وهذه هي الموجة الثالثة، من إشاعة الديمقراطية منذ الحرب العالمية الثانية (هنتنغتون Huntington، 1991). من المؤكد أن جملة البرامج الديمقراطية الراهنة ستعنتني من إجراء تقويم ودراسة جديدين لسلسلة عمليات الانتقال الناجحة السابقة. مهم أيضاً بالقدر نفسه أن يكون المستفيدون من المساعدات الديمقراطية والطامحون إلى الحصول عليها مضطلعين بدور فعّال في تقويم البرامج وتصميمها.

يجب، قبل كل شيء، أن يتجنّب أولئك الذين يرغبون في تصدير الديمقراطية جميع أنماط الحيل والألعاب الانتخابية الزائفة. لا بد لهم من أن يبقوا منسجمين مع أنفسهم على صعيد تطبيق المعايير الديمقراطية بعيداً عن المعايير المزدوجة؛ عليهم ألا يتساهلوا مع التجاوزات، كما عليهم أن يبقوا حريصين على عدم قبول أي شيء على أنه ديمقراطي إلا إذا ارتقى إلى المستوى الديمقراطي الذي يقبلون به لأنفسهم. وهم يحسنون صنعاً، فضلاً عن ذلك، إذا قاموا بمعاينة مجتمعاتهم ليتأكدوا من أن ترتيباتهم الداخلية هي ترتيبات ديمقراطية دونما شوائب مثلها مثل الديمقراطية التي يرغبون في تصديرها.

السياسات الخارجية الأخلاقية وحقوق الإنسان: مآزق المنظمات غير الحكومية

مارغو بكن

المشكلة

تقول مقدمة التقرير السنوي الصادر في 1999 عن حقوق الإنسان عن وزارة الخارجية والكونغرس البريطاني (FCO) وإدارة التنمية الدولية (DFID)، المكرس بأكثرية على كوسوفا، الآتي:

في غضون ثلاثة أشهر بعد [الذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الإنسان الكونني] قامت هذه الحكومة بإقحام قواتها في معارك الصراع دفاعاً عن هذه الحقوق بالذات... معاً وقفنا في صف حقوق أهالي كوسوفا ومع الحريات المكرسة في الإعلان. كان الناتو موحداً في تصميمه على الدفاع عن تلك الحقوق فضلاً عن أن الأسرة الدولية كانت بأكثريتها الساحقة مؤيدة لتحركاتنا... لم يكن هذا نزاعاً أردناه. غير أنه لم يكن ثمة أية طريقة أخرى أكثر حيوية لإظهار مدى التزامنا بحقوق الإنسان كما هي مكرسة في الإعلان. (FCO و DFID، 1999: 10 - 11).

عدد غير قليل من المعلقين في المجتمعات الغربية رأوا استعداد

حكوماتهم لاستخدام القوة العسكرية، مع أحداث أخرى مثل الموافقة على تأسيس محكمة جنايات دولية واعتقال الجنرال بينوشيت Pinochet في لندن، تعبيراً عن فجر حقبة جديدة لصالح حقوق الإنسان. إلا أن استخدام القوة باسم حقوق الإنسان بدأ لآخرين تجسداً لخطوة مسرحية مثيرة إلى الوراء على صعيد الجهود المبذولة بدأب ومثابرة منذ الحرب العالمية الثانية من أجل بناء نظام عالمي عادل وإنساني قائم على أساس احترام حقوق الإنسان مع كرامة وقيمة كل شخص.

منذ انتهت الحرب الباردة، دأبت الحكومات الغربية على الإعلان، بقدر متزايد من الحيوية، عن أن حقوق الإنسان تحتل نقطة المركز في سياساتها الخارجية. يضطلع هذا الفصل بمهمة النظر في بعض الانحرافات التي طبعت سياسات هذه الحكومات في عقد ما بعد الحرب الباردة، وجملة المآزق والتحديات التي تطرحها على المنظمات غير الحكومية (NGOs) الناشطة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان عالمياً أو في بلدان غير بلدانها بالذات. ينطوي التركيز على المشكلات على خطر تقديم صورة كئيبة. من شأن ذلك أن يكون مضللاً. فعقد التسعينيات شهد أشكالاً إيجابية من التقدم في ميادين كثيرة ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان مثل انبثاق حركات كوكبية مناصرة لحقوق المرأة، وانطلاق حملات لشطب الديون التي تثقل كواهل بلدان العالم الأشد فقراً وحظر نشر الألغام الأرضية. غير أن التقدم في مجالات معينة لم يأت متواكباً مع التحسن الحاصل في مجالات أخرى، فضلاً عن أن التقدم نفسه يتمخض في الغالب عن معضلات جديدة.

أمل فإحباط

حين قامت الحكومات والشعوب في العالم بإحياء الذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الإنسان الكوني في 1998، جرى تمجيد الإعلان

بوصفه وثيقة بالغة الأهمية، وقد أثبت، بالفعل، أنه كذلك. على أن الإعلان شكّل مصدر إحياء لأولئك الذين كانوا، في أعقاب الحرب العالمية، قد توقعوا ما هو أكثر، ومارسوا الضغط مطالبين ليس بإعلان مبادئ أخلاقية، كما رأت الولايات المتحدة، بل بمعاهدة متمتعة بقوة القانون الملزمة. فالمحامي الدولي المرموق، السير هيرش لاوترباخت Siir Hersch Lauterpacht، الذي كرّس سنوات الحرب على صياغة مثل هذه المعاهدة، تنبأ بمثل هذا الاحتمال قائلًا:

إذا ما تقرر اختزال أي ميثاق دولي عن حقوق الإنسان إلى مجرد تصريح عن نوع من المبدأ السياسي أو الأخلاقي، فإن من المحتمل أن يحظى الأمر، بالفعل، بقبول سهل؛ من شأن إغراق أية صعوبة ممكنة في الانفاق على بنود الميثاق في الطبيعة غير الضارة لغرضه المحايد. أما إذا تعين على الحرب العالمية الثانية أن تنتهي، حسب كلمات رئيس الوزراء البريطاني، «باجلاس حقوق الإنسان على العرش»، فإن إعلاناً مخصصاً كهذا من شأنه أن يشكّل تورطاً بالغ الخطورة في جريمة إفساد اللغة. من شأن ذلك، عبر تكوين الانطباع غير المسوّغ بحدوث تقدّم، أن يشكّل، في أذهان العديد من الناس، حدثاً رجعيّاً من حيث الجوهر. من شأنه أن يكوّن وهماً بوجود عزم على حل مشكلات القانون والسياسة الحاسمة بأوسع معانيهما من خلال عبارات تبجيل طئنة من شأن تفاهتها أن تفضح الافتقار إلى كل من الإيمان والصراحة. (لاوترباخت، 1945: 9).

إذا كان أمل لاوترباخت قد خاب بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الجيل اللاحق ما لبث أن عاش إحباطاً مماثلاً في 1998. كانت مقاربات الحرب الباردة قد شوّهت الطرائق التي أتبع في تفسير مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان الدولية

ووضعها موضع التطبيق العملي، وأعاققت تطور مؤسسات دولية تتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي كانت الدول قد التزمت بها⁽¹⁾. دأب الشرق والغرب، كلاهما، على امتلاك قدر متكافئ من المشروعية عبر احتضان حقوق الإنسان، غير أن كلاً منهما لم يتبين سوى تلك الحقوق المناسبة مع إيديولوجيته بدلاً من النظر إلى حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الكوني ككل متجانس كما جرى تصورهما أساساً. وبدلاً من السعي إلى تسوية التوترات التي تنشأ بصورة حتمية، دأب الطرفان على تكوين ثنائيات زائفة بين رُزْم متباينة من الحقوق، وبين الخير الفردي ونظيره الجماعي. أضف إلى ذلك، أن الشرق والغرب عكفا أيضاً، باسم الإيديولوجيتين نفسيهما، على تسويغ القمع والاضطهاد في العديد من بلدان العالم أو تورطاً في اقتراف جريمة مثل هذا القمع والاضطهاد.

حين انتهت الحرب الباردة، كان ثمة نوع من الأمل بأن تكون الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حد سواء قادرة أخيراً على الاهتمام بمشكلات القانون والسياسة الحاسمة التي كان قد كتب لاوترباخت عنها في 1945. كان من شأن مراجعة جذرية للمقاربات التي كانت قد تطورت خلال الحرب الباردة أن تكون ضرورية إذا كنا نريد امتلاك مؤسسات رقابة وإشراف دولية وقومية فعالة وجديرة بالثقة. وقد بدا أن هناك سبباً للأمل. كانت الحكومات الغربية قد برزت بوصفها الأطراف المهيمنة على الشؤون العالمية، بل وفائقة النفوذ في عالم قائم على قدر متزايد من تبادل التبعية. كانت لدى القوى الأوروبية الغربية

(1) المعاهدتان الرئيسيتان المطبقتان بصورة عامة اللتان تترجمان بنود الإعلان الكوني إلى صيغة ملزمة حقوقياً هما الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وحين تضافان إلى «البروتوكول» الطوعي الأول الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية، الذي يمكن الأفراد من اللجوء إلى حل دولي بعد إخفاق العلاجات المحلية، تتم الإشارة إليها مجتمعة باسم «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان». جرى الاتفاق عليها في 1966 وأصبحت نافذة في 1976، بعد اعتماد الإعلان الكوني بحوالي ثلاثين سنة. ثمة لجان عاملة تحت إشراف الأمم المتحدة، وهي مؤلفة من خبراء مستقلين معروفين بنزاهتهم الأخلاقية، مكلفة بمشاهدة انصياع الدول الموقعة على المعاهدتين.

الكبرى، خصوصاً، جميع الأسباب الداعية إلى أخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد نظراً لتاريخها الحديث وجملة الأحداث الأوروبية الغربية التي سبق لها أن كانت وراء إدخال حقوق الإنسان في سبفر القانون الدولي.

أضف إلى ذلك أن تغييرات أخرى حملت وعوداً بحصول تقدم نحو عالم أكثر عدلاً وإنسانية. ففي الكثير من البلدان الأفريقية كانت الحكومات الفردية الاستبدادية تُستبدل بأنظمة حكم أكثر تمثيلاً. أصبحت ناميبيا مستقلة في 1989، وجرى في جنوب أفريقيا إطلاق سراح نلسن مانديلا Nelson Mandela من السجن، وتم رفع الحظر عن المؤتمر الوطني الأفريقي ANC، وانطلقت مسيرة تفكيك قوانين الفصل العنصري، نظام الأبارتهايد. حكومات شرق أوسطية معنية بدأت تبدي ما يشير إلى التجاوب مع الضغوط الداخلية المتصاعدة المطالبة بالإصلاح. في السلفادور حاولت عملية للسلام معالجة الأسباب العميقة للقمع، وللصراع والحرب الأهلية التي أثقلت كاهل البلاد على امتداد سنوات عقد الثمانينيات. في أماكن أخرى بأمريكا اللاتينية، انسحب الجيش من مواقع الحكم المباشر، وتم، رغم بقاء الجيش قوياً، انتخاب حكومات مدنية حلّت محله. في الفلبين ولّى حكم ماركوس Marcos إلى غير رجعة ومعه جملة انتهاكات حقوق الإنسان التي كان قد دأب على اقرارها. أما في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية فإن حكماً أكثر ديمقراطية حل محل الحكم السوفيتي كما جرى اعتماد سلسلة من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية.

كانت حقوق الإنسان وجماعات المدافعين عنها قد لعبت دوراً في جملة هذه التغييرات، وكانت سلسلة الاستراتيجيات اللاحزبية التي كانت قد نجحت في تطويرها خلال فترة الحرب الباردة فعالة بصورة معقولة. وعلى الرغم من أن جدول أعمال حقوق الإنسان تعرّض للتقويض والنسف بفعل الإيديولوجيات المتنافسة، فإن الحكومات الغربية لم تقع جميعها في شرك مقاربات الحرب الباردة. ثمة حكومات معينة، مثل الحكومات الإسكندنافية، والهولندية،

والكندية، لعبت، تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والرأي العام الداخلي، دوراً طليعياً في عدد من المنابر متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، وصولاً إلى إرساء أسس النظام الدولي المؤهل للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

باتت الولايات المتحدة منخرطة أواسط السبعينيات بعد الحرب الفيتنامية. ومع أن كثرة من جوانب سياسات كارتر كانت متناقضة ومتعرضة لما استحقته من نقد عادل، ثمة اختراقات وأشكال معينة من التقدم أحدثته إدارته التي كانت تضم في صفوفها عدداً غير قليل ممن سبق لهم أن كانوا ناشطين في حركة حقوق الإنسان. كانت السياسات ذات الأطراف المتعددة والثنائية المتبعة من جانب الولايات المتحدة، متناغمة، عموماً، مع مضمون وروح قانون حقوق الإنسان الدولي، وهو التزام كان الرئيس كارتر أيضاً قد أكدته حين وقّع اتفاقيتي حقوق الإنسان الدوليتين الأساسيتين حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية من جهة، والحقوق الاجتماعية والثقافية من جهة ثانية في 1977. على الرغم من إخفاقه في تأمين التصديق عليهما من قبل مجلس الشيوخ. ومع نهاية السبعينيات، بدعم من الولايات المتحدة لا بمعارضتها، كانت أجهزة حقوق الإنسان لدى عدد من المنظمات الرسمية البيئية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية موشكة على أن تصبح أدوات أكثر فعالية، وكانت سياسات الولايات المتحدة وخططها قد بدأت تمارس تأثيراً ذا شأن، خصوصاً في أمريكا اللاتينية.

بداية، حاولت إدارة ريغان، حين تولت السلطة في 1981، أن تتنصل من قضايا حقوق الإنسان. غير أنها اضطرت، تحت إلحاح الرأي العام الداخلي على إبقاء بند حقوق الإنسان مدرجاً على جدول الأعمال، إلى إعادة ترتيب الأولويات بطرائق تتناسب مع إيديولوجيتها هي، ولكنها متعارضة تعارضاً بين مع فهم حقوق الإنسان الوارد في الإعلان الكوني وفي المعاهدات المستندة إليه. أصرت إدارة ريغان على رفض صلاحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى تقليص أهمية عدد غير قليل من الحقوق المدنية والسياسية، وعلى

التركيز، في المقام الأول، على إجراء انتخابات حرة ونزيهة مع فهم ضيق للديمقراطية. وحين أقدمت الولايات المتحدة، أخيراً، في ظل إدارة بوش Bush، على تصديق الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية في 1992، إنما كانت ضامنة لطغيان قوانينها هي على بنود القانون الدولي. جاء التصديق متضمناً إضافة حق إعدام المراهقين (والمراهقات) على جرائم مقترفة بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر، ضارباً عرض الحائط ببند «مطلق» ومقدس غير قابل للانتهاك مهما كانت الظروف من بنود الميثاق. سارعت لجنة حقوق الإنسان، الهيئة المشرفة على الامتثال لما هو وارد في الميثاق، إلى التعبير عن الأسف حول كثرة التحفظات، مبينة قدرأ استثنائياً من القلق بشأن حكم الإعدام، الذي أفادت أنه كان مناقضاً لهدف الميثاق وغرضه المنشود (غرانت Grant، 2000). من نواح عديدة قامت إدارة كلنتون، التي تولت السلطة مع بداية 1993، باستئناف سياسات إدارتي ريغان وبوش. لم يتم سحب التحفظات، فضلاً عن أن جملة معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المقبولة لدى أكثرية كبيرة من الدول بقيت دون تصديق⁽¹⁾.

حقوق الإنسان في التسعينيات

ما لبثت الفرصة التي بدت موجودة عند بداية العقد لتقوية التعاون الدولي

(1) يركز هذا الفصل على سياسات الحكومات الغربية. غير أن عدداً غير قليل من الحكومات المستقلة حديثاً في آسيا وأفريقيا كانت فعالة في العقود الأولى من حياة الأمم المتحدة، خصوصاً في مجال الرد على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ففي سنة 1968 التي كانت الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان الكوني لحقوق الإنسان، كتبت المديرية الفلسفية السابقة لليونسكو جان هيرشن Jeanne Hersch تقول: «ليست حقوق الإنسان راجعة في الوقت الحاضر، إنها في حالة جزر، ليس في كل الأمكنة ولكن في عدد كبير من البلدان. قد يكون هذا أقل انطباقاً على الواقع في بلدان نامية معينة مقارنة بأخرى متطورة، وإن كان من المؤكد أن المرء كان من شأنه أن يعتقد أن الأخيرة كانت هي الحامية الرئيسية لحقوق الإنسان» (هيرشن، 1968: 34).

من أجل حماية ودفع حقوق الإنسان، ومعالجة جملة المشكلات الحاسمة للقانون والسياسة، أن خبت ويسرعة. فالخطط التي اعتمدها الولايات المتحدة، بوصفها القوة العالمية المهيمنة، بانت استثنائية التأثير في رسم جدول أعمال العقد. أما الحكومات الأوروبية الغربية فإما خذت خذو الولايات المتحدة أو أخفقت في تقديم رؤية بديلة. ظل جزء كبير من العقد مطبوعاً بـ«التهليل الطئان» لخطر وقوع حقوق الإنسان ضحية النزعة الشعارانية. ومثله مثل الحكومات صار عالم الشركات والمؤسسات هو الآخر متقناً لغة حقوق الإنسان والديمقراطية.

خلال عقد التسعينيات واصلت حقوق الإنسان كونها مصدر عدم ثقة في العلاقات الدولية. فجملة الهيئات الحكومية البينية المسؤولة عند الإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بقيت ناقصة التمويل، ضعيفة وعاجزة عن التحقيق الفعال للغرض الذي تأسست من أجله، غرض الحيلولة دون وقوع النزاعات. كانت السياسات الغربية متناقضة تناقضاً جعل العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية تتساءل عما إذا لم تكن حقوق الإنسان تتعرض للاستغلال بصورة سيئة من أجل خدمة برامج سياسية واقتصادية معينة.

جوانب كثيرة من السياسات الغربية أثارت أسئلة عن مدى حسن نيتها، وكونت مآزق للمنظمات غير الحكومية. وعلى الرغم من أن اعتبارات أخرى كانت طاغية، مثلاً، فإن حقوق الإنسان والمنطلقات الإنسانية جرى الإتيان على ذكرها من أجل تسوية حرب الخليج في 1991. انطلاقاً من القلق بشأن ربط استخدام القوة بحقوق الإنسان، بادرت مجموعة ذات شأن من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى المطالبة بوضع معايير دولية تحكم أشكال التدخل العسكري بالاستناد إلى مثل هذا السبب. غير أنها لم تحقق أي نجاح ملحوظ. ومع انتهاء العقد كانت كثرة من الحكومات وأهل الخبرة في الغرب تجادل مدافعة عن أن قانوناً متطوراً للتدخل الإنساني يضيف الشرعية على لجوء

الناتو إلى استخدام القوة العسكرية ضد صربيا، وعن أن تفويضاً من جانب مجلس الأمن لم يكن مطلوباً في مثل تلك الحالات. في حين كان هناك بداية العقد شيء من الأمل في «نعمة سلام» ما قد تفيد القطاعات الأفقر والأضعف في المجتمع، فإن مع نهايته كان الناتو يتوسع، و«نعمة السلام» باتت منسية، والجيوش الغربية كان يجري إعلانها قوى خير ورموز التزام غربي بنظام عالمي عادل وديمقراطي⁽¹⁾.

جملة السياسات النقدية الراجحة في التسعينيات ما لبثت أن أدت هي الأخرى إلى تكوين سلسلة صعوبات. بدأت الحكومات الغربية، ثنائياً ومن خلال مؤسسات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، تربط تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ربطاً مباشراً بالإصلاح الاقتصادي القائم على حرية السوق على الرغم من أن قابلية توافق اقتصادات حرية السوق مع حقوق الإنسان، خصوصاً مع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، لم تكن واضحة بأي من الأشكال. كانت برامج التكيف الهيكلي تتطلب من الحكومات المستفيدة تقليص الإنفاق العام، الأمر الذي كان يقوض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق قانون حقوق الإنسان ويكون في الغالب أوضاعاً موبوءة بالاضطراب الاجتماعي والقمع. أدى تسديد القروض للدائنين الغربيين إلى اختزال قدرة العديد من هذه الحكومات أكثر فأكثر. ساهمت الخصخصة «القسرية» في تفاقم الفساد وسوء الإدارة في الكثير من البلدان.

طرحت المصالح التجارية للصناعات الدفاعية المشكلة الأصعب على خطط وسياسات حقوق الإنسان لدى القوى الغربية الكبرى، التي هي جهات تصدير السلاح الأكبر أيضاً. ثمة خطة اعتمدها الحكومة البريطانية في 1997،

(1) تضم هذه المجموعة الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ والميثاق الدولي حول حقوق الطفل الذي وقعته مادالين أولبرايت سنة 1995. تبقى الصومال الدولة العضو الأخرى الوحيدة التي لم تصادق بغد على هذه المعاهدة.

مثلاً، حَظرت بيع السلاح إلى أنظمة قد تستخدمها لأغراض القمع الداخلي أو العدوان الخارجي. وبصرف النظر عن مسائل مفتاحية ذات علاقة بالتطبيق، فإن الخطة لم تعكس، بدايةً العقد، تصميم مجلس وزراء الأسرة الأوروبية على إلزام البلدان المصدرة للسلاح بتقليص بيع الأسلحة إلى البلدان النامية، وعلى ضرورة تشجيع الأخيرة على إنفاق مواردها الضئيلة على مشروعات التنمية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم (مجلس الأسرة الأوروبية، 1991). ومن جانبها ظلت الصناعة الدفاعية البريطانية تقول إن صادرات السلاح كانت حيوية بالنسبة إلى الاقتصاد البريطاني، وقد وفرت واحدة من كل عشر فرص العمل في القطاع الصناعي (الإيكونوميست، 18 - 24 أيلول/ سبتمبر 1999: 35 - 36).

كذلك أدى العزوف المتنامي عن الاعتراف باللاجئين وقبولهم إلى جعل المنظمات غير الحكومية، خصوصاً تلك الموجودة في أفريقيا وآسيا، تشكك بجدية الغرب. فهذا العزوف كثيراً ما كان يؤثر على طريقة تقويم الحكومات الغربية لوضع حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، دافعاً إياها نحو الاستخفاف بالأخطار. تعرّض طالبو اللجوء لأسباب وجيهة خوفاً من الملاحقة في بلادهم للإبعاد و/ أو الاحتجاز لفترات زمنية طويلة في الغالب، فضلاً عن أن «الملاذات الآمنة» والمناطق المحمية، كانت خاضعة لظروف خالية من الأمن. وكذلك فإن صانعي القرار السياسي والإعلاميين المواجهين بالعالم المعقد والمركب الذي انبثق بعد الحرب الباردة، بدؤوا يبالغون في تبسيط الأسباب الكامنة وراء النزاعات السياسية والصراعات الداخلية. درجت العادة على وصم الأقليات المتورطة بأنها «عرقية»، مع إغفال جملة الأسباب المعقدة الكثيرة، السابقة والحالية، الكامنة وراء الصراع. تمثلت النتيجة بتقليص مسؤولية الحكم والجمهور المحليين، وبإعفاء حكومات الأطراف الخارجية من المسؤولية.

تبقى السياسة الخارجية الهادفة إلى بناء نظام عالمي مستقر وعادل قائم على نوع من تجديد تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية كما وردت في

ميثاق 1945 للأمم المتحدة مشروعاً جدياً. فقضايا حقوق الإنسان يتعدّر تناولها بمعزل عن سياسات أخرى. إلا أن حقوق الإنسان كثيراً ما ظلّت تُعد خلال عقد التسعينيات بُغداً إضافياً، مع غض الطُرف عن المعضلات الحقيقية بدلاً من الاعتراف بها ومناقشتها على الملأ. وقد تکرّرت أيضاً إثارة موضوع «حقوق الإنسان» لدى نشوب أزمة معينة وتعرّض السياسات الأخرى للإخفاق. بدلاً من إدخالها في خطة شاملة، وربطها ببرنامج طويل الأمد للتغيير السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، قُرنّت حقوق الإنسان في ذهن الجمهور بالطوارئ وبنوع من المقاربة التأديبية - باستخدام القوة ومعاقبة أفراد قلما كانوا، على تحمّلهم لجزء من المسؤولية، المسؤولين الوحيدين عن الانتهاك. تعرّضت طاقات الهيئات الحكومية البيئية مثل مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع طاقات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، هي الأخرى، لقدرة متزايد من الحُرّف باتجاه الصراعات والحروب الداخلية. باتت الموارد التي تُنفق على الأزمات أكثر من تلك التي توظف من أجل الجبلولة دون وقوعها.

ما لبثت التجارة أن انتقلت إلى مركز جدول أعمال السياسة الخارجية لدى أكثرية الحكومات الغربية. حلت التجارة والاستثمارات الخاصة محل المساعدات في بلدان كثيرة، ولا سيما في الولايات المتحدة التي تمنح مساعدات أقل من أي بلد آخر كنسبة مئوية صافية من إجمالي الناتج القومي. ومع حلول نهاية العقد كانت ميزانيات المساعدة أقل بمعدل الثلث مما كانت عند بداية العقد، بالغة وسطيّاً حوالي 0,25 (رُبع) بالمئة من إجمالي الناتج القومي للبلدان الغنية مقابل نسبة الـ 0,7 بالمئة التي حددتها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) في 1998 كانت ميزانية وزارة الخارجية 5,4 ملياراً من الدولارات، في حين كانت ميزانية الاستخبارات قد ارتفعت إلى حوالي ثلاثين ملياراً بعد زيادة ما يقرب من عشرة بالمئة. وبعد ذلك اقترحت الإدارة زيادة لميزانية الدفاع بمقدار 112 ملياراً من الدولارات على امتداد خمس سنوات إضافة إلى مخصصات الوزارة السنوية البالغة 280 ملياراً. انظر وايت، 1999.

كثرة من الوكالات التنموية تعرّضت أيضاً لتهمة إقحام حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية على برامجها، ولكن دون أن تكون واثقة بمعرفة ما يعنيه ذلك في الكثير من الأحيان. راح البعض يصوّرون مساعداتهم التنموية كلّها على أنها مساعدات لخدمة حقوق الإنسان. فحسب تقدير 1998 لوزارة الخارجية والكونغرس (FCO) وإدارة التنمية الدولية (DFID)، مثلاً، إن «برنامج التنمية كله مكرس لتعزيز الحقوق». إنه يساعد على تكوين الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي أو التنمية البشرية التي تفضي إلى تحقيق الحقوق» (FCO و DFID، 1998: 15).

المساعدة والمشورة

خلال عقد التسعينيات، صار تقديم العون إلى الحكومات، المعروف لاحقاً باسم «الانخراط البنّاء» ذا شعبية، خصوصاً في حالة تلك التي عُدت «في مرحلة انتقالية إلى الديمقراطية». لم يتم توظيف الخطة في التعامل مع حكومات عُدت «خارج الحظيرة»، مثل كوبا والعراق اللذين اعتبرا متطلبين موقفاً أكثر تشديداً (FCO و DFID، 1999: الفصل الثالث). وقد مثل هذا، في المحصلة، استثناءً لمقاربة معتمدة في الثمانينيات حين كانت الحكومات المنظور إليها كحكومات حليفة (يُشار إليها على أنها «تسلطية» في الغالب) توضع في خاذه الحكومات التي هي بحاجة إلى المساعدة، في حين كانت تلك التي تُعد غير حليفة (يشار إليها على أنها «شمولية» في الغالب) تُعتبر مسؤولة عن أفعالها. لا شك أن الحكومات التي تصل إلى السلطة بعد فترات من القمع والدائبة بصدق على مراعاة واجبات احترام حقوق الإنسان تستطيع الاستفادة من المساعدة. . غير أن أية حكومة، مهما كانت الشركة التي ترثها، لا يمكن منحها شيكاً مفتوحاً.

كثيراً ما يمكن لـ «الانخراط البنّاء» أن يعني إحلال المحاسبة محل

المساعدة. وهذا خيار جذاب لكل من الحكومات، والدبلوماسيين، والتجارة. إنه يتيح للأعمال فرصة الاستمرار كما هو معتاد، مع حصر التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان بأساليب الدبلوماسية الهادئة، المشورة الوذّية والتعاون الفني - التكنولوجي. ينطوي أيضاً على أثر تبديد الانتقاد قبل توجيهه. غير أن من شأنه أن يُبقي ضحايا حقوق الإنسان دون أي سند فعال. أضف إلى ذلك أن من شأن تقديم العون إلى حكومات دائبة على انتهاك حقوق الإنسان دون تعريضها للمساءلة المناسبة أن يُفهم على أنه تواطؤ ومشاركة في الجريمة أكثر من كونه انخراطاً ببناءً. وهو ينطوي أيضاً على خط شرعنة حكومات لا يجوز أن تحصل على مثل هذه الشرعية. إن المقاربة المعتمدة في الأمم المتحدة تعكس هذه السياسات. فـ«حماية» حقوق الإنسان، أي عند الحكومات مسؤولة وقابلة للمحاسبة عن أفعالها وعن توفير الملاذ للضحايا حين تخفق العلاجات المحلية، دأبت باطراد على إخلاء مكانها لـ«تعزيز» حقوق الإنسان ومساعدة الحكومات على تحسين التصرف وإصلاح الأساليب. وبرنامج التعاون التكنولوجي لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مطبقاً تحت قيادة المفوض السامي لحقوق الإنسان قد شهد نمواً مسرحياً مثيراً في السنوات الأخيرة، ويتولى الآن إدارة مشروعات مع أكثر من ستين حكومة (الأمين العام للأمم المتحدة، 1998)⁽¹⁾. يبقى البرنامج، مع ما يستند إليه من منطلقات، بحاجة ماسة وعاجلة للتقويم الشامل والمستقل من حيث مدى فعاليته في تحسين احترام حقوق الإنسان على صعيد الممارسة العملية.

في الوقت نفسه، تبقى هيئات المعاهدة المسؤولة عن ضمان التزام الدول الموقعة بالامتثال لبنود المعاهدات التي وافقت عليها - وهي العمود الفقري لعملية بناء المؤسسات طويلة الأمد في ميدان حقوق الإنسان بنظر الكثيرين - محرومة من الموارد وعاجزة عن القيام بأدوارها المرسومة. قليلة هي

(1) تم رفع مساهمة بريطانيا إلى 0,3 بالمئة في 1999.

الحكومات، بما فيها الغربية، التي كانت مستعدة لتأييد فكرة إيجاد رقابة فعالة ومستقلة متعددة الأطراف تتولى مهمة الإشراف على سياساتها وممارساتها.

أواخر العقد ثمة كانت مؤشرات معينة على أن قدراً أكبر من الاهتمام بات يولن لجدول الأعمال الأطول مدى. فالتحليل الوارد في تقرير المملكة المتحدة حول حقوق الإنسان، مثلاً، كان أكثر غنى بالمعلومات عن سلسلة طويلة من القضايا، بما فيها جذور الصراع والحاجة إلى الحيلولة دون وقوعه، وإن بقي أقل إقناعاً حول كيفية التعامل مع المشكلات، وطيف الحلول المقترحة. باتت مسائل الفقر، التعليم، الإسكان والصحة تُعالج من منطلق حقوق الإنسان، بفضل جهود لم تكن أقلها تلك التي بذلتها المنظمات غير الحكومية الشبيهة بأوكسفام (Oxfam). ففي تقريره لعام 1999 عن عمل منظمته، أكد أمين عام الأمم المتحدة الحاجة إلى الانتقال من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة المنع، وضرورة قيام الحكومات بوضع رخاء جميع المواطنين فوق المصالح القطاعية الضيقة (أمين عام الأمم المتحدة، 1999 أ؛ 1999 ب). وقد دعا أيضاً إلى «جدولة حقوق الإنسان» وإن لم يكن ما سيعنيه هذا واضحاً على صعيد الممارسة. ربما كان التلخيص الأفضل لحال العقد هو ذلك الذي قدّمه مارتن وولاكوت Martin Woollacott في تشرين/ نوفمبر 1999 قائلاً إنه كان عقْد المساومة المتواصلة مع الظلم والاستغلال وعقْد الحصول على الأسوأ في العالمين كليهما - عقد المبادئ المميعة المتزاوجة مع المطالب الاقتصادية غير المشروطة (الغارديان، 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999).

المنظمات غير الحكومية والجمهور الغربي

في 1995 قال الكاتب والصحافي الأندونيسي الشهير غويناوان محمّد Goenawan Mohamad إن «هناك خطر السماح لقضية حقوق الإنسان بالتحوّل الصاحب إلى مسألة علاقات دولية، خاضعة للتفاوض في الاجتماعات من قبل

موظفي الحكومات ودبلوماسيها. تزايد النظر إلى المسألة على أنها قضية مفاهيم ومبادئ دولية. بعبارة أخرى، على أنها نوع من الوظيفة الخارجية لبلدان لا تملك أسباب الرفض». وقد لاحظ أن الناس في أندونيسيا قد نسوا ماضيهم الخاص؛ وينظر الكثيرون «ليست حقوق الإنسان سوى «بروتوكول» يريد الغرب أن يفرضه على «العالم الثالث». وهو بروتوكول لا علاقة له بالحاجات المتجذرة حقاً». ثم توصل إلى استنتاج يقول:

ليست هناك أية أمة ذات ماضٍ مشترك، وذئب مشترك، ولا مبالاة مشتركة. فآية أمة تتألف من ضحايا، ومجرمين، ومتفرجين، ورفاق طريق... ومن وجهة النظر هذه، لا تستطيع أن تتوقع من رجل أعمال أسترالي أو شبح أسترالي أن يثير قضايا حقوق الإنسان حين يلتقي بنظيره الأندونيسي. إن لديهما أمرهما الخاصة التي تشغلانها. ينطبق هذا على موظفي الحكومة. لا بد لأي تأييد دولي ذي معنى لقضية حقوق الإنسان من أن يكون متوقفاً، مع مرور الزمن، على مدى استعداد ذوي الهواجس المتطابقة لمساعدة بعضهم بعضاً على المستوى الدولي. فالناس المتأثرون مباشرة بانتهاكات حقوق الإنسان هم الذين سيبادرون بالطبع، آخر المطاف، إلى تحديد ما ينبغي لبقائهم أن يتوقف عليه. (محمد، 1995).

تدور حقوق الإنسان حول الإدارة الصالحة والممارسة المسؤولة للسلطة لصالح الخير العام. جميع المجتمعات بحاجة إلى مواطنين يقظين ومؤسسات مستقلة لضمان عدم إساءة استعمال السلطة، وبقاء الحكومات محترمة وأمينة، واحترام الدول لاتفاقياتها الدولية واضطلاعها بمسؤولياتها وواجباتها تجاه مواطنيها وإزاء بعضها البعض فيما يخص حقوق الإنسان. من غير المحتمل أن تقوم الحكومات بتطوير الالتزام الضروري بصورة طوعية.

لولا كتلة مواطنين ناشطة في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية، ولو تم ترك الأمر للدبلوماسيين والساسة، لما تمكّنت حقوق الإنسان من احتلال المكانة المركزية التي شغلتها في ميثاق الأمم المتحدة. كان من شأن الإعلان الكوني لحقوق الإنسان أن يلقي المصير الذي آلت إليه أكثرية إعلانات الأمم المتحدة وبقيت وثيقة نائمة. قليلة هي الحكومات التي كانت في ذلك الوقت قادرة على توقع انبثاق حركات مواطنين مهتمين عازمة على إلزامها بالوفاء بما تعهدت به. ثمة منظمات مواطنين نشيطين ما لبثت، بعد اكتساب الزخم والقوة في عقدي الستينيات والسبعينيات، أن أصبحت هيئات مدافعة بقوة عن حقوق الإنسان، مصرة على إلزام الدول باحترام التعهدات التي سبق لها أن قطعتها⁽¹⁾. كانت النقابات العمالية، والمنظمات الدينية، والحركات السلمية والصليب الأحمر بين جملة الأطراف التي لعبت دوراً حيوياً. أما منظمة العفو الدولية (أمستي إنترناشيونال) التي تأسست في 1961 فقد أقامت مشروعيتها على أساس الإعلان الكوني لحقوق الإنسان وساهمت في وضع معايير أساسية للمناصرة غير الحكومية. اجتذبت إلى عضويتها أفراداً ملتزمين من أوروبا الغربية في البداية، ومن جميع أرجاء العالم فيما بعد، أفراداً نشطوا نيابة عن أفراد في بلدان غير بلدانهم، وساهموا في نشر قيم حقوق الإنسان وتأكيد كونية وشمولية هذه الحقوق.

في العقود الأخيرة عاش المشهد غير الحكومي تغييراً كبيراً، من الناحيتين الإيجابية والسلبية. وفي واحد من التطورات الإيجابية، بات الناس في جميع المناطق وأكثرية بلدان العالم من ثقافات وخلفيات متباينة يتبنون، بطريقة منظمة، فكرة الصلاحية الكونية الشاملة لبنود الإعلان الكوني لحقوق الإنسان، مع جملة المعاهدات اللاحقة التي تمخض الإعلان عنها، على صعيد تأييد ودعم جملة مبادئ الديمقراطية، والعدالة والمساواة في بلدانهم بالذات. وعلى

(1) شمل الأمثلة الصارخة على حلول المساعدة محل المحاسبة مثالي الصين وأنغولا.

هشاشتهم وتعريضهم للحصار، ما لبث هؤلاء أن أصبحوا قوى فعالة، رغم أن مهمتهم ليست سهلة. لا يقف الأمر عند مجرد الاضطرار لمجابهة حكوماتهم وجماهيرهم المعادية بصورة متكررة، بل ويتعين عليهم أيضاً أن يتعاملوا مع جملة التناقضات التي تطبع السياسات والممارسات الغربية. وكلما كانت هذه التناقضات أكثر تناقضاً للجوء إلى المبدأ، وتزايدت عملية تشويش المبادئ نفسها ونسفها من أساسها.

في ظل مقاربة «الانخراط البناء» يمكن النظر إلى متبني حقوق الإنسان وفاضحي متتهكبيها أيضاً على أنهم مشاغبون. وكثيراً ما كان الأمر هو هذا في أمريكا اللاتينية، مثلاً، حين تم إعلان أكثرية البلدان في «حالة انتقال إلى الديمقراطية». بقيت عبارة «حقوق الإنسان»، بنظر كثيرين، وثيقة الارتباط ارتباطاً ضيقاً بالدكتاتورية المتوحشة، وجرى تصويرها على أنها تعني «معاداة» الحكومة. وحين أخلت الأنظمة الدكتاتورية مكانها لحكومات منتخبة، ما لبثت وجهة نظر تقول بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة مطروحة أن انبثقت، وأن المنظمات التي درجت على مراقبة سلوك الحكومات وتقديم التقارير عن هذا السلوك كانت شديدة السلبية، وعليها، بالتالي أن تكف عن إبراز المشكلات، والتحوّل، بدلاً من ذلك إلى التعاون البناء مع الحكومات. بعض الهيئات المانحة توقفت عن تمويل منظمات حقوق الإنسان في المنطقة اعتقاداً منها بأن المشكلات التي كانت تعالجها باتت محلولة.

أما داخل المجتمعات الغربية فقد كانت الآلية مختلفة. أصبحت المنظمات المؤيدة لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى والعالم بأسره تعيش في دنيا منفصلة عن المنظمات العاملة لصالح حقوق الإنسان على المستوى الداخلي. ثمة سلسلة من الأسباب التاريخية والسياسية المعقدة لهذا الانفصال، غير أن من شأن مبادرة حقوق الإنسان أن تتعزز إذا ما تم ردم الهوة، خصوصاً مع صيرورة العالم أكثر تبادلاً للتبعية بصورة مطردة، ومع تزايد كثافة ترابط

السياسات الداخلية والخارجية، ومع اضطرار أولئك الذين يعملون في خدمة حقوق الإنسان محلياً في المجتمعات الغربية وغير الغربية إلى مواجهة مشكلات مشتركة. لعل إحدى أهم المساهمات التي تستطيع الحكومات الغربية أن تقدمها على صعيد رفع مستوى احترام حقوق الإنسان عالمياً هي المبادرة إلى جعل سياساتها وممارساتها الداخلية منسجمة مع نص وروح التزاماتها الدولية، وإلى توفير الدعم الكامل لسلسلة من المؤسسات متعددة الأطراف المستقلة المكلفة بالإشراف على سلوكها هي كما على سلوك الحكومات الأخرى.

لقد شاع، في الولايات المتحدة، ربط عبارة «حقوق الإنسان»، بالسياسة الخارجية وبممارسات جارية في بلدان أخرى بدلاً من تلك الجارية محلياً. والمنظمات الناشطة داخل الولايات المتحدة من أجل وضع حد لوحشية الشرطة، وللمعاملة القاسية، واللاإنسانية المهينة، وللتمييز العنصري، مثلاً، لم تنظر، عموماً، إلى هذه المشكلات على أنها قضايا حقوق الإنسان، على الرغم من وجود ما يشير إلى أن هذا بدأ يتغير. غير أن التصورات الخاطئة عن المبادئ الأساسية ومفاهيم حقوق الإنسان، وكثير منها تشكلت خلال فترة الحرب الباردة، تبقى واسعة الانتشار في أكثرية المجتمعات الغربية. كثيراً ما ينزع الناس، نتيجة جهلهم بماضي الأديان والفلسفات غير الغربية، جنباً إلى جنب مع القيم التي تنطوي عليها تلك الأديان والفلسفات، إلى رؤية حقوق الإنسان كما لو كانت قيماً يملكها الغرب ويحترمها عموماً، في حين أن الآخرين يفتقرون إليها. أضف إلى ذلك أن جملة الأحداث التي دفعت المجتمعات الغربية إلى «تبني» قيم حقوق الإنسان و«تمثلها» في هذا القرن - موروثه عن العبودية، والاستعمار، وأزمة الكساد، والحرب الأهلية الفرنسية، والحربين العالميتين، والهولوكوست، وتصفية الاستعمار، وحركتي الحقوق المدنية ومناهضة الحرب الفيتنامية في الولايات المتحدة، مثلاً - باتت هي الأخرى موشكة على الاختلاط بالتاريخ عند الأجيال الأكثر شباباً. ثمة حاجة إلى إحساس أكثر حدة بالتاريخ وإلى درجة أعلى من الشك.

ليست حركة حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية على الدرجة نفسها من القوة من بعض النواحي، أو هي أكثر تشتتاً. ولأسباب تاريخية، نرى أن جل المنظمات الناشطة لحماية أو تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي مؤسسة أو موجودة في الغرب. أكثريتها لا تضم في صفوفها أعضاء من مختلف أرجاء العالم يتولون إغناء سياساتها وبرامجها ويستطيعون في الوقت نفسه دعمها مالياً. ليست أكثريتها في الحقيقة منظمات عضوية، وأعداد منها منظمات وطنية أساساً تنشط دولياً. ما عادت الاتحادات المهنية والنقابات والأديان العريقة بعضويتها وقواعدها الشاملة للعالم منخرطة انخراطاً مباشراً كما كانت في السابق، ربما لأنها، ولو جزئياً، تتضاءل حجماً ونفوذاً، جراء إحساسها بالتعرض للإقصاء نتيجة صفة «الاحتراف» التي اكتسبتها حقوق الإنسان، أو جراء توجيه طاقاتها نحو ميادين ذات علاقة. إن المنظمات الكنسية تلعب دوراً فعالاً في حملة عيد الألفين الهادفة إلى شطب الديون مثلاً، كما في حملات ضد تجارة السلاح. الأسباب نفسها المذكورة قبل قليل - تفكيك نظام الفصل العنصري، وسقوط الشيوعية السوفيتية، وانحسار الأنظمة الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية - عنت أيضاً أن كثيرين ممن كانوا فيما مضى يدافعون عن حقوق الإنسان انتقلوا إلى قضايا أخرى.

بات الرأي العام الغربي أكثر تشوشاً. على أحد المستويات نجد الجميع مؤيدين لـ«حقوق الإنسان» كما كانوا أيام الحرب الباردة. وعلى مستوى آخر ثمة قدر أكبر من التسامح مع ممارسات يجب ألا تكون مقبولة، أو هناك نوع من الإحساس بالتشوش والعجز عن التأثير في الأحداث. تم جعل القضايا تبدو أكثر تعقيداً، وتم جعل السلطة تبدو أكثر تشتتاً وتوزعاً. وسائل الإعلام التي كان يمكن التعويل عليها للحصول على التحليلات الواضحة والتقارير الاستقصائية الصحيحة الموصلة إلى الحقائق هي الأخرى تغيرت. بات مدى اهتمامها أقصر، وثمرتها قدر أقل من التغطية المعمقة المتواصلة للأحداث. يتعين على

وسائل الإعلام أيضاً أن تتصارع مع «دوامة» الأجهزة والمؤسسات الرسمية والتعاونية المتزايدة تعقيداً بأطراد لدى التصدي لمسائل حقوق الإنسان. غير أن اهتمام الجمهور ما زال قابلاً للاستثارة حين تصبح القضايا واضحة ومفهومة كما هي أحوال رواندا، أو تيمور الشرقية، أو الصين والتبت. من الواضح أن زيارة جيانغ زيمين Jiang Zemin إلى المملكة المتحدة في شباط/ فبراير 1999 أدت إلى تسليط الأضواء على التناقضات التي ظلت تميز سياسات المملكة المتحدة إزاء الصين خلال السنوات السابقة، كما على رد فعل الجمهور عليها.

ثمة نزوع ذو علاقة ولكنه مختلف تمثل بإطلاق دعوات متزايدة تحمّل حقوق الإنسان، بسبب الافتقار إلى البديل الإيديولوجي، مسؤولية معالجة جميع المظالم والأخطاء، على الرغم من أن هذه لم تكن غايتها، ولا هي قادرة على الاضطلاع بمثل هذا العبء. لعل المطب هنا هو أن من شأن حقوق الإنسان أن تتعرض لقدر مفرط من الانسياب والميوعة بما يفقدها ما ينبغي أن يكون خاصاً بها، أي بما يجعلها تكف عن «ضرورة التقاط جملة تلك المطالب الأولية التي لا بد من تليبيتها إذا أردنا أن نعيش حياة إنسانية سليمة» (فنستنت Vincent، 1990). تبقى حقوق الإنسان عاجزة عن الحلول محل السياسة، أو الإيديولوجيا أو الدين، أو أن تكون بديلة عنها.

تصورات متغيرة وأطراف جديدة

على امتداد السنوات منذ أيام الحرب الباردة، ثمة تحوّل عميق جرى في التصورات والرؤى، كما في جملة السياقات والأنماط السياسية والاقتصادية لانتهاك حقوق الإنسان، مما يستدعي تحليلاً أعمق لأسبابها ولسائر العوامل الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية الكامنة وراءها. يا له من حقل وعر وشائك! لقد صارت مهمة منظمات حقوق الإنسان المتركزة خبرتها تقليدياً في القانون الدولي، ونقضي الحقائق ووضع التقارير الموضوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان، أكثر صعوبة.

في عقد التسعينيات قامت أطراف جديدة كثيرة باقتحام ميدان حقوق الإنسان. ومع تحوّل الأنظار إلى النزاعات داخل المجتمعات، مثلاً، ثمة مجموعات مختلفة من الأطراف، وهي جديدة على النشاط في مجتمعات مشحونة سياسياً وسريعة العطب، باتت منخرطة، وقد جلب كل من هذه الأطراف معه ثقافته وتحليله المهنيين الخاصين. شملت الأطراف هيئات كانت تعمل في ميادين السلم والأمن الناشطة من قبل حول قضايا العلاقة بين الشرق والغرب، ومنظمات لاجئين تحول اهتمامها إلى «النازحين الداخليين»، ومنظمات إغاثة إنسانية مطالبة بأن تعمل في ظروف متغيرة وأشدّ تعقيداً بكثير. ومع صيرورة حل النزاعات «الموضة» الدارجة، سارع خبراء حل النزاعات أيضاً إلى التدخل، مزودين بفهم ضئيل أو معدوم لطبيعة النزاعات المحددة التي كانوا يحاولون حلها، تلك التي باتت تُعرف باسم «الطوارئ المعقّدة»⁽¹⁾. ثمة أطراف أخرى مثل البنك الدولي، ووكالات التنمية الحكومية وغير الحكومية، وبرنامج التنمية لدى الأمم المتحدة، ما لبثت هي الأخرى أن أصبحت منخرطة.

كانت الأطراف الجديدة ترفع شعار حقوق الإنسان أو تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان دون الإتيان على ذكرها. غير أن كثيرين كانوا يجهلون تاريخ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية جنباً إلى جنب مع المضمون والغرض الفعليين لهذه الاتفاقيات، فضلاً عن تعرّضهم لتأثير ما بات سائداً من تصورات خاطئة. ثمة عبارات جديدة باتت طاغية على الخطاب وجدول الأعمال الدوليين في التسعينيات أدّى إلى مضاعفة التشوُّش والضياع. لقد كان الإعلان الكوني لحقوق الإنسان محاولة لتحديد جملة من القيم الأساسية التي كانت ضرورية يتعذر الاستغناء عنها في أي عالم ينعم بالسّلام بلغة واضحة. أما المصطلحات

(1) في الثمانينيات، مثلاً، أقدم وزير بريطاني يدعى آلان كلارك Alan Clark على كتابة فقرة في مذكراته شكها فيها من أن «رسمياً زاحفاً، مكلفاً بتزويده بمعلومات موجزة قبل السفر إلى التشيلي، حدثه «طويلاً» عن كل الهراء الدائر حول حقوق الإنسان دون أن يذكر كلمة واحدة عن مصلحة بريطانيا» (وارد في الإيكونوميست، 12/4/1997).

والتعابير الجديدة فقد جاءت، على انتمائها جميعاً إلى أسرة جدول أعمال حقوق الإنسان، ميثالة إلى الخروج من نطاق تلك الأسرة. كثرة منها لا تستند إلى أي تعريف مقبول كونياً، غير واضحة من حيث المعنى، وهي غير قابلة للترجمة الميسرة إلى لغات أخرى⁽¹⁾. من نواح كثيرة، بدا قاموس مصطلحات التسعينيات خطوة إلى الخلف بعيداً عن وضوح الفكر الذي كان مطلوباً.

تبقى حقوق الإنسان حول قضايا خلافية. غير أن السياسات الراهنة تميل إلى طمس أو إغفال المصالح المتنافسة أو الهروب من الاعتراف بها. فتقرير 1999 المملكة المتحدة السنوي حول حقوق الإنسان، مثلاً، يعترف بـ«أننا لا نزال نواجه» في أحيان كثيرة، قرارات صعبة في ظروف مثقلة بالشكوك، وخيارات غير مستحبة من وقت إلى آخر. لدينا أهداف وتطلعات أخرى - ذات علاقة بالأمن القومي، والازدهار الاقتصادي، ونوعية الحياة واستئصال الفقر - لا بد لخطتنا من أن تعكسها أيضاً» (FCO و DFID، 1999: 23). غير أن التقرير لا يفسر القرارات الصعبة، الظروف المثقلة بالشكوك والخيارات غير الجديرة بالترحيب، كما لا يستكشف الأساليب الكفيلة بحل جملة التناقضات الظاهرة خدمة للمصلحة العامة. يدعو التقرير إلى عقد الشراكات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وبين الحكومة وأوساط الأعمال، وبين أوساط الأعمال والمجتمع المدني، كما لو كانت طموحات وأدوار أنصار حقوق الإنسان من ناحية وطموحات وأدوار الناتو، ريو توتو زينك واحتفالات الألفين، من ناحية ثانية، طموحات وأدوار الفقراء من جهة والأغنياء من جهة أخرى، طموحات وأدوار تاجر السلاح من هنا والمناضل الناشط ضد تجارة السلاح من هناك، متشابهة وقابلة للتوفيق فيما بينها تحت يافطة حقوق الإنسان. لعل إحدى

(1) لم يقصدوا أن على السياسة الخارجية أن تكون لأخلاقية، بل غير أخلاقية وحسب. غير أن عدداً غير قليل من فصول هذا الكتاب تنبه إلى الدور المضمحل والمكشوف الذي لعبته الأخلاق في صنع السياسة خلال القرن العشرين.

النتائج المربكة لهذه الفرضية هي أنها تحدث فوضى في الأدوار. ربما من منطلق الرغبة في التأثير على سياسة الحكومة، باتت لمنظمات معينة مثل لجنة العفو الدولية وأنقذوا الأطفال البريطانيين أجهزة ناشطة في وزارة الخارجية والكونغرس التي تخطط بدورها لدعم منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بالملاكات. أما المعضلة التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان فتتمثل بمسألة ما إذا كانت مثل هذه العلاقة تشكل مساساً باستقلالها، نظرياً إن لم يكن على أرض الواقع.

كذلك بدأت الشركات هي الأخرى تدرك مدى أهمية حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع الحاجة إلى التجاوب مع هواجس الجمهور. غير أنها تقاوم إخضاع سلوكها لأشكال الضبط والآليات الرسمية، مفضلة اعتماد شرائع سلوك طوعية بديلة. باتت المنظمات غير الحكومية متشابكة مع المسألة الشائكة المتمثلة بتحديد طبيعة العلاقة التي يتعين عليها أن تقيمها مع قطاع الأعمال. ما دور المسؤوليات التي تقع على عاتق قطاع الشركات إزاء المجتمع؟ ما دور الحكومات، خصوصاً في تلك البلدان التي تتخذها الشركات أماكن لمكاتبها الرئيسية، على صعيد ضمان ممارستها لنفوذها الكبير بأشكال تقوم على احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها؟ كيف يمكن إخضاع سياسات وممارسات مثل تلك الشركات الكبرى لسيادة القانون؟

من المفارقات المثيرة أن مهمة المنظمات المناصرة لحقوق الإنسان أصبحت أكثر تدقيقاً إن لم يكن أشد إرباكاً بما لا يقاس، مع صيرورة هذه الحقوق أكثر رواجاً وشاملة لكل شيء. باتت هذه المنظمات مطالبة بمراقبة ورصد سياسات وخطط أولئك الذين ينشطون «لصالح» حقوق الإنسان بمقدار ما يتعين عليها متابعة ممارسات الحكومات المتتهرة من التزاماتها. يجب على هذه المنظمات أيضاً أن ترسم استراتيجيات مدروسة جيداً، مجددة، ودقيقة من حيث التدابير التي تدعو إلى اتخاذها. من شأن الطلبات غير الواقعية أو الغامضة

بالعمل والردود غير الملائمة (مع «الأصدقاء»)، أو المفرطة (مع الخصوم) أن تلحق أضراراً جديّة بجهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان وبناء ثقافة كونية قائمة على أساس حقوق الإنسان.

عليها أيضاً أن تعطي أولوية أكبر بكثير لعملية تثقيف الذات، تثقيف الأطراف الفاعلة الجديدة، وتثقيف الجماهير والكيانات السياسية الغربية بجملة المفاهيم والفلسفات والمبادئ الأساسية الكامنة في عمق ميثاق حقوق الإنسان الدولية، ولجعل خطاب حقوق الإنسان مفهوماً وفي متناول الجميع. وكما أشار نصير حقوق الإنسان المرموق في سري لانكا، نيلان تيروتشلقام Neelan Tiruchelvam، فإن كلاماً كثيراً، زائداً عن الحد المطلوب، قد جرى عن حقوق الإنسان «بلغة وتعابير غير قابلة للفهم لدى قطاعات واسعة من الكيان السياسي». كان الرجل يشعر بأن حركة حقوق الإنسان كانت قد أخفقت في توسيع دائرة التأثير لجملة «قيم حقوق الإنسان العلمانية، والديمقراطية والتعددية» (تيروتشلقام، 1993: 89). كان يفكر بالمنظمات الآسيوية في سياق الجدل الدائر حول مدى إمكانية تطبيق بنود الإعلان الكوني لحقوق الإنسان على المجتمعات الآسيوية من منطلق «القيم الآسيوية». غير أن ذلك يصح أيضاً، وبالقدر نفسه، على المجتمعات الغربية التي تعاني من «نسبيتها الثقافية» الخاصة. من المتعذر على منظمات حقوق الإنسان وحدها، على أية حال، أن تضطلع بهذه المهمة. إنها مهمة نتقاسمها جميعاً بوصفنا مواطنين مهتمين. فحقوق الإنسان، حسب تعبير لاوترباخت «مفهومة على أنها وسيلة تمكّن الإنسان من أداء واجبه، بحرية، إزاء أخيه الإنسان والمجتمع» (لاوترباخت، 1950: 327). فواجب الأفراد، وفقاً للإعلان الكوني لحقوق الإنسان، يتمثل بالسعي «عبر التثقيف والتعليم إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات... وتأمين الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعّالة على الصعيد الكوني».

الموارد والتمويل

حرصاً منها على استقلالها، الذي هو أمر جوهري لمدى فعاليتها، تلوذ كثرة من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية إما بعدم قبول الأشكال المباشرة من التمويل الحكومي أو الآتي من الشركات، أو بإبداء الحذر إزاء قبول مثل هذا التمويل، ولا سيما فيما يخص نشاطاتها المتعلقة بالإشراف وكتابة التقارير. إنها تعول، بدلاً من ذلك، على دعم مؤسسات شعبية، وخيرية، ومنظمات كنسية، ووكالات تنمية متمتعة بقدر معين من الاستقلال⁽¹⁾ وهيئات حكومية بينية مثل المفوضية الأوروبية. في الولايات المتحدة ثمة حشد من الجمعيات الخيرية والأفراد الأغنياء، غير أن مصادر الدعم المالي المقبولة أقل بكثير في أوروبا. تبقى المنظمات الحريصة على الاستقلال مفتقرة إلى الأموال أكثر الأحيان.

في بداية العقد لم يكن ثمة سوى عدد قليل من الهيئات المانحة منخرطة في دعم نشاطات تشجيع احترام حقوق الإنسان. غير أن ذلك ما لبث أن تغير مع إقدام المزيد من الحكومات، من وكالات التنمية الرسمية، والمفوضية الأوروبية، والشركات على الانخراط في العملية. جملة هذه الهيئات والمؤسسات ما لبثت أن أصبحت أطرافاً ذات نفوذ في عملية وضع جدول الأعمال، وإن بقيت كثرة منها، لحدائثة عهدها، عاجزة عن الاستيعاب الكامل للساحة، مع امتلاك بعضها لبرامج تخصصها وحدها. إلا أن سياساتها وممارساتها

(1) في الشهرين الأوليين من عام 2000 فقط، انتقدت الحكومة البريطانية على صادراتها من الأسلحة إلى باكستان (الخاضعة لحكم عسكري)، وأندونيسيا (التي لم تكن بعد قد عاقبت منتهكي حقوق الإنسان في تيمور الشرقية)، وزيمبابوي (المتورطة في أحداث جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتهمة بانتهاكات لحقوق الإنسان). في المجالات الثلاث كلها، كان إطار الاتحاد الأوروبي انتقاديًا؛ كان الاتحاد قد قرّر رفع الحظر عن أندونيسيا. ومنتقدو سياسات الحكومة إزاء باكستان وزيمبابوي زعموا أنها كانت تنتهك شرعة الاتحاد حول صادرات السلاح (انظر الفصل الحادي عشر).

نادراً ما تخضع للمراجعة النقدية المستقلة، جزئياً لأن أحداً لا يريد غصن اليد التي تمتد إليه، ولأن الجهات المانحة نادراً ما تكون، هي الأخرى، مستعدة للترحيب بالتقويمات الخارجية المستقلة لبرامجها.

تتولى الجهات المانحة تحديد ما ينبغي تمويله، ومن يجب أن يحصل وألا يحصل على الدعم المالي. باستثناءات قليلة تحصر أكثرية الهيئات المانحة تمويلها بمشروعات معينة، بدلاً من المساهمة في نشاطات وأرصدة هذه المنظمة أو تلك الإجمالية. وهذا يترك تأثيره ليس فقط على قدرة المنظمات غير الحكومية على التخطيط لفعاليتها وفقاً لأولوياتها الخاصة، بل ويفضي أيضاً إلى تقويض استقرارها على المدى الطويل ويمكن الهيئات المانحة من امتلاك نفوذ أكبر مما ينبغي على صعيد وضع جداول أعمال تلك المنظمات غير الحكومية المعنية فضلاً عن ترتيب جملة أولويات مجال حقوق الإنسان. كثرة من الأطراف المانحة تبقى أيضاً حريصة على أن تنأى بنفسها عن المخاطر، كما يظل الحصول على التمويل اللازم للمشروعات الخلافية أمراً صعباً في الغالب. إنطلاقاً من الاهتمام بتحسين صورتها بنظر الجمهور، ثمة جهات مانحة تسعى إلى الظهور بمظهر الجهات المالكة للمشروعات التي تدعمها. كثيراً ما تحاول المفوضية الأوروبية، مثلاً، أن تقدم دعمها مشروطاً بإبراز شعارها ونشره على الملأ. ثمة شركات تفرض شروطاً مشابهة، فضلاً عن أن الميسورين يحلو لهم أن يروا أسماءهم مقرونة بقضايا خيرية.

إن منظمات غير حكومية كثيرة ناشطة على صعيد حماية حقوق الإنسان تستصعب قبول مثل هذه الشروط. يتعين على الشركات والحكومات خالصة النوايا أن تشجع على إيجاد الصناديق المستقلة وتوجيه دعمها من خلالها. من شأن ذلك أن يؤدي أيضاً إلى تمكينها من دعم مشروعات قد تكون متضاربة وإشكالية دون أن تقترن بها. هناك نماذج وأمثلة لذلك؛ فصندوق حقوق الإنسان غير الحكومي السويدي الذي تأسس في 1990 والمؤسسة الأوروبية

لحقوق الإنسان التي حظيت بدعم المفوضية الأوروبية لسنوات عديدة، مثالان جيدان. ومما يبعث على الأسف أن المفوضية بادرت مؤخراً إلى وضع حد لدعمها، والمؤسسة عاكفة على تصفية أعمالها.

الأمم المتحدة

علقت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية قدراً كبيراً من الطاقة الأمل على الأمم المتحدة. غير أن الأخيرة تبقى منظمة شديدة التواضع غارقة في بحر من الصعوبات المالية المزمنة التي تتحمل الولايات المتحدة، المثقلة بديون المنظمة، جزءاً كبيراً من مسؤوليتها. أقدمت الولايات المتحدة على استخدام هذه الغتلة لقيادة حركة هادفة إلى «إصلاح» الأمم المتحدة، من شأنه، كما قال أحد المعلقين، أن يكون موازياً لـ «خصخصة» هذه المنظمة. والحكومات الغربية الأخرى إما بادرت إلى تأييد تلك الإصلاحات أو ظلت حريصة على كتمان انتقاداتها. جرى تقليص ميزانية الأمم المتحدة العادية فعلياً، في حين شهدت المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء الغنية، كما من أفراد ميسورين مؤخراً، زيادة⁽¹⁾. يجري توجيه المساهمات الطوعية أو التبرعات نحو دعم نشاطات من اختيار المساهمين، مما يؤدي إلى تضخيم نفوذهم الكبير أساساً. تمخضت الإصلاحات أيضاً عن التأثير في عملية اختيار العاملين في الأجهزة. فالمناصب الممولة من جانب الميزانية العادية تعرضت للاختزال في حين ارتفع عدد الأشخاص المرشحين من قبل حكوماتهم، أو من جانب شركات خاصة، أو تم التعاقد معهم كمستشارين لفترات قصيرة (بودو Baudot، قيد الطبع). في بعض الحالات تقوم الحكومات بـ «تغطية نفقات» المناصب المشغولة من قبل منتسبي البلد المساهم.

(1) ثمة كتابات معينة فعلت ذلك سلفاً: حول الحالة الأسترالية انظر كيال Keal، 1992، وحول جنوب أفريقيا، انظر فروست Frost، 1996، وفان آردت Van Ardt، 1996.

تركت هذه الإصلاحات بصماتها على ميادين نشاط الأمم المتحدة جميعها دون استثناء. عدد غير قليل من العاملين في جهاز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة يعملون، مثلاً، بموجب عقود قصيرة الأجل، فضلاً عن أن ما يقرب من نصف ميزانية المكتب السنوية يجري الآن تغطيته من المساهمات الطوعية أو التبرعات. وبالتالي فإن الكلام الوارد في تقرير المملكة المتحدة السنوي حول حقوق الإنسان الصادر سنة 1999، عن أن المملكة قدمت مبلغ 11 مليوناً من الدولارات على شكل تبرعات إلى مكتب المفوض السامي، وعن أن هذا كان أعلى مستوى سبق للدعم أن بلغه، يجب النظر إليه من خلال هذه اللوحة الاجمالية، التي يبقى التقرير صامتاً بشأنها (FCO و DFID، 1999: 69). يتم تمويل عمليات حفظ السلام عبر آلية أخرى وعلى أساس التعامل معها حالة بعد حالة. تبقى الولايات المتحدة مشاركة في التمويل باستمرار، ولا بد لكل عملية حفظ سلام من أن تُقدم الآن إلى كونغرس الولايات المتحدة كما لو كانت من المسلمات البديهية. وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة كانت دون شك بحاجة إلى تغيير، فإن هذه الإصلاحات أدت إلى تعطيل قدرات الرد التعددية واختزلت المكانة والمصداقية المعنويتين للمنظمة وهما أمران جوهريان لدعم دورها في الميادين كلها، ولكن في ميدان حقوق الإنسان بشكل خاص.

خلاصة

يبقى ميثاق الأمم المتحدة وثيقة بالغة الأهمية، معلماً انعطافياً. فبنوده الخاصة بحقوق الإنسان «جرى تبنيها» بعد طول تأمل وإثر مناقشات مستفيضة... جزءاً من فلسفة النظام الدولي الجديد، وعبرة شديدة الإلزام مستخلصة من تجارب القدماء ودروسهم، (لاوترباخت، 1950: 147).

وعلى الرغم من أن المعاهدات التي قبلت بها الحكومات الغربية تُلزم هذه الحكومات حقوقياً، فإنها لا تزال تنتظر الاضطلاع الكامل بالواجبات

الملقاة على عواتقها داخلياً وخارجياً. يقوم دور الحكومات على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ودفع عجلة عملية الاستمتاع بهذه الحقوق، ولكن دون أن تحتكرها. لا أحد يتوقع أن تكون الطريقة إلى الأمام سهلة أو ممهدة ومستقيمة، غير أن محاولة صادقة وأمينة يجب أن تُبذل على الأقل على صعيد السعي إلى إحقاق هذه الحقوق.

ظلت المنظمات غير الحكومية التي ترفع راية حقوق الإنسان متنفذة وصاحبة قوة معنوية تحديداً لأنها تميزت. ثم جاءت موجة السياسات الأخلاقية وأطراف عقد التسعينيات الفاعلة الجديدة لتتمخض عن مشهد يبعث على الإرباك وخطوط ضبابية مشوشة. باتت منظمات حقوق الإنسان الآن مدعوة بصورة متزايدة إلى التعاون مع الحكومات الغربية في مشروع مشترك يرمي إلى إعلاء شأن حقوق الإنسان والمساعدة على بناء مؤسسات ديمقراطية في طول العالم وعرضه، ولكن وفقاً لجدول أعمال ومسلسل شروط موضوعين إلى حد كبير، ويجري التلاعب بهما غالباً، من قبل هذه الحكومات. ومع أن من الممكن رؤية مثل هذه الدعوات خطوة إلى الأمام، فإنها تفرز معضلات جديدة، لعل أكبرها هي مسألة المكانة التي يتعين على منظمات حقوق الإنسان أن تتبناها لتبقى قادرة على صيانة استقلالها ويقلتها التقليدية، خصوصاً لأن سياسات التسعينيات لم تعط بُعداً ثمارها المقنعة.

لدى قيامها بصياغة جدول أعمالها البديل، تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتذكر ما قاله الحقوقي الفرنسي الذي لعب دوراً مرموقاً في صياغة مشروع الإعلان الكوني لحقوق الإنسان، رينيه كاسين Rene Cassin. فعند قبوله لجائزة نوبل للسلام في 1968، أفاد بأن على منظمات المجتمع الأهلي ألا تهزّب من المهمات المباشرة المطروحة، بأن عليها أن تستمر في تركيز جهودها الرئيسي، طالما كان ذلك ضرورياً، على العمل المنجز من أجل تحقيق نتائج ملموسة. «من شأن عدم تطبيق الإجراءات والتدابير المنجزة، وإن لم تكن

كافية، أن يكون صباً للماء في طاحونة أولئك الراغبين في عرقلة أي شكل من أشكال التقدم».

يمكنها أيضاً أن تلتفت إلى وجهة نظر غونياوان محمد التي تقول إن الدعم الدولي المنظوي على معنى لقضية حقوق الإنسان سوف يتوقف آخر المطاف على كيفية قيام أصحاب الهواجس ذاتها بمساعدة بعضهم البعض دولياً (محمد، 1995). أما وقد أصبحت مجموعة كبيرة من المنظمات القومية والمحلية ناشطة في أكثرية بلدان العالم في سبيل تأمين احترام حقوق الإنسان داخلياً، وصارت الدول الغربية هي القوى المهيمنة على الشؤون العالمية، فلربما غدت المنظمات العاملة من داخل المجتمعات الغربية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي هي المنظمات الأقدر على التعبير عن تضامنها مع الشعوب في الأماكن الأخرى عن طريق تحدي مجتمعاتها بالذات ومطالبتها بالتصدي للشوائب والأخطاء التي تميز السياسات الداخلية والمخارجية الغربية هذه الأيام.



محكمة الجنايات الدولية

سببروس إيكونوميديس

مقدمة

ثمة أمثلة كثيرة بعد 1989 عن نزعات الأسرة الدولية التدخلية على الساحة الدولية. شكّلت كل من الكويت، وكمبوديا، والصومال، ويوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية، جميعاً، أهدافاً لسياسة تدخلية مبتكرة وإن كانت انتقائية. وفي حين أن المصالح الجيو - سياسية والاقتصادية - مع قواعد أكثر تقليدية للقانون الدولي العام - كثيراً ما ظلت تحدّد المنطق الكامن وراء قيام الأطراف الدولية القوية باستثارة عمليات التدخل هذه وتنفيذها، بقي العامل الرئيسي لتأمين دائرة أوسع من التأييد على مستوى القول والفعل متمثلاً بسلسلة من الهواجس الأخلاقية والإنسانية. فعبارة التدخل الإنساني هي «اليافطة» التي باتت تجسّد هذه الهواجس في التسعينيات، خصوصاً في بيانات السياسة الخارجية للدول الغربية كما في التصريحات الصادرة عن المنظّمات الدولية الرئيسية مثل الاتحاد الأوروبي (EU) والأمم المتحدة (UN).

لعل الدولة الأعلى صوتاً في إعلان النزعة الأخلاقية المكتسبة حديثاً على صعيد سياستها الخارجية لما بعد الحرب الباردة، في الغرب، هي المملكة المتحدة (UK). فقد بادر وزير الخارجية روبن كوك، ولما يمض سوى عشرة أيام على مجيء حزب العمال الجديد إلى الحكم، إلى تسليط الضوء على حقيقة أن

سياسة المملكة المتحدة الخارجية ستكون ملزمة بامتلاك «بُعد أخلاقي» وأن «الحكومة العمالية لا تقبل بالفكرة التي تقول بأننا نستطيع أن نترك القيم السياسية وراءنا حين نحصل على تأشيرة الخروج على جوازات سفرنا تمهيداً للذهاب إلى مهمة دبلوماسية» (FCO، 1997 ب). شكّل هذا عنواناً لأهم تغيير في السياسة الخارجية البريطانية في ظل أية حكومة جديدة. صحيح أن إدارة كلنتون هي الأخرى انقضت على الشعار، ولكنها بقيت أقل اتصافاً بالمباشرة في تصريحاتها حول إضفاء «بُعد أخلاقي» ما على السياسة الخارجية. غير أن الإدارة ما لبثت أن تبنت عمليتي التدخل في البوسنة وكوسوفا لتثبت أنها لم تكن مستعدة لتتحمل ما رآته انتهاكات صارخة وواسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، وأنها لم تكن لتتردد في المبادرة إلى التدخل ضد مرتكبي مثل هذه الانتهاكات الفظة للقانون الدولي.

تمخض القلق إزاء عدم كفاية القانون الدولي العام للتعامل مع المشبهين باقتراح «جرائم الحرب، الإبادة والجرائم ضد الإنسانية»، جنباً إلى جنب مع الاهتمام المبتكر حديثاً بالأخلاق في السياسة الخارجية، عن دفع عجلة تأسيس محكمة الجنايات الدولية (ICC)⁽¹⁾ إلى الأمام. تمثل الحافز الأولي على تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة ضد الإنسانية في الحقبة المعاصرة بمحاكم جرائم الحرب الميدانية الآنية التي تم إيجادها في أثناء الصراعين اللذين دارا في كل من راوندا ويوغسلافيا السابقة. كانت هذه المحاكم قد تشكلت تحت إشراف ورعاية مجلس الأمن الدولي وعلى أساس

(1) عُقدت حلقات بحث ومناقشات طاولة مستديرة حول الأخلاق والسياسة الخارجية على هامش مؤتمر البيسا BISA السنويين في 1997 و1998، فضلاً عن الإيسا ISA في 1998 و1999، مع إصدار عدد خاص من الألفية (ميليونيوم) حول الأخلاق، ندوة مدرسة لندن للاقتصاد LSE في كومبلاند لودج التي تمخض عنها هذا الكتاب، ورشة عمل بيسا BISA في بريستول ربيع 1999، اجتماعات فريق عمل بيسا BISA، إضافة، بالطبع، إلى عدد كبير من التعليقات الإعلامية. جرى تلخيص جزء من الجدول في كتاب ويلر وفرن، 1998.

سابقة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ونظيرتها في طوكيو. وهذه المحاكم متمتعة أيضاً بالدعم «الحقوقي» لإعلان حقوق الإنسان الكوني من جهة، وميثاق منع جريمة إبادة الجنس ومعاقبتها من جهة ثانية، اللذين أعلنتهما أكثرية الدول الساحقة ركنين من أركان المعايير الدولية لحقوق الإنسان وللحيلولة دون افتراء الجرائم ضد الإنسانية.

سوابق تاريخية

تمثلت السابقة الأهم التي انطوت عليها المحكمتان العسكريتان الدوليتان في كل من نورمبرغ وطوكيو بـ«توسيع المدى التقليدي للقانون الإنساني الدولي، عن طريق إضافة قانون جنایات وعدالة دولي إلى مجموعة قوانين جنيف ولاهاي» (بيغبدر Beigbeder، 1999: 27). والمحكمتان، كلتاهما، كانتا، في المقام الأول، مبادرتين أمريكيتين وُصمتا بتهمة فرض عدالة «المنتصرين». عُدتا عموماً مسيئتين أكثر مما ينبغي لأنهما لم تشكّلا نتيجة معاهدة دولية، مما أبقاهما في وضعية مشبوهة بنظر القانون الدولي السائد. كانت محكمة نورمبرغ نتاج اتفاقية أبرمت خلال الحرب العالمية الثانية بين ونستون تشرشل وفرانكلين ديلانو روزفلت Franklin D. Roosevelt، نصّت على وجوب معاقبة «مجرمي الحرب» الألمان⁽¹⁾. وما لبثت دائرة الاتفاقية الثنائية أن وسعت لتشمل تسع عشرة دولة موقعة في آب/ أغسطس 1945، وبدأت

(1) في 1996 - 1997 كان مصدر السلاح البريطانيون متحكمين بـ22 من أسواق السلاح الكوكبية، متخلفين كثيراً عن الولايات المتحدة (ذات الـ42,6 بالمئة)، ولكن متقدمين كثيراً مرة أخرى على جميع الآخرين. بلغت قيمة صادرات السلاح أكثر من خمسة مليارات من الجنيهات الإسترلينية متفوقة على أي قطاع آخر. ثمة 75 ألفاً من العمال المستخدمين مباشرة في تصنيع السلاح مع 70 ألفاً مستخدمون بصورة غير مباشرة - وما بلغت النظر أن هذين الرقمين الأخيرين قريبان مما كانا عليه في 1980 - 1981، قبل الركود الصناعي الذي حل في 1981 - 1982، ولا يمكن قول الشيء نفسه عن أي قطاع صناعي آخر في بريطانيا (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، 1997).

المحكمة عملها في الرابع عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 1945. وفي غضون حياتها التي دامت أحد عشر شهراً حاکمت المحكمة أربعة وعشرين متهماً وسبع منظمات متهمة بانتهاك واحد أو أكثر من عناصر الأساس الحقوقي الثلاثة التي أسندت المحكمة إليها. كانت العناصر الثلاثة: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من وجود بعض الفروق في شكليات الجهاز والإجراءات، كانت محكمة الشرق الأقصى العليا العسكرية الدولية - حسب التسمية الرسمية لمحكمة طوكيو - مستندة إلى الأساس الحقوقي نفسه الذي كان يسند أختها في نورمبرغ. وقد تشكلت محكمة طوكيو، وهي مبادرة أمريكية بالدرجة الأولى، عبر إعلان بوتسدام في آب/ أغسطس 1945 الذي حمل بداية توقيع المملكة المتحدة، والولايات المتحدة والصين، والتحق الاتحاد السوفيتي بالركب لاحقاً.

وعلى الرغم من أنهما كانتا مَسَيَّستين كثيراً، فإن المحكمتين، كليهما، دأبتا على إقحام فكرة الأخلاق وإدخال المفهوم الحقوقي للجرائم المقررة ضد الإنسانية في القانون الدولي العام المؤلف، وقامت بـ«إحلال السيورة الحقوقية محل إلحاح الضحايا على الانتقام» (بيغدر، 1999: 27). قامت أيضاً بتقديم مساهمات جديدة إلى قانون الجنايات الدولي عبر اتهام ومقاضاة الأفراد (بدلاً من الدول والشعوب) على الجرائم المقررة بحق السلم، والإنسانية، وشرائع الحرب. قامت محكمتا نورمبرغ وطوكيو، أخيراً، بتوفير الأساس التاريخي، الشرعي والحقوقي للمحاكم ذات العلاقة بيوغسلافيا السابقة ورواندا⁽¹⁾.

في أيار/ مايو 1993 أقر مجلس الأمن الدولي قراراً أتخذ في وقت سابق

(1) من الضروري أن تتم ملاحظة أن هناك طرفاً عديدة لتحديد معنى فكرة «المصلحة» مثلها مثل فكرة «الأخلاق»؛ قد تبرز فروق معينة في هذا الفصل غير أنني لن أصر على متابعتها لضيق المجال.

من ذلك العام قضى بتشكيل محكمة جنایات دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY) (م. ج. د. ي.)، لمحكمة انتهاكات القانون الإنساني الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. قد يقال إن هذه المحكمة التي شكّلت والقتال كان لا يزال مستمراً على أراضي يوغسلافيا السابقة، عُدت تعويضاً عن غياب التدخل الدولي الفعّال. غير أن تلك كانت هي المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي يبادر فيها مجلس الأمن إلى إيجاد جسم قضائي لـ«صيانة واستعادة السلم والأمن الدوليين» بموجب الفصل السابع من الميثاق (بيغندر، 1999: 150). وبالإفادة من سابقة نورمبرغ كانت المحكمة اليوغسلافية (ICTY) ستمتع بالسلطة الحقوقية نفسها على الأفراد المتهمين والمشبوهين بانتهاك بنود القانون الإنساني الدولي، ولكن تفويضها كان قائماً على استبعاد الجرائم المُقترفة ضد السلم وملاحقة المنظمّات. ومنتبهين إلى بعض العيوب المتصورة لعملية نورمبرغ، حرص مهندسو محكمة الجنايات الدولية في يوغسلافيا على ضمان التركيبة الدولية لهذه المحكمة داحضين بذلك اتهامات «عدالة المنتصرين» المحتملة (لم يكن الأمر ممكن التطبيق مباشرة نظراً لاستمرار القتال في يوغسلافيا السابقة). أضف إلى ذلك أن المدانين كانوا سيتمتعون بحق الاستئناف فضلاً عن أن المحكمة لم تكن مخولة بمحاكمة أي فرد غيابياً (in absentia)، ما حصل في نورمبرغ.

في تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 أوجد مجلس الأمن جهازاً قضائياً مشابهاً للتعامل مع جرائم مقترفة خلال الصراع في رواندا. وهذا الجهاز الذي حمل اسم محكمة الجنايات الدولية لرواندا (م. ج. د. ر. ICTR) قام على الأسس الشرعية والصلاحيات القضائية لمحكمة الجنايات الدولية في يوغسلافيا نفسها مع اختلافات بسيطة أخذت أوجه التباين بين الصراعيين بنظر الاعتبار. كان الفرق الرئيسي بين المحكمتين متمثلاً بعدم تفويض المحكمة الرواندية بمحاكمة جرائم الحرب، لأن الصراع الرواندي صُنّف في خانة الصراعات المحلية؛

ولكنها كُلفت بمحاكمة أولئك المتهمين بإيادة الجنس وبجرائم ضد الإنسانية افترفت على نطاق واسع وبصورة منهجية ضد سكان مدنيين.

كانت المحكمتان، كلتاهما، مقيدتين تقييداً صارماً بحدود الزمان والمكان: نظراً لإقامتهما من أجل التعامل مع جرائم محددة في مناطق محددة وفي أزمان محددة، لم يكن مسموحاً لهما بالعمل خارج الحدود الإقليمية الموصوفة أو للحيلولة دون انتهاكات مستقبلية⁽¹⁾. كذلك لم تكن لدى أية منهما أية آلية فرض لتنفيذ الأحكام وكانتا معتمدتين على التعاون الطوعي من جانب الدول الأعضاء وعلى الإرادة السياسية والعسكرية للغرب. على صعيد فرض الأحكام وجلب المتهمين إلى المحكمة لمقاضاتهم⁽²⁾.

الحاجة إلى محكمة دائمة

في هذا السياق، تم إطلاق العملية الهادفة إلى إيجاد مؤسسة دولية دائمة لمعاقبة أفراد متهمين باقتراح انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة. تولت ترينيداد وتوباغو قيادة حملة إيجاد محكمة الجنايات الدولية (ICC) جراء ابتلائهما بمشكلات إجرامية ذات علاقة بالانتجار الدولي بالمخدرات، بادر البلدان إلى مطالبة الأمم المتحدة بإعادة تأليف هيئة القانون الدولية. كان من شأن المؤسسة المقترحة أن تنطوي ليس فقط على تأثير رادع في المنتهكين المحتملين لشرعة السلوك الإنساني، بل وكانت أيضاً مرشحة لأن تكون متمتعة بجملة من الصلاحيات القضائية الواسعة والدائمة التي تمكنها من ملاحقة ومعاقبة المجرمين دون موافقة الدول.

قد يشي أي رأي متفائل بأن اقتراح إيجاد محكمة جنائيات دولية يمثل

(1) صياغة (البوب) (Pop) مقنسة بامثنان ولكن دون إذن من كتاب كروغمان نزععة البوب الاستبطانية الممتاز (كروغمان Krougman، 1996).

(2) في براون (2000) أقدم تعليقا أكثر اتساعاً على هذه الأفكار.

تحوّلاً ذا دلالة في سياسة العدالة الدولية ويوحى بوجود رغبة متنامية ذات قاعدة عريضة في إضفاء الصفة الفردية على الجرائم المقترفة ضد بعض القوانين والمبادئ الأساسية للنظام الدولي. فالقواعد والقوانين التي تحظر إبادة الجنس، وجرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية متفق عليها منذ زمن طويل. لعل أهمها وأوثقها ارتباطاً هي ميثاق إعلان 1948 الكوني لحقوق الإنسان، ومعاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقانون الحرب، ومعاهدة 1948 لمنع ومعاينة جريمة إبادة الجنس، واتفاقيات جنيف لعام 1949 مع «البروتوكولين» التكميليين لعام 1977 المتعلقة بحماية أي شخص متأثر بالنزاع المسلح، واتفاقية 1984 التي تحرم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو المعاقبة اللاإنسانية أو المهينة. أما ما كان ناقصاً حتى الآن فقد تمثل بإيجاد آلية قادرة على التطبيق والملاحقة.

ما لبثت قصة الرئيس التشيلي السابق، الجنرال بينوشيت، الذي اعتقل بلندن في تشرين الأول/ أكتوبر 1998 تنفيذاً لمذكرة صادرة عن محكمة إسبانية تتهم بينوشيت بأنه كان مسؤولاً عن اغتيال مواطنين إسبانيين في أثناء فترة رئاسته لبلاده، أن سلطت الأضواء الساطعة على هذه الثغرة الموجودة في جسم القانون الدولي. ثمة مذكرة إسبانية ثانية صدرت بعد الاعتقال وسعت دائرة الاتهام لتشمل ممارسات منهجية لأشكال غير شرعية من الاحتجاز، والقتل، والتعذيب والإخفاء للناس. رأى القرار الأولي للمحكمة العليا البريطانية أن أية من دولتي المملكة المتحدة وإسبانيا لم تكن متمتعة بصلاحيّة متابعة الجرائم المقترفة في التشيلي وبالتالي فإن التسليم لم يكن مبرراً نتيجة للاتهام الأول. أما الاتهام الثاني الذي ورد ببساطة على شكل «جريمة ضد الإنسانية»، فقد جاء خاضعاً للقانون الدولي العادي مما أدى إلى تعقيد الأمور بالنسبة إلى المحكمة البريطانية. غير أن المحكمة العليا ما لبثت أن سارت خطوة أخرى وقررت أن بينوشيت، بوصفه رئيس دولة سابق، كان محمياً بالحصانة السيادية التقليدية بما

يحول دون إمكانية ملاحقته على مخالفات حقوقية جزائية أو مدنية في محاكم أجنبية. وفيما بعد بادر مجلس اللوردات إلى قلب القرار الثاني رأساً على عقب، موفراً إمكانية إما تمكين الجنرال بينوشيت من المثل أمام المحكمة في المملكة المتحدة، أو ترحيله للمثل أمام إحدى المحاكم الإسبانية، على أساس انتهاك القانون الإنساني الدولي. شكّل هذا انعطافاً ملحوظاً نحو تعزيز واعتماد مفهوم عد الأفراد على مختلف المستويات والمراتب مسؤولين عن أفعالهم وانتهاكاتهم الإجرامية للاتفاقيات والمعاهدات المتفق عليها على صعيد القانون الدولي.

ثمة آمال عُلقَت على تمخّص إيجاد محكمة الجنايات الدولية عن وضع حد لمثال بينوشيت المعقّد والمستيس إلى حد كبير عبر إحالة المتابعة القضائية لمثل هذه القضايا على محكمة جنائيات دولية؛ فمثل هذه المحكمة قادرة على مواجهة المجرمين الأفراد مواجهة مباشرة. وحسب كلام أمين عام الأمم المتحدة فإن «محكمة الجنايات الدولية (ICC) باتت، أخيراً، تعد بتوفير الحلقة المفقودة منذ زمن طويل في النظام الحقوقي الدولي المتمثلة بمحكمة دائمة تنظر في الجرائم التي تثير أعماق أشكال القلق لدى الأسرة الدولية ككل - جرائم الإبادة، والجرائم بحق الإنسانية، وجرائم الحرب» (وارد في نص بعنوان تحالف من أجل إيجاد محكمة جنائيات دولية، عرض إعلامي، 1998).

في الخامس عشر من حزيران/ يونيو 1998 اجتمعت 160 دولة لمناقشة نظام داخلي و«بيان ختامي» خاص بمحكمة الجنايات الدولية المقترحة. كانت الأمم المتحدة قد مهّدت لهذه المجموعة من المفاوضات بين عامي 1995 و1998، منطلقة من العمل الذي أنجزته هيئة القانون الدولية (ILC)، وأواخر الأربعينيات. فالأمم المتحدة كانت بعيد الحرب العالمية الثانية قد كلّفت هذه الهيئة بمهمة صياغة وقوّة جملة المبادئ والإجراءات التي استندت إليها محكما نورمبرغ وطوكيو، تمهيداً لتكوين محكمة جنائيات دولية (ICC)، على

شكل «غرفة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية». وفي الفترة بين 1951 و1957 قامت هيئة القانون الدولية مع لجنة خاصة ملحقه، جمعتها الهيئة العام للأمم المتحدة لوضع مشروع نظام داخلي لمحكمة جنائيات دولية، بصياغة وطرح سلسلة من مشاريع النصوص التي رفضتها الهيئة العامة. وعلى الرغم من أن مبررات رفض المسودات والمشاريع لم تنعدم (مثل الافتقار إلى تعريف واضح لجريمة العدوان)، فإن عمل هيئة القانون الدولية واللجنة الخاصة ما لبث أن أصبح في وضع حرج جراء اندلاع الحرب الباردة، وبقيت استنتاجاتهما مجمدة ونائمة إلى ما بعد 1989 (بيغدر، 1999: 187 - 188).

مفاوضات روما

بعدها يقرب من خمسة أسابيع من التفاوض الذي كان شائكاً أحياناً في روما، صوتت الأكثرية الساحقة من الدول المشاركة بالموافقة على النظام الداخلي والبيان الختامي⁽¹⁾. وعلى امتداد فترة الأسابيع الخمسة أثار المندوبون 1400 نقطة خلاف حول النص، كثير منها غير ذات شأن ولكن بعضها كان عاكساً لتردد أطراف كثيرة إزاء الإقدام على القفزة الواسعة فوق تقليد القانون الدولي العام القائم على أساس مركزية الدولة.

يتألف النظام الداخلي من 128 بنداً في 13 فقرة، بدءاً بتأسيس المحكمة، ومقرها وعلاقتها بالهيئات الدولية الأخرى مثل الأمم المتحدة، وانتهاءً بدائرة صلاحيات المحكمة، وبجملته العقوبات التي تستطيع فرضها مع عملية التنفيذ. وكما سنرى فإن مسألة الصلاحيات كانت الفقرة الأشد إثارة للخلاف والصراع في النظام الداخلي، لأنها تلقي بظلال الشك على السلطة التقليدية للدولة، في مواجهة مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية.

(1) أنا مدين بهذه النقطة لمايكل دويل.

كانت القضية الخلافية الأولى متعلقة بأشكال تعريف الجرائم التي كانت ستدخل في نطاق صلاحيات المحكمة. وبين حُزْمَة الجرائم الثلاثية المتكررة كثيراً والمتمثلة بالإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية كان ثمة قدر كبير من الاختلاف حول الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية. أما الأوليان: جريمتا الإبادة والحرب فقد عُوملتا بقدر أكبر من التساهل لأنهما كانتا محددين ومعرفتين من قبل في اتفاقيات جنيف. غير أن المتفاوضين قطعوا أشواطاً طويلة لضمان الوضوح الكامل واستبعاد أي احتمال لأكثر من تفسير للإبادة وجرائم الحرب. جرى تحديد الإبادة بموجب البند السادس من النظام الداخلي بوصفها سلسلة من الأعمال «بقصد تدمير جماعة قومية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، كلياً أو جزئياً». لا تقتصر الأعمال على الأذى والقتل بل وتشمل «الأذى الذهني»، «التدابير الهادفة إلى منع الولادات في الجماعة؛ والنقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى» (مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لذوي الصلاحيات المطلقة حول إقامة محكمة الجنايات الدولية، البند السادس). يشير تعريف جرائم الحرب الوارد في البند الثامن إلى البنود ذات العلاقة في اتفاقيات جنيف التي تتناول الأفعال اللاشرعية ضد «الأشخاص والممتلكات»، التي ظلت عموماً تحظى بالقبول بوصفها شرعة السلوك الأخلاقي في زمن الحرب.

ظل تعريف الجرائم ضد الإنسانية أكثر إشكالية من حيث أن الأطراف المتفاوضة وجدت صعوبة في رسم حدود الجرائم التي يمكن أن تندرج في هذه الخانة. وفي أعقاب نقاشات حامية، تم وضع قائمة جرائم طويلة تغطي سلسلة من الأفعال المحظورة «كجزء من هجوم واسع ومنهجي، على سكان مدنيين، في أحد الأمثلة المميزة التي طبعت صيغة النقاش، قالت جامعة الدول العربية، بزعامة سورية، إن هذه الجرائم يجب أن يبقى تطبيقها مقصوراً على أوقات الصراع بين الدول ولا يجوز أن تشمل الصراعات داخل الدول. وقد أدى هذا

إلى وضع الدول العربية في تعارض مباشر مع مفاوضين ينتمون إلى دول ذات «عقليات أكثر ليبرالية» مثل ألمانيا وكندا، أرادوا أن يوسعوا دائرة شبكة هذا البند إلى أقصى حد ممكن. كانت قائمة الأفعال المحظورة تتضمن أفعالاً ممنوعة تقليدياً مثل التعذيب، والقتل، والاستئصال والاستعباد القسري. غير أن البند السابع اشتمل أيضاً على سلسلة من الجرائم التي عكست أشكالاً من القلق إزاء أفعال محدّدة كانت قد جرت منذ 1945، مثل الفصل العنصري (الأبارتهايد) [تذكيراً بتجربة جنوب أفريقيا]؛ و«الترحيل القسري للسكان» (الترانسفير) أو التطهير العرقي؛ والاعتصام والحمل القسري (إشارة إلى ممارسات تمت في حروب يوغسلافيا وخصوصاً في كوسوفا)؛ والاختفاء القسري للأشخاص (انعكاساً لتجربة دول أمريكية لاتينية معينة)؛ وجمالاً تخص الاضطهاد الجنسي (التمييز ضد النساء) (مما أثار الاستياء لدى دول إسلامية كثيرة)؛ والعقم المفروض عنوة (الأمر الذي لم يرق للصين).

كانت الاعتراضات المثارة خلال النقاش حول التعريفات تعكس الخلاف المحيط بالسعي إلى إيجاد محكمة جنایات دولية كلية الصلاحيات. أمثلة خاصة كثيرة تلقي الضوء على التعقيدات الكامنة في محاولة تعريف الجرائم وإلباسها الصفة الكونية الشاملة في مواجهة فيض من الاعتراضات الصادرة عن دول معينة حول قضايا محددة. ينبثق أحد الأمثلة من إيراد عبارة «قيام قوة الاحتلال، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بنقل أقسام من كتلتها السكانية المدنية إلى الأراضي التي تحتلها» (البند الثامن) في تعريف جريمة الحرب. تمخض الأمر عن معارضة مجموعة من جانب أعضاء الوفد الإسرائيلي الذين رأوا الصياغة هجوماً مباشراً على سياسة استيطان الضفة الغربية الإسرائيلية. قام الإسرائيليون باتهام المصريين، مع دول عربية أخرى، بفرض قبول هذا البند عن قصد، مدركين أن إسرائيل لا تستطيع أن توافق عليه. وعلى الرغم من بذل عدد كبير من المحاولات للتوصل إلى صياغة حل وسط لهذه العبارة تكون مقبولة لدى

سائر الأطراف، فإن التوصل إلى مثل هذا الحل التسويقي بقي متعذراً. وعلى الرغم من أن محضر التصويت بقي مكتوماً، فإن من المسلم به عموماً أن إسرائيل كانت واحدة من الدول السبع التي صوتت ضد النص الختامي للمعاهدة. ومن المفارقات الباعثة على السخرية أن إسرائيل التي كانت شديدة التأييد ومنذ زمن طويل لفكرة إيجاد محكمة جنائيات دولية ما لبثت، على المستوى العملي، أن اضطرت إلى الاعتراض عليها ورفضها بسبب عبارة غير مستساغة.

وثمة مثال آخر هو الاقتراح الهندي القاضي بتعريف استخدام الأسلحة النووية على أنه واحدة من جرائم الحرب. قامت الهند بتقديم هذا الاقتراح كمحاولة أخلاقية وإنسانية لتحرير النظام الدولي من صنف من الأسلحة كان على الدوام مثار جدل أخلاقي. إلا أن التوتر المقيم بين الهند والباكستان حول أقاليم متنازع عليها، ذلك التوتر الذي أفضى إلى سباق متصاعد في التسلح التقليدي والنووي كان على الدوام مفهوماً بأنه الدافع الرئيسي الكامن وراء الاقتراح الهندي. لا غرابة أنه قوبل بالمعارضة من قوى نووية أخرى مثل الولايات المتحدة وحليفاتها في الناتو. في حين أن هذا لم يكن سوى واحد من اعتراضات كثيرة للولايات المتحدة على المعاهدة، فقد كان بالنسبة إلى الناتو، ولا سيما الدولتان النوويتان، فرنسا والمملكة المتحدة، معضلة حقيقية. تعين عليهما أن يتمزقا بين دعم الولايات المتحدة في محاربة العبارة، وتوفير الحماية، بالتالي، لثرسانتيهما النوويتين - وهما عنصران حيويان في استراتيجيتهما العسكريتين - كما لتماسك تحالف الناتو، من جهة، وبين تأييد إضافة العبارة أملاً في خطب ود طيف واسع من الدول المختلفة الأخرى التي كانت بحاجة إلى مساعدتها لإيجاد محكمة جنائيات دولية قوية.

بعد فيض من التشاحن والتخاصم، وبطريقة غير مسبوقه في تاريخ الدبلوماسية الدولية، تم الاتفاق على حل توفيقى تمخض عن إغراق القضية في

بحر من الغموض . فتحت عنوان تعريف جرائم الحرب تم إيراد فقرة تحظر استخدام «الأسلحة، القذائف والمواد والأساليب الحربية التي من شأنها أن تسبب أضراراً مفرطة أو معاناة غير ضرورية أو أن تكون غير مميزة أساساً» . وعلى الرغم من أن هذا التعريف يشمل الأسلحة النووية، فإن الصياغة النهائية تضمنت شرطاً يقضي بالألا تصبح الفقرة نافذة إلا بعد أن يتم حظر استخدام الأسلحة النووية حظراً شاملاً بموجب معاهدة دولية . ومثل هذه المعاهدة ليست في متناول اليد بعد . في حين أن هذا يساير وجهة النظر القائلة بضرورة وضع استخدام الأسلحة النووية في خانة جرائم الحرب جنباً إلى جنب مع أسلحة التدمير الشامل الأخرى مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ويبقى الباب مفتوحاً لتعديل مستقبلي يتم إدخاله على النظام الداخلي يجعله شاملاً للأسلحة النووية، فإن القوى النووية كانت شديدة الرضا بالمراوغة والخداع . وهكذا توفرت إمكانية استئصال اقتراح الهند الأكثر مباشرة من مسودة المعاهدة والنص النهائي للنظام الداخلي .

في أثناء المفاوضات بشأن تعريفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعلق قَدْرٌ لا يُستهان به من النقاش بالعتبة التي ستصبح بعدها صلاحية محكمة الجنايات الدولية نافذة . من حيث المبدأ كانت المحكمة ستصبح قادرة على اتهام ومحاكمة الأفراد بصرف النظر عن مراتبهم في تشكيلاتهم أو وحداتهم العسكرية أو شبه العسكرية الخاصة . كان ممكناً عدُّ أصغر المجندين أو أكبر الجنرالات مسؤولين عن ارتكاب جرائم مصنفة في النظام الداخلي . أما على صعيد الممارسة العملية فإن دولاً كثيرة رأت أن من شأن الآلية الكبيرة المتصورة لمحكمة الجنايات الدولية المرشحة لأن تدسُّ أنفها في حال إقدام ولو جندي واحد، متصرفاً وحده، على إقرار أي عمل مصنّف في خانة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أن تنطوي على إشكالية معقدة . فهذه الدول، بزعامة الولايات المتحدة وضمنها تلك التي لها وجود عسكري كبير على أراض

أجنبية في مهمة حفظ سلام بالدرجة الأولى، خشيت من أن احتمال تحوّل المحكمة إلى منبر لمحاكمة الجنود المضطّلعين بمهمات خارج حدودهم محاكمة ذات أغراض سياسية. كان من شأن الأفراد أن يصبحوا أهدافها لا لمجرد احتمال اقترافهم للجرائم بل ولأنهم، وخصوصاً ربما لأنهم، مواطنو دولة معينة. وللتغلب على هذا الاعتراض تعين على الأطراف المتفاوضة أن يبحثوا عن مستوى مناسب للنشاط القابل للإدانة الذي يمكن اعتبار الأفراد أو الجماعات الصغيرة عنده خارج نطاق سلطة الجهاز القضائي المحلي ليصبحوا مسؤولين، بدلاً من ذلك، أمام محكمة الجنايات الدولية.

في ميدان جرائم الحرب تم الاتفاق على أن محكمة الجنايات الدولية لن تتمتع بالصلاحية إلا حين تكون الجرائم المقترفة من جانب فرد أو مجموعة «جزءاً من خطة أو سياسة» أو كجزء من اعتراف واسع لمثل هذه الجرائم. تعين على الجرائم، في الحقيقة، أن ترقى إلى مستوى معين من «الخطورة» حتى تستدعي تدخّل محكمة الجنايات الدولية. وقد انطوى هذا على أن من شأن رؤساء المتهمين، أفراداً أو جماعات، أن يُعدوا هم أيضاً مسؤولين عن إصدار الأوامر الخاصة بمثل هذه الأفعال المدانة. بقدر كبير من الصعوبة تم التوصل إلى نوع من الصياغة التوفيقية كمخرج بعد حفز قوي من جانب الوفد الفرنسي. جاءت الصياغة مطمئنة جزئياً هواجس الدول المحتفظة بوحدات عسكرية كبيرة في الخارج، سواء كقوات حفظ سلام أم في أدوار دفاعية أكثر تقليدية مثل القوات الأمريكية المتمركزة في ألمانيا، كما سمحت بتعليق بند جرائم الحرب في المعاهدة إذا رغب الطرف الموافق في ذلك.

أما «الجرائم» المزعومة «ضد الإنسانية» فقد تعين عليها أن تكون «واسعة الانتشار أو منهجية». وقد تم التوصل إلى هذه الصياغة بعد مداوات مطولة حول ما إذا كانت العبارة يجب أن تكون «واسعة الانتشار أو منهجية»، أم

«واسعة الانتشار ومنهجية». وتقرّر أخيراً أن الصياغة الأولى كافية لأن كلمة «منهجية» بينت بوضوح أن هناك نمطاً معيناً للجريمة ولأن عبارة «واسعة الانتشار» كانت تغطي مستوى النشاط الإجرامي، موفرتين قدرأ كافياً من الهامش المؤهل لإثارة اهتمام محكمة الجنايات الدولية. كانت الصياغة تقوم أيضاً بتغطية قضية الاغتيالات الجماعية التي كانت دول كثيرة تشعر بأن من شأنها أن تتعرض لتحدي محكمة الجنايات الدولية على أنها خاضعة لسلطتها، بما يؤدي إلى تقييد السيادة عبر تجاوز الأجهزة الحقوقية والجزائية المحلية.

وفيما يخص التطبيق العام لثلاثي «الجرائم الجوهرية»، ثمة خلافان إضافيان برزا على السطح. تم الاتفاق على أن بنود النظام الداخلي المتعلقة بحالتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ستبقى نافذة أيام الحرب وأوقات السلم على حد سواء. وقد أثار هذا، وهو مسلّم به معياراً قبل المفاوضات، قدرأ كبيراً من الهلع لتحديه مبدأي حق الولاية القضائية الداخلية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول السيادية المستقلة. ومع أنه أظهر رغبة في إقامة هيئة قضائية ذات صلاحيات واسعة تتجاوز تلك الموجودة في الساحة الدولية، فقد أثار شكوكاً بشأن الحقوق التي كانت الأطراف المتفاوضة تتخلى عنها لمؤسسة لن تكون خاضعة لسيطرتها كما لن تكون هذه الأطراف قادرة على لجمها بصورة فعّالة. وما لبث الذعر أن تضاعف جراء نشوب خلاف آخر حول مدى قابلية تطبيق البنود المتعلقة بالجرائم الأساسية على الصراعات الداخلية أيضاً جنباً إلى جنب مع الصراعات الدولية، التي ظلّت تشكّل الميدان الأكثر تقليدية للقانون الدولي، ومجلس الأمن الدولي، وهو أهم.

ثمة خلاف لم يجد له حلاً دار حول رغبة عدد من الدول - مع جملة المنظمات غير الحكومية الممثلة في مؤتمر روما - في إضافة صنف رابع من الجرائم، ألا وهو العدوان. تبين أن الوصول إلى تعريف للعدوان كان

مستحيلاً. دول كثيرة، وفي طليعتها الولايات المتحدة، شككت من احتمال أن يشكل حصر تقرير ما يعنيه العدوان بالمحكمة المقترحة تدخلاً في سلطة مجلس الأمن الدولي ومرجعيتها. فبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحتكر مجلس الأمن وحده حقوق حسم ما تعنيه أعمال العدوان وصلاحياته. أضف إلى ذلك أن قرار الهيئة العامة رقم 3314 ينص صراحة على تعريف العدوان على أنه فعل دولة (دول)، كما على أن جميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بقرارات مجلس الأمن من ناحية وبهذا القرار [للهيئة العامة] من ناحية ثانية. ومع ذلك فإن عدداً غير قليل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصرت على أن مثل هذا التفسير كان مفرطاً في ضيقه، وكان من شأنه أن يؤدي، بصورة حتمية، إلى نزع سلاح أية محكمة جنائيات دولية فعالة مسبقاً. أولئك الذين وقفوا ضد الحقوق الحصرية للأمم المتحدة في هذا المجال تحدثوا عن السابقة التي شكلتها محكمتا نورمبرغ وطوكيو على صعيد المسؤولية الفردية. إذا كانت الأسرة الدولية راغبة في إيجاد محكمة قابلة للحياة متمتعة بصلاحيات توجيه الاتهام، والمحاكمة، وصولاً آخر المطاف إلى تنفيذ العقوبات المفروضة على المدنيين بالجرائم المحددة، فإن عليها أن تسعى إلى بناء مؤسسة مبرأة من توازنات القوة التي درجت الدول على تحقيقها عادة في المنظمات الدولية الموجودة. لا بد لهذه المؤسسة (المحكمة) من أن تكون هيئة مستقلة بعيدة قدر الإمكان عن القيود والضوابط المحصورة بالدول في جملة المعاهدات والاتفاقيات النافذة. غير أن وجهاً تقليدياً من وجوه سياسة القوة كان كامناً في عمق هذا الموقف البادي ظاهرياً خالص النية. فالهند، مثلاً، شنت هجوماً عنيفاً على هيمنة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، وتحكمهما بتحديد ما تعنيه جريمة العدوان. ومما لا يحتمل الشك أن الهند، مثل أطراف مفاوضة أخرى كثيرة، رأت استقلال المحكمة وصلاحياتها الواسعة شرطاً ضرورياً لعملها الناجح. غير أن المفارقة هي أن الهند، مثلها مثل الولايات المتحدة، كانت تتشدد في الدفاع عن حقوقها - مع التعبير عن شكواها - كدولة

بإنقضاضها على الوضعية الممتازة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي . كانت لدى الهند، وهي التي عانت طويلاً من غطرسة «القوى العظمى» عبر السنوات، تطلعات مدروسة وموثقة للالتحاق بركب أخوية الخمسة الدائمين . وقد قامت، وهي التي تعرّضت للصد على الدوام، بتوظيف الاقتراحات المتعلقة بصلاحيات محكمة الجنايات الدولية لتحدي نفوذ مجلس الأمن وأعضائه الدائمين .

تتمثل المفارقة الرئيسية الكامنة في هذا المثال بأن دولاً معينة مثل الولايات المتحدة والهند لاذت بمواقف متناقضة مئة بالمئة لحماية وزيادة تحصين مصالحها القومية الخاصة من أي اهتراء محتمل جراء نشوء «مؤسسة كوكبية» متمتعة بقدر أكبر من الاستقلال . لم يكن الأمر إلاً صداماً تقليدياً بين مصالح الدول . إن ما تم افتراضه خروجاً صارخاً على السلوك التقليدي في إدارة العلاقات الدولية قد جرى تلوينه بمنهج إدارة الشؤون الدولية نفسه . أما تحديد ما يعنيه العدوان فيبقى امتيازاً حصرياً من امتيازات مجلس الأمن .

السيادة والقانون الدولي

قد يكون المبدأ الأهم المعروف على المناقشة في المفاوضات الجارية حول تأسيس محكمة الجنايات الدولية، بين جملة مبادئ العلاقات الدولية، كامناً وراء قصة التكامل مع الأمم المتحدة - ومجلس الأمن بشكل خاص . ثمة في عمق النقاشات الدائرة حول تأمين التكامل مع الأمم المتحدة، وهي منظمة دولية، آخر المطاف، مؤلفة من دول أعضاء، تلك المسألة الخلافية المتمثلة بالعلاقة بين القانون الدولي، عادياً كان أم جنائياً، من ناحية، والجسم القضائي الوطني أو القومي من الناحية المقابلة . ذلك يعني أن المسألة الرئيسية الكامنة في عمق جميع النقاشات تمثلت بما إذا كانت الأطراف المتفاوضة مستعدة للتنازل عن حقوق سيادية معينة وتمكين المحكمة الجديدة من امتلاك سلطات تتجاوز ما هو متاح في القانون الدولي العام . وكما تبين في أثناء الجدل حول إدخال

جريمة العدوان في خانة صلاحيات محكمة الجنايات الدولية، فإن التكاملية كانت القضية المفتاحية لدى دراسة العلاقة بين محكمة الجنايات الدولية والمحاكم الوطنية.

كانت الولايات المتحدة في طليعة مجموعة من الدول التي أصرت على ضرورة موافقة المؤتمر على إعطاء الأولوية للمحاكم المحلية أو القومية، وعلى وضع القضاء المحلي فوق الصلاحيات القضائية أو الحقوقية للقانون الدولي ومحكمة الجنايات الدولية. بعبارة أخرى، ستبقى الأجهزة القضائية المحلية متمتعة بالمسؤولية الأولى عن ملاحقة ومقاضاة المتهمين بجرائم الحرب الموجودين داخل حدودها الإدارية؛ ومحكمة العدل الدولية «لن تبادر إلى العمل إلا حين تكون المحاكم الوطنية/ القومية عاجزة عن، أو غير راغبة في، ممارسة دورها القضائي». بقيت الولايات المتحدة شديدة الإصرار على الزعم بأن من شأن التخلي عن أولوية المحاكم القومية/ الوطنية أن يجعل انتظار إقدام الدول على توقيع المعاهدة توقعاً غير واقعي، لأن من شأن الدول أن تشعر بقدر كبير من الاشمئزاز إزاء التنازل عن هذا العدد الكبير من حقوق السيادة لصالح محكمة الجنايات الدولية. وكان من شأن المعاهدة، أخيراً، أن تثير سلسلة من القضايا الدستورية الخطيرة المرشحة للانطواء على آثار كارثية فيما يخص عملية مصادقة الهيئات التشريعية الوطنية، حتى بعد أن تكون الحكومات قد وقّعت المعاهدة. كان لا بد، إذن، من الحفاظ على التكامل بين محكمة الجنايات الدولية والجسم القضائي الجنائي الوطني. ذلك هو ما تفتقت عنه سلسلة المفاوضات التي جرت في روما آخر المطاف، فمحكمة الجنايات الدولية لا تستطيع أن تتحرك أحادياً على صعيد تقضي الجرائم وملاحقتها قضائياً إلا إذا أخفق النظام القضائي المحلي في إنجاز هذه المهمة، أو إذا طلب مجلس الأمن الدولي منها ذلك. إذا كانت المحاكم المحلية عاكفة على تقضي أو مقاضاة شبهة جرمية معينة، فإن محكمة الجنايات الدولية لا تتمتع بأية سلطة، ما لم

يبادر مجلس الأمن إلى التدخّل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإلى تخويل المحكمة (ICC) بمتابعة القضية. في هذه الحالة لا تستطيع أية دولة أن تعرقل عمل محكمة الجنايات الدولية، بصرف النظر عما إذا كانت قد صادقت على النظام الداخلي أم لا، نظراً لأن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تكون مُلزمة وقابلة للفرض قانونياً وحقوقياً على جميع الدول. وبما أن محكمة الجنايات الدولية تتحرك تحت ولاية مجلس الأمن على صعيد صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن كلاً من جنسية المتهم من جهة، وأرض الدولة التي قيل إن الجريمة اقترفت عليها من جهة ثانية، تبقيان عديمتي الأهمية.

وهكذا فإن مبدأ التكامل بين محكمة الجنايات الدولية، الجسم القضائي المحلي - سيادة الدولة بالتالي - والأمم المتحدة سار، عبر مشروع النظام الداخلي، في خط مثلث. نظرياً، تكون محكمة الجنايات الدولية متمتعة بصلاحيّة النظر في حشد كامل من الجرائم المحددة، «حين تكون إما الدولة التي تم اقتراح الجريمة على أرضها، أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم طرفاً في النظام الداخلي». أما على صعيد الممارسة العملية فإن إدخال بنود مؤكدة لحقوق الدول السيادية ولمرجعية مجلس الأمن الدولي الطاغية، عبر المعارضة الحثيثة للولايات المتحدة ودول أخرى - أعضاء مجلس الأمن الخمسة، والهند، وبعض الدول العربية بالدرجة الأولى -، ما لبث أن تمخض عن تقويض صلاحيات محكمة الجنايات الدولية وعن إنزال ضربة قاسية بها. وهكذا فإن المحكمة المقترحة ليست إلا محكمة تعرّضت لقدر كبير من الحصار والتقييد، محكمة لا تستطيع أن تبادر إلى الفعل إلا إذا دُعيت إلى أن تفعل من قبل دول معينة أو من جانب مجلس الأمن.

تمثّلت إحدى النقاط الرئيسية الأخرى العالقة في المفاوضات بدور النائب العام المستقل وصلاحياته. من الواضح أن المدعي العام كان ينبغي أن يكون

متمتعاً بحق مباشرة التحقيقات دون أي اعتبار لما إذا كان مدعواً من قبل دولة (أو دول) معينة أو من جانب مجلس الأمن الدولي أم لا، إذا أريد للمحكمة أن تمتلك سلطات مستقلة تتجاوز تحكم المصالح التقليدية للدول أو مصالح المنظمات الدولية. لقد تعرضت هذه السلطات، كما سبق لنا أن رأينا، لقدر بالغ القسوة من التقليص جراء مفهوم التكامل الثلاثي المذكور إيجازاً قبل قليل. ومع ذلك فإن مجموعة كبيرة مؤلفة من حوالي ستين دولة جادلت لصالح أن يكون المدعي العام متمتعاً بصلاحيات واسعة. فبعد خسارة المعركة حول المبادئ الأساسية، جرى خوض نوع من المناوشة الجانبية، أو الخلفية لضمان بقاء المدعي العام محتفظاً ببعض الحقوق الإضافية التي تمكنه من ضغط زناد عملية التحقيق الإجرائية بصورة مستقلة. وما كان مطروحاً هنا لم يبق مقتصرأ على الحق الفعلي أو الرمزي للمحكمة في أن تتحرك بعيداً عن مصالح الدول وحسب، بل وتجاوزه إلى قدرة المحكمة على المبادرة إلى الفعل انطلاقاً من معلومات يوفرها ضحايا الجرائم و/أو مكاتب المنظمات غير الحكومية.

جرى تحديد الحقوق المستقلة للنائب العام في البند الخامس عشر، وقد انطلقت من التسليم بأنه (أو أنها) سيبقى دائم الإذعان للدول العاكفة على إجراء تحقيقاتها المحلية الخاصة. وفي لفنة استرضاء، مُنح المدعي العام سلطة إطلاق التحقيقات دون الرجوع إلى مجلس الأمن أو إلى دولة معينة. غير أن هذه الصلاحية المستقلة كانت مقيدة بسلسلة من الشروط الضابطة بما فيها، من البداية، تقديم جميع الأدلة والشواهد ذات العلاقة بالقضية إلى «غرفة تمهيدية» مؤلفة من ثلاثة قضاة مستقلين. كان هؤلاء سيتمتعون بحق إقرار مدى جدارة القضية بالمحاكمة، وسيتمتعون عليهم أخذ شهادات الدول/ الشهود القادرين على تحدي صلاحية المحكمة عند هذه المرحلة في الحسابان. أما اتصاف القضية بالحياد واتصاف الجرائم المحتملة بـ«الجدية» فقد كانا مرشحان للمعاينة وفقاً للمعايير المحددة لدى تعريف «الجرائم» الجوهرية، وصلاحيات المحكمة.

وعلى الرغم من أن هذه الاحتياطات تبدو منطقية وعادلة في سياق تمكين المدعي العام من التمتع بهامش يجري فيه التحقيقات دون أن يكون مقيداً بأية موافقة من دولة ما أو من مجلس الأمن فإن من الواضح، لدى النظر إليها مرتبطة بمبدأ التكامل، أن قدرة المدعي العام على التحرك وحده محدودة جداً.

حتى إذا كانت المحكمة ستتابع تحقيقاً معيناً بدأه المدعي العام بصورة مستقلة، ووافقت «الغرفة التمهيدية» عليه، فإن مجلس الأمن كان سيظل متمتعاً بحق وضع حد لهذا التحقيق. بداية رأى مشروع النص أن المحكمة لا تستطيع أن تتولى أي تحقيق كان معروضاً على مجلس الأمن ما لم يبادر المجلس صراحة إلى السماح بذلك. أما في الصياغة النهائية فقد تم تعديل النص بما يلقي العبء على المجلس عن طريق البوح بأن المحكمة تستطيع المبادرة إلى التحرك ما لم يقر المجلس بمنعها صراحةً من أن تفعل ذلك. كان الهدف من هذه التسوية هو إلغاء إمكانية قيام المحكمة بالتدخل في محاولات مجلس الأمن الرامية إلى صياغة السلم والأمن الدوليين. وهنا بالذات يقفز مثال اتفاقيات دايتون حول البوسنة إلى الذاكرة. إن الزعيم الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش كان شريكاً فعالاً في مفاوضات دايتون، ولم تكن أية صفقة ممكنة دونه. لو قامت محكمة مستقلة ما بتوجيه الاتهام إليه قبل المباحثات، لما أمكن عقد المفاوضات ولجري تعطيل عمل مجلس الأمن بنشاط المدعي العام والمحكمة. غير أن الحل التوفيقى يتيح لمجلس الأمن، وللخمس الدائمين خصوصاً، فرصة نقض فعال، تمكنهم من تأجيل النظر في أية قضية فترة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

بكلمات أخرى، لم تكن الحصيلة إلا حزمة أخرى من القيود والضوابط والتوازنات المدروسة بين استقلال المدعي العام من جهة، ومجلس الأمن من جهة ثانية، وحقوق الدول الأعضاء من جهة ثالثة. تشكل المساومة - الصفقة ضماناً لحق المدعي العام في إجراء التحقيقات طوال بقائها بعيدة عن التدخل

في جدول أعمال مجلس الأمن، وهي تمنح مجلس الأمن والدول الأعضاء حق مساءلة وتعليق نشاط المدعي العام والمحكمة. إذا كان الهدف هو جعل المحكمة قفزة تجديدية في القانون الدولي والعلاقات الدولية عبر تسليحها بصلاحيات تتجاوز القواعد التقليدية المقيدة بالدول للنظام الدولي ومحكمة العدل الدولية، فإن هذه التسوية جاءت لتجهز على عنصر آخر من عناصر تلك النية.

إن الشقاق والنزاع اللذين طبعا الجدل حول الصلاحيات القضائية ترك آثارهما على جميع مجالات التفاوض. فالنقاش حول العقوبات التي تستطيع المحكمة فرضه تم إيقافه لاستحالة التعامل مع أنماط ومستويات مختلفة من الحكم إلى ما بعد معالجة عقوبة الإعدام. على الرغم من أن قراراً حول عقوبة الإعدام تم إرجاؤه إلى ما بعد فترة التفاوض، فإنه ألقى بظله على سائر وجهات النظر الأخرى التي تم تبادلها، لأن أكثرية من الدول حددت أنها لن تكون قادرة على توقيع النظام الداخلي إذا ظل النص النهائي يمنح المحكمة حق فرض عقوبة الإعدام. وفي تعارض معها، أصرت مجموعة من الدول الإسلامية على ضرورة بقاء حكم الإعدام واحداً من الخيارات لأنه جزء جوهري من نظامها القضائي المحلي ومن تراثها الثقافي. وما لبث أن التحق بركب معارضتها عدد من البلدان المختلفة مثل الولايات المتحدة وترينيداد وتوباغو. ثم جاءت المساومة التوفيقية الأخيرة عاكسة مبدأ التكامل طابعاً المفاوضات كلها بطابعه. جرى حذف العبارة المتعلقة بالإعدام من نص النظام الداخلي، ولكن المتن يبين بوضوح أن العقوبات التي تستطيع المحكمة فرضها ليست ضارة بأنماط العقوبات القومية التي يمكن فرضها في ظل الأنظمة القضائية المحلية للدول الأطراف (مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لأصحاب الصلاحيات الكاملة حول إقامة محكمة جنايات دولية، البند 80). شكل هذا ضماناً لبقاء الأمر بعيداً عن أن يعني وجود إجماع دولي واسع لصالح الإلغاء العام لعقوبة الإعدام، وإن

بقيت المحكمة عاجزة عن إصدار حكم الإعدام لأن من شأن ذلك أن يتضارب مع إرادة أكثرية الدول الأعضاء. كذلك لم يكن الحكم على الترتيبات الداخلية لأية دولة أو عرقلتها ممكناً من خلال بنود النظرية الداخلي. تركت مسألة حماية حقوق السيادة القومية بصمتها مرة أخرى على محاضر الجلسات.

مهما يكن، تستطيع المحكمة أن تفرض عقوبات تتدرج من الغرامات إلى السجن المؤبد مروراً بالسجن لفترات زمنية محددة. في النهاية تم التوصل إلى صفقة تسوية تمنح المحكمة حق إصدار حكم السجن مدى الحياة إذا عُدت الجريمة على درجة كافية من الخطورة، ولكنها تتضمن فقرة تشترط إجراء مراجعة منتظمة وممارسة حق طلب إطلاق السراح بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه تنفيذ الحكم. على صعيد فرض العقوبة، يشير النظام الداخلي إلى أن الأحكام ستُنفذ في «دولة تسميها المحكمة من بين قائمة دول عبرت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكومين» (البند 103). وفي حال التفضيل فإن الحكم سيجري تنفيذه حيث يوجد مقر المحكمة في لاهاي.

أثبتت مسألة تمويل المحكمة أنها ليست أقل إثارة للجدل من الموضوعات الأخرى. أضف إلى ذلك أنها نوقشت في سياق الأزمة المالية التي تجدد الأمم المتحدة نفسها غارقة فيها بعد سنوات عديدة من امتناع أطراف مساهمة رئيسية مثل الولايات المتحدة عن تسديد اشتراكاتها. وفي هذه النقطة كان الصدام بين مؤيدي فكرة إلزام الدول باشتراكات محددة، أو المدافعين عن فكرة الاشتراكات الطوعية من جانب الدول، أو القائلين ببقاء الأمم مصدر التمويل الوحيد، أو نوع من الخليط الجامع لكل هذه الخيارات. ما لبث الموقف الأخير أن ساد، لأنه شكّل حلاً توفيقياً منسجماً مع الروح التكاملية. فمصادر التمويل ستشتمل على المساهمات «المقدّرة» من جانب الدول الأعضاء، الأمم المتحدة مع اشتراكات طوعية من مصادر أخرى بما فيها الأفراد، والشركات والمنظمات غير الحكومية. وفيما يخص مساهمات الأمم

المتحدة جرى نوع من الحوار حول ما إذا كان ينبغي جعل مجلس الأمن مسؤولاً عن ضمان تسديد ما يجب دفعه إلى المحكمة إما على أساس كل قضية على حدة أو من منطلق دفع مبلغ محدد بصورة متكررة دورياً. في النهاية ترك النظام الداخلي أمر إقرار الشكل الذي ستتخذه مساهمات الأمم المتحدة، بالاستناد إلى الاتفاق على أن الأمم المتحدة ستكون أحد الأطراف المساهمة الرئيسية، للهيئة العامة للأمم المتحدة.

خلاصة

تبقى قضية القضاء متجذرة في جميع المساومات الحقوقية والسياسية التوفيقية المجترحة في أثناء السعي إلى إطلاق محكمة الجنايات الدولية (ICC). تمثلت حصيلة مؤتمر روما بنظام داخلي بقي مثقلاً بعدد غير قليل من الثغرات التي استدعت التخطيط لسلسلة من الاجتماعات لمعالجتها. ما لبث اعتماد مبدأ التكامل، الذي طغى على جزء كبير من الجدل الذي دار في روما وأصبح حجر زاوية الاتفاقية النهائية، أن تمخض عن التضحية بسلطة محكمة الجنايات الدولية واستقلاليتها في التحرك على مذبح الحفاظ على سيادة الدولة. يمكن اعتبار النظام الداخلي للمحكمة تجسيدا لصراع مألوف في العلاقات الدولية بين نزعتي مركزية الدولة والكونية الشاملة، مع بقاء النزعة الأممية (الدولية) مُقْحمة بين الطرفين. لقد تجلت نزعة مركزية الدولة في المواقف المتشددة التي تمسك بها عدد من البلدان فيما يخص التنازل عن حقوق السيادة للمحكمة المقترحة. أما النزعة الكونية الشاملة فقد عبّرت عنها تلك الدول التي رأت في المحكمة أفق إيجاد مؤسسة جديدة ذات صلاحيات تتجاوز تلك التي تتمتع بها عادة المنظمات الدولية، ومؤهلة للاضطلاع بمهمتي ردع ومعاينة المدانين بجرائم ضد الإنسانية دونما حاجة إلى أخذ مصالح الدول بنظر الاعتبار. وأولئك الراغبون، بصدق وبصورة مؤكدة، في رؤية حصول تقدم على صعيد توفير الحماية الكونية الشاملة لحقوق الإنسان، مع العمل، بشكل أعم، على حماية

شرعة متفق عليها للسلوك الإنساني، ولكنهم مدركون، في الوقت نفسه، لعدم إمكانية أو حتى لعدم عملية مراوغة جملة الحقوق والفعاليات الراسخة والعريقة لكل من الدول أو المنظمات الدولية الشبيهة بالأمم المتحدة وبناتها.

ظلت موافقة الدول، مع موافقة المنظمات الدولية عند الحاجة، على الدوام، طابع كقانون الدولي المعتاد والمألوف، كما يتجلى خصوصاً في مبادئ وآليات عمل محكمة العدل الدولية (ICJ). أما الاقتراحات الداعية إلى إيجاد محكمة جنایات دولية (ICC) قادرة على العمل بفعالية دون إجازة من الدولة فقد تعرضت، باطراد، للرفض من جانب أولئك الحريصين على عدم التخلي عن سيادة الدولة لهيئة غير خاضعة لتحكمهم. فما إن تصادق هذه الدولة أو تلك على النظام الداخلي لمحكمة الجنايات العليا حتى تصبح خاضعة لسلطتها القضائية. والنائب العام المستقل لا يعود بحاجة إلى موافقة إضافية من الدولة ليعرض اتهاماً على المحكمة (بصرف النظر عن مدى تعرض تلك الصلاحيات للتطوير). أثبتت هذه النقطة الأيسر والأشد التصاقاً، لأنها سلطت الضوء على التوتر الجذري العميق بين سيادة الدولة واستقلال محكمة الجنايات الدولية. وعلى الرغم من التنازلات الكثيرة التي قُدمت للأطراف المعارضة وجملة التعديلات التوفيقية التي أدخلت على المعاهدة فإن المبدأ الأساسي لسيادة الدولة وموافقتها كان كافياً لامتناع الدول عن توقيع النظام الداخلي أو تصديقه مما أدى، ولو مؤقتاً، إلى إحالة محكمة الجنايات الدولية على لائحة انتظار مجموعة من المبادرات الدولية.

تمثل محكمة الجنايات الدولية، دون شك، نزوعاً نحو تحميل الأفراد مسؤولية الجرائم المقترفة بحق شرعة السلوك الإنساني الدولية. أما السؤال الرئيسي الذي يبقى دون جواب فهو ما إذا كانت ستبرهن على أنها أداة قضائية متمتعة بما يكفي من القوة مع ما يكفي من دعم منظومة الدول الدولية، لتمكينها

من تسمية، واتهام، ومقاضاة أولئك المشبوهين بجرائم إنسانية على أساس من المنهجية والشمول. من المحتوم أن جسم القانون الجزائي الدولي وتصنيفه سيشهدان تزايداً يفضي إلى تحسين آليات عمل محكمة الجنايات الدولية، مع عرض قضايا فردية أمام محاكم معينة مثل ICTY في يوغسلافيا وICTR في رواندا وإخضاع أفراد رفيعي المراتب مثل بينوشيت لاحتفال الإدانة بموجب قانون إنساني دولي. غير أن ضمان تمكين محكمة الجنايات العليا من العمل كمحكمة قوية شبه مستقلة، يبقى رهناً بقبول الدول لسلطتها في جميع الظروف والأحوال، بدلاً من مجرد التسليم بها على أساس أمر واقع ظرفي وطارئ لا يفيد إلا لنسف مبدأ كونية وشمولية القانون الإنساني الدولي. لعل عنوان «محكمة» اسماً ولكنها ليست كذلك بالفعل، يشكل توصيفاً مناسباً جداً لحالة محكمة الجنايات الدولية الراهنة.

وهكذا نرى أن العجز عن تحقيق الإجماع على صلاحيات وسلطات محكمة الجنايات الدولية، في وقت يُفترض فيه أن يكون شاهداً على اكتساب البُعد الأخلاقي للسياسة الخارجية مزيداً من القوة، وفي وقت باتت فيه الهواجس الإنسانية والأخلاقية تحتل مراتب أعلى على جدول الأعمال الدولي، يسلب الضوء على جملة المشكلات الكامنة في عمق التعامل مع مفهوم سيادة الدول وتجريد هذه الدول من حقوقها التقليدية. في حين أن الممسكين بزمام السلطة قد يعكفون على التبشير بالكونية فيما يخص حماية قيم جوهرية معينة دولياً، فإن تطبيق معتقداتهم في الواقع يبقى انتقائياً إلى حد معين، إن لم يكن تمييزياً. إن تأكيد وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية على استحالة ترك القيم السياسية محصورة في البلاد، وعلى ضرورة المبادرة، بدلاً من ذلك، إلى تصديرها، أمر جدير بالثناء. غير أن النقاشات التي دارت حول استحداث محكمة الجنايات الدولية مع سلسلة غير قصيرة من الأحداث الأخرى في عقد

التسعينيات تُبيّن أن أية سياسة خارجية أخلاقية ربما لم تكن، على صعيد الممارسة العملية، رغم احتمال وجود رغبة معينة في «تصدير» حقوق الإنسان والهواجس الإنسانية، مطلوبة إلا للاستهلاك السياسي المحلي بالدرجة الأولى. فبدلاً من القيام بـ«تصدير» قيم سياسية محلية في ثوب سياسة خارجية أخلاقية، يجري استيراد النزعة الرمزية لنوع من السياسة الخارجية الأخلاقية من أجل تدعيم شعبية الحكومات في دول معينة - غربية بشكل خاص.

ستبقى جداول أعمال السياسة الخارجية خاضعة لتأثيرات المعضلات والمآزق الأخلاقية والمعنوية، خصوصاً حين يبادر رأي عام صريح وعالي الصوت إلى المطالبة بالتحرك ضد أولئك الذين يسلكون سلوكاً منافياً للأخلاق والقيم. تكمن القضية في مدى رغبة الدول في، وقدرتها على، أن تبقى مطردة في متابعة إضفاء «بعد أخلاقي» على سياساتها الخارجية وصياغة موقف يقوم على بقاء اتباع سياسة أخلاقية أفضل الخدمات التي يمكن تقديمها إلى «المصلحة القومية». إذا لم تكن سمتا الاطراد والكونية (الشمول) كامينتين في عمق أي «بعد أخلاقي» للسياسة الخارجية، فإن السياسة ستبقى انتقائية وتمييزية في مساعيها الرامية إلى خدمة شكل من أشكال التفسير الأضيق للمصلحة القومية.

ختاماً، يبقى تكوين محكمة الجنايات الدولية معلقاً بين كفتي الميزان، وسوف تقوم الدول بتقرير مصيرها. مع حلول شهر مايو/ آب 2001، بعد انقضاء ما يقرب من 34 شهراً على إقرار النظام الداخلي بأكثرية الأصوات، كانت 140 دولة قد وضعت تواقيعها عليها، في حين لم يكن سوى ثلاثين بلداً قد صادق على المعاهدة. ولن يصبح النظام الداخلي (أو الدستور) نافذاً إلا بعد مرور ستين يوماً على المصادقة الستين، وحتى عندئذ فإن دولاً كثيرة ستبقى رافضة لمرجعية النظام وسلطته القضائيتين.



لصوير
احمد ياسين
نويتر
@Ahmedyassin90

بناء صرح سياسة خارجية أخلاقية: تحليل وممارسة من الأسفل

كي. إم. فيركه

دأب أساتذة التنظير النقديون، ومعهم آخرون، على القول بأن منظري العلاقات الدولية وباحثيها لا يكتبون في فراغ، بل هم مغروسون في تربة تاريخية تشكل نمط تأملهم للعالم وأسلوب تحليلهم له (كوكس Cox، 1986). فالشريعة التاريخية للعلاقات الدولية، من توسيديريس Thucydides إلى ماكيافيلي Machiavelli إلى هوبز Hobbs - وهم الأكثر توفيراً للأسانيد الداعمة للأطروحات الواقعية - خرجت من بين أيدي مفكرين شاركوا، بطريقة أو أخرى، في مسلسل التغيرات المسرحية الجارية من حولهم، وتأملوها. ويبقى هذا الفصل محاولة أقل تواضعاً بما لا يقاس للمبادرة، من منطلق الوعي الذاتي، إلى تأمل العلاقة بين النظرية والممارسة، وكيف يفضي ذلك إلى استنتاجات معينة حول سياسة خارجية أخلاقية ما. خرج الموضوع من رحم دعوة إلى مناقشة سياسة خارجية أخلاقية محدّدة من منظور تجربتي ما قبل الأكاديمية في حركة السلم وأعماله البحثية اللاحقة. يبدأ الفصل بعرض بيوغرافي وجيز لتجربتي. وبعده أتوقّف عند أربع نقاط تشكل جسراً بين هذه التجربة وبين مسألة سياسية خارجية أخلاقية.

البدايات والجذور

في الثمانينيات عملت على أربعة مستويات مختلفة من التنظيم السياسي ذي العلاقة بنزع السلاح النووي: مسؤولة تنظيم حملة مدينية، وخبيرة استراتيجية لحملة على مستوى ولاية منيسوتا، وواحدة من أعضاء الجهاز الثلاثي للمكتب القومي لحملة تجميد الأسلحة النووية الأمريكية، ورئيسة، بعد ذلك، لتحرير نشرة تواصل دولية صادرة في هولندا. بعد ست سنوات من السفر والعمل، عدت إلى مقاعد الدراسات العليا للحصول على فهم أعمق لما كنت قد شاهدته وعشته. كانت اتفاقية الأسلحة النووية متوسطة المدى قد أبرمت (في أواخر 1987)، وفيما كنت أستعد لامتحانات شهادة الدكتوراه التمهيديّة، كان جدار برلين يتداعى. كانت التغييرات آخذة مداها القصوى فيما كنت عاكفة على كتابة النشرة التي تلقي الضوء على الأطروحة. تمثّلت المحصلة بكتاب يحمل عنوان ألعاب متغيرة، استراتيجيات متغيرة: استقصاءات نقدية في موضوع الأمن (فيركه، 1998)، يوفر إطاراً للتفكير بجملة العلاقات الأمنية المتبدلة بين الشرق والغرب على امتداد السنوات العشرين الأخيرة، من بيان هلسنكي الختامي إلى إعلان تأسيس الشراكة الأطلسية الروسية. وعلى الرغم من أن مصطلح «سياسة خارجية أخلاقية» لا يُستخدم قط، فإن دور الخطاب الأخلاقي في العلاقات الدولية موضوع للكتاب.

يجري تنظيم التحليل الآتي حول أربع نقاط متعلّقة بالنقد، واللغة، والحوار والتحليل. وهي تمثّل تأملات، قائمة على تجربتي السابقة كناشطة، كما على عملي اللاحق كباحثة، لاحتمالات وجود سياسة خارجية أخلاقية.

مرآة نقدية

تقوم النقطة الأولى على القول بأن أية سياسة خارجية أخلاقية تتطلّب وجود أفراد وجماعات ستتولّى رفع مرآة نقدية أمام الحكومة عن ممارستها

الخاصة. والزعم القائل بضرورة مثل هذه المرآة يستند جزئياً إلى نوع من التسليم بالحجة الواقعية القائمة على احتمال إخفاء خطاب الدول الأخلاقي لمصالح أخرى. إلا أن هذه الحجة تساهم، بدلاً من تقديم ذريعة لإلغاء دور الخطاب الأخلاقي، كما يميل الواقعيون إلى أن يفعلوا، في توفير منطلق لمعاينة العلاقة بين التسويغ الأخلاقي والفعل. من شأن التعرف النقدي على هذه العلاقة أن يمهد الطريق أمام إمكانية ممارسة الضغط على القادة لدفعهم باتجاه التصرف وفقاً لادعائهم الأخلاقية والمبدئية.

دأب نيكولاس ويلر وتيم ضن (1998) على القول بأن سياسة [حزب] العمال الخارجية تمثل تحولاً ذا دلالة عن السياسة الخارجية لحكومات سابقة؛ بمعنى أن أية من حكومات فترة السنوات الخمسين الماضية لم تكن قد أقدمت على تقديم أي إطار أخلاقي للحكم على السياسة. غير أنني، وأنا التي قرأت المئات من النصوص حول السياسة الخارجية التي كُتبت خلال السنوات العشرين الأخيرة، سأطرح رأياً مناقضاً: كثيراً ما يدعي القادة امتلاك سياسة خارجية أخلاقية؛ بمعنى أنهم يحرصون على تسويغ سياستهم من منطلقات مبدئية وأخلاقية. ومن هذه الناحية، فإن سياسة حكومة [حزب] العمال ليست تحولاً عن الماضي إلا من حيث مطالبتها الصريحة بأن تتم محاكمتها من منطلق إطار أخلاقي محدد⁽¹⁾. وبعبارة أخرى، ما كان مضمراً في تسويغات قادة الدول في الماضي، بات الآن مكشوفاً.

لعل أحد الأمثلة الواضحة في سياق الحرب الباردة هو ما تمثل بتسويغ الردع النووي. كثيراً ما بقي الرسميون الحكوميون شديدي الحرص، خصوصاً في حواراتهم مع حركات السلام، على الاستناد إلى الحجج الأخلاقية المؤيدة للردع: فالردع كان عادلاً لأنه كان قد أضفى على أوروبا نعمة فترة سلام غير

(1) عن نظرية التأسيس عموماً، انظر فروست 1996، الجزء الثاني، أما عن الممارسات الاجتماعية، فانظر شاتزكي Schatzki، 1996، الفصل الرابع.

مسبوقه (انظر، مثلاً، هوفمان، 1984). شكّلت حقوق الإنسان هي الأخرى منطلقاً مهماً، وإن بصورة غير مطردة، للحكومات المحافظة خصوصاً⁽¹⁾. ففي النقاشات التي دارت حول تفسير بيان هلسنكي الختامي، دأبت الحكومات الغربية، بصورة متكررة، على تأكيد تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان (الناتو 75 - 1980)، على النقيض من تأكيد السوفييت لنزع السلاح. فاللورد كارينغتون Lord Carrington (1983)، مثلاً، أشار إلى الالتزام والمسؤولية الأخلاقيتين للحكومات الغربية إزاء أولئك النشطاء الحركيين الذين كانوا في الكتلة الشرقية يضغطون على الحكومات الشرقية لإجبارها على الوفاء بوعد هلسنكي الخاص بحقوق الإنسان.

من شأن الزعم الذي ساق ويلر وضن أن يشير سؤالاً حول الفرق بين سياسة [حزب] العمال الخارجية الأخلاقية والخطاب المبدئي الصادر عن الدول والذي يشكّل واحدة من السمات اليومية للسياسة الخارجية. وأنا إذ أضع السياسة الخارجية الأخلاقية في إطار تقليد أطول عمراً من التسوية المبدئي، لا أنوي التشكيك بجدية حكومة [حزب] العمال، كما لا أنساءل عما إذا كانت هذه السياسة مختلفة نوعياً عن سياسات سابقة. ثمة كثيرون، بمن فيهم المؤلفان، دأبوا على إبراز جملة التناقضات القائمة بين هذا الالتزام والممارسة الفعلية. ما أرمي إليه، بدلاً من ذلك، هو قلب الكلام الواقعي عن الخطاب المبدئي رأساً على عقب، إيقافه على رأسه. ظل الواقعيون يؤكدون أن خطاب الدول المبدئي ليس إلا قناعاً لإخفاء مصالح أخرى. فقد قام إي. إتش. كار (1964) بتسليط الضوء على دور تناغم المصالح البريطانية في إقناع الآخرين، بمن فيهم ضحايا الإمبريالية البريطانية، بأن مصالحهم هي نفسها مصالح السلام

(1) هناك بقع رمادية بالطبع. فالممارسة كلها زاخرة بإمكانيات الاحتيال، كما أن بعضاً من الناس يحتالون في أكثرية الممارسات. وبالمثل فإن بعض المشاركين في جميع الممارسات قد يلتزمون ببعض أو كل المعايير بطريقة مسرفة في نقدتها. ما من معنى يمكن استخلاصه من ممارسة يكون فيها الجميع محتالين أو شديدي الانتقاد كل الوقت.

البريطاني (Pax Britanica). وقد بادر بعض الواقعيين، ولم يكن كيسنجر (1977) أقلهم، إلى الاعتراف بأن الخطاب المبدئي بضطلع بدور غائي في التأسيس لتمكين سلطة الدولة من أن تفعل.

ما يظل مضمراً، ولكن دون طرحه مباشرة في الغالب - مع بقاء جون فنسنت John Vincent (1991 : 121 - 122) استثناء لافتاً - هو: لماذا تحرص الدول على تسوية سياستها إذا كانت قائمة على المصالح الخالصة؟ يكمن سبب الحرص والاهتمام في كون قدرة الدول على الفعل متوقفة على مواطنيها الذين يوفرّون الموارد ووحدات الجنود اللازمة لاستعراض القوة، والذين لا بد من إقناعهم بمشروعية القيام بهذا الاستعراض للعضلات. فالقوة أو السلطة لا يجوز أن تُساوى، كما أشارت حنا آرنث Hannah Arendt (1986) بالقدرة على استخدام العنف. وبالفعل فإن ظاهرتي السلطة والعنف متناقضتان، ومن شأن استخدام الأخير دونما تأييد شعبي أن يكون دليل غياب السلطة أو القوة.

إذا سلّم المرء بأن سلطة الفعل متوقفة أساساً على توفير مسوغات أخلاقية، فإن من شأن فضح التضارب بين الوعد أو المسوغ من جهة والممارسة من الجهة المقابلة، أن يوفرّ حافزاً مهماً يدفع الدول باتجاه التوفيق بين أفعالها وأقوالها. وعلى هذا الصعيد فإن إقدام الحكومة العمالية، بصرف النظر عن دوافعها، على وضع صياغة صريحة وواضحة لسياسة خارجية أخلاقية، يتيح للمتقدمين فرصة تمكّنهم من تحميلها مسؤولية الوفاء بوعودها.

يقوم كتاب ألعاب متغيرة، استراتيجيات متغيرة بتحليل العلاقة بين تحديات تواجهها سياسة الدولة في الشرق والغرب على حد سواء فيما يخص حقوق الإنسان ونزع الأسلحة من جهة، وجملة تغييرات حاصلة على أرض الواقع من جهة ثانية. كان استنتاجي أكثر ظلالاً من الفكرة القائلة بأن الدول تسارع، حين تصطدم بنوع من الافتراق بين اللغة والممارسة، إلى إقحام الأخيرة في قالب الأولى. لقد وجدت، بدلاً من ذلك، - ربما بنوع من الحدس

المعكوس - أن التغييرات التي أقدمت عليها الدول في الممارسة كانت متطابقة مع تغييرات في اللغة، وهي تقوم، انتقائياً، بتبني الأعياب منافسيها اللغوية لخدمة أغراضها الخاصة. فالتحول الذي أحدثه الرئيسان ريغان وغورباتشوف باتجاه اعتماد حجج ما لبثت أن نسفت منطق الردع النووي، مثلاً، جاء مواكباً لتحركات بتجاه نزع السلاح من جانب الطرفين كليهما، ومع قرار الرئيس ريغان القاضي بتطوير مبادرة الدفاع الاستراتيجية (SDI). وبمقدار ما كانت إحدى حصائل مناقشات صواريخ كروز متمثلة بتسييس السياسة الخارجية (فيلاس - بواس 1984 Villas - Boas)، فإن المرء يستطيع، بالاستناد إلى هذه الخلفية، تفهيم مبادرة [حزب] العمال إلى اعتماد سياسة خارجية أخلاقية مكشوفة. توصلني العلاقة بين الخطاب المتغير والممارسة إلى محطتي الثانية.

اللغة والسياق

يبقى الزعم بأن اللغة والسياق أقل إثارة للجدل مما كانا قبل عشر سنوات. فبعد تفكير غورباتشوف الجديد وانتصار المثل العليا الليبرالية، أعداد أكبر من الباحثين باتوا مستعدين للتسليم بدور المعنى، والمعايير، والتفسير (أونوف 1989، Onuf، 1989؛ كراتوتشفييل Kratouchwil، 1989؛ ونُذت Wendt، 1992؛ كاتزنشتاين Katzenstein، 1996؛ أدلر Adler، 1997)، ناهيك عن اللغة نفسها، الذي نراه منعكساً في حركة المدرسة البنيوية من هوامش الحوارات إلى مركزها في إطار المدرسة⁽¹⁾.

(1) وفرت حملة إعادة انتخاب نيكسون Nixon للرئاسة التي عرفت باسم كريب CREEP مثلاً جيداً للتحايل على الضوابط الأخلاقية حين حاول أنصار نيكسون تعطيل العملية الديمقراطية عن طريق البعث بصناديق الاقتراع في الانتخابات الحزبية الداخلية، أو من خلال إفساد اجتماعات خصومهم السياسيين الانتخابية بتغيير التواريخ على الملصقات وجعل الناخبين يصلون إلى أماكن مغلقة في المواعيد الخطأ. من المؤكد أنهم كانوا مصممين على التصرف بطريقة لأخلاقية في هذه الحالة. أما في الظروف الاعتيادية فإن نشطاء الحزب يقررون بوعي أن يتحلوا بالأخلاق في اجتماعات الدعاية، وعمليات تنظيم الاقتراع وإلخ. إنهم يعرفون ببساطة ما تعنيه الممارسة الديمقراطية ويتابعون خوض المعركة الانتخابية.

منطلقاً من مؤلفات ويتغنشتاين Wittgenstein المتأخرة (1958)، أقارب اللغة بوصفها ذاتية بينية صراحة، وأن استخدام اللغة شكلاً من أشكال الفعل عامل تأسيس للعالم السياسي. يستند ويتغنشتاين إلى لعبة الصورة البيانية لبيان أن استخدام اللغة قائم بالضرورة على قواعد مشتركة، شديد الشبه بضرورة تقاسم اللاعبين قواعد الشطرنج حتى يتمكنوا من الاشتباك في اللعب. يقوم كتاب ألعاب متغيرة، استراتيجيات متغيرة بتطوير مفهومه للعبة اللغة مسلياً الأضواء على كيفية قيام أفعال الكلام وأنماط الممارسة الأخرى داخل سياق الحرب الباردة باكتساب معنى في سياق قواعد مشتركة. تكمن المسألة في وجود نزوع إلى الوقوع في شبك الألعاب اللغوية للمرء، وما إن يقع حتى يصبح طيف الإمكانيات القابلة للتصور مقيداً بحدود لعبة مهيمنة. يبقى اهتمامي بما هو حقيقي أو زائف أقل منه بكيفية تحديد تخومها داخل سياقات خاصة، وبكيفية قيام هذا بتشكيل معايير الفعل الذي يمكن التفكير به وتسويغه. سبق لآدم ميتشنيك Adam Michnik (1981 : 70 - 71) أن أشار إلى الأمر منسوباً إلى سياق شيوعية أوروبا الشرقية قائلاً:

ما الذي أعنيه حين أقول إن البولونيين سمحوا بأن تُفرض عليهم لغة معينة بعد 1945؟ لعل أحد الأمثلة هو الموقف من المسألة الألمانية. فدور ستالين Stalin في ضم الأراضي وفي الانتصار على الألمان لم يكن يرد إلا بصورة إيجابية. وكان القيام بذلك يعني تبني لغة متواطئة، معدلة. كان المرء حراً في أن يقول أشياء كثيرة عن ستالين - لم يكن مهماً أن تكون صحيحة أو زائفة - طوال بقاء اللغة البلاغية إيجابية. من المؤكد أن أولئك الذين شاركوا في هذه اللعبة (الصحفيين مثلاً) كانوا يدركون جيداً أنها لم تكن إلا لعبة ذات قواعد. أما قراؤهم فلم يكونوا، على الدوام، جيدي الاطلاع. فنتيجة لطول رسوخ عادة تغطية وجه ستالين بقناع محدد، ما لبث القناع أن أصبح يبدو أكثر واقعية من الواقع.

تقوم فكرة ميتشنيك على القول بأن الأعياب اللغة هذا لم تكن منظوية بالضرورة على أية أكاذيب، وإن بقي الاحتمال وارداً؛ تقوم، بالأحرى، على تأكيد انطواء اللعبة على معرفة قواعد اللعبة وما يمكن ولا يمكن قوله بشأن أي موضوع محدد.

ومع أن ستالين يبقى المثال المتطرف، فإن من الصحيح قول الشيء نفسه، عموماً، في إطار الحرب الباردة، شرقاً وغرباً، كما هي الحال مع أي نزاع متسم بالاستعصاء. ففي سياق الحرب الباردة كان المرء في الولايات المتحدة يعلم - كما في أوروبا الغربية على ما أظن - ما يمكنه وما لا يمكنه أن يقوله إذا أراد تجنّب التعرّض لوصمة التعاطف مع الشيوعية. في أكثرية الحالات، ربما كان هذا أقرب إلى التحرك داخل إطار اللغة والمسلمات المتوفرة للأطراف الفاعلة المتجذرة في تربة ذلك السياق التاريخي. ففي أثناء الحرب الباردة كان كل شيء - بدءاً بالمعارضة الداخلية وانتهاءً بالحروب في العالم الثالث - يكتسب معنى محدداً من منظور الصراع بين الشرق والغرب، وكان هذا يرسم حدود تفكيرنا. تمثّلت النتيجة بسلسلة من القواعد المضمرة، بلعبة لغة، كان المرء يستطيع أن يناور على أساسها بجميع صنوف الطرق والأساليب، شرط البقاء داخل ضوابط محددة بوضوح.

لعل التوجه العام في السياسة هو التمييز بين اللغة والعمل، بين القول والفعل. حين بدأت كحركية ناشطة كنت أتبنّي هذا الافتراض، وكنت دائمة التفكير بالاهتداء إلى الفعل السياسي الأنجح المؤهل لقلب الوضع رأساً على عقب. مرّة قال لي راندل كهلر Randal Kehler، الذي كان مدير حملة تجميد الأسلحة النووية، إن الكلام ليس أقل أهمية من العمل بذاته. ففي وضع يعرف فيه الجميع حدود ما يمكن وما لا يمكن قوله، يمكن لتجاوز تلك الحدود، لقول ما ليس قابلاً لأن يقال، أن يشكّل فعلاً بالغ القوة. دأب فرسان ما بعد البنيوية على القول بأن الخطابات المهيمنة تعيد إنتاج نظرة عالمية خاصة عبر

إسكات البدائل (كامبل Campbell، 1993، 1998). على هذا الصعيد، يستطيع الكلام أن يكون فعلاً مهماً يكسر الصمت. وهو يشبه ما يقوله ميتشنيك عن شروع اللغة المفروضة من قبل الشيوعية بفقدان قوتها لحظة مبادرة العمال إلى إسماع صوتهم.

على النقيض من أساتذة ما بعد البنيوية، أميل إلى القول بأن ظاهرة التعرض للتقييد بلغتنا ليست عائدة فقط لمساعي المؤسسة الرامية إلى فرض وإعادة إنتاج لعبة واقعية معينة. إنها واحدة من سمات اللغة ذاتها في المقام الأول وقبل كل شيء. لتتكلم كلاماً ذا معنى نجدنا لائذين، بالضرورة، بلغة قادرة على أن تجد لها أصداء في تجارب من هم حولنا، أي بلغة مشتركة. من شأن اعتماد اللغة على قواعد مشتركة أن يكون حتى أقوى رسوخاً في هذه البيئة السياسية أو تلك حيث يكون المرء عاكفاً على إيصال رسالة ذات معنى إلى جمهور أوسع وأكبر.

تعيّن على حركات السلام، لتتمكّن من توجيه النقد، أن تهتدي إلى طريقة للكلام ذي المعنى في سياقها، تماماً كما فعل ممثلو الدول. أصبح هذا واضحاً حين ذهب إلى ألمانيا في 1982 للقيام بجولة محاضرات ممثلة لحملة تجميد الأسلحة النووية الأمريكية؛ وما لبث أن أصبح شديد الوضوح لأنني جُوبهت بثقافة حركة سلام مختلفة، كانت تقارب مشكلة الأسلحة النووية، والتحليل السياسي والحل الممكن بطريقة مختلفة اختلافاً مسرحياً مثيراً عن الطريقة المعتمدة في الولايات المتحدة، أتذكر أنني كنت جالسة في اجتماع مجموعة من ممثلي حركة السلم الألمانية، وشاعرة أنني ممثلة أتابع نصاً. كنت أعرف كيف أردّ عبر طيف كامل من الطرائق المختلفة غير أن حدوداً واضحة كانت موجودة لما كنت قادرة على قوله كممثلة لحملة التجميد، حدوداً لم تكن على القدر نفسه من الوضوح لدى التحرك في السياق الأمريكي. في الولايات المتحدة كان النقاش يؤكد الحلول الثنائية وكان الردع النووي مسلماً به بدلاً من

تحديه، كما كانت الحال في السياق الأوروبي. كذلك كان النقاش الأمريكي متركزاً في المقام الأول على الجوانب العسكرية من سباق التسلح النووي، وظل دائماً، إلى حد كبير، على إغفال العلاقة السياسية بين الشرق والغرب. تستطيع النقطنان الأوليان أن تتمخضاً عن استنتاجين حول مستلزمات أية سياسة خارجية أخلاقية.

الحوار

نظراً للنزوع إلى الانحباس داخل أسوار مسلمت سياقتنا، فإن من الضروري أن تقوم ثمة سياسة خارجية أخلاقية بتكوين الفضاء والشروط اللازمين للحوار الحقيقي، الذي ينطوي، كما قال أندرو لنكليتر Andrew Linklater (1996: 286)، على وضع نكون فيه «مسلمين بعدم وجود أي يقين قبلي أو مسبق حول من سيتعلم ممن مع توافر رغبة صريحة في الانخراط في عملية نقد متبادل؛ أما سياسة [حزب] العمال الأخلاقية فقد ظلت، على النقيض من ذلك، معتمدة، في الغالب، على «مونولوج» يذكرنا بأيام الحرب الباردة.

تم استخدام لعبة لغوية خاصة بصورة متكررة في طيف من الأوضاع المختلفة لصراعات مستعصية، وقد سُمعت بتكرار مزعج في أوقات لاحقة من كل من الرئيس كلنتون، ورئيس الوزراء بليير، ووزير الخارجية كوك. في الحرب الباردة كان يقال إن الاتحاد السوفيتي لا يفهم سوى لغة القوة. في الشرق الأوسط، وجنوب أفريقيا، وإيرلندا الشمالية، كان يقال إن الإرهابيين لا يفهمون سوى لغة القوة. في العراق قيل إن صدام حسين لا يفهم سوى لغة القوة. وفي كوسوفا، قيل إن سلوبودان ميلوسوفيتش لا يفهم إلا لغة القوة.

ليس الافتراض الكامن وراء مثل هذا الكلام إلا وجوب تجنب المرء للحديث مع الإرهابيين، المجرمين، والخ. . . إما لأنه لا يستطيع أن يصدق أي شيء يقولونه، أو لأنهم غير جديرين بأن يُسمعوا. في أكثرية الحالات، دأب

طرف أي نزاع على إطلاق المزاعم نفسها عن ضرورة الرد العنيف. وعلى الرغم من أن آليات هذه النزاعات المختلفة تتباين، فإنني أميل إلى القول بأن هذا التحاجج المتبادل لا يلبث أن يصبح لعبة مشتركة ينغلق المشاركون داخلها، ويجري توظيفها لإعادة إنتاج النزاع والصراع. يفضي هذا إلى طرح سؤالين مختلفين: أولاً، كيف يمكن للحوار، في حالة تكون فيها اللغة المشتركة هي لغة القوة، أن يصبح ممكناً؟ وثانياً، ما الذي يضمن أن يكون مجرد الكلام فعّالاً؟ يبقى السؤال الأول مهماً نظراً لطيف الصراعات التي انتقلت، وإن بصورة مؤقتة، إلى نوع من الحل منذ انتهاء الحرب الباردة. غير أنني أريد أن أبدأ بنوع من التأمل الشخصي لمسألة الفعالية والقدرة على التأثير.

في أثناء عملي لدى حملة التجميد طُلب مني أن أتولى رئاسة فريق عمل لتحليل مدى قابلية تنفيذ وجدوى استراتيجية الفعل المباشر النابذ للعنف أو العصيان المدني. كانت الحملة قد اتبعت استراتيجية سياسية صريحة قائمة على التأثير في الانتخابات وحشد تأييد الممثلين، غير أن البعض كان يدعو إلى المزيد. خلال العملية، قمت بتحليل بعض الأمثلة الأبرز عن هذا النمط من الحركة، مثل حركة الحقوق المدنية الأمريكية أو حملة غاندي Gandhi الهندية، وسألت عن السبب الذي جعل مثاليّ الفعل المباشر البعيد عن العنف هذين ناجحين نجاحاً استثنائياً.

توصلت إلى استنتاج يقول إن ما اخترق منطق الصراع عبر «التصرف كما لو» أن الوضع المرغوب للأمور بات موجوداً، لم يكن متمثلاً بالعصيان بحد ذاته، بل باختيار الأفعال القادرة على تحقيق مثل هذا الاختراق، بالأحرى. لو كان الضحايا، في المثالين كليهما، يعيشون في سياق أقامته سلسلة مترتبة هرمياً من القواعد المحددة لمكان وإمكانات الأمريكيين الأفارقة أو الهنود، على التوالي، لبادروا، بوصفهم أعضاء الحركتين، إلى التصرف كما لو كانوا يعيشون في عالم يمنحهم الحقوق التي يريدونها. في الجنوب الأمريكي صار الأفارقة

يجلسون في كراسي الحافلة الأمامية، على الرغم من أن القانون كان يفرض عليهم أن يجلسوا في المقاعد الخلفية؛ كانوا يجلسون إلى الموائد المخصصة للبيض وحدهم ويدخلون المدارس المحصورة بالبيض. أما في الهند فقد بدأ نشطاء الحملة يغزلون ملابسهم بأنفسهم بدلاً من شراء الملابس البريطانية، وراحوا يستخرجون الملح من البحر. وفي بولونيا اعتمدت حركة التضامن استراتيجية مماثلة، أطلق عليها أحد المعلقين اسم «أن يكون المرء ما يريد أن يصيره» - إذا كنت تريد امتلاك نقابة فيادر إلى تشكيل واحدة، إذا كنت تريد أن تتكلم بحرّية، فافعل! (وَشَلْرُ Weschler، 1982: 56).

لمنطق الاستراتيجية شقان⁽¹⁾. أولاً، حين تتصرّف «كما لو»، تبدأ ببناء عالم مختلف، وتقوم، في الوقت نفسه، بتحدي ما فوقك من سلطة سابقة. ثانياً، تبادر السلطات عادة إلى المبالغة في ردود الأفعال، مستخدمة، في الكثير من الأحيان، القوة ردّاً على أفعال يومية اعتيادية مثل الجلوس في أحد مقاعد الحافلة أو الكلام بحرّية. يؤدي رد فعلها المفرط والمبالغ فيه إلى كشف النقاب عن عنف البنية المضمرة، مما يجعل الحفاظ على قشرة التسوية الأخلاقي مستحيلاً. برأي مارتن لوثر كينغ Martin Luther King فإن هدف فعل اللاعنّف المباشر هو إضفاء الصفة المسرحية «الدرامية» المثيرة على الوضع لجعل الحوار الحقيقي ممكناً (واشنطن Washington، 1986).

كانت الحرب الباردة نوعية مختلفة من الصراع بمقدار ما كانت شائكة لقوتين متساويتين نسبياً. غير أنني تساءلت مع ذلك، في تلك الأيام، عما قد يعنيه التصرف «كما لو» في ظل تلك الأوضاع. كان الناس يتسلقون الأسوار رافعين شعار ضهر الصواريخ لصب سكك الفلاحة، أو يربطون أنفسهم بجدار البتاغون [وزارة الدفاع الأمريكية] بالسلاسل الحديدية، غير أن هذه الأفعال لم

(1) أكثرية الدول تقع في هذه الخانة. هناك دول عديدة غير ديمقراطية تماماً تزعم أنها سائرة على الطريق. قليلة هي الدول التي تقر بأنها معارضة للديمقراطية.

تَبْدُ منطقية على القوة نفسها؛ لم تكن قادرة على اختراق منطق الصراع، أو على فضح العنف الكامن في عمق الحرب الباردة. في المثاليين كليهما كان من الممكن اتهام النشطاء بالعمالة للطرف الآخر. فما نوع الفعل القادر على تعطيل نمط أو قالب التجريم المتبادل والتسوية الذاتي، ومن أين يمكن أن يأتي إذا بقي المشاركون أنفسهم عاجزين عن الخروج من دائرة لعبتهم المتبادلة؟

في أوروبا سنة 1984، وجدت أن جزءاً من حركة السلام كان قد اهتدى إلى فعل من هذا النوع. فحركة نزع السلاح النووي الأوروبية (END)، كانت، منذ أوائل الثمانينيات، قد استهدفت التصرف كما لو كانت الحرب الباردة منتهية، كما لو كانوا مواطني أوروبا موحدة، أوروبا لم تعد مقسمة إلى شرقية وغربية. من المثير، في ضوء الإخفاق في التنبؤ بانتهاء الحرب الباردة، أن إي. بي. تومبسون E. P. Thompson (1983) قال في 1982 لجماعة صغيرة في المجر إن حركة السلام الجديدة في الشرق والغرب حذت لنفسها هدف تدمير صرح الحرب الباردة المدهش في غضون السنوات العشر المقبلة. خَطَطَّت الحركة لهذا من خلال الانخراط في حوار مع نظيراتها المستقلة في الشرق. جاء الحوار شبيهاً بمفهوم خطاب الأخلاق لدى هابرماس Habermas. تقوم الفكرة على أنك حين تجابه أحدهم من موقف مختلف عن موقفك، حين تخرج من أسر ألعيب اللغة الخاصة بسياقك الخاص، تصبح مضطراً إلى إعادة تحديد نفسك وموقفك الأخلاقي الخاص تجاه الآخر.

نجح فعل الحوار، في هذا المثال، في اختراق منطق الحرب الباردة طوال بقاء الصراع مستمراً بفعل نوع من الانقسام بين الذات والآخر الذي جعل تدمير العدو قابلاً للتصور. لا بد للتهديد باستخدام القوة وإمكانية اجتثاث الآخر، من تجريد الأخير من صفته الإنسانية (تومبسون، 1980: 26)⁽¹⁾. وقد

(1) سلبياً، تبقى القيم التي ينبغي تجنبها في نظام الدول السيادية هي الهيمنة، والكولونيالية، والإمبراطورية (وهذه كلمات متباينة تدل على الشيء نفسه تقريباً).

تطلب تجاوز منطق الردع ومنطق القوة فعل إعادة تسمية، فعل إضفاء هوية على أهل أوروبا الشرقية. ونظراً لأن القوتين العظميين كانتا أسيرتي قواعد لعبة الحرب الباردة، تعيّن على الحافز الدافع نحو اعتماد بديل ما أن يأتي من الخارج. فقد صرح الروسي يوري مدفدكوف (Yuri Medvedkove) (1983) في 1982 قائلاً:

ليس زعيما المعسكرين الرئيسيان على علاقات ودّية؛ ليسا مستعدين حتى أن يرقصا «التانغو» كما قال أحدهما. ذلك يعني أنه يتعين علينا نحن بالذات أن نوّفر أشكالاً بديلة من الحوار البناء بين الشرق والغرب بغية تقليص المدة المطلوبة لمبادرة الساسة إلى اتخاذ مواقف عملية من تسوية خلافاتهم.

وعلى خلفية دول إما رافضة للكلام، أو مساومة من موقفين ثابتين، ومن مناقشات نزع الأسلحة في الغرب، واضطهاد حركيي حقوق الإنسان في الشرق، خلفية كان يُعتقد أن مبادرات مستقلة من الطرفين كليهما كانت جزءاً من حرب نفسية هي من صنع الطرف الآخر (انظر، مثلاً، هوفمان 1984؛ LFEE، 1980)، أطلقت الجماعتان حواراً عبر الخط الفاصل لأوروبا. تمثلت إحدى المبادرات الأولى بإعادة تسمية الآخر بوصفه شخصاً شبيهاً بالذات، كائن بشرياً، إنساناً، ويستطيع المرء أن يتحادث معه. تطلب الأمر جعل الحرب الباردة، بدلاً من أناس آخرين، من بشر آخرين، هي العدو.

كانت هذه المحاولة خافية أو منسية إلى حد كبير. غير أنها تجلّت بوضوح، في تلك الفترة، أمام أعين السلطات الأوروبية الشرقية بل وربما الغربية أيضاً - كما يتبين من التغييرات الطارئة على لغة ريغان. من الواضح أنها عُدت تهديداً صادراً عن السلطات الأوروبية الشرقية، لأن الحركيين الغربيين كانوا غالباً يتعرّضون للطرد من بلدان الكتلة الشرقية لمحاولتهم الكلام مع نظرائهم المستقلين (انظر، مثلاً، فوت 1987، Voute؛ جونز 1987، Jones). ما لبث

أعضاء مجالس السلام الرسمية في الشرق، الذين كانوا قد سلّموا بأن حركة السلم الغربية حليفة لهم، أن بدؤوا يتهمون المشاركين في هذا الحوار بالعمالة للنااتو، الأمر الذي زاد من تعزيره إقدام ريغان على تبني لغة هدم السور القائم بين الشرق والغرب - وهي لغة شديدة الشبه بلغة حركات السلام (لجنة السلام السوفيتية، 1984).

كانت عملية الحوار تفضي إلى نفس شروط الحفاظ على صراع كان لا بد له من وجود خطوط واضحة تفصل الذات عن الآخر اللذين لم يكونا يتواصلان إلا من خلال التهديد باستخدام القوة. وكانت ناسفة أيضاً لاستقرار هويات الحركات ذاتها. حين أقدمت حركات السلم الغربية أساساً على اقتراح الفكرة، كان الأمل معلقاً على تجنيد نشطاء حقوق الإنسان الشرقيين لصالح قضيتها، حتى لا تبقى متهمه بالسعي إلى نزع السلاح الأحادي (انظر، مثلاً، ريغان، 1983؛ تومبسون، 1983). غير أنها ما لبثت، في أثناء عملية الحوار، أن اضطرت إلى مراجعة فهمها للسلام، ولعلاقته بحقوق الإنسان، مع قيام الأوروبيين الشرقيين بتسليط الضوء على حقيقة انطواء هذا المفهوم على معنى مختلف جداً؛ معنى أقل من أن يكون إيجابياً، بنظرهم.

يتولى كتاب ألعاب متغيرة، استراتيجيات متغيرة، تعقّب المسيرة اللاحقة لتبني هذه اللعبة من قبل كل من ريغان وغورباتشوف، وعملية تحويلها من لعبة كانا فيها سياسيين منخرطين في مفاوضات قائمة على المصلحة الذاتية إلى لعبة أخرى أصبحت فيها إنسانين منخرطين في حوار حول رهانات علاقة كل منهما بالآخر. تتضح الرسالة أيضاً في كتاب وليم وولفورت Wohlforth، شهود على انتهاء الحرب الباردة (1996)، المستند إلى مناقشات مع صانعي قرارات سياسية شرقاً وغرباً (انظر أيضاً أوبردورفر Oberdorfer، [1991] 1992). أكّدت المفاوضات على الطرفين، الأهمية الكبيرة للعنصر الإنساني؛ أن كلاً منهما بدأ يرى الآخر إنساناً مثله. على هذا الصعيد لم تكن الحرب الباردة عن مجرد

أسلاك شائكة مخترقة لقلب أوروبا وحسب، بل وكانت أسلاكاً شائكة مخترقة أيضاً لقلوب الناس والمجتمعات⁽¹⁾.

مؤخراً بدأت بتحليل سلسلة من سياقات ما بعد الحرب للنظر في الصراع المستمر بين منطق حوار من ناحية ومنطق قوة من ناحية ثانية، بدءاً بتوسيع الناتو وانتهاء بالشرق الأوسط مروراً بالعراق وإيرلندا الشمالية. تشي ملاحظتي الأولية بحصول نوع من التحرك، في جميع هذه الأمثلة، باتجاه تغيير صراع ظاهر الاستعصاء، لدى شروع الأطراف - التي ظُنت أنها لا تفهم غير لغة القوة - بالتحادث وجهاً لوجه. ففي إيرلندا الشمالية، قامت الحكومة البريطانية بعقد مفاوضات سرّية مع الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA)، مع إشراك جري آدمز Gerry Adams، جون هيوم John Hume وألبرت رينولدز Ablert Reynolds في حوار متواصل. لعبت الولايات المتحدة دوراً مهماً في التشجيع على التوصل إلى تسوية بعيدة عن العنف للصراع. أما في الشرق الأوسط فإن أعداداً من المنظّمات غير الحكومية (NGOs) ظلت دائبة على السعي لإجراء نوع من الحوار بين منظّمات فلسطينية وأخرى إسرائيلية منذ سنوات (انظر روثمان Rothman، 1992)، فضلاً عن أن مباحثات أوسلو أعطت زخماً لعملية السلام الجارية على مستوى الدول.

يمكن سوق هذه الحجة حتى بالنسبة إلى العراق. فحين قام كوفي أنان Kofi Annan بزيارة بغداد في أثناء أزمة اليونسكوم (UNSCOM)، جاء رد طارق عزيز متمثلاً بأن هذه كانت المرة الأولى التي تبدي فيها الأمم المتحدة اهتماماً بالإصغاء إلى الرأي العراقي، إلى شكوايهم المشروعة من هذا الوضع (عزيز، 1997، 1998؛ القيادة العراقية، 1998). فيما قبل اتفاقية التفاهم المتبادل، كان العراق قد كسب تعاطف روسيا، والصين وعدد من البلدان العربية، أو شعور

(1) بصورة غير مباشرة، كمواطنين، نحن مشاركون أيضاً في صنع قرار السياسة الخارجية بمقدار ما نطرح، ونؤيد، أو نعارض مواقف سياسية معينة.

هذه الأطراف بمصالحها الذاتية على الأقل. وفيما كانت هذه الأطراف تريد من العراق الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، فإنها ظلت تؤكد أهمية حل النزاع على أساس منطق الحوار بدلاً من القوة (انظر، مثلاً، الصين، 1998؛ سافرونتشوك Safronchuk، 1998؛ إيران، 1998؛ إسماعيل، 1998). لا يعني ذلك أن التهديد بالقوة لم يلعب دوراً في التوصل إلى اتفاق؛ لدي شكوك حول الأمر، ولكنني أسلم بأنه ربما كان ممكناً. تتمثل القضية الجوهرية في تأثير اللقاء المباشر، وجهاً لوجه. وهذا كلام يشير قدرأ كبيراً من الجدل في بريطانيا والولايات المتحدة، حيث لم يتم تقديم سوى سيناريوهين اثنين في الصحافة عن كيفية التعامل مع العراق: إما أن صدام حسين مجرد مثل هتلر لا بد من استنصاه، أو أنه صبي طائش يلعب لعبة القط والفأر يجب ضربه بقوة (انظر فيركه، 2000). ولعبتنا اللغة (السيناريوهان) كلتاها تمهّدان لمنطق يسوغ استخدام القوة.

بدت كوسوفا قضية أصعب لأن الناس كانوا يتعرّضون للذبح، وبدت القوة خيار المدى القصير الوحيد. مع بداية فترة عيد الملائكة في 1998 كنت عاكفة على تنظيم حلقة دراسية خاصة في أكسفورد مع طالب من البوسنة⁽¹⁾. في اللقاء الأول وصف تجربته حين كان يعمل مع كارل وستردروب Carl Westerdrop في مكتب الممثل الأعلى في البوسنة. ثم قدّم تقريراً عن الآراء حول المفاوضات الأمريكية ريتشارد هولبروك Richard Holbrooke، تلك الآراء التي التقطها من أفواه العاملين الميدانيين في البوسنة. قال الطالب إن العاملين كانوا ميالين إلى التفكير بالوضع بطريقة مختلفة تماماً عما هم في بروكسل. كانوا يرون أن أهم الأشياء بالنسبة إلى هولبروك لم يكن متمثلاً بصرامته وقدرته

(1) كذلك من الممكن أن نطلق على المجتمع المدني الكوكبي اسم «الخطاب الكوكبي حول حقوق الإنسان». أما المشاركون فهم أولئك الذين يطالبون بالحقوق لأنفسهم ويؤيدون فكرة صدور مثل هذه المطالب عن الآخرين.

على تنفيذ تهديداته، بل بأنه كان قد طوّر علاقة احترام من ميلوسوفيتش بعد سنوات كثيرة من التعامل. كانا على علاقة مباشرة، وكان ميلوسوفيتش يستجيب للتعامل معه على أنه زعيم شرعي. كان هذا متناقضاً مع رفض ميلوسوفيتش - في ذلك الوقت - أن يتعامل مع كوك لأن الأخير كان يعامله كمنبوذ لا يفهم سوى لغة القوة.

مثّلت فكرته الثانية بأن الحوار، على متاعبه، كان، في الساحة البوسنية، مفضلاً ويعد أكثر فعالية على المدى الطويل. صحيح أنك تستطيع إلحاق الأذى المادي بالناس والقادة عن طريق دكهم بالأسلحة، غير أنك لا تكسب قلوبهم بل وقد يزيدون من دعمهم للحكومة الموجودة، وهذا درس بات مستوعباً على نطاق واسع في أثناء حملة الناتو ضد كوسوفا. يمكنك أن تستخدم القوة، ولكن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإجهاز على جميع الجهود المبذولة في المفاوضات ومن أجل بناء جسور الثقة. ومهما بدا الأمر غير قابل للتصديق، فإن من المهم تأكيد أن المتحدث كان شخصاً بوشناقياً⁽¹⁾، سبق له أن عايش أسوأ الفظاعات الشنيعة، يروي قصة زعيم صربي.

هناك حالات يكون فيها استخدام القوة هو الخيار الوحيد، وأنا لا أرى أن علينا جميعاً أن نصبح دعاة سلام. فحملة قصف الناتو في البوسنة، مثلاً، وفُرت الشروط المطلوبة لإشاعة الاستقرار في الوضع ولوضع حد للقتال على الأرض. ينصب همّي الرئيس على إثارة سؤال ما إذا لم تكن نبالغ في التعويل

(1) استخدم مصطلح «مدني» بطريقة غير متزمته هنا للدلالة على أطراف المجتمع المدني. والسمة المميزة للمدنيين هي أنهم يطالبون بحقوق جيل أول لأنفسهم ويحترمون مثل هذه المطالب الصادرة عن آخرين. والحقوق التي يملكها الناس كمدنيين مختلفة عن تلك التي يملكونها كمواطنين في دول ديمقراطية. فحقوق المواطنة مرتبطة منطقياً بالانتماء إلى دولة معينة. يفض أي مواطن مواطناً في دولة محددة. أما المدنيون فيطالب بعضهم الآخر بحقوقهم بصرف النظر عما إذا وجدوا أنفسهم في دول فعالة، أو ضعيفة، أو مفلسة، أو زائفة، أو كانوا بلا دولة على الإطلاق.

على القوة في كثير من الأحيان، أو نقع في خطأ عدها حلاً حين يمكنها أن تكون، في حقيقة الأمر، عامل إطالة وعامل إعادة إنتاج صراعات معينة قد تكون قابلة لنوع من الحل شرط أخذ الهواجس المشروعة للطرفين المتصارعين بنظر الاعتبار.

قال مارتن لوثر كينغ ([1967] 1972) إن أعمال الشغب هي، في الأساس، لغة من لا يُسمع صوتهم. يجب على المرء أن يقول الشيء نفسه عن الإرهاب. ثمة جماعات من الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA) ومنظمة التحرير الفلسطينية (PLO) تنطلق من مظالم تاريخية وراهنة مشروعة⁽¹⁾. بمقدار ما يؤدي استخدام وسائل العنف من قبل الضعفاء إلى جعل تهميشهم أكثر سهولة، ربما قامت هاتان الجماعتان بالمساهمة في عملية إسكاتهما، وقد تنجحان في بلوغ مطالبهما بقدر أكبر من النجاح عبر اختيار تكتيكات أخرى. غير أن المسألة هي أن الضعيف كثيراً ما يلوذ بالعنف نتيجة الإحباط جراء التعرض للتجاهل، للإسكات أو للمعاملة الوحشية. يبقى السؤال المفتاح متمثلاً بكيفية اختراق آلية العنف القائمة على مبدأ العين بالعين والسن بالسن، أو المفاوضات القائمة على حوار الطرشان، وصولاً إلى تكوين فضاء مناسب لدراسة خيارات أخرى. من الضروري تحليل كل سياق من منطلق آلياته الخاصة، ولكن نوعاً من التدخل الخارجي من جانب طرف ثالث، سواء أكان منظمات غير حكومية، أم الأمم المتحدة، أم دولة أخرى، يبدو عنصراً حاسماً.

ينصب اهتمامي الآخر على تعزيز الفكرة التي تقول إن «الكلام المجرد» ليس عديم الأهمية. فإحدى المساهمات المهمة للتقاليد المبدئية والأخلاقية؛

(1) تقوم الحقوق بـ«تأمين» هذه الأشياء بمعنى توفير خطاب مقبول على نطاق واسع يضع حداً لأي رأي يدافع عن فكرة التدخل في المجال المحمي بالحق المعني. إن امتلاك أي حق يعني امتلاك حجة يستطيع صاحب الحقوق أن يوظفها لتسوية خط فعل (أو لا فعل) معين في سلسلة من الظروف الموصوفة. وفي ممارسة الحقوق، في المجتمع المدني، يكون المشاركون الآخرون في تلك الممارسة معترفين بصلاحيته مثل ذلك الخطاب.

مثلها مثل النقدية، هي تأكيدها لإنسانية مشتركة، ولمبدأ أخلاقي قائم على وجوب النظر إلى الآخر وجهاً لوجه دونما خجل وتقديم كشف حساب عن الأسباب الكامنة وراء أفعالنا. ثمة فلاسفة من المدرسة الوتغنشتاينية مثل ستانلي كاثيل Stanley Cavell وحننا پتكن Hannah Pitkin (1972 : 150 - 152) قالوا إن التأكيد المبداي لعلاقة الـ«أنا - أنت»، يتم في مجال العلاقات الإنسانية الفردية، لا في مجال السياسة وعالمها. إنه يمثل شكلاً من أشكال الحياة، شكلاً يؤكد دموغرافياً في نسج العلاقات الإنسانية، وهو مختلف عن أشياء أخرى، مثل استخدام القوة، لا تفيد إلا في تعميق الجروح، وفي تكوين الأعداء مدى الحياة. لا يتم الحوار والتوافق إلا عبر العلاقات المباشرة بين البشر، بين الكائنات الإنسانية. والأمثلة، على ضآلتها، وعلى محدوديتها، تشي بأن الوقوع في خطأ المبالغة في التعويل على نجاح القوة، حال بيننا وبين الغوص عميقاً عمقاً كافياً في بحر جملة الآليات الإنسانية، النفسية والروحية الكامنة وراء الصراعات المستعصية.

منذ نهاية الحرب الباردة كان ثمة نوع من النزوع لدى الولايات المتحدة وبريطانيا نحو تصعيد استخدام القوة في التعامل مع آخرين انتقائيين، دون امتلاك أية فكرة واضحة عن الأسباب والعوامل التي من شأنها أن تجعل مثل هذا الاستخدام للقوة فعالاً وناجحاً. تجري إعادة المسوغ الذي يبرر مثل هذا التصرف إلى التفوق المبدئي للغرب. يجري استخدام كلمة الحوار بمعنى أننا ننتظر منكم أن تتبنوا موقفنا، بدلاً من أننا نتوقع أن نصغي لما تقولونه ونغتنى من هذه العملية. إنها لمسألة شديدة الإشكالية صادرة عن اثنتين من أغنى الدول في العالم، وهما في الوقت نفسه مصدرتان رئيسيتان للأسلحة، وتستندان إلى تاريخ طويل وعريض من الاستغلال الامبريالي، بشكل أو آخر، أكثر من أي بلد آخر في العالم. حالياً يفوق حجم القوة العسكرية للولايات المتحدة مجموع أحجام القوى العسكرية للبلدان الكبرى العشرة التالية (ماك غنتي MacGinty، 1997 : 242).

كما يتجلى في كثير من الفجوات الصاروخية أيام الحرب الباردة، أو في قيام الولايات المتحدة بقصف أحد مصانع الأدوية في السودان، كثيراً ما يتم توظيف معلومات غير دقيقة عن تهديدات وشيكة لتسوية المبادرة إلى رد عنيف. وكما سبق لأساتذة ما بعد البنيوية بأن قالوا، فإن مزاعم وادعاءات الطيبة المبدئية والأخلاقية كثيراً ما يستخدمها أولئك الممسكون بزمام السلطة لتهميش وإسكات أولئك المختلفين ثقافياً أو الأقل بحبوحه. تبقى سياسة [حزب] العمال الخارجية الأخلاقية بارقة أمل، ودليلاً على إمكانية صيرورة الدول مواطنين صالحين، إلا أن على هذه السياسة، أولاً وقبل كل شيء، أن تكون تعبيراً عن ذلك الحوار الدائر بين الدول الذي هو شديد المركزية على صعيد تقاليد المجتمع الدولي (انظر واطسون Watson، 1982).

التحليل القائم على الحوار

تقول فكرتي الأخيرة إن من المفيد، إذا كنا جميعاً، أكاديميين وساسة على حد سواء، معرضين لخطر الانغلاق داخل مسلمات سياقنا المحدد، أن نفكر بصيغ أكثر حوارية للتحليل، خصوصاً لدى طرح الأسئلة ذات العلاقة بعمليات التغيير.

تبقى مقارنة العلوم الاجتماعية المعيارية متمثلة بعملية اختبار الفرضيات. فنحن ننطلق من نظرية تفيد في توليد الافتراضات التي نوظفها لصياغة فرضية رئيسية نختبرها على محك العالم لنرى ما إذا كانا - الفرضية والعالم - متطابقين. ثمة عالم موضوعي موجود ونستطيع أن نقارن كلماتنا به لتبين ما إذا كانت كلماتنا صحيحة. فالواقعيون، مثلاً، يبدوون من افتراضات تقول إن الدول هي الأطراف الأهم وعلينا، بالتالي، أن نركز تحليلنا على الدول التي لا تحرص إلا على تعظيم سلطتها. أما الخطاب المبدئي/ الأخلاقي فليس إلا قناعاً وعلينا، بالتالي، ألا نبالي باللغة. ونقطة الافتراق هذه توفر تسويغاً

للاختيار الانتقائي من التفاصيل، وصولاً، ولا غرابة، إلى تمكين المرء، ربما، من رؤية ما يبحث عنه.

من شأن مقارنة أكثر حوارية أن توفر إمكانية معاينة العملية بين حركات الأطراف السياسية الشاغلة لمواقع مختلفة وصولاً إلى رسم خارطة نظرية لعملية التغيير. فيما كنت منخرطة في البحوث إعداداً لكتاب ألعاب متغيرة، استراتيجيات متغيرة، أخذت طبقات كثيرة من الأنماط والنماذج تنبثق من كل من لغتين إحداهما مشتركة والثانية مثار اختلاف. دأب الأطراف في أي موقع موحد، باطراد، على سوق حجج قائمة على لعبة لغوية محددة.

خذوا مفهوم الردع. كان الناتو يقول إن الردع سجن يتعدّر التحزّر من أسره. وبعد قيامه بابتكار مبادرة الدفاع الاستراتيجية (SDI)، صار ريگان يقول إن من شأن التكنولوجيات الدفاعية أن تمكّننا من الخروج من سجن الردع النووي. أما حركات السلام فكانت تقول بحاجتنا إلى التحرير من السجن؛ وقد أكد غورباتشوف ضرورة تحطيم المقصلة تمهيداً للطريق إلى سياسة أكثر تمدناً وتحضراً قائمة على أساس من المعايير والمبادئ المشتركة.

ما يلاحظه المرء في هذا المثال هو أن كلاً من الأطراف كان عاكفاً على صياغة حجة أخلاقية مميزة عن الردع النووي، إلا أنهم ظلوا مستندين إلى لغة مشتركة في قيامهم بذلك. تمثل الموضوع المفتاحي بالنظر إلى الردع على أنه سجن. وكانت القضية هي صيغة الفعل التي يجب اعتمادها في العلاقة مع ذلك السجن: صيغة البقاء داخله، صيغة الهروب منه، صيغة التحرير، أو صيغة تدمير الهيكل. وكل من هذه الصيغ كانت تنتسب إلى حجة أخلاقية ومبدئية محددة:

الناتو: يتعدّر الخلاص من السجن: لا بد لنا من الحفاظ على الردع لأنه نعمة حالت في أوروبا دون الحرب على امتداد السنوات الأربعين الأخيرة (هوفمان، 1984).

ريگان: يمكن الخلاص من السجن: يتعين علينا أن نطور
تكنولوجيات تمكننا من توفير الأمن بطرق غير التهديد بالتدمير
المتبادل (ريگان، 1985).

حركات السلام: نحن بحاجة إلى ما يحزرننا من السجن: إننا
أسرى نمط تفكير يسجننا ويمنعنا من التفكير بحلول بديلة (كالدور
Kaldor، 1984).

غورباتشوف: يجب تحطيم المقصلة: نحن قادرون على تطوير
شكل من أشكال السياسة الدولية يكون قائماً على معايير متمدنة،
غير أن علينا أن نكسر تعويلنا على مفهوم الردع وتوازن القوة
(غورباتشوف، 1987).

ما إن يتم التعرف على المفردات المشتركة لقاموس هذه اللغة السياسية أو
تلك حتى تتوَقَّر إمكانية تعقُّب الانتقال من لعبة لغوية معينة إلى أخرى. وأنا
حين أقول لعبة لغوية إنما أعني اللغة والممارسات متصافرتين (ويتغنشتاين،
1958: فقرة 7). أما بنية التغيير وجملة الأنماط فهي موجودة في السياق نفسه،
لا في نظرية قَبَلية.

تجلَّت مشكلة اختبار الفرضية في إطار انتهاء الحرب الباردة. فمنذ أواسط
الثمانينيات كانت ثمة سلسلة من المفاجآت المباغثة التي لم تكن متوقعة أو قابلة
للتفسير على أساس المنطلقات الواقعية. غير أن الحكمة التقليدية عن نهاية
الحرب الباردة ما لبثت، بعد انقضاء خمس سنوات، أن باتت تؤكد أن الغرب
قد انتصر فيها، في خطاب خيار صفري واقعي عن منتصرين من ناحية
ومهزومين خاسرين من ناحية ثانية، خطاب يعزِّز الفكرة التي تقول بأن الأمر
كان محصوراً فقط بدول متنافسة فيما بينها.

إذا عاد المرء إلى الخلف وانخرط في نوع من التحليل الحوارية الذي
يوفر فرصة الكلام والبوح لطيف أوسع من الأصوات، بما فيها أصوات الدول

والحركات الاجتماعية في كل من الشرق والغرب، واقتضى أثر التغيير الحاصل عبر الزمن، فإنه يتوصّل إلى استنتاج شديد الاختلاف حول معنى ومغزى انتهاء الحرب الباردة⁽¹⁾. وعندئذ نرى أن خطاب الانتصار تم فرضه فرضاً في منعطف معين، وأنه ترك تأثيره على أسلوب هيكلتنا للحاضر والمستقبل. غير أن عملية التحوّل نفسها كانت قد خرجت من رحم الصراع بين منطق القوة ومنطق الحوار. وهذا التوتر ما زال مستمراً في التأسيس للسياسة الدولية في حقبة ما بعد الحرب الباردة.

ليس التحليل الأكثر حوارية نقدياً في المقام الأول بمعنى شموله طيفاً من الأطراف أو الممارسات التي كان من شأنها أن تتعرض للإهمال في أية مقاربات أكثر تقليدية. قد يقول البعض أن ليس هناك أي شيء نقدي حول مجرد وصف التغيير، وإن اشتمل على عدد أكبر من الأصوات النقدية. إنه نقدي لأنه يجعلنا ننظر مرة أخرى، بطريقة مبتكرة، إلى منطلقاتنا ومسلّماتنا حول العالم لأنها أصبحت مألوفة أكثر مما ينبغي. وبهذه الطريقة تفتح فضاءات جديدة أمام التفكير بمعنى الماضي والحاضر، ووصولاً، بالتالي، إلى كيفية بناء المستقبل.

خلاصة

تشكّل الصياغة الصريحة لسياسة خارجية أخلاقية تطوراً إيجابياً، بمقدار ما تزيد من احتمالات محاسبة الحكومة على وعودها. غير أن هناك، حين تصبح سياسة إحدى أكبر دولتين تتاجران بالسلح في العالم، نوعاً من خطر احتمال استغلال البعد الأخلاقي من أجل توفير الدعم لأفعال مثيرة للشكوك في غيابها. كان ثمة تناقض صارخ بين بيع الأسلحة البريطانية إلى الحكومة

(1) داخل المجتمع المدني هناك على الدوام صراعات متواصلة حول الحقوق الأساسية التي ينبغي للمدنيين أن يمنحوها لبعضهم البعض. لا أنوي إقحام هذا الصراع هنا. أردت فقط تسليط الضوء على بعض السمات المركزية لعملية المطالبة بالحقوق في سياق المجتمع المدني.

الأندونيسية - التي كانت دائبة على قمع حركة استقلال تيمور الشرقية - من جهة وادعاء اعتماد سياسة خارجية أخلاقية من جهة ثانية، تناقض لم يمر هكذا دون أن يثير الاهتمام. أما فكوسوفا، بالمقابل، فلم يبادر سوى عدد قليل من الناس إلى التساؤل عن العلاقة بين المهمة الإنسانية الصريحة، بقيادة بريطانيا والولايات المتحدة، وبين الجهة المستفيدة من هذا الوضع، سواء على صعيد صفقات السلاح، أم عقود إعادة البناء، أم توسيع دائرة النفوذ في المنطقة. ثمة ما يكفي من الأمثلة التاريخية الدالة على توظيف المبادئ الأخلاقية لخدمة المصلحة أو النفوذ القومي مما يوجب التحلي باليقظة في هذه الحالة.

ما من سياسة خارجية ذات صفة أخلاقية في الممارسة إلا وتتطلب أن يكون الأفراد والجماعات مستعدين لمسك مرآة نقدية أمام أفعال الحكومة. وبالفعل فإن حكومة [حزب] العمال البريطاني تعرضت، منذ قيامها باعتماد سياسة خارجية أخلاقية، لسيل من الاتهامات المتكررة بين الحين والآخر والقائلة بأن أفعالها لا تتطابق مع أقوالها. ومن هذه الناحية جاءت الصياغة الصريحة لسياسة خارجية أخلاقية موفرة إطاراً يمكن الآخرين من عقد المقارنة بين السياسة/ الخطة والتطبيق.

يمثل الوجه الآخر لهذا الحذر استعداداً للانخراط المباشر في حوار مع أولئك الأكثر تأثراً بهذه السياسة. فلافتة الصلاح الأخلاقي، المصاغة من قبل الأقوياء، كثيراً ما تكتم أصوات الأقل قوة وتحجبها خلف شعارات مقولبة تزعم أن هؤلاء الأخيرين «لا يفهمون غير لغة القوة». والبلقان مثال جيد. ففي إطار مفاوضات دايتون، عُدد الزعيم الصربي ميلوسوفيتش لاعباً محورياً في التوصل إلى اتفاق (هولبروك، 1998)؛ ولدى تفجّر الوضع في كوسوفا ما لبثت الادعاءات أن تعالت زاعمة أنه لا يفهم إلا لغة القوة، كما لو أن تلك كانت صفة جوهرية للزعيم المتعالي والمتسامي فوق الزمان والمكان. وبالمثل فإن العراق كان يوماً زبوناً لصفقات الأسلحة الغربية؛ ثم ما لبث أن أصبح مكروهاً

جراء غزوه للكويت؛ ومنذ ذلك التاريخ ظل يجري تقديم أي تعامل مع العراق كما لو كانت حرب الخليج متواصلة، وكما لو أن القوة هي الرد الوحيد القابل للتصور. ونتيجة لذلك كله فإن الولايات المتحدة وبريطانيا أخفقتا في جني الثمار المناسبة من الحل التفاوضي لأزمة اليونسكوم (UNSCOM) الذي تمّ التوصل إليه بين العراق وكوفي آنان، وساهمتا، كما يمكن أن يُقال، في انهيار ذلك الاتفاق. في المثالين كليهما تم إغراق سياق الفعل في بحر من الشعارات المقولة القائمة على التسليم بتفوق بريطانيا والولايات المتحدة الأخلاقي على آخر شرير. لم يكن الأمر متعلقاً باستخدام القوة، الذي يكون مبرراً في بعض الحالات، بمقدار ما كان مرتبطاً بالنزوع إلى الانزلاق نحو الغرق في بحر الافتراضات والألعاب اللغوية السائدة للسياق. وفي حال الصراع فإن من شأن هذه الافتراضات أن تقوم على التسليم بالتفوق الأخلاقي للذات وعلى ضرورة إسكات الآخر. وحين يقبل الطرفان كلاهما بالانخراط في هذا النمط من السلوك، فإن الصراع ستم إعادة إنتاجه.

من الممكن استنفار شكل حوار من أشكال التحليل لخدمة المسعفين كليهما. فهو يوفر وسيلة للنظر إلى ما وراء حجج سياق المرء الخاص، على المستويين الضيق والواسع، وصولاً إلى وصف كيفية بناء الحصائل عبر جملة التفاعلات الجارية بين اللاعبين بقدر أكبر من التكثيف. ومن خلال تحليل كهذا يصبح إبراز دور من هم أقل قوة - مثل الحركات الاجتماعية أو الدول الضعيفة - في هيكلية الحصائل، على السطح ممكناً. فهذا الدور يتعرض عادة إما للإقصاء أو التجاهل.

الجزء الثالث

دراسات ميدانية



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90

كرستوفر كوكر

عموماً يمكن القول إن الفترة منذ 1989 كانت فترة تقدّم وارتقاء لصالح السياسة الخارجية الأمريكية. بدأت بانهيار النظام الشيوعي وسقوط جدار برلين، ثم واصلت مسيرتها عبر حرب الخليج والصراع في كوسوفا. لم تكن خالية من النكسات، بالطبع: فالتدخل الدولي المشؤوم في الصومال، والسنوات التي تطلّبها التوصل إلى اتفاقية دايتون التي فقد خلالها 250,000 نسمة حياتهم، مثالان ساطعان. لم يولد أي نظام عالمي جديد. قد يكون العالم آمن للديمقراطية من أي وقت مضى في القرن العشرين، إلا أن عدداً كبيراً من الأنظمة الديمقراطية، بما فيها روسيا، لم تكن في حالة جيدة في بداية الفترة بالذات حيث جرى سحق الحركة الديمقراطية الصينية بوحشية - في ساحة تيانمن.

ومع ذلك فإن الولايات المتحدة ظلّت مركز إدارة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة. تولّت قيادة التحالف الذي طرد العراق من الكويت. والحرب على صربيا كانت في المقام الأول بقيادة وإدارة أمريكيّتين. وقد اضطلعت الولايات المتحدة بالدور المهيمن على صعيد الحيلولة دون الانتشار النووي.

أدى انهيار الشيوعية إلى توفير إمكانية ظهور لحظة انشاء وجيزة بين ستي 1991 و1994 حين بدأ أن الولايات المتحدة قادرة على إعادة بناء العالم على أسس جديدة. ما لبثت فكرة نظام عالمي مستند لا إلى القوة بل إلى القانون

الدولي أن ازدهرت. لم تكن الفكرة ذات علاقة ببناء نظام عالمي جديد في الحقيقة بقدر ما كانت مرتبطة بنظام عام جديد قائم على نوع من الجسر العملي بين المبادئ والوسائل. لم تكن الوسائل سوى التحالفين الآنيين (ad hoc) المشكلين من جانب الولايات المتحدة في الخليج والصومال - وهما تحالفان للراغبين. أما المبادئ فقد تضمنها قرار الأمم المتحدة رقم 688، الذي عُده مانحاً الأسرة الدولية، للمرة الأولى، حقّ التدخّل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى.

من المؤكد أن الولايات المتحدة ظلت متصفةً بالنزعة التدخلية منذ البداية. فرغم كل الكلام الصاخب عن النزعة الانعزالية - الجديدة والاكتفاء الذاتي، يبدو أنها - الولايات المتحدة - قد عادت إلى تلك الفترة المفعمة بالثقة بالنفس التي كتب عنها عضو مجلس الشيوخ فولبرايت Fulbright أواسط الستينيات في كتاب *غطرسة القوة* (فولبرايت، 1967). باتت أمريكا أكثر علماً وإحاطة بالنظام العالمي من أي وقت مضى على امتداد السنوات الثلاثين الأخيرة.

كيف نستطيع تفسير هذا الانقلاب المذهل؟ لا يكفي أن نقول إن السياق الجديد (بيئة ما بعد الحرب الباردة) يميل لصالح ممارسة النفوذ الأمريكي. حتى ولو نشأت الفرص المواتية، يبقى السؤال متمثلاً بـ: لماذا قامت الولايات المتحدة باقتناصها؟ وفي حين أن الولايات المتحدة تبقى واثقة بقوتها الاقتصادية، فإنها لم تعد على الدرجة ذاتها من العظمة الواضحة كما كانت قبل ثلاثين سنة. أعلن وودرو ويلسون: «إذا شاء الرب فإن أمريكا ستمسك بفرصة أخرى لتبرهن للعالم أنها ولدت لخدمة الإنسانية». أما جورج بوش [الأب طبعاً] فقد قال الآتي: «نحن أمريكيون: مسؤوليتنا الوحيدة هي العمل من أجل الحرية» (مقتبس في سميث، 1994: 179). من السهل أن نرى التّسبب الإيديولوجي بين التأكيدين، غير أن اللغة الخطابية تعرّضت لشيء من الاهتراء

منذ 1991. فالولايات المتحدة لم تعد القوة الإيديولوجية التي كانتها. من المؤكد أنها غير قادرة على تحمل تبعات حملات عسكرية متواصلة.

ثمة شيء آخر كان يفعل فعله، على ما يبدو، وهذا الشيء ليس هو الإيديولوجيا. عدد من التفسيرات تخطر بالبال. بعضهم يرى ممارسة السلطة على أنها إحدى ظواهر ما بعد الحرب الباردة: أحادية قطبية في عالم قائم على قطب وحيد. آخرون يعتقدون أن الأمر ناتج عن وجود فراغ قوة لن يلبث شركاء أمريكا أو أعداؤها في آسيا أن يملؤوه مع مرور الوقت. وفريق ثالث يرى الأمر تأكيداً لصحة اقتصاد السوق الطليق. غير أن على المرء، وهو يصغي إلى السياسة الأمريكية عاكفين على تفسير أفعالهم، أن ينظر إلى الأسس الأخلاقية، لأن هؤلاء السياسة يتحدثون لغة الأخلاق أكثر فأكثر.

ولج الأمريكيون باب هذه الفترة محتلين المرتبة الأخلاقية العليا في النظام الدولي. كانت الأخلاق متوغلة في عمق انبعاث القوة الأمريكية من جديد. فإزاحة الاتحاد السوفيتي عن المسرح الدولي أبقّت الولايات المتحدة صاحبة اليد العليا الفكرية. لم يسبق للنظام الرأسمالي أن حظي بمثل هذا الإطراء في وسائل الإعلام. بدت الطريقة الأمريكية مكرّسة. صحيح أن الأمر لم يكن انتصاراً للولايات المتحدة بمقدار ما كان اندحاراً للاتحاد السوفيتي في الحرب الباردة، غير أن أمريكا، بوصفها القوة القيادية للتحالف الذي تصدّى للشيوعية السوفيتية، اضطلعت بالدور الأكبر في عملية الزوال اللاحقة لهذا النظام. خرجت من الحرب الباردة بشعور مستعاد بذلك اليقين الأخلاقي الذي كانت قد فقدته في فيتنام. وعلى الرغم من الانتقاد الواسع القائم على أسس أخلاقية لتصرفات معينة مثل قصف بلغراد والاستخدام المتواصل للعقوبات المفروضة على العراق (مع ما تجلبه من معاناة إنسانية)، فإن الأمريكيين أنفسهم لا يساورهم إلا القليل من مثل هذه الشكوك. لعل السبب الرئيسي لذلك هو أنهم قد اكتشفوا شيئاً جديداً: نزعة التدخل لأغراض إنسانية.

تاريخياً، كانت الولايات المتحدة البلد الأول الذي جعل حقوق الإنسان ركناً مركزياً من أركان السياسة الخارجية. غير أن قضية حقوق الإنسان لم تكن إلا واحداً من بنود جدول أعمال أوسع بكثير خلال الحرب الباردة. كانت مفيدة في محاصرة الاتحاد السوفيتي بعد بيان هلسنكي الختامي في 1975 كما في إحراج حشد مختلف من الأطراف الأقل شأنًا بدءاً بالصين وانتهاء بالحكام الدكتاتوريين في الشرق الأوسط. جرى الآن توسيع جدول الأعمال. فقد أعلن الرئيس كلنتون، بعد الصراع في كوسوفا، أن أمريكا لن تخوض بعد الآن إلا حروباً إنسانية (وارد في كرواتهامر Krauthammer، 1999: 8). من الممكن القول إن الولايات المتحدة كانت مستعدة لاستخدام القوة لغايات إنسانية في أوقات أبكر بكثير، من إعلان مناطق حظر الطيران لصالح الأكراد في أعقاب الحرب على العراق، إلى تحويل منظمة الناتو، بدفع منها في المقام الأول، من منظمة دفاعية للدفاع عن النفس إلى قوة شرطة دولية. من الممكن تحري قوة النزعة الإنسانية الأمريكية، لا المصلحة الجيو - استراتيجية، في سلسلة من الأفعال انتهت بقصف بلغراد، من الطلقة الأولى التي خرجت من فوهات مدافع التحالف تعبيراً عن السخط على سلاح الجو الصربي في 1994 إلى الجسر الجوي إلى سيراييفو (الذي كان أوسع نطاقاً من جسر 1948 الجوي إلى برلين الذي يعده عدد كبير من المؤرخين «الطلقة» الأولى في الحرب الباردة).

الحرب الإنسانية

من شأن إطالة قائمة الأمثلة أن يكون سهلاً - فالنمط العام واضح. ولكن حقيقة أن كلاً من هذه الأفعال قد تم الدفاع عنه من منطلقات إنسانية لا تجعلها «أخلاقية» بالضرورة. ثمة مسارات استقصاء جديدة تبرز إلى الوجود. فبدلاً من النظر إلى أخلاق السياسة الأمريكية، نستطيع أن نعاين طبيعة الولايات المتحدة كمجتمع، جنباً إلى جنب مع طبيعة ما بات يُطلق عليه اسم حرب «ما بعد

الحداثة». من شأن النظر إلى النزعة الإنسانية على أنها مجرد عامل طارئ، أن يفضي إلى رؤية أخلاق السلطة الأمريكية من زاوية مختلفة.

حين أقدم الرئيس كلنتون على إبلاغ الشعب الأمريكي بأن الولايات المتحدة لن تخوض إلا حروباً إنسانية في المستقبل، فإنه كان يعني أنها لن تحارب إلا دفاعاً عن أناس مضطهدين أو مقموعين بأعمال التطهير العرقي، أو الإبادة، أو الاضطهاد السياسي بأشكاله وصيغته الكثيرة. تعني النزعة الإنسانية التدخل نيابة عن أناس آخرين وأخذ جدول أعمال حقوق الإنسان شوطاً أبعد بكثير مما في الماضي حين كانت المخالفات تعاقب بين الحين والآخر. إنها تعني سياسة شديدة الفعالية لصالح الآخرين، بما فيها اللجوء إلى الحرب، إذا دعت الضرورة.

غير أنني أميل إلى الرأي القائل بأن السياسة الأمريكية كانت أكثر أخلاقية بما لا يقاس على صعيد التطلعات عندما كانت إيديولوجية؛ وقد باتت أقل انصافاً بالصفة الأخلاقية إلى حد كبير في عصر ما بعد الإيديولوجيا. علينا أن نبدأ بحرب فيتنام وما بدا نهايةً للقرن الأمريكي. ويجب علينا أن نعاين نمط المجتمع الذي كانت الولايات المتحدة تسير في طريق أن تصبحه أوائل عقد الستينيات قبل انتهاء الحرب الباردة بوقت طويل.

القرن الأمريكي وإرادة القوة

تنتمي إلى يوم ما قبل أمس ويوم ما بعد الغد - لم تصبح بعد متمية إلى هذا اليوم (نيتشه، Nietzsche، 1966: 71).

جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة من لحظة دخولها إلى التاريخ العالمي في 1917 كانت إيديولوجية: خيضت لجعل العالم «آمن» للديمقراطية». في السعي إلى منهجة السلم شرطاً لنظام دولي ليبرالي، كان الأمريكيون مستعدين للجوء إلى الحرب في سبيل بناء ذلك النظام، والحفاظ

عليه بعد إقامته. ومن تلك الزاوية فإن حروبها كانت أيضاً أخلاقية. كان القرن والحرب الأمريكيان مترادفين، جزئياً، وهي نقطة كثيراً ما تتجلى بحيوية خاصة في خطب الجنرال كومنغز General Commings، إحدى شخصيات رواية العاري والميت للكاتب الأمريكي نورمان ميلر Norman Mailer (ميلر، 1948).

استعادياً، ليست الرواية معادية تماماً للحرب كما يشاع عنها. يبقى مفهوم ميلر لنزعة البطولة الفردية - وهو موضوع كثير من أعماله، ذلك البطل الذي يذهب إلى المعركة ويكتشف طاقته الخلاقة من خلال المهمات التي يضيّعها لنفسه - في إطار التقليد نفسه مثل ادعاء ليو شتراوس Leo Strauss القائل بأن أية أمة تروى قوتها لا من خلال تقدير قدراتها واختيار مهماتها، بل عبر الاضطلاع بأدوار معينة واكتشاف ما إذا كانت تملك الطاقة اللازمة لأدائها أم لا.

كانت رواية ميلر نصاً لتلك الأيام. وبالفعل، فإننا إذا أردنا الاهتداء إلى تعريف للقرن الأمريكي، نجده في مفهوم كومنغز للتاريخ أو طاقة التاريخ: «ثمة بلدان تملك طاقات كامنة، موارد كامنة، وهي مشحونة حتى الشمالة بالطاقة الكامنة إذا جاز التعبير. وهناك مفاهيم عظيمة تستطيع فك اللغز، التعبير عنه. كطاقة حركة يبقى أي بلد تنظيماً، جهداً منسقاً: يمكنك أن تقول: فاشية» (ميلر، 1948: 321). التعليق الأخير يشير إلى محاور كومنغز، روبرت هيرن Robert Hearne، الذي كان قد ألمح إلى وجود عملية تناضح في الحرب: «إني أن المنتصرين يميلون على الدوام إلى أن يبدوا مثل المهزومين. تعالوا نفكك النص. كان القرن الأمريكي قائماً على الآتي:

- 1 - القوى والموارد الكامنة لأمريكا. ببساطة شديدة كانت الولايات المتحدة البلد الأقوى في التاريخ - الأقوى بالتأكيد في القرن العشرين، حقيقة التقطها في وقت مبكر كتاب مثل جوزف كونراد Joseph Conrad. ففي نوسترومو Nostromo، تأليف سنة 1904، تقول إحدى الشخصيات: سنطلق الأسماء على الأشياء كلها: الصناعة، والتجارة، والقانون،

والصحافة، والفن، والسياسة، والدين، من كيب هورن إلى ساوند سميث وبعدها أيضاً، وإذا ظهر أي شيء جدير بالاعتناء في القطب الشمالي. ومن ثم سنضع يدنا على القارات والجزر النائية على الأرض. سندير أعمال العالم شاء العالم أم أبى. لا يسع العالم إلا أن يقبل - كما لا يسعنا نحن إلا أن نفعل، (كونراد، 1990: 94 - 95).

2 - دعت الحاجة إلى وجود مفاهيم عظيمة لفك أمر تلك القوة والتعبير عنها. كان القرن العشرين عصراً مثقلاً بالإيديولوجيا وكانت الليبرالية هي الإيديولوجيا الأقوى. أشكالها. إن لم تكن رسالتها، كانت تقلدها سائر الإيديولوجيات الأخرى التي دأبت على تملق البرلمان، الانتخابات بل وحتى الإحالات على حقوق الإنسان (محددة بصورة مختلفة، بالطبع، في الحالة الفاشية: لا أخوة الإنسان بل أخوة مواطن البلد نفسه).

3 - أي بلد هو طاقة نشاط وحيوية. تلك هي المسألة. نجحت موارد الدولة القومية مشفوعة بأفكار القرن العشرين في تكوين قوة جبارة. ما لبثت أمريكا، كما قال غاري ويلز Gary Wills، أن أصبحت «ية» (ism) في مسيرة القرن العشرين (ويلز، 1992: 422 - 426). باتت هذه المزاجية بين القوى ممكنة بفضل النزعة القومية، القوة الحقيقية للقرن العشرين التي بادرت جميع الإيديولوجيات الرئيسية من ليبرالية إلى فاشية مروراً بالشيوعية إلى تسخيرها لأغراضها الخاصة.



تمثل منافس أمريكا الرئيسي في القرن العشرين بكل من ألمانيا النازية والاتحاد السوفيتي. كان الرايخ الثالث، كدولة قومية، قوة جبارة، مثله مثل الاتحاد السوفيتي في أوج الحرب الوطنية العظمى. غير أن الولايات المتحدة كانت هي الأكثر جبروتاً بين القوى الثلاث، وكانت بحاجة إلى الحرب وسيلة

للتعبير عن طاقتها. «تاريخياً» كما يضيف كومنز «يتمثل هدف الحرب بترجمة طاقة أمريكا الكامنة إلى طاقة ناشطة». وقد كان صوته صوتاً حديثاً أصيلاً، ولم يكن مجيء الحرب الباردة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة مصادفة كلياً.

تبقى رواية ميلر مربكة ومحيرة لأنها تلتقط بعض أطروحات هذا الحوار، ولو بصورة لاشعورية. يقول كومنز «نحن من البحار الخلفية للتاريخ» فيرد عليه هيرن بشيء من السخرية «لقد أصبحنا قدراً، أليس كذلك» (ميلر، 1948: 61). ما الذي كان القرن الأمريكي إن لم يكن التوق إلى جعل العالم آمناً للديمقراطية (والتنوع، لاحقاً في السبعينيات، قبل أن تقوم الديمقراطية باقتحام الساحة مرة أخرى)؟ ما الذي كان القرن الأمريكي غير الإيمان بأن أمريكا هي قَدْر جميع الآخرين؟ جُلْ مثقفي الغرب، مهما بالغوا في نقدهم لأمريكا في هذه السنوات، توقفوا عن الحجج إلى موسكو بعد عمليات التطهير التي تمت في الثلاثينيات.

يضيف كومنز أيضاً: «نحن في العصور الوسطى لحقبة جديدة، منتظرين انبعاث القوة الحقيقية». لم تكن العصور الوسطى سنة 1948 حين قام ميلر بنشر روايته. كانت في 1942، السنة التي تدور فيها أحداث الرواية، السنة التي أعلن فيها الإعلامي والناشر، هنري لوس Henry Luce؛ مجيء القرن الأمريكي، وهنري واليس Henry Wallace حلول «عصر الإنسان العادي».

ما جعل الولايات المتحدة قوة جبارة في الحرب الباردة تمثل برغبتها في فرض إرادتها على باقي العالم. فإرادة القوة كانت «أمريكية» جداً. ربما أشار هيرن إلى نوع من التناضح، زاعماً أن الأمم المتحدة باتت هي نفسها مرشحة، بعد أن ألحقت الهزيمة بالفاشية، لأن تتحول إلى دولة فاشية. وبالفعل فإن فلسفة كومنز مصبوبة في قوالب فاشية، على الرغم من أنه ليس فاشياً، بل هو نيتشوي يحترم تحدي ألمانيا للولايات المتحدة ولكنه لا يلبث أن يتوصل إلى

استنتاج يقول بأنها ليست على درجة من القوة تكفي لتمكينها من النجاح. وما يجعل كومنغز شخصية أصيلة وحقيقية هو أن رؤيته للعالم يمكن الاهتداء إليها في كتابات أمريكية معاصرة أخرى، ولا سيما في فلسفة الفلاسفة الأمريكيين العظماء الثلاثة في القرن العشرين: تشارلز بيرس، جون ديوي ووليم جيمس، وبشكل أكثر تخصيصاً في كتابات الأخير حول «إرادة الإيمان»⁽¹⁾.

كان صوت جيمس، وكلامه، بل وحتى أسلوبه في صياغة الجمل أمريكياً أصيلاً. كانت فلسفته إيديولوجية وأخلاقية على حد سواء؛ إيديولوجية في ليبراليتها، أخلاقية في مطالبتها الولايات المتحدة بالتضحية من أجل الآخرين، بمن فيهم الإنسان العادي. تعتمد جيمس توظيف عبارات مميزة مثل «قيمة نقدية»، «نتائج» و«أرباح» لجعل أفكاره في متناول «الإنسان في الشارع». تكلم بقوة ومباشرة جعلتا فلسفته الذرائعية طبيعة ثانية لمواطنيه. لقد طوّر فلسفة عملية.

تمثل هدفها الأول بـ«الهدف». كان يقول: إذا كانت تجربتنا تكشف عن عالم غير ناجز، عالم له مستقبل، له جوانب ما زالت قيد الإنجاز، فإن علينا أن نسأل عن الدور الذي نضطلع به نحن في تشكيل تلك العملية. لا نستطيع أن نقرر ما هو صالح أخلاقياً أو طالح ما لم نمتلك نظاماً أخلاقياً. وإذا كنا لا نريد نظاماً كهذا، فإن أحداً لن يستطيع أن يقنعنا بما هو صالح أو طالح عن طريق المناقشة العقلانية. فقد قال جيمس إن إرادتنا، لا عقلنا، هي التي تقرر قيامنا بتميزات أخلاقية وأخذنا لها مأخذ الجد.

حين أقدم وودرو ويلسون على إعلان الحرب على ألمانيا في 1917، أكد

(1) قليلون من الناس، ربما، ينكرون أنهم متمنعون بحق الحياة، بحق عدم التعرض للعدوان أو التعذيب، بحق التملك، بحق الكلام، الاجتماع، الانتقال، التعاقد وإلخ. ثمة ملايين يدعون أنهم محرومون من حقوقهم، غير أن هذا يعني، بالطبع، أنهم يؤكدون مطالبتهم بحقوق أساسية.

بثقة أن «هدفنا هو الدفاع عن مبادئ السلام... يسرنا أن نقاتل من أجل السلام النهائي للعالم» (وارد في آيري Iriye، 1985: 36). كانت فكرة خوض الحرب من أجل السلام تلخيصاً نهائياً لرسالة أمريكا التاريخية المتمثلة بتحرير العالم من الطغاة، ملوك قرن ثامن عشر كانوا أو أباطرة قرن عشرين ألمان. كان محتوماً أن يضاف المفوضون السوفييت إلى القائمة. بذلك المعنى، لم تكن الحرب الباردة، في الحقيقة، إلا حرباً، بدلاً من أن تكون سلاماً مسلحاً، لأنها لم تكن قابلة لأن تنتهي إلا بالانتصار غير المشروط لأحد الطرفين، والاستسلام غير المشروط، أيضاً، للطرف الآخر.

تمثل مبدأ جيمس الثاني بـ«الجهد». فهو ينبئنا أننا أحرار، أن إرادتنا «تفكيرنا الحر» قادر على إحداث التغيير. لسنا متفرجين سلبيين بل نحن ممثلون في تاريخنا. غير أن انتظار الدليل المقنع بهذا الرأي ليس كافياً. إذا عزمنا، مثلاً، على رفض النظر في إمكانية وجود الله إلى أن نمسك بالبرهان، فإننا سنخفق في وضع أنفسنا في المكان الذي يمكننا من العثور على البرهان، أو في المكان الذي نستطيع منه ممارسة الواقع. وقد أعلن جيمس مرة أن «القيمة النقدية» للأفكار المجردة هي من النوعية التي لا تتوفر إمكانية معرفتها ما لم يتم عيشها. فقط بالرغبة في الإيمان بإمكانية وجودها من البداية سنكون عازمين على التحرك بطرق وأساليب تضعنا حيث هي (إذا كانت موجودة أصلاً). وقد يتطلب ذلك أن نبادر، في أحد المنعطفات، إلى الكفاح لنشق طريقنا إلى قلب التاريخ.

كان الجهد لانهاياً في القرن العشرين، بالطبع. قام دين آتشيسون Dean Acheson بإبلاغ الشعب الأمريكي في 1946، بعد أن كان النظام الولسني قد تعرض للانهايار وكانت حرب أخرى قد خيضت لمعاقبة أولئك الذين حُمّلوا مسؤولية إخفاقه - النظام الولسني -، بأن الحاجة إلى بذل الجهد ستبقى معنا على الدوام، (وارد في سميث، 1995: 90). بدا كما لو أن مشاغل أمريكا ومتاعبها كانت بلا نهاية؛ بدا قَدْرُ أمريكا محصوراً بالكفاح المطرد.

كان عنصر عمل جيمس الأخير هو «الإرادة» بالذات. فقد كان من شأن الجهد ألا يفيد كثيراً في حال بقاءه إرادة قوة عمياء. لقد تعين على جهودنا أن تبقى محكومة بأهدافنا، وجب أن تتم صياغة أهدافنا، بدورها، بمعتقداتنا. فأبي معتقد لا علاقة له بالسلوك ليس معتقداً سليماً. غير أن سلوكنا أن يبقى موجهاً بالأفكار. ونحن نعتنق معتقداتنا، آخر المطاف، عبر إرادة الإيمان عندنا (بيرد وسميث، Bird and Smith، 1963).

إذا أمكن القول إن المفكرين الألمان (والجنرال كومنغز) تبثوا إرادة القوة، فإن المفكرين الليبراليين الأمريكيين من أمثال جيمس آمنوا، بقوة مساوية، بإرادة الإيمان. قليلون هم الكتاب الليبراليون المهتمون الذين شكوا بصحة قناعاتهم حتى في أحلك لحظات تاريخهم. والحاجة إلى الإيمان كانت، بالطبع، أعظم وأكبر في الصراع مع شمولية [توتاليتارية] القرن العشرين.

باختصار، كانت أخلاق الفترة تعلق أهمية كبيرة على الغاية. كان يتعين على القوة، حتى تكون مشروعة، أن تُمارس لتحقيق هدف، من الأفضل أن يكون مشروعاً عظيماً. كان لا بد من رؤيتها موظفة لبلوغ هدف محدد. وما لبث الأمر أن تُرجم فوراً إلى لغة النظام الجديد التي أدخلها ولسن على الخطاب العام في 1917. كما تُرجم، فوراً أيضاً، إلى جملة المقولات الإيديولوجية التي بدأت الولايات المتحدة، كغيرها، تستخدمها. فالأخلاق لا تلبث أن تصبح إيديولوجية وذات توجهات مستقبلية.

في وقت مبكر من سنة 1916 قال ممثل الرئيس ولسن الشخصي، الكولونيل هاوس Colonel House، للفرنسيين أن أمريكا، إذا ما دخلت الحرب، ستكون راغبة في وضع حد لـ«النظام الإقطاعي» الألماني الذي اعتبرته مسؤولاً عن الصراع (وارد في غاردنر Gardner، 1986: 11). وبعد خمس وعشرين سنة كتبت ماري ليندبرغ Mary Lindeberg كتاب موجة المستقبل الذي قالت فيه إن صراعاً كوكبياً بين قوى المستقبل من جهة وقوى الماضي من الجهة المقابلة كان

أساساً في الحرب العالمية الثانية (وارد في لوكاس Luckacs، 1986: 514). ولم تر أمريكا دورها من منظور أخلاقي (أي مكرس تاريخياً)، إلا كقوة تجسّد المستقبل.

حرب فيتنام وغروب شمس النزعة الأمريكية

ما لبثت «إرادة الإيمان»، ومعها التزام أمريكا بسياسة خارجية إيديولوجية، أن غرقت في أحوال الحرب الفيتنامية. خيضت الحرب تحت شعار كبير: كانت حرباً على النزعة الشمولية [التوتاليتارية]، حرباً جرى تغليفها بعبارات ومصطلحات تاريخية جليلة ومهيبية. غير أن الجنود ما لبثوا، في أثناء الحرب، أن خرجوا من التاريخ بإصرارهم على العيش في حاضر دائم، في عالم كانوا مصمّمين فيه أن يضعوا مواعظ التاريخ وراءهم. كانت تلك، في الوقت نفسه، الممارسة الأخيرة لإرادة القوة الأمريكية، الامتحان الأخير لـ«الفضيلة» القومية. على الصعيدين كليهما - صعيد الإيمان بالتاريخ (في الحالة العليا) وصعيد استعداد مواطنيها للكفاح من أجل شق طريقهم إلى قلب هذا التاريخ - تبين أن البلد كان فقيراً.

لم يعد جيل الشباب يصغي إلى نداء التاريخ. لم يكن الشباب تواقين لمواكبة ألحان ملاحم التاريخ الكبرى. ففي أوج الحرب الفيتنامية قام أحد الكُتّاب المعاصرين بعنوانه فصل أحد الكتب بعبارة «ثورة على الالتزام». جرى تحديد مدى تلك الثورة. فمن الشباب المليونين الذين دُعوا إلى الخدمة رفض عدد غير مسبوق، وصل إلى 139,000، الالتحاق بالخدمة. في كتاب ليبرا Libra يصف دون ديلو Don DeLillo اغتيال كينيدي Kennedy قائلاً: «الدقائق السبع التي قصمت ظهر القرن الأمريكي» (ديلو، 1988: 181)، إلا أن الحرب الفيتنامية كانت الحدث الرئيسي الذي نسف مصداقية إرادة القوة الجماعية لدى أمريكا.

في 1969، تنبأ جي. إتش. بلُْمْب J. H. Plumb بأن سلسلة من الصور

البيانية التاريخية الشبيهة بالمصير الواضح، التي ظلت تستنفر الأمة في الماضي، لن تلبث، وبسرعة، أن تفقد تأثيرها على الخيال الأمريكي. باتت من الآن أقل قوة مما كانت من قبل. كتب بُلْمَب يقول: «قام الماضي بخدمة القلة، قد يبادر التاريخ إلى خدمة الجمهور الحاشد» (بلمب، 1969: 67). وقد عني بالجمهور الأفراد الذين كانوا يشكلون هذا الجمهور. فالحرب كانت شاهداً على انبثاق ما يطلق عليه أولريخ بيك Ulrich Beek اسم «التحديث الانعكاسي». وما يعنيه هو أن حقبة ما بعد الحداثة تذيب وتفكك جملة معايير المجتمع الصناعي التقليدية، مثل الثقافة الطبقية، أو العلاقات العائلية. يطلق بيك على الظاهرة اسم «جيشان اجتماعي لعملية إضفاء الصفة الفردية» (بيك، 1997: 87). ثمة، بعبارة أخرى، نوع من النزوع نحو انبثاق الأشكال المفردة [إذا جاز التعبير] للوجود التي ترغم الناس على وضع أنفسهم، لا التاريخ، في مركز الحياة.

غير أن الحرب الفيتنامية لم تكتف بتحدي فهم أمريكا للتاريخ. ألفت أيضاً ظلالاً من الشك على إرادتها الجماعية، أو على استعدادها لتأكيد هذه الإرادة بالأحرى. فقبيل انتهاء الحرب غرقت في بحر خطاب أخلاقي كان «بَعْدُ حدائني» بامتياز، وتحدياً لأحد المنطلقات المركزية لإرادة القوة. فالجماعات ما بعد الحدائية لا تحتضن أنطولوجيا مهتمة فقط بلغة الذات؛ بل هي تميل إلى اشتقاق هويتها من الشروط التي تجعل الحياة الاجتماعية ممكنة. وبكلمات أخرى، نكون «نحن» في وضعية أخلاقية على الدوام لأن شعورنا بالذات مشتق من علاقة أخلاقية قُبلية مع آخرين. يقع علينا واجب التفكير بالآخرين جنباً إلى جنب مع أنفسنا حين نبادر إلى الفعل. ليس ما يهم أن تلتزم الدول بالعمل في العالم بل أن تتعهد بالانخراط في هذا العالم والمبادرة، في أثناء الانخراط، إلى صياغة عالم يمكن التعايش فيه بسلام مع آخرين.

ما هذا إن لم يكن تقليد «سخرية سلبية»؟ تتطلب مثل هذه السخرية السلبية ألا يكون المرء ذا موقف ميتافيزيقي مع الحرب أو ضدها، يكفي أن

يرأها كما هي: إنها وحشية. إذا كانت الميتافيزيقا أحد الشروط المسبقة للحرب الحديثة، فإن نبذ الميتافيزيقا شرط مسبق لحرب ما بعد الحداثة. وبلغه أكثر تبسيطاً، ليس ما نراه إلا ما أطلق عليه إيسايا برلين Isaiah Berlin اسم «الحرية السلبية» - المدى الذي يُسمح فيه للفرد أن يمارس وجدانه الساخر دونما تدخل من جانب الدولة (برلين، 1969: 160)، أو كما كتب ريتشارد رورتي Richard Rorty، أبرز فلاسفة ما بعد الحداثة في أمريكا قائلًا:

علقت الميتافيزيقا الآمال على الجمع بين حياتنا الخاصة والعامه عن طريق إثبات إمكانية التوحيد بين اكتشاف الذات والوحدة السياسية... أما الساخر [على الطرف النقيض] فلا بد له من أن يتصالح مع جمهور خاص مشروخ داخل قاموسه النهائي إلى درجة أن حل الشكوك حول قاموس المرء النهائي لا علاقة خاصة له بمحاولات إنقاذ آخرين من الألم والإذلال. (رورتي، 1989: 120).

فأي مجتمع ما بعد حدائني لا يصبح قادراً على الفعل، واستخدام الحرب أداة للسياسة، إذا اعتمدنا مصطلحات برلين، إلا عن طريق التخلي عن «القناعة بأن جميع القيم الإيجابية التي درج الناس على اعتناقها يجب في النهاية أن تكون متوافقة، وربما حتى متضافرة فيما بينها». فهي تتحدى الإيمان بأن الدولة غاية بذاتها، وتتيح للمجتمع المدني فرصة اتخاذ موقفه الأخلاقي المهيمن: موقف احتقار العنف.

بذلك المعنى تستطيع الحرب الفيتنامية أن تدعي أنها الحرب الحديثة الأخيرة لأنها كانت الحرب الأخيرة التي سعت من خلالها الولايات المتحدة - وأخفقت - إلى فرض إرادتها على قوة أخرى لغاية ميتافيزيقية. ربما كانت لا تزال، حتى بعد خمس عشرة سنة، تتحدث عن تكوين «نظام عالمي جديد» ولكن مثل هذه اللغة الميتافيزيقية كانت، مع مرور الزمن، قد باتت تُعدّ هراء في

هراء . فحسب إقرار أحد وزراء خارجية الولايات المتحدة بعد سنوات قليلة، كانت الدولة الأقوى في التاريخ تمر، نظراً لعزوفها عن خوض الحروب، بـ«فترة إعادة تعبير [ذُوْزَنَة] توقعاتها» (أولبرايت Albright، 1994 : 8). لم تعد الولايات المتحدة، إذا اقتبسنا من ويتمان Whitman، كثيرة الاستعداد لـ«إطلاق صرختها البربرية من على سقوف العالم».

وما ليس أقل أهمية بعد فيتنام، أن الولايات المتحدة تعين عليها أيضاً أن تصمّم تكنولوجيا جديدة لخوض الحروب، تكنولوجيا من شأنها اختزال الإصابات في صفوف العدو إلى الحدود الدنيا. تعين عليها أن تهتدي إلى صيغة جديدة لما يمكن أن يُعرف باسم «حرب إنسانية». فمثلها مثل أكثرية القوى الصناعية الأخرى اكتشفت أنها لم تعد قادرة على خوض الحرب بالوسائل الحديثة. وعندما خاضت حربها الكبيرة الأخرى في الخليج سنة 1990 - 1991، فعلت ذلك بمناهج تنتمي إلى ما بعد الحداثة.

اسمحو لي هنا أن أتى على ذكر نيتشه لأنه فاق جميع فلاسفة الحداثة الآخرين في الكتابة عن إرادة القوّة؛ هيمن على الخيال الحديث (المضمر في الحوار بين هيرن وكومنغز). وما يجعله قادراً على البقاء مفكراً متمتعاً بهذا القدر من الجاذبية - حتى في حقبة ما بعد الحداثة - هو بُغْضُه للميتافيزيقا والحقائق المطلقة. كان أستاذ سخرية ذاعت شهرته السلبية حين أقدم مرة على تعريف الحقيقة بأنها «جيش نُقَالَ من الاستعارات»، وكان بين أوائل الفلاسفة الذين رأوا أن على العالم أن يكف عن السعي إلى «معرفة» الحقيقة.

إلا أن نيتشه كان أيضاً متجذراً في تربة القرن التاسع عشر على صعيد زعمه أن علينا ليس فقط أن نبذ البحث عن الحقيقة، بل لا بد لنا، ونحن نسعى إلى ما هو صحيح بنظرنا نحن، أن نبادر أيضاً إلى «مراجعة العنف وفتح أعيننا نظراً لأن كل ما نطلق عليه اسم «ثقافة رفيعة» مستندة إلى زَوْحَنَة (إضفاء الروح على) العنف، على تمكين العنف من أن يصبح أكثر رسوخاً» (وارد في ليونار

(Lyotard 1984 : 158). وكشخص حديث من قمة الرأس إلى أخمص القدم، كان نيتشه يأمل في أن يرى مجتمعاً يعود فيه المواطنون جنوداً مرة أخرى، وحكامهم قادة. كان يكره المجتمعات الليبرالية لأنها، حسب زعمه، لم تكن مستعدة للقتال دفاعاً عن حريتها. ويأتي تصريحه أن «الحرب تعلم الحرية» منسجماً مع هذه المحاكمة، لأن الحرية الحقيقية، كما كان يؤكد، كامنة لا في منح الحقوق الدستورية، بل في حرية الالتزام بهدف وتحمل مسؤولية العواقب المترتبة على الأفعال الخاصة (نيتشه، 1990 : 72). ذلك كان تعريف كلاوشفيتز Clausewitz أيضاً للحرب: «محصلة الوسائل المتاحة وقوة الإرادة» (كلاوشفيتز، 1993 : 86). كان هذا هو التعبير الصحيح عن إرادة القوة جنباً إلى جنب مع الحقيقة الوحيدة المستمدة منها، الحرية. توفر الحرب تجربة التحول إلى عنصر فعال في العالم، عنصر قادر على قلب ما هو «كائن» إلى ما «سيكون».

من الواضح أن مثل هذا الرأي لا يمكن التوفيق بينه وبين حساسية ما بعد الحدائة المضادة للعنف، وحتى تنميط الأعداء، كما يبقى بعيداً عن استساغة الحرب. تقوم وجهة نظر نيتشه على تركيبته الأنطولوجية الخاصة لإنسان «يسعى» في المقام الأول، لبذل قوته - الحياة نفسها هي إرادة القوة؟ بهذه الأنطولوجيا حاول نيتشه أن يقيم جسراً بين المجالين الخاص والعالم - تحقيق الذات الخاصة مع الجمهور - وصولاً إلى مجتمع سياسي أكثر أرسقراطية - أكثر نيلاً، أسرة متألفة كما «إرادة القوة».

بالنسبة إلى هايدغر Heidegger لم يكن الأمر إلا استبدالاً لميتافيزيقا بأخرى. فدعوة نيتشه إلى عدم الثقة بالفلسفة والفلاسفة ورؤية الأولى علة تصيب الروح لم تكن قادرة على الإيحاء بالثقة: «ثمة اعتبار للميتافيزيقا ما زال سائداً حتى في التصميم على التغلب على الميتافيزيقا». لذا، فإن مهمتنا هي «وقف كل ما له علاقة بالتغلب وترك الميتافيزيقا وحدها» (هايدغر، 1972 :

24). وبالفعل، فإن الميزة المحددة لطريقة الحرب الأمريكية منذ فيتنام - بتملقها اللفظي غير الملتزم للنزعة الكونية، بكرهها المتردد للعنف، بنظرتها الساحرة إلى الحياة - متمثلة بكونها قد بالغت في احتضان وصفة هايدغر وتمثلها الكامل.

ذهبت الولايات المتحدة إلى الحرب الفيتنامية متوقعة أن «إرادة الإيمان» كانت كافية، خرجت منها معترفة بأن الأزمان تتغير. كانت أخلاق إرادة القوة قائمة على عقد مع التاريخ. أما أخلاق عالم ما بعد الحداثة فكانت منطوية على عقد مع آخرين. مثلها مثل أفكار كثيرة منتمية إلى القرن التاسع عشر - التقدم، التاريخ والمصير الواضح في المثال الأمريكي - نادراً ما أخذت إرادة القوة في حسابها أناساً أو بلداناً أو أفراداً آخرين، أو سارعت، إذا ما فعلت، إلى إذابة الأخيرين في بوتقات أكبر مرشحة للاستعادة أو الإنقاذ، أو حتى المعاقبة، حسب مشيئة القوة صاحبة «الإرادة». صحيح أن أنطولوجيا إرادة القوة كانت أخلاقية، ولكنها بقيت كثيفة التعويل على الذات. ظلت تعيد إحالة جميع الأشياء على منبع تلك الإرادة. وبذلك المعنى كانت ذاتية الاستغراق وذاتية الاعتبار وذاتية التوبيخ أيضاً آخر المطاف - في فيتنام.

المشروع مقابل الإسقاط

لم تعد أمريكا منخرطة في مشروعات كبرى. لم تعد تجد أية مشروعية في أية رؤية للمستقبل؛ انحدرت بدلاً من ذلك إلى مستوى إدارة الحاضر. و«أزمة المعنى» - موضوع أحد كتب زاكي لايدي Zaki Laidi - يجري التعبير عنها بفجوة مثيرة للقلق بين توقعات التغيير (الحاجة إلى الفعل، إلى قيام المرء بعكس ذاته على المستقبل قبل أن يزاح من الطريق)، ونسف إيديولوجي لمصادقية سلسلة من المخططات الكبرى والملاحم العظيمة. قد تستطيع الولايات المتحدة أن تعكس قوتها على المستقبل ولكن ليس بصورة متناغمة مع مشروع محدد.

أي مشروع يعني جهداً يُبذل لاقتحام المستقبل تحقيقاً للقدر، للانتقال من الحاضر، لا لإنكاره بل للتسامي فوقه وتجاوزه. وبعملية الإسقاط يعني لا يدي الحاجة إلى إقحام الحاضر، حتى بقوة أكبر، في مستقبل جرى تقريبه أكثر عن طريق ضغط الزمن. باتت إدارة الأزمات هدفاً سياسياً مركزياً. تزعم الولايات المتحدة أن الإدارة تمنعها من التفكير بأي مشروع، ولكن غياب المنظور الاجتماعي يجعلها، في الحقيقة، أسيرة الصدفة أو حالة الطوارئ. والحالة الطارئة لا تشكل المرحلة الأولى من أي مشروع معنى: إنها تمثل نفيه الفعال (لايدي، 1998: 11).

إنه لتناقض صارخ مع الماضي. حين مثل وزير الخارجية دين راسك Dean Rusk للمرة الأولى أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ، طمأن أعضاء المجلس قائلاً إن ما ميّز الولايات المتحدة عن البلدان الأخرى كان متمثلاً بأنها لم تكن ذات مصالح، بل ذات مسؤوليات فقط. هذه كانت لغة المشروع: جعل العالم آمناً للديمقراطية. أما اليوم فإن الولايات المتحدة غير راغبة في الاضطلاع بأية مسؤولية لأنها تقوم الأفعال من منظور الكلفة (الاقتصادية والبشرية على حد سواء) في المقام الأول. وفي غياب أي مشروع أو مخطط رئيسي، فأين معيار يمكن أن يوجد؟ ذلك هو واقع حقبة ما بعد الحرب الباردة.

من المثير أن لايدي يبادر تحديداً إلى إبراز التدخل الإنساني مثلاً للهوة الفاصلة بين الإسقاط والمشروع. فالولايات المتحدة تملك أدوات القوة ولكنها مفتقرة إلى خطة. ما لبثت النزعة الإنسانية أن أصبحت، لعدم وجود البديل، أداة للسلطة، دون أن تغدو مصدراً لمعنى. تبقى الصومال وكوسوفا مثالين ساطعين.

إلى الصومال أرسلت الولايات المتحدة قوة مؤلفة من 25,000 لخدمة مشروع إنساني بعد أعوام من الإهمال، ثم ما لبثت، وبالسعادة نفسها، أن

سحبته حين واجهت صعوبات. في كوسوفا وجدت نفسها مورّطة في أزمة نشأت من انهيار مباحثات رامبويه وتمخضت عن حرب جوية مع صربيا دامت 79 يوماً. كانت كوسوفا جزءاً من أزمة تفكك دولة أكبر، أزمة أكبر أفرزها توقف أمريكا عن الاهتمام بيوغسلافيا بعد انتهاء الحرب الباردة، وخصوصاً استعدادها للتشجيع على تفكيكها من خلال الاعتراف بكرواتيا دولة مستقلة في 1991. فالتدخل الإنساني لم يأخذ الشكل الذي أخذه إلا لأن الولايات المتحدة كانت مفتقرة إلى استراتيجية سياسية واضحة. ومع مرور الأشهر ما لبثت السياسة الإنسانية أن أصبحت غاية بذاتها. إن السياسات الإنسانية لا تستطيع الحيلولة دون الصراعات فضلاً عن أنها عاجزة عن احتوائها؛ تبقى مثل هذه السياسات عاجزة عن التعويض عن وجود خطة محددة (لايدي، 1998: 109 - 110).

أخيراً وصلت الأمور في الصومال إلى عبثية اضطرار المنظمات الإنسانية إلى معالجة الإصابات المتكبدة في حرب الولايات المتحدة «الإنسانية». عبثية أخرى برزت في كوسوفا حيث تمخض التدخل الإنساني عن الطرد الجماعي لـ 1,2 مليوناً من الكوسوفيين من بيوتهم. وحين وصلت قوات الناتو البرية أخيراً، كانت هذه القوات عاجزة عن وقف التطهير العرقي للصرّب: ففي غضون ستة أسابيع تدهور عدد الصرب في برشتينا من 40,000 إلى 2,000.

جرى إعلان كوسوفا بوصفها «الحرب الإنسانية» الأولى في التاريخ، غير أنها كانت قصة نزعة إنسانية غريبة. إذ لم تكن قوات الناتو في الصراع الخاضع لقيادة الولايات المتحدة وتوجيهها مستعدة للمخاطرة بحياة عناصرها دفاعاً عن الناس الذين كانت عاكفة على قصف بلغراد باسمهم. إن القوات المسلحة لدى أقوى تسع عشرة قوة عسكرية في العالم انتظرت قيام الحرب الجوية بإيجاد «بيئة مساعدة» في كوسوفا: مسرح تكون فيه القوات الصربية مستنزفة إلى حد باتت معها عاجزة عن إبداء أي مزيد من المقاومة إذا ما تمت أية محاولة اجتياح برية.

تماماً كما درج قادة القرن التاسع عشر الميدانيون على عادة إبقاء فرسانهم بعيدين بدلاً من إقحامهم في عمليات اقتحام جبهية ضد الوحدات المتحصنة في الدُشم، فإن جنرالات اليوم غازفون، على ما يبدو، عن إقحام وحدات المشاة في المعركة إلى أن تكون القاذفات قد قصمت ظهر قوات العدو على الأرض.

في أعقاب الحرب، أصدر الأمريكيون ما بات يُعرف باسم مبدأ كلنتون: تأكيداً صارخاً لاستعدادهم لخوض الحرب لأهداف إنسانية. ولكنه كان مشروطاً بعدد كبير من المواصفات مما سلط الضوء على حقيقة أن الولايات المتحدة لن تبادر قط إلى المغامرة بحياة أفراد قواتها البرية مرة أخرى إلا حين تكون مصلحة قومية شديدة الأهمية (كالنفت)، أو مبدأ استراتيجي معين معرضاً للخطر. مثلها مثل الإحسان تبدأ النزعة الإنسانية محلياً في الاتفاق غير المعلن بين الجمهور والساسة، القاضي بعدم وجود أية مصالح إنسانية توفّر إمكانية مطالبة أي جندي أمريكي، بصورة شرعية، بتقديم حياته ثمناً لها.

حرب ما بعد الحداثة

غير أن المشكلة تمتد إلى ما هو أعمق من ذلك بكثير. في غياب مشروع كبير، لا يكون استعراض القوة العسكرية مستنداً إلى منطق محدد. ذلك هو السبب الذي جعلنا نرى، حين تدخلت القوات الأمريكية في الصومال، وهاييتي، ويوغسلافيا، نمطاً سريعاً من استعراض القوة، ومن التردد، ومن اللابيقين، ومن الانسحاب والتراجع. لم يكن ثمة اطراد أو متابعة، ليس فقط لعدم وجود خطة رئيسية أو تصميم كبير: فالوسائل المستخدمة لم تكتف بأن كانت عسكرية أكثر مما ينبغي؛ بل الوسائل العسكرية نفسها كانت مثار شبهة على الصعيد الأخلاقي. إن الطريقة التي تعتمدها أمريكا الآن في استعراض القوة هي نفسها لأخلاقية، أو معرضة للنقد القائل بأنها غير أخلاقية.

شكّل قصف بغداد الجوي الذي عُرف باسم «ثعلب الصحراء» في كانون

الأول/ ديسمبر 1998، في عملية تفجير لفيض من القنابل والصواريخ دامت اثنتين وسبعين ساعة واستهدفت نزع سلاح صدام حسين من الجو. اشتملت الحملة على حوالي 650 غارة وغارة مساندة من قبل طائرات منطلقة من قواعد برية ومن حاملات طائرات. تم إطلاق ما يزيد عن 400 صاروخ كروز، وهو عدد فاق ليس فقط ما تم إطلاقه في حرب الخليج، بل وفي أثناء حملة كوسوفا الجوية. في غضون أسبوع واحد تم استئناف العملية ضد ما يزيد عن 70 هدفاً من أهداف الدفاع الجوي. وخلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير جرى إسقاط عدد من القنابل فاق ما تم إسقاطه خلال «ثعلب الصحراء». باتت الغارات الجوية مألوفة جداً حتى أنها لم تعد تشكل ولو جزءاً من نشرات الأخبار المسائية.

كانت العملية توضيحاً ممتازاً، في الحقيقة، لمتطلبات «الحداثة الانعكاسية» لدى أولريخ بيك. ففي كتابه الأحدث يقول إن الحساسيات الجديدة وكلية القوة إزاء الأخطار الجديدة هي انعكاس لنوع من التحول الجذري الحاصل في طبيعة الحداثة. وهو يعتقد أن توزيع الخطر لا الثروة هو الذي يميز المرحلة الثانية من الحداثة. وبالفعل فقد كان ثمة تحول من هذا القبيل على صعيد التركيز بحيث يمكن قياس القوة عبر قدرة الحكومة أو التحالف على احتواء الأخطار، أو اختزالها، أو تحويلها (بيك، 1998: 136).

من شأن هذا أن يساعد على تفسير التحول الحاصل من الردع إلى الإقناع بالعدول الذي أصبح الميزة الرئيسية لاستراتيجية ما بعد الحرب الباردة الأمريكية. فتحري احتمال الخطر والتحكم به، عن طريق قطع الطريق على مراكمة السلاح، أو تقليص حجم أرصدة السلاح الموجودة لدى الأعداء المحتملين، يعكس نفوذ أمريكا كـ«مديرة» عسكرية. في كوسوفا لم يكن التحالف الغربي «في حرب» بمقدار ما كان منخرطاً في عملية شُرطية هادفة إلى الحفاظ على الحقوق الإنسانية والديمقراطية وإلى تقليص الخطر المتمثل بصربيا

على استقرار شبه جزيرة البلقان. تمت إعادة تسمية العملية على أنها «استراتيجية إدارة خطر بالصواريخ» بدلاً من أن تكون حرباً.

تبدو مجتمعات الخطر بحاجة إلى أنماط جديدة من الأعداء. يورد بيك ثلاثة أصناف: العدو القابل للتبادل (الأصولية الإسلامية و/أو العراق مثلاً)؛ والعدو المجرّد (الذي قد يشمل الأجانب الباحثين عن ملاذ، أو المهاجرين)؛ والأعداء النقالين (مثل «كارتلات» الإجرام، وتجارة السلاح، ونشر المواد النووية). مرة أخرى يبدو الأمر شديد الانطباق على مثال كوسوفا حيث كان يصعب أحياناً معرفة ما إذا كان الخطر الذي عينه الناتو متمثلاً: بالزعيم الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش، أم بالنزعة القومية - العرقية المتشددة، أم باللاجئين الكوسوفيين المحتشدين على تخوم أوروبا الغربية مستعدين للمطالبة بالمدارس، بالسكن المحترم، وبقوائم الانتظار المختزلة في المشافي. دأب قادة الغرب على ذكر جملة هذه الأخطار الثلاثة كلها، في وقت أو آخر، تسويغاً لحملة القصف الجوي.

ما يشكّل هاجساً خاصاً حول الظاهرة هو أن ليس هناك، حيث لا جود لأي عدو ملموس، حد للأخطار التي يواجهها عالم ما بعد الحداثة. إن تأديب العراق ممكن، ولكن خطر الانتشار النووي سيبقى ماثلاً. إن دخول صربيا في حظيرة الديمقراطية ممكن، ولكن الأنظمة الديمقراطية ستظل، إلى أن يصبح العالم كله ديمقراطياً، تواجه احتمالات اندلاع الحروب على الدوام. وكلما كانت التهديدات أعمق وأكثر استعصاء، كانت أسواق «مدراء الأمن» أوسع وأقوى رواجاً.

ذلك يعني أن مجتمعات ما بعد الحداثة تواجه أفق حرب لا تنتهي - جزئياً لأن «من الممكن»، حسب تعبير بيك، وجود «أنماط أعداء دون أعداء» (بيك، 1998: 110). بكلمات أخرى، قد تكون مشكلة معينة غير قابلة للتحكم بصرف النظر عما إذا كانت الحصيلة حملة عسكرية أم مبادرة دبلوماسية. ففي كل من

العراق الذي تشتبك معه الولايات المتحدة في حرب فعلية منذ سنة 1990، وصربيا التي تحاربها منذ 1993، تكون الظاهرة التي نحن بصدد مناقشتها شديدة الشبه بما أطلق عليه فيريليو Virilio اسم «حرب نقية»، مستخدماً مصطلحاً أخذه من كتاب كلاوشفيتز عن الحرب. فد «الحرب النقية»، حسب زعمه، تجسيد لمفهوم حرب بلا توقف عند كلاوشفيتز:

في ظل بونابرت كانت الحرب تُخاض بلا توقف، ولو لالتقاط الأنفاس، إلى أن يستسلم العدو وكانت الضربات المضادة بالقدر نفسه تقريباً من الحيوية. من المؤكد أنه طبيعي من ناحية وحتمي من ناحية أخرى أن تدفعنا هذه الظاهرة إلى الالتفات ثانية نحو المفهوم النقي للحرب مع كل ما ينطوي عليه من مضاعفات صارمة. (فيريليو، 1997: 27).

كانت الحرب النابليونية تبدو، في الحقيقة، لا نهائية حيث تعاقبت التحالفات إلى أن تم أخيراً إلحاق الهزيمة بنابليون بعد أربع وعشرين سنة. كان اهتمام نابليون منصباً على البعد العسكري، لا السياسي؛ بقي كل ما عدا ذلك هامشياً. وفي سعيه إلى هذا الهدف كان مستعداً لقلب ما هو خاص إلى عام، الحياة إلى حرب، إرادة الفرد إلى إرادة جماعية. بل وكان مستعداً لـ «مصادرة» الأمة، من أجل تحويلها إلى أداة بالغة الفعالية من أدوات الحرب. إن تكنولوجيا اليوم تتيح لعالم ما بعد الحداثة فرصة خوض حرب بلا توقف، ولكن دون تكاليف لا لزوم لها على الصعيدين الاجتماعي أو الاقتصادي هذه المرة. بات نموذج كلاوشفيتز للحرب النقية «متحققاً» الآن، ولو بصيغة قد يجد كلاوشفيتز نفسه صعوبة في أن يتعرف عليها.

ومثلها مثل حملات نابليون، تستند عمليات أمريكا العسكرية إلى أساس اللأمن. سبق لشاتوبريان Cahteaubriand أن قال إن نابليون كان مهووساً بالأمن، به «وجود يجري تعريضه للخطر كل صباح لعدم توفر أية محطة

للتوقف» (وارد في مالك مانرز McManners، 1966: 88). لقد رأى المؤرخون العسكريون أنه لم يكن لديه أي مكان يتوقف عنده - أنه ظل دائم الانجذاب المتواصل حتى إلى أعماق السهوب الروسية - لا كضرورة نفسية من ضرورات طبيعة نابليون بمقدار ما كانت إحدى ضرورات وضع ما بعد الثورة. لم يكن نابليون قادراً قط على التعايش بسلام مع جيرانه لأن النظام القديم، بقيادة روسيا وبريطانيا في المقام الأول، لم يكن قادراً قط على التعايش بسلام مع نظام ينتمي إلى ما بعد الثورة.

وفي عالم ما بعد الحرب الباردة، تجد الولايات المتحدة نفسها غير مطمئنة، بالمثل، إلى المستقبل. تماماً كما تعين على نابليون أن يتصارع مع النظام القديم، يتعين على الولايات المتحدة الآن أن تتصارع مع بلدان راغبة في تحدي موقعها، أو حركات إرهابية تحاول نسف النظام القديم الذي تسعى إلى تربيته. تكمن المشكلة في أن الحفاظ على الأمر الواقع يتطلب جهداً أكبر من صيانة نظام الحرب الباردة ثنائي القطب. ما لبثت البنية الرذعية العائدة إلى الحرب الباردة والقائمة على «لا تفعل ذلك!» أن استبدلت بسياسة إقناع بالعدول أكثر فعالية قائمة على «إذا لم تفعل ذلك...». وعملية الإقناع بالعدول تتم اليوم بصورة منتظمة عن طريق قاذفات الجلّسة وصواريخ الكروز.

لاستراتيجية الردع هذه ثلاثة ملامح جديرة بالمناقشة. أولاً، ما من مكان على الكوكب إلا وهو متصل مع جميع الأماكن الأخرى. «يكفي أن تتواصل...» هي الكلمات الافتتاحية لهاواردز إند Hawards End للروائي إي. إم. فوستر، الذي يصف مدى عزلة حيوات معاصريه من اللندنيين. أما اليوم فليس ثمة نقطة واحدة على الكرة الأرضية تتعذر رؤيتها. فالأقمار الصناعية تجعل كل شيء شفافاً؛ إنها توفر «تحديقا بلا رواية». الأشياء كلها قابلة للتحري. ما من شيء، بصورة شبه مطلقة، يمكن إخفاؤه. ثمة قوس إشعاع لقمرة اتصالات اصطناعي على مسافة 22,300 ميل فوق الأرض يتولى مهمة

مزمنة الوقت وقلب الكوكب إلى فضاء متجانس واحد. إن قهر الزمان والمكان، حلم رومانسي القرن التاسع عشر الحالين، بات الآن متحققاً.

كتب جيمس دير ديريان James Der Derian يقول إن هذا يمثل نظام قوة جديد في العلاقات الدولية. كان ذكاء الإنسان مفتقراً إلى الحضور الكلي والتصميم العالي. أما نظام الذكاء التكنولوجي فلا يعتمد على أية مصفاة إنسانية بصورة مطلقة. فالكومبيوتر يسارع إلى التعرف على المعلومات وتقويمها تمهيداً لتحويلها إلى المحللين العسكريين. ثمة جدل (ديالكتيك) جديد قد نشأ بين الراصد والمرصود. ما تراه تضربه، منظومة صواريخ موشكة على التفعيل كانت، أم برنامجاً نووياً قيد الإنجاز (دير ديريان، 1992: 31).

كذلك أصبح كل شيء في متناول عدسة آلة التصوير. ثمة مهمات عسكرية جرى إخضاعها للبرامج التلفزيونية، خصوصاً في ليبيا سنة 1986، حيث القصف الأول في التاريخ المبرمج ليتطابق مع ساعة الذروة التلفزيونية. تم القصف في اللحظة التي بدأت فيها الشبكات ببث برامجها الإخبارية القومية بالذات. ومثل هذا الترتيب المريح أتاح لمهندسي الشبكات فرصة التحول مباشرة إلى طرابلس [الغرب] لتمكين جمهور المشاهدين من متابعة الأحداث حية على الشاشة.

يتمثل الملمح الثاني لاستراتيجية الردع الجديدة بكون الولايات المتحدة قادرة على أن تضرب من أي مكان في العالم. فحسب ما تقوله الإيكونوميست (1995/9/30) لقد تم إلغاء المسافات. في عصر ما قبل الأسلحة النارية، كانت سرعة أي سلاح محدودة. كنت تستطيع تعقب مسار رمح الخصم وتجنبه بترس. أما اليوم فإن الجميع والأشياء كلها باتت داخل مدى الرمي، وتتوفر الولايات المتحدة على قُدرة ضرب أي مكان تريد ضربه. لم تعد بحاجة حتى إلى قواعد ثابتة.

إن «الثورة في الشؤون العسكرية» (تطبيق تكنولوجيات المعلومات الجديدة) توفر إمكانية أخذ فكرة «الصراع غير المتشابك» مأخذ الاعتبار الجدي: بمعنى فرصة خوض الحرب عن بُعد دون الحاجة إلى جملة شبكات القواعد وتسهيلات التحليق التي كانت بالغة الأهمية إلى وقت قريب، مثل زمن حرب الخليج. هاكم ما قالته إحدى مقالات مجلة سانيتيفيك أمريكا (272، 12) (كانون الأول/ديسمبر 1995: 74): «في سيناريو المدى الطويل قد تتوقف حاملات الطائرات، والدبابات، والمقاتلات والقاذفات عن الاضطلاع بدور رئيسي على مسرح حرب ما بعد الحداثة. قد تبقى أكثرية القوات الأمريكية متمركزة في البلاد».

ثالثاً، يقول أمبرتو إكو Umberto Eco إننا غيرنا قواعد السياسة. في حين يعكف آخرون على الكلام عن نهاية التاريخ، يتحدث إكو عن انتهاء السياسة كما كنا نفهمها تقليدياً. فالولايات المتحدة لا تخوض حروباً لتغيير أنظمة حكم أو لفرض أنظمة عالمية جديدة. إنها تقاتل لردع أشياء معينة والحيلولة دون وقوعها. ليس ما نحن بصدده إلا «سياسة أشبه بالحرب»، «حرباً بلا توقف»، في صياغة كلاوشفيتزية وإن جاءت متحدية لمفهوم كلاوشفيتز إذ توحى بأن الحرب لم تعد استمراراً للسياسة، بل تشي بأن الأخيرة هي الاستمرار للحرب (إكو، 1997: 16).

أصبحت الضربات الجوية الاستباقية الوسيلة التي يعتمد عليها عالم ما بعد الحداثة لنزع سلاح دول العصر الحديث المارقة، ولتقليص سرعة التاريخ، ولكسب الوقت من أجل منع العالم الحديث من استخدام أسلحة الدمار الشامل، ولمساعدة هذا العالم على صياغة التاريخ وفقاً لشروطه الخاصة.

كتب جان بودريار Jean Baudrillard يقول إن الردع لم ينته مع الحرب الباردة. أدى احتمال الرد النووي إلى تعايش القوتين العظميين سلمياً على امتداد أربعين سنة. غير أن الفرق اليوم هو أن الردع يأخذ شكل الإقناع بالعدول dissuasion، شكل التطبيق الذي لا يعرف معنى الرحمة للقوة على امتداد 365 يوماً في السنة.

يبقى الردع شكلاً شديداً الغرابة من أشكال الفعل : إنه ذلك الذي يتسبب في عدم حدوث هذا الشيء أو ذلك . إنه يهيمن على فترتنا المعاصرة كلها، وهو يميل لا إلى إنتاج أحداث معينة بل إلى التسبب في عدم حدوث شيء معين، على الرغم من تظاهره كما لو كان حدثاً تاريخياً. أو أن أحداثاً تقع بدلاً من أحداث أخرى لم تقع . الحرب، والتاريخ، والواقع، والآلام - يلعب الردع فيها جميعاً دوره المرسوم (بودريار، 1998 : 17).

ليس هناك في هذا العالم أية وصفة للانتصار . بنظر دبلوماسي بريطاني يدعى روبرت كوبر Robert Cooper «حروب الإيديولوجيا تُخاض لتحقيق النصر الكامل ؛ حروب المصلحة للانتصار ؛ في عالم ما قبل الحداثة ليس الانتصار هدفاً ذا معنى». ثم يضيف أننا بحاجة للاعتياد على فكرة المعايير المزدوجة . فمجتمعات ما بعد الحداثة قد تعمل وفق مجموعة قواعد حين تتعامل فيما بينها، غير أنها قد تحتاج، عند تعاملها مع أطراف أخرى، «إلى العودة إلى المناهج الأقسى الموروثة عن حقبة أبكر: القوة، الهجوم الاستباقي، الإطاحة بالرأس، كل ما هو ضروري بالنسبة إلى أولئك الذين يعيشون في عالم القرن التاسع عشر...» (كوبر، 1996). لم يعد الانتصار هدفاً . ومجتمعات ما بعد الحداثة لا تخوض حروباً لتأمين سلام نهائي ؛ إنها توظف الحروب في عملية إدارة اللامن . عاجزة عن استهداف أي انتصار حاسم، تحاول الحكومات إدارة الصراعات وتدعي الانتصار حين يتم اختزال خطر معين إلى مستويات قابلة للإدارة . لم تعد الحروب حروباً ؛ إنها أعمال شُرطية . ليس ثمة سوى الأفق اللانهائي، حسب كلام كلنتون، لـ«عالم سيكون المستقبل فيه مهدداً، لعدم وجود أي «سلم»، أي نظام عالمي، أية رسالة إمبراطورية»⁽¹⁾.

(1) لدى نشوء نظام وستفاليا القائم على الدول السيادية، قام مبدأ عدم التدخل بتوفير الحماية لإدارة ملوك ذوي سيادة دون أية إشارة إلى شكل الحكم الذي كانوا يمارسونه . وحق الحكم الذاتي كان ممنوحاً بصورة عامة إلى الإدارة الدينية . أما في ممارستنا الكوكبية الراهنة فإن حق الحكم الذاتي مفهوم على أنه حق المواطنين في أية دولة بأن يحكموا أنفسهم عبر =

ليس الردع هو الخيار المفضل فقط؛ إنه الخيار الوحيد، حتى إذا كان هذا سيسمح لأنظمة حكم كنظام صدام حسين بالبقاء في السلطة إلى ما لا نهاية. قبل ما يزيد عن أربعين سنة زعم كَنُثُ والز Kenneth Walz «أن ليس ثمة أي انتصار في الحرب، هناك فقط درجات مختلفة من الهزيمة». وأضاف أنها كانت فكرة «قد لقيت قبولاً متزايداً في القرن العشرين» (والز، 1959: 1). وقد تكتسب قدرًا أكبر من الرواج في القرن الحادي والعشرين.

تلخيصاً يمكن القول إن مجتمعات ما بعد الحداثة مهتمة، بالدرجة الأولى، لا بالانتصار بل بالسلامة والأمان؛ إنها مهتمة، أولاً، لا بالحصول على ما هو جيد بل بالحيلولة دون وقوع الأسوأ. إنها مبتلاة بطوفان من الأخطار والتهديدات. وما الفرق بين هذه وتلك؟ تنطوي الأولى، الأخطار، على عواقب قابلة للتحكم؛ أما الثانية، التهديدات، فعلى عواقب غير قابلة للتحكم. تستطيع الولايات المتحدة أن تبتكر نظاماً ضابطاً للأخطار: شكلاً من أشكال التأمين ضد الحوادث. تستطيع أن تفرض سلسلة من العقوبات على البلدان الساعية إلى رفع مستوى برامج أسلحتها النووية مثل الهند والباكستان؛ تستطيع تطبيق تحقُّق متطَّقل مثل اليونسكوم UNSCOM في العراق. أما فيما يخص التهديدات فليس هناك أي تأمين ضدها. لا بد للولايات المتحدة من أن تتحرَّك قبل أن يتحوَّل الخطر إلى تهديد. بل وقد باشرت حتى بتطوير لغة اصطلاحية جديدة لوصف تحركاتها: «خفض مستوى» أو «استنزاف» قدرات العدو قبل أن تتوفر إمكانية تفعيلها واستخدامها.

إذا كان كلاوشفيتز قد رأى أن العنف هو «جوهر» الحرب، فإن العنف ما لبث، في عصر الحرب النقية، أن لبس ثوباً خاصاً: ثوب الإرهاب. وكما يزعم

= أشكال ديمقراطية من الحكم الذاتي. إن اعتماد صيغ ملائمة من الحكم الديمقراطي بشكل اليوم شرطاً مسبقاً يجب توفره في الكيانات السياسية الجديدة قبل منحها الاعتراف بأنها دول ذات سيادة.

بودريار فإن مشكلة الأمن تقض مضاجع مجتمعاتنا إلى درجة أنها حلت محل الحرية بوصفها أهم عوامل الحياة. في الحرب الباردة قاتل الغرب لحماية حريته معرضاً نفسه لخطر التدمير النووي. واليوم نرى المجتمعات التي تمقت الخطر دائبة على التماس الأمن، وهي مستعدة لابتداع استراتيجيات مناسبة للحصول عليه. ولت إلى غير رجعة عمليات تضايف الاغتراب الاجتماعي والحرب الطبقية؛ وبدلاً منها نحن في مواجهة كوكبة من أعمال الإرهاب. وماذا عن الرد؟ كي لا نقع نحن أنفسنا رهائن بأيدي الآخرين، يجب علينا أن نسارع إلى أخذ الآخرين كرهائن، أو يتعين علينا أن نكون مستعدين لأن نهتد بأن نفعل ذلك، على الأقل (بودريار، 1990: 39).

إذا ما انتقلنا من جدول الأعمال الإنساني إلى جدول أعمال الأمن القومي، فإن الأمريكيين يجدون أنفسهم مقيمين في عالم يأتي التهديد الرئيسي فيه لا من الدول بل من أطراف غير رسمية [أطراف ليست دولاً] (خاضعة في الغالب لرعاية حكومات معينة بطبيعة الحال). لعل النموذج الأحدث هو المنفي الشري أسامة بن لادن الذي تم استهداف قاعدته الإرهابية في أفغانستان بـ75 صاروخاً من صواريخ كروز توماهوك في تشرين الأول/أكتوبر 1998. كانت هذه المرة الأولى التي يتم فيها استهداف فرد من قبل دولة مستخدمة صواريخ كروز.

لا مجال للشك بأن ميزان القوة بين الدولة والفرد قد اختل اختلالاً ملحوظاً. إن لم يكن حاسماً، في عصر المعلومات، لصالح الفرد. لقد تضايف تراكم رأس المال من ناحية، والقدرة على تشكيل شبكات اتصالات إلكترونية من ناحية ثانية، وانتهاء الاحتكارات القومية للأسلحة الفعالة من ناحية ثالثة، والطريقة التي قامت بها الاتصالات الجديدة بتحرير المنظمات والأفراد من قيود مواقع جغرافية محدّدة من ناحية رابعة، تضايف هذا كله، في مثال بن لادن، على جعل الأخير الإرهابي السيادي الأول. ومما انطوى على دلالة خاصة في

هذا السياق أن شبكته الإرهابية وُصفت من قبل الواشنطن بوست (21 آب/ أغسطس 1998) على أنها «كونفدرالية جماعات إرهابية بعيدة عن الدولة دون تراتبية هرمية صارمة، حكومة أو أرض»، غير أنها أشد خطورة لكل تلك الأسباب. في المقال نفسه اعتبر أحد كبار الرسميين بن لادن «طرفاً عابراً للحدود القومية لذاته وبذاته». في الحقبة الحديثة تعرّضت السلطة الشرعية للإذابة في بوتقة مفهوم سيادة الدولة؛ أما في حقبة ما بعد الحداثة فقد تمت إذابة سيادة الدولة في بوتقة أفعال الأفراد وأعمالهم. وقد باتت الأعمال الإرهابية تُصنّف بصورة متزايدة لا في خانة الجرائم الاجتماعية بل في خانة الحرب.

غير أن من شأن مثل هذا الاستنتاج أن يثير أيضاً من الأسئلة: هل الحرب ضد الإرهاب هي «حرب» حقاً؟ وهل هي قضية ذات كثافة عالية أم ذات كثافة متدنية؟ مما يدعو للأسف أن احتمالات تحوّلته إلى ما يشبه الحرب وتشكيله لنجد ذي كثافة عالية قوية. بدلاً من حالة حصار، ما لبثت السياسة أن أصبحت حالة طوارئ، حلّت فيها «الدبلوماسية المضادة، محل الدبلوماسية التقليدية» (دير ديربان، 1992: 89). ففي حالة «حرب نقية» دأبت الولايات المتحدة على إطلاق إعلانات الحرب. ما عادت تميّز بين الحرب والسلم، تميز فقط بين الحرب والهدنة. تكمن المسألة في أن مفهوم ما بعد الحداثة للردع يطرح سؤالاً محرجاً. لكل طرف قواته الخاصة المتخصصة بمحاربة الإرهابيين: ثمة قوة الدلتا [Delta] (الولايات المتحدة)؛ قوة الساس [SAS] (المملكة المتحدة)؛ قوة الجي. إس. جي - 9 [GSG-9] (ألمانيا)، ولكن هل تقوم كلمة «محاربة» قبل كلمة «الإرهابيين» بدعم التمييز؟ أم تكن ضربات صواريخ كروز الموجهة ضد الخرطوم، وكابول في 1998 أعمالاً إرهابية، في غياب أي إعلان للحرب؟ إرهابية كانت أم لا، تبدو وكأنها تمثل الوجه المستقبلي للحرب.

من شأن أي خطر أو تهديد أن يتم التعامل معه من خلال شخص حاكم دكتاتوري أو نظام معين، ولكن المشكلة (الانتشار النووي مثلاً) ستبقى صامدة

بعناد حتى إذا ما تمت إزاحة الشخص أو تطويقه [حبسه في الزريبة]. سوف تبادر فقط إلى الانتشار والعودة إلى الظهور ثانية في منطقة أخرى أو بشكل مختلف (من التطهير العرقي في البلقان إلى التطهير العرقي في تيمور الشرقية).

أخذت الحرب المحدودة شكل حفظ السلام مع بداية القرن الحادي والعشرين، افتقاراً للبدل لا عن تصميم. أما أخلاق النظام العالمي فقد طغت عليها أخلاق إدارة الأزمات. نحن الآن مع أخلاق تصنيف الجرحى والمصابين: نقوم بتضميد جراح مجتمعات معينة، نبادر إلى نقل مجتمعات أخرى إلى المشافي، ونترك مجموعة ثالثة من المجتمعات تغرق في المعاناة وحدها. وعملية تصنيف الجرحى والمصابين هذه فعالية أخلاقية بصورة مثالية، بالطبع، غير أنها هي المطلوبة هذه الأيام. إنها انتقائية بالضرورة أيضاً. إن الولايات المتحدة تتصرف باسم الإنسانية - تلك هي لغة الحروب الإنسانية - ولكنها باتت الآن تجد نفسها عاكفة على فرض الحجر على أجزاء من العالم، مختزلة، بالتالي، نظرتها الانفتاحية السابقة إلى الإنسانية. لعل هذه هي إحدى النتائج غير المتوقعة لجدول أعمالها الإنساني.

خلاصة

ما من أحد تخرج من مدرسة تاريخ القرن العشرين يستطيع عد استخدام القوة الأمريكية أمراً غير مرغوب فيه أو مشؤوماً بحد ذاته. فهذه القوة تبقى الضمانة النهائية للقانون والنظام في العالم، ضمانة جرى اختبارها ووجدت جديرة بالثقة لدى تعرض القانون الدولي للانهايار الصارخ والمدوي كما في الكويت. ما يبعث على قدر أكبر من الحيرة والارتباك هو الغرض الذي سيجري من أجله توظيف القوة الأمريكية في عصر ينتمي إلى ما بعد الإيديولوجيا.

كانت فيثنام شاهداً على «عطرسة القوة»، وبرهاناً على ضرورة الاهتمام إلى أساس أخلاقي جديد لهذه القوة. كانت ثمة حاجة إلى إيديولوجية قوة

جديدة. غير أن أمريكا لا تتوفّر على أي هدف كبير في تصورها. تظل قوتها منفعة إلى حد كبير. إنها تمقت الخطر مما يبقيها غير مبالية بالأخطار التي يتعين على الآخرين أن يتعرّضوا لها. ما زالت تناضل لاستهداف شرور العالم بأسلحة الحرب الباردة المهترئة والمثلومة. إن القوّة الجوية وصواريخ كروز لا تساعد دائماً على اعتماد الخيارات الأخلاقية الصائبة حين يكون الأمر متعلقاً بتحديد الأهداف. ليست أسلحتنا على درجة من الدقّة تكفي لانتقاء الأهداف دون خطر حصول الأضرار الجانبية. لقد نجح التهديد بقوة انتقامية هائلة في احتواء النظام الشمولي [التوتاليتاري] خلال النصف الثاني من القرن العشرين، غير أنه لا يستطيع أن يضطلع بالمهام الشرطية اللازمة للتحكّم بالصراعات الداخلية في الدول. وعلى الرغم من الصخب الهائل المثار حولهما، فإن أحداً في أمريكا لا يرى سبباً كافياً يسوّغ محاربة صدام أو ميلوسوفيتش حتى الموت أو مطالبتهما بالاستسلام غير المشروط، وقد كان مطلباً أخلاقياً في الماضي. القذيفة أغلى من القنيص. صحيح أن الولايات المتحدة تتحدّث لغة النزعة الإنسانية، غير أنها لا تتوفّر على الإرادة اللازمة لتبني سياسة مؤهلة لفرضها. وإلى أن تمتلك مثل هذه الإرادة، فإن مزاعمها الأخلاقية ستبقى معرّضة للتحدي.



تيم ضَنْ ونيكولاس جي. ويلر

في الثاني عشر من أيار/ مايو 1997، قام وزير خارجية الحكومة العمالية الجديدة، روبن كوك، بإبلاغ جمهور متلهف عن المسار الذي نوى أن يرسمه للسياسة الخارجية البريطانية. أعلن «سياسة خارجية كوكبية» مسترشدة بأهداف الأمن لجميع الأمم، والازدهار، وحماية البيئة مع «بُعد أخلاقي» (FCO، 1997ب). وهذا الجزء من البيان التبشيري طغى على التغطية الإعلامية في اليوم التالي، غير أن إشارات أخرى دالة على نوع من الخروج الجذري على النزعة المحافظة الذرائعية التي كانت قد هيمنت على السياسة الخارجية البريطانية على امتداد خمسين سنة كانت موجودة. بدت هوية [حزب] العمال الجديد البريطانية مغايرة تماماً لنزعة التعصب القومي التي سادت أيام حكومات تاتشر. فالكلام عن السيادة، الذي كان يصم الأذان في ظل الحكومة السابقة، لم يعد مسموعاً في أي مكان. لم يرد أي ذكر لأية «تهديدات» للأمن القومي، لأي تبجيل لمبدأ عدم التدخل في شؤون بريطانيا الداخلية. بتنا نسمع، بدلاً من هذا وذاك، عن «نزعة أممية»، و«تعزيز الديمقراطية»، و«ترسيخ قيمنا وثقتنا بهويتنا»، و«دبلوماسية شعبية» وإلخ.

تعلق الانعطاف الجدالي الأهم بالأولوية التي كانت ستخصص لتعزيز حقوق الإنسان: «يتعين على سياستنا الخارجية أن تكون ذات بُعد أخلاقي ويجب أن تدعم مطالب الشعوب الأخرى بالحقوق الديمقراطية التي نصر عليها

لأنفسنا. ستقوم الحكومة العمالية بوضع حقوق الإنسان في صلب سياستنا الخارجية...» (FCO، 1997ب). فيما كان أسلاف كوك متفقين على الأولوية المخصصة لأهداف الأمن، والازدهار وحماية البيئة - حتى حين لم يكونوا صريحين تماماً في إعلانها - فإنهم لم يكونوا، بكل تأكيد، مستعدين للترحيب بدعوة كوك التبشيرية إلى «جعل بريطانيا مرة أخرى قوة خير في العالم» (FCO، 1997ب).

ما حال هذا الزعم بعد أربع سنوات؟ هل وفي حزب العمال الجديد بوعده القاضي بوضع حقوق الإنسان في صلب السياسة الخارجية، أم أن سياسة كوك قد تعرضت لضربات كثيرة من أحداث سياسة العمال الخارجية لا تمثل الانعطاف الجذري الذي تدعيه. اقتصر ما فعلوه على مجرد تعديل البوصلة «درجتين أو ثلاث درجات» لا 180 درجة (هيرد، 1997: 25). أما الصحفي جون پلغر فيعتقد أن حزب العمال الجديد قد عاد إلى الواقعية التي ظلت باستمرار تحدد شكل السياسة الخارجية البريطانية. كتب پلغر يقول «جاء الإعلان [أي البيان التبشيري] متناقضاً بالطبع مع السجل التاريخي، الذي يبين أن حكومات المحافظين والعمال ظلت منذ سنة 1945 متبنية سياسات خارجية تكاد أن تكون متماثلة، وبعيدة باستمرار عن رفع راية حقوق الإنسان» (پلغر، الغارديان، 25 كانون الثاني/ يناير 1999).

لا يتفق هذا الفصل مع موقف «الأمور هي هي» للمنتقدين، بل يؤيد الصفوف المتنامية لأولئك الذين يشيرون إلى التباين المتزايد بين اللغة الخطابية المبدئية لحكومة بليز وممارساتها اللاحقة. ولمجرد استكشاف مدى إخفاق الحكومة العمالية في الارتقاء إلى مستوى معايير حقوق الإنسان التي صاغتها في أيار/ مايو 1997، نرسم حداً نحاكم بموجبه السياسة الخارجية الأخلاقية للحكومة. وعلى الرغم من تكرار الحاجة إلى وضع حقوق الإنسان في صلب السياسة الخارجية، فإن الحكومة لم تقم بإيضاح إطار نظري يحدد الأولوية

المخصصة لمختلف المبادئ الواردة في البيان التبشيري. وهذا الفصل المستند إلى دراستنا السابقة يضع إطاراً كهذا يكون معطوفاً على الأطروحة التي تقول بأن على الدولة أن تنصرف كـ«مواطن أممي صالح» (ويلر وضمن، 1998: 847 - 870). هل بريطانيا مؤهلة للالتحاق بركب نخبة «الدول الأخلاقية» (لور Lawler، 1994)؟

في القسم الأول، يجري تطوير مفهوم المواطنة الأممية الصالحة معيار اختبار لتقويم التزام الحكومة بحقوق الإنسان في صنع القرار على صعيد السياسة الخارجية. ثم يقوم القسم الثاني بمعاينة السجل التاريخي لرؤية ما إذا كانت الأولوية التي أعطتها بريطانيا لبعث حقوق الإنسان ملبية للمستوى المطلوب من الدول الأخلاقية. ينصب تركيزنا على ثلاثة أمثلة تلقي الضوء على معضلة المساومات والمقايضات التي تواجه، بصورة منتظمة، وزراء الخارجية الراغبين في اتباع سياسة خارجية ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. لقد وضع وزير الخارجية قدراً كبيراً من الثقة في المقاربة الحوارية لدبلوماسية حقوق الإنسان، ويكمن حجر زاوية هذا، كما سنناقش لاحقاً، في محاولة الحكومة الرامية إلى إطلاق حوار مع الحكومة الصينية حول حقوق الإنسان. ننبه إلى القيود التي تمنع الحكومة من جعل حقوق الإنسان الأساس المحدد لعلاقتها مع الصين. أما المثال الثاني الذي نركز عليه فهو مثال أندونيسيا ونقول إن الحكومة كانت متمتعة بهامش أوسع للمناورة على صعيد انتقاد نظام سوهارتو Suharto ومعاقبته. جاء قرار الحكومة القاضي بإخضاع حقوق الإنسان لاعتبارات تجارية متعلقة ببيع الأسلحة إلى الحكومة الأندونيسية إخفاقاً صريحاً في امتحان المواطنة الأممية الصالحة.

يقوم أي التزام بالحوار في دبلوماسية حقوق الإنسان على افتراض أن جميع المشاركين منفتحون على إمكانية تغيير مواقفهم. من شأن أمثلة جديدة لعنف ذي دوافع عرقية في كوسوفا وتيمور الشرقية أن تثير مسألة ما ينبغي

للمواطن الأممي الصالح أن يفعله حين تصر حكومة معينة على رفض الحدود الدنيا من معايير الإنسانية المشتركة التي أضفى عليها مجتمع الدول صفة الشرعية. هل تبين «حرب» الناتو «الإنسانية» على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (FRY) أن استخدام القوة دفاعاً عن مبادئ إنسانية كوكبية هو، في حالات استثنائية، عنصر ضروري من العناصر المكونة للمواطنة الأممية الصالحة؟ أم أن إحدى عِبَر الحرب في البلقان، كما يقول البعض، هي أن الوسائل الشريرة نادراً ما توصل إلى غايات خيرة؟ (بوث Booth، 1999: 11). يتعلّق أحد الجوانب المثيرة لقدر كبير من الجدل للتدخل في كوسوفا بالمرجعية الحقوقية التي اعتمدت في إطلاق «عملية القوة المتحالفة». وهذا يطرح مسألة مدى اضطراب المواطن الأممي الصالح إلى تحقيق التوازن بين الدعاوى المتضاربة للمشروعية من ناحية والأخلاقية من ناحية أخرى في مثل هذه الحالات.

عودة إلى المواطنة الأممية الصالحة

يبقى الجدل حول السلوك الذي ينبغي للمضطلمين بالمناصب الرسمية الرفيعة أن يتحلوا به قديماً قِدم السياسة نفسها. طالما ظل الواقعيون يزعمون أن مسؤولية القادة هي تعزيز أمن ورخاء مواطنيهم بدلاً من العزف على أوتار المثل العليا الإنسانية المشتركة. فالدول لا تستطيع أن تطبق ترف الدعاية لقيمتها الخاصة في عالم مشحون بالشكوك والأخطار. لا بد لها، بدلاً من ذلك، من أن تسترشد بجملة المصالح الأمنية والاعتبارات التجارية الثابتة. المعنى واضح: الحكومات التي تقحم حقوق الإنسان في الحوار الدبلوماسي تخاطر بإضعاف أمن الأسرة القومية الذي هي مكلفة بحمايته. يلمح الواقعيون إلى مصائر أمثال جيمي كارتر ممن أخفقت سياساتهم القائمة على أساس حقوق الإنسان في الصمود أمام انهيار الانفراج في العلاقات بين القوتين العظميين، فانحدرت إلى مستنقع التناقضات التي وصمها هوفمان بعبارة «جحيم النوايا الحسنة» (هوفمان، 1981). ثمة توتر يتعدّد الهروب منه بين الأمن القومي وحقوق

الإنسان في عملية صياغة السياسة الخارجية، والحكومات المتبعة لخط واقعي ستظل على الدوام تنأى بنفسها عن أي إغراء بركوب الموجة المبدئية/ الأخلاقية العالية.

ومقابل هذا، طالما أصر الليبراليون على أن هناك نوعاً من التبعية المتبادلة بين توفير الأمن القومي، تقوية النظام الدولي وتعزيز حقوق الإنسان. يجب النظر إلى فكرة المواطنة الأممية الصالحة على أنها إحدى طبعات هذه العقيدة الليبرالية الأقدم القائمة على الإيمان بإمكانية التوفيق بين النظام والعدالة. قبل عقد كامل من مبادرة كوك إلى إطلاق فكرة إضفاء بُعد أخلاقي على السياسة الخارجية البريطانية، حاول حزب العمال الأسترالي اتباع نوع من فن إدارة الحكم أطلق عليه اسم «مواطنة أممية صالحة». ما لبثت الفكرة أن باتت وثيقة الارتباط بغاريث إيفانس Gareth Evans، وزير الشؤون الخارجية من 1988 إلى 1996، على الرغم من أن جذورها تمتد إلى التزام كندا في الستينيات بسياسة خارجية أممية (لور، 1999). كان إيفانس يقول إن على أستراليا دعم جدول أعمال أممي يتصدى للتحديات الكوكبية المتمثلة بحفظ السلام، وفرض السلام، ومراقبة التسلح، والبيئة، والمخدرات واللاجئين. كان يرى أن معالجة هذه القضايا ممكنة فقط عبر التعاون الدولي (إيفانس، 1989؛ هانسن Hanson، 1999).

وهكذا فإن شجرة السياسة الخارجية تنبت في تربة مبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والإدارة الصالحة. أقر إيفانس أن أستراليا من شأنها ألا تكون ذات مصداقية في الدفاع عن حقوق الإنسان دولياً «إذا بدونا متورطين في تبني معايير مزدوجة حول شؤون السكان الأصليين، والهجرة وما إليهما على صعيد سياساتنا القومية» (إيفانس، 1989: 16). فالدول التي تتحدث لغة المواطنة الأممية الصالحة لن توحى بالثقة إذا لم تُبَدِّ حرساً على الدفاع عن مبادئ الإدارة الديمقراطية محلياً. أكد إيفانس أن «من شأن تطور مجتمعات عادلة

ومتسامحة أن يحقق، على المدى الأطول، عوائده الدولية الخاصة - متمثلة بمستويات أعلى من السلوك الدولي، وبالمساهمة التي يوفرها الاستقرار الداخلي لصالح الاستقرار والسلم الدوليين» (إيفانس، 1989: 12).

صحيح أن وزير الخارجية ورئيس الوزراء البريطانيين لم يقبسا مباشرة من رؤى وتجارب نظيريهما الأستراليين، غير أن [حزب] العمال الجديد، مثله مثل الحكومات العمالية في أستراليا، ملتزم بتطوير مؤسسات وقواعد ملائمة للفعل الجماعي من جانب الأسرة الدولية. في عبارة جديدة بأن تكون مأخوذة من كتاب بول Bull مجتمع الفوضى، قال كوك إن عضوية «الأسرة الدولية» تجلب معها واجب «الامتثال للقواعد» (FCO، 1997 ج). والمعنى هو أن الدول التي تسيء استعمال حقوق الإنسان وتنتهكها تنازل عن حق المعاملة على أنها أعضاء شرعيون في الأسرة الدولية، ويجب أن تصبح خاضعة للتحقيق والانتقاد الدوليين.

كيف تقوم المواطنة الأممية الصالحة، إذن، بمساعدة الحكومات على توجيه بوصلة سياسة خارجية أخلاقية؟ كان ثمة نوع من الصفة «النجمية» [نسبة إلى نبات النجم] لصياغة إيفانس: أراد أن يرفض سياسة قائمة على المصلحة الذاتية الخالصة (أبرد مما ينبغي)، مع نفض اليد من نزعة كوزموبوليتية ساعية إلى إحلال أسرة كونية («أكثر حرارة مما ينبغي») محل نظام الدول. ما معنى «صحيح تماماً»، إذن؟ إن كريس براون على حق حين يقول إن سياسة حكومة بلير الخارجية الأخلاقية ليست، من حيث الجوهر، إلا محاولة لـ«التوفيق بين المصالح القومية ومعايير المجتمع الدولي» (انظر الفصل الثاني). ولكن الشيطان يبقى كامناً في إقرار ما ينبغي عمله حين تتصادم المصلحة القومية مع معايير المجتمع الدولي، والاتفاق حول المعايير التي ينبغي لمجتمع الدول تمييزه بها في حالات خاصة حيث يكون الطرفان في حالة صدام. في غياب المعايير الواضحة، لا يلبث الجدل أن يتحول إلى نوع من النقاش العقيم بين سياسيين

يدافعون عن «مصالح» بريطانيا، والصحافة المؤمنة بأن أية سياسة خارجية أخلاقية تعني التطبيق المطرد لجملة من المبادئ بصرف النظر عن وجود سياقات شديدة التباين.

لقد طرح أندرو لنكليتر خطة نظرية توفّر إمكانية اتباع مسار وسط بين حماية المصالح الحيوية القومية من ناحية واحترام مبادئ المجتمع الدولي من الناحية المقابلة. لا تكون الدول الأخلاقية مطالبة بالتضحية بمصالحها الأمنية الحيوية كرمى لعين قواعد المجتمع الدولي، غير أنها ملزمة بـ«وضع رخاء المجتمع الدولي فوق الركض الذي لا يعرف معنى الرحمة وراء المصالح القومية الخاصة» (لنكليتر، 1992: 8 - 9). ونظراً لأن احترام حقوق الإنسان أمر جوهرى بالنسبة إلى «رخاء المجتمع الدولي»، فإن على الدول التي هي (مواطنون صالحون) ليس فقط أن تضع النظام فوق الجري وراء المنفعة التجارية والسياسية الضيقة، بل ولا بد لها أيضاً من أن تتخلى عن هذه المصالح حين تكون متضاربة مع حقوق الإنسان. ذلك هو المحك الذي نقترحه لتقويم مدى نجاح دبلوماسية حقوق الإنسان لدى كوك في جَزّ دول آسيوية إلى حوار حول العدالة.

فن الحكم القائم على الحوار

في أهم مساهمة له في تحديد طبيعة سياسة الحكومة الخارجية الأخلاقية، يزعم وزير الخارجية أن من شأن أي حوار حول حقوق الإنسان أن يتجنب مطّبين توأمين: «الشجار» أو «التملق» (الدبلي تلغراف، 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997). وهذا يشي بأنه يرى أن التحدي الأهم الذي تواجهه دبلوماسية حقوق الإنسان موجود في آسيا. يصر كوك على رفض الأولوية المتدنية التي كانت الحكومة السابقة توليها لحقوق الإنسان، غير أنه يؤكد ما يمكن تحقيقه «بالحوار» أكثر مما يمكن بلوغه عبر المجابهة العلنية العامة. وأي

«حوار» حقيقي ليس مناسبة لإلقاء المحاضرات وإطلاق التهديد كما ظل النقاد الواقعيون يزعمون؛ يشكّل الحوار، بالأحرى، فرصة «تبادل مفتوح لوجهات النظر» (FCO و DFID، 1998).

الصين وحوار حقوق الإنسان

تبقى الصين حالة صعبة على صعيد تطبيق محك المواطنة الدولية أو الأممية الصالحة لأن المصالح الأمنية طاغية في علاقة بريطانيا الثنائية مع الصين. خلال سنته الأولى في الحكم لم يتجنب كوك طرح حقوق الإنسان بصورة أكثر صرامة على جدول الأعمال مقارنة بسلفه المحافظ؛ كان، على النقيض من ذلك تماماً، يتبنى الزعم الجريء القائل بأن حوار الحكومة مع الصين حول حقوق الإنسان كان قد حقّق في سنة واحدة أكثر مما استطاعت الحكومة المحافظة تحقيقه خلال السنوات العشر السابقة (مقابلة إذاعة بي. بي. سي. الرابعة، 4 نيسان/ أبريل 1998).

هل ادعاء كوك وجود خط وسط بين «الشجار» و«التزلف» مجرد شعار لتغطية واقع استمرار بريطانيا، بعد بضعة تراشقات صاحبة حول حقوق الإنسان، في متابعة سلوكها الدبلوماسي التقليدي؟ تكمن صعوبة تقديم استراتيجية كوك في حقيقة أننا لا نستطيع أن نعرف مقدار المزيد الذي كان يمكن تحقيقه عبر اعتماد موقف أكثر تشدداً.

قامت رحلة وزير الخارجية إلى الصين في كانون الثاني/ يناير 1998 بتسليط الضوء على المعضلة. طالب كوك بإطلاق سراح اثني عشر منشقاً، إلا أنه لم يشر هذه القضايا إلا على مستوى أدنى داخل الحكومة (الثلغراف الإلكتروني، 20 كانون الثاني/ يناير 1998). خلال اجتماع دام أربع ساعات مع وزير الخارجية الصيني، كيان كيتشن Qian Qichen، قرّر عدم الإتيان على ذكر أية من المسائل الفردية على قائمته، وفُضّل، بدلاً من ذلك، أن يناقش حقوق الإنسان بصورة عامة. أضف إلى ذلك أن وزير الخارجية، بعد أن قال بأنه كان

سيوفر فرصة للحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان ألغى اجتماعاً مع واي جينشنغ Wei Jinsheng خلال زيارته. فيما بعد زعم كوك بأن قيام الصّين بإطلاق سراح أشهر معارضيها في تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 كان تأكيداً لصحة سياسة الحوار. غير أن ناشط حركة حقوق الإنسان الذي أمضى ثماني عشرة سنة في السجن ما لبث أن دحض مزاعم كوك. لم يكتف واي جينشنغ بانتقاد وزير الخارجية على عدم اجتماعه به، بل وعثف لاحقاً الدُّور الذي اضطلعت به بريطانيا في رفض طرح مشروع قرار ينتقد الصّين في دورة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1998. كانت السياسة البريطانية، برأيه، «عاراً» أدّى إلى رفع «الضغط عن الحكومة الصّينية» (التلغراف الإلكتروني، آذار/ مارس 1998)⁽¹⁾.

كانت الذريعة التي استخدمتها الحكومة البريطانية للإحجام عن توجيه اللوم إلى الصّين متمثلة بأن الحوار كان يتمخض عن «نتائج مشجعة» (التلغراف الإلكتروني، 24 شباط/ فبراير 1998)، وضعت الصّين توقيعها على نصين حقوقيين، ميثاق الأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية من جهة وبالحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية، مضاعفة من مصداقية هذا الرأي. غير أن وزارة الخارجية الأمريكية تحدّثت في نهاية سنة 1998 ومنتصف سنة 1999، عن تدهور حاد في سجل حقوق الإنسان للحكومة الصّينية، خصوصاً فيما يتعلّق باحتجاز المعارضين السياسيين والقمع الوحشي لثقافة التيبب (التلغراف الإلكتروني، 1 آذار/ مارس 1999). تتضح مخالفة الصّين الفاضحة لبنود الميثاقين من الانقضااض الواسع على حركتي حقوق الإنسان الذي أعقب زيارة الرئيس كلنتون أواخر 1998 (التلغراف الإلكتروني، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1999).

(1) يشكّل الاتحاد السوفيتي مثلاً لما يحدث حين يكون الناس متمتعين بـ«حقوق مواطنة» دون حريات مدنية.

في تشرين الأول/ أكتوبر 1999 قام الرئيس الصيني، جيانغ زيمين، بزيارة بريطانيا، موفراً للحكومة فرصة ذهبية لإبلاغ القيادة الصينية على أعلى المستويات أن نتائج الحوار كانت شديدة البعد عن أن تكون مطمئنة. تعرض بلير للضغط من جانب جماعات حقوق الإنسان التي طالبت بإصدار بيان يدين سجل حقوق الإنسان لدى الصين، ولكنه أضع هذه الفرصة. قيل إن داوونغ ستريت (رئاسة الوزارة) أرادت أن «تقلل من شأن حقوق الإنسان، مصرّة على أن هذه لم تكن هي القضية التي ينبغي أن تتحدّد العلاقات من خلالها» (التلغراف الإلكتروني، 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1999). صحيح أن كوك طرح اسمين في أثناء النقاش مع نظيره الصيني، غير أنه أشار، حين سئل عن موقف بريطانيا المتهاون من حقوق الإنسان، إلى قائمة سبق الرسميين في وزارة الخارجية والكونغرس أن قدموها إلى نظرائهم الصينيين خلال الشهر السابق. لم يكن هذا الموقف من قضايا حقوق الإنسان مختلفاً في شيء عن تلك التي دأب أسلافهم على اتباعها، وهو يؤيد زعم هيرد أن الحكومة لم تكن قد عدلت اتجاه البوصلة سوى درجات قليلة.

على الرغم من أن كلاماً كثيراً قيل في الصحافة حول كون عزوف الحكومة العمالية عن الحديث عن حقوق الإنسان عاكساً لرغبتها في تأمين عقود أعمال جديدة في السوق الصينية الدسمة، ثمة سببان آخران عرقلا اتباع استراتيجيات أكثر تشدداً لصالح دعم حقوق الإنسان. كان السبب الأول ذا علاقة بالتزامات بريطانيا إزاء شعب هونغ كونغ. ففي شهادته أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس العموم، قال كوك إن «اعتبار السياسة الخارجية البريطانية الأول بالنسبة إلى الصين... يجب أن يتمثل بواجب رعاية مصلحة الملايين الستة من سكان هونغ كونغ» (كوك، 1998: 53).

أما السبب الثاني المعرقل فتمثل بأن لبريطانيا مصالح أمنية حيوية في استقرار آسيا - المحيط الهادي من جهة وفي الحاجة الأكبر إلى المشاركة الصينية

في جملة المؤسسات الأمنية متعددة الأطراف من جهة ثانية. وانطلاقاً من واقع التجارب النووية لكل من الهند والصين، سيكون تأييد الصين حاسماً لأية تحركات مستقبلية على صعيد تعزيز نظام منع الانتشار الكوكبي. تبقى المعضلة كامنة في أن الغرب بحاجة إلى الصين إذا أراد أن يفرض أي قواعد دولية خارج الصين، ولكن من شأن ذلك أن يلغي إمكانية فرض تلك القواعد على الصين وضدها لانتهاكها حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي.

يعترف منتقدو سياسة بريطانيا الصينية بأن هناك مصالح أمنية حيوية غير أنهم يرون أن اعتماد سياسة حقوق الإنسان أكثر تشدداً لن يعرض تلك المصالح لأي خطر. ومع ذلك فإن الاتهام القائل بأن بليز وكوك يببالغان في الهلع إذ يعتقدان بعدم وجود أي بديل للحوار، يقلل من شأن استعداد الصين لتحمل الإدانة الدولية، بل وحتى التعرض لعقوبات سلبية. تكمن المسألة في أن الحكومة بادرت، قبل زيارة الرئيس الصيني، إلى الدفاع عن سياستها الصينية من منطلق أنها كانت تعطي ثماراً على صعيد حقوق الإنسان. وقد وُفّر ذلك معياراً لمحاسبتها بموجبه، ونظراً للقمع المتزايد داخل الصين والانتقادات المتنامية الصادرة عن جماعات محلية ومنظمات حقوق إنسان غير حكومية، فقد باتت الحكومة ملزمة بالاعتراف بأن من شأن مصالح أمنية حيوية بريطانية أن تتفوض إذا أقدمت الحكومة على تبني دبلوماسية حقوق إنسان أكثر انتقاداً. وإلا فإن المنتقدين سوف يؤكدون، وهم على صواب، أن حزب العمال الجديد قد وقع في شرك العادة البريطانية التقليدية المتمثلة بوضع التجارة فوق حقوق الإنسان على سلم مبادئ السياسة الخارجية.

ثمة جانب لزيارة الرئيس زيمين يتعذر تسويغه في أي مجتمع ديمقراطي هو تعامل الحكومة مع التظاهرات السلمية المحتجة على الزيارة. كانت وسائل الإعلام جاهزة لإغراق العالم بصور الشرطة البريطانية وهي تمزق لافتات المنظرين دفاعاً عن حق الشعب الصيني في إجراء مثل هذه التظاهرات.

وحيث أقدمت على اعتماد مثل هذا الخط المتشدد، وهو غير بعيد عن الخط الذي اعتمدته الحكومة الصينية حين أبقت ساحة تياننمن فارغة يوم الذكرى السنوية العاشرة للمذابح التي وقعت فيها، أنزلت حكومة بليز ضربة بالقيَم الديمقراطية وارتكبت خطأ جسيماً في التقدير. كان يتعين عليها أن تستغل المظاهرات وتوظفها لإقناع جيانغ زيمن بأن سياسة بريطانيا الصينية كانت تتأثر سلباً جراء غياب التقدّم على صعيد حقوق الإنسان. كان من شأن هذا، في الحدود الدنيا، أن يبعث إلى الرئيس الصيني برسالة مختلفة عن تلك التي خرجت من الفم موحية بأن كلام الحكومة العمالية عن حقوق الإنسان لم يكن إلاّ غطاءً إضافياً لقضايا الأمن والتجارة الرئيسية.

أندونيسيا، حقوق الإنسان والمصالح التجارية

إذا كانت علاقات بريطانيا بالصين تطرح «قضية صعبة» على محك المواطنة الأممية الصالحة، فإن العلاقات مع أندونيسيا ليست مرتبطة بأية مصالح أمنية حيوية؛ تبقى المقايضة هنا بين الاعتبارات التجارية من ناحية وحقوق الإنسان من الناحية المقابلة. كان كوك يعقد آمالاً على أن من شأن حوار يتم مع أندونيسيا أن يشكل أداة فعّالة لتحقيق إصلاحات ديمقراطية. فقد ادعى أن «الضغط الدبلوماسي مهم» (مقابلة مع إذاعة البي. بي. سي. الرابعة، 4 نيسان/ أبريل 1998). كان هذا التكتيك متناقضاً لأن أندونيسيا هي صاحبة أحد أسوأ سجلات حقوق الإنسان في العالم.

كانت وحشية الجيش الأندونيسي واضحة للجميع في الأيام التي أعقبت انتخابات الثلاثين من آب/ أغسطس في تيمور الشرقية. هناك قدر لا يُستهان به من الشواهد على أن الجيش كان متورطاً في تزويد الميليشيات المعادية للاستقلال بالأسلحة، وفي المشاركة، في الكثير من الأحيان، بصورة مباشرة في عمليات تدمير البلاد (نشرة صحفية صادرة عن بعثة الأمم المتحدة في تيمور

الشرقية يوم 9 أيلول/ سبتمبر 1999). سيمضي بعض الوقت قبل أن يتم التوثيق لمدى العنف الحاصل خلال شهري آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر 1999، غير أن النمط السائد منذ عام 1975 يشي بوجود خطة مدروسة لتنفيذ إعدامات جماعية من منطلقات عرقية. فقط هذه المرة كان ثمة حضور للأمم المتحدة في الجزيرة لتسجيل الأهوال بمساعدة أعداد من الصحفيين والطواقم التلفزيونية.

حيث أصبح واضحاً أن الجيش الأندونيسي كان فعالاً في تعطيل عملية الانتقال إلى الديمقراطية في تيمور الشرقية، بادرت الحكومة البريطانية إلى التخلي عن سياسة اعتماد أسلوب الحوار الهادئ مع أندونيسيا حول حقوق الإنسان. فالأحداث كانت تستدعي رداً أقسى، وتستطيع الحكومة أن تدعي لنفسها بعض الفضل لقيامها بممارسة الضغط على الرئيس حبيب B. J. Habibe كي يوافق على نشر قوات فرض السلام الدولية أواخر 1999، على الرغم من أن تهديد كلنتون بالعقوبات كان السبب الأكبر الكامن وراء استسلام الأندونيسيين. وقبيل سفره إلى أوكلاند لحضور قمة الآبيك APEC، أطلق كوك تصريحاً عنيفاً دان فيه «الوحشية المرعبة» مطالباً بـ«رد فوري من جانب الأسرة الدولية» (أخبار وزارة الخارجية والكمونولث، 7 أيلول/ سبتمبر 1999). من الخطأ الاستخفاف بالدور المهم الذي لعبه كوك ووزارة الخارجية في دعم «تحالف الراغبين» في التدخل (ساهمت بريطانيا في القوة متعددة الأطراف بفوج الغورخا Gurkha لديها)، ومهم أيضاً، بالقدر نفسه، أنها ساهمت في صياغة قرار مجلس الأمن المستند إلى الفصل السابع الذي فوّض القوة التي شكّلت بقيادة أستراليا باستعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية. كان هذا رداً مختلفاً تماماً عن الموقف الذي اتخذته حكومة هارولد ولسن في 1975 حين رأى كثيرون في رئاسة مجلس الوزراء البريطاني إقدام سوهارتو غير الشرعي على ضم المناطق منسجماً مع مصالح بريطانيا التجارية (بلگر، الغارديان، 25 كانون ثاني/ يناير 1999). وبعبارة أخرى، فإن السياق المبدئي الذي شكّل علاقات الحكومة الحالية مع

أندونيسيا قد تغيرت كثيراً، بالتناغم مع التحول الأوسع على صعيد إدارة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة.

أما ما لم يتغير على امتداد العقدين الأخيرين فهو بيع السلاح إلى أندونيسيا. ففي 1977، حين كانت التقارير عن سياسة سوهارتو القائمة على الإبادة منتشرة على نطاق واسع، وافق وزير الخارجية، ديفيد أوين David Owen، على بيع طائرات هوك النفاثة إلى الحكومة الأندونيسية. وفيما سُجِّل بوصفها الساعة الأكثر حلكة في سياسة حزب العمال الجديد الخارجية الأخلاقية أقدمت الحكومة على استئناف تزويد خلفاء سوهارتو بالأسلحة المتدرجة من الطائرات النفاثة إلى المدافع الرشاشة السريعة. وتسويغ الحكومة غير مقنع بشكل يثير الرثاء. زعمت وزيرة الصفقات الدفاعية، البارونة سايمونز Baroness Symons، أن لأندونيسيا حقاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة في شراء الأسلحة للدفاع عن النفس؛ غير أن هذا إشكالي نظراً لكثرة الأدلة على أن قوات الدفاع، متورطة في أعمال «شرطية» عنيفة في منطقة لم يسبق لها أن عدت، حقوقياً، جزءاً من سيادتها. لم تكن سايمونز الوزيرة الوحيدة في الحكومة التي قدّمت تفسيرات منزلة لصادرات الأسلحة إلى جاكرتا. حتى بعد مرور تسعة عشر يوماً على الفوضى التي عمّت تيمور الشرقية برعاية الدولة، كان وزير الخارجية مصراً على إطلاق الزعم غير القابل للإثبات قائلاً إن «هذه الحكومة قد رفضت إجازة أية صادرات أسلحة يمكن استخدامها ضد شعب تيمور الشرقية» (كوك، 1999 أ). ونحن الآن نعرف أن حكومة أندونيسيا لم تكن ممسكة بزمام التحكم بقوات الجيش والأمن الأندونيسية «على الأرض». وهذا يشي بالاستنتاج النقيض تماماً لذلك الذي توصل إليه كوك. يكاد المرء لا يستطيع أن يتصور ألا تكون المعدات البريطانية الصنع قد استخدمت في عمليات «القمع الداخلي» المنهجية لأهالي تيمور الشرقية.

ما لبثت الحكومة أن أقرت إلى حدود معينة بالتناقض الذي تفضحه

أندونيسيا بين أهداف سياسة خارجية حريصة على حقوق الإنسان من جهة والتصدير المطرد للسلاح من جهة ثانية. ففي الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 1999، أعلن كوك أن الحكومة علّقت تسليم ست طائرات «تدريب» نفّاثة من طراز هوك مجهزة بأسلحة جو - أرض متطورة. وأضاف وزير الخارجية أن بريطانيا سوف «تدعم حظر الاتحاد الأوروبي لتوريد السلاح وستتخذ تدابير قومية لوقف المزيد من صادرات السلاح» (أخبار وزارة الخارجية والكونغرس، 11 أيلول/ سبتمبر 1999). تكمن المشكلة في أن هذا جاء متأخراً كثيراً؛ ما كان يتعين على حزب العمال الجديد أن يفعله لحظة وصوله إلى السلطة هو إلغاء صفقة طائرات الهوك. صحيح أن للدول حق الدفاع عن النفس، غير أن من الضروري حرمان الحكومات «الدائبة على انتهاك، حقوق الإنسان من الأسلحة بصرف النظر عن استخدامها المعلن. من شأن الربط بين الحماية الخارجية والإدارة الصالحة أن يكون حوافز قوية للدول تشجعها على رعاية حقوق الإنسان في المجال الداخلي. يقول الاستنتاج الباعث على الكآبة إن بريطانيا قد أخفقت في أن تتصرف كمواطن صالح على صعيد علاقاتها مع أندونيسيا لأنها وضعت مصلحتها الاقتصادية فوق هواجس حقوق الإنسان. لعل الوصف الأفضل لسياسة الحكومة البريطانية ذات الوجهين ازاء أندونيسيا هو ذلك الذي أصاب أحد حركيي تيمور الشرقية في تقديمه قائلاً: «ثمة تناقض عميق بين الضغط في سبيل التوصل إلى حل سلمي من جهة وتسليح القوات المسلحة الأندونيسية التي تتولّى تنظيم فرق ميليشيات الموت، والحيلولة دون أي حل سلمي في تيمور الشرقية بالتالي، من جهة ثانية» (بودياردجو Budiardjo، الغارديان، 12 أيار/ مايو 1999: 12).

تدخّل الناتو الإنساني في كوسوفا

لا بد للمواطن الأممي الصالح من أن يكون ملتزماً بإعلاء شأن مبادئ المجتمع الدولي، ولكن كيف يمكن لدولة متبنية لسياسة خارجية أخلاقية أن

تتصرف حين تكون هذه المبادئ متناقضة بعمق؟ أدى تدخل الناتو في كوسوفا في آذار/ مارس 1999 إلى الكشف عن هذه المعضلة بأوضح صورها: من ناحية كانت حكومة ميلوسوفيتش مذنبه باقتراح انتهاكات شنيعة لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛ ومن ناحية ثانية أقدمت منظمة الناتو على التدخل الفعلي دون تفويض صريح من جانب مجلس الأمن الدولي، وجاء استخدام الناتو للقوة مخالفاً لحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام السلاح.

تقول حكومة بلير إن استخدامها للقوة جاء مستنداً إلى أساس سليم في القانون الدولي. تقرّ الحكومة بأن التدخل العسكري كان مفتقراً إلى تفويض مجلس الأمن الصريح، غير أنها تزعم وجود قرارات مؤيدة صادرة عن مجلس الأمن تحت عنوان الفصل السابع سبق لها أن دانت انتهاكات ميلوسوفيتش لحقوق الإنسان. وعلاوة، تقول الحكومة البريطانية إن هناك سوابق مؤيدة لمشروعية تدخل الناتو الفعلي في كوسوفا. فقد زعمت البارونة سايمونز أن التدخل الغربي في شمال العراق سنة 1991 لإيجاد «ملاذات آمنة» للأكراد يؤيد اعتماد قاعدة جديدة للتدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المألوف، وهذا زعم مثير لقدر كبير من النزاع (ويلر، 2000).

كذلك أقدم وزير الخارجية على الدفاع عن مشروعية التدخل. فقد قال أمام نخبة لجنة الشؤون الخارجية إن «جميع المستشارين الحقوقيين لدى الدول التسع عشرة الأعضاء في الناتو» توصلوا إلى استنتاج يقول بأن التدخل كان مشروعاً (كوك، 1999 ب). غير أن وجهة النظر هذه لم تكن متمتعة بقبول واسع داخل التحالف، ناهيك عن خارجه. ففي وقت متأخر من عام 1998 مثلاً عبّر وزير خارجية ألمانيا آنذاك كلاوس كينكل Klawns Kinkel عن القلق من احتمال أن يؤدي الموقف الذي اتخذته روسيا والصين في مجلس الأمن إلى جعل القول بأن قرارات مجلس الأمن الموجودة تمنح الناتو حق استخدام القوة صعباً (غويتشرد Guicherd، 1999: 26 - 27). وحول هذه النقطة بالذات كان

وزير الخارجية الألماني محقاً. فكل من روسيا والصين أكدتا أن الناتو كان يقدم على سابقة خطيرة بتدخله دون تفويض من ميثاق الأمم المتحدة. وقد كانت وجهة نظرهما، وقد شاطرتهما إياها دول أخرى غير غربية، تقول إن هذه «القواعد الجديدة» متناقضة مع «القواعد القديمة» التي تحمي الدول من التدخل غير المسوّغ بشؤونها. مقارنة، يمكن للمرء أن يتساءل عن الأسلوب الذي سيعتمده الناتو إذا ما أقدم تحالف يضم عدداً من البلدان العربية على استخدام القوة ضد إسرائيل دون تفويض مجلس الأمن، ولكن بالاستناد إلى سلسلة طويلة من قرارات الإدانة كغطاء.

يبقى الناتو في موقف ضعيف حين يزعم بأن هناك حق تدخل إنساني في القانون الدولي العادي، غير أن حكومات الحلف أثارت قضية مهمة حول العلاقة بين القانونية والشرعية. فأساس تسويغات كوك وبلير هو القول إن غياب تفويض مجلس الأمن الصريح يجب ألا يحول دون الإنقاذ الإنساني. وبما أن ميثاق الأمم المتحدة مستند إلى قاعدة «نحن الشعوب...»، فإن على أولئك الذين يعارضون من منطلقات حقوقية أن يجيبوا على سؤال جواز السماح للتهديد بالفيديو أو استخدامه بمنع تسع عشرة دولة من الدفاع عن الحدود الدنيا من المعايير الإنسانية المشتركة. ومسألة التفويض هذه عميقة ومعقدة مما يبقى معالجتها الكاملة متعذرة هنا. ما نستطيع قوله هو أن الموقف الذي اتخذته الحكومة البريطانية أفضى، على الأقل، إلى طرح الرأي الذي يقول بأن الشرعية الدولية ليست من احتكار مجلس الأمن وحده. وفي هذا السياق، على الرغم من عدم وجود أي تلهف ذي شأن في مجتمع الدول للاعتراف بحق قانوني جديد يبيح التدخل الإنساني دون تفويض مجلس الأمن، جرى الترحيب بتحريك الناتو من جانب أكثرية الدول. وبإقدامه على طرح مزاعم إنسانية جديدة لتسويغ استخدام القوة، ربما وفّر حزب العمال الجديد سابقة سيسارع آخرون إلى تقليدها في حالات مستقبلية حين يتم وقف أو منع مجلس الأمن - رغم وجود

أدلة مقنعة على التخطيط لعمليات قتل جماعية - من التدخل للحيلولة دون وقوع جرائم ضد الإنسانية. بهذا المعنى، يمكن القول إن الحكومة العمالية تصرفت كـ «مبادرة طليعية على صعيد ابتكار المعايير» (فيثمور وبككوك Finnemore and Sikkink، 1998).

إذا ما تطورت ممارسة تدخل إنساني دون تفويض مجلس الأمن من منطلق استثنائي طارئ في المستقبل، فسوف تكون معرضة لخطر إساءة الاستعمال. لاختزال هذا الخطر ولكن دون استئصاله، سيكون من الضروري أن يتم التوصل إلى إجماع حول المعايير الجوهرية التي ينبغي توفرها لشُرْعنة التدخل الإنساني. لن يحول هذا دون الاختلاف حول مدى توافر المعايير فيما يخص حالات معينة، غير أنه سيساعد على إيجاد المرجعيات المشتركة التي يمكنها أن تشكل إطار أي نقاش. عبر مساهمتنا السابقة في الحوار، قلنا إن الحكومة لم تكن قد فكرت قط بالمبادئ التي يتعين عليها أن تحكم استخدام القوة دفاعاً عن قيم إنسانية معينة. ما لبثت تجربة السعي إلى ثني جمهورية يوغسلافيا الاتحادية عن سياسة التطهير العرقي أن دفعت القيادة العمالية إلى التفكير جدياً بمعايير التدخل الإنساني المشروع. ففيما كانت الحرب الجوية على يوغسلافيا جارية، قام رئيس الوزراء بلير بوضع قائمة وجيزة لـ «قواعد جديدة» يجب أن تحكم اللجوء إلى الحروب الإنسانية المزعومة - وإدارتها. وحسب كلماته فإن «المشكلة الأكثر إلحاحاً التي يمكن أن نواجهها على صعيد السياسة الخارجية هي التعرف على الظروف التي تلزمنا بالمبادرة إلى التدخل الفعّال في صراعات الآخرين» (بلير، 1999). وهذه القواعد تشكل معايير مهمة تمكن المواطن الأممي الصالح من حسم ما إذا كان يتوجب عليه أن يتدخل من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق إنسان فاضحة، غير أننا نرى لاحقاً أنها بحاجة إلى تعديل في جوانب مفتاحية. سيتولى الجزء الباقي من القسم معاينة قواعد بلير الخمس في ضوء مثال كوسوفا لترى ما إذا جاء الفعل مطابقاً لمعيار تحديد مدى مشروعية التدخل الإنساني.

يتمثل الشرط الأول الذي وضعه رئيس الوزراء بعدم جواز التفكير بالقوة إلا حين «نكون متأكدين من حالتنا». من المؤكد أن بليير لم يتردد في إيمانه بأن تدخل الناتو العسكري كان مسوغاً. لقد كانت، حسب كلماته، «حرباً عادلة قائمة لا على أية مطامع إقليمية بل على القيم». كان مؤمناً بأن بريطانيا كانت ستضحي بحقها في التمتع بعضوية أسرة دولية متحضرة لو لم تحاول أن تضع حداً لتطهير ميلوسوفيتش العرقي في كوسوفا. وحتى «نكون متأكدين من حالتنا»، زعم بليير، يجب أن يكون التدخل مدفوعاً بأهداف إنسانية. وهذا يبقي مطروحاً حول ما إذا كانت الدوافع الإنسانية يجب أن تبقى هي الحاسمة في المقام الأول للفعل، أم أنه يكفي أن تلعب دوراً ما في حسابات صنع القرار. على النقيض من بعض منتقدي سياسة الناتو البلقانية، نحن لا نزعم أن المنطق الإنساني يجب أن يكون الدافع الوحيد، أو حتى الطاغي. ما ينبغي استبعاده هو الإتيان على ذكر «القضية العادلة» للتغطية على الجري وراء المصلحة الأنانية. علاوة، يتعين على أية أسباب غير إنسانية كامن وراء التدخل ألا تكون متناقضة مع الهدف الإنساني للمهمة. ففي مثال كوسوفا، لم يكن السببان غير الإنسانيين (المعلنان للملأ) المتمثلان بالحيولة دون انتشار الصراع والحفاظ على صدقية التحالف متناقضين مع الأهداف الإنسانية لـ«عملية القوة المتحالفة».

أما المعيار الثاني فهو وجوب استنفاد جميع «الحلول الدبلوماسية» قبل اللجوء إلى القوة. يقول بليير «علينا دائماً أن نمنح السلم جميع الفرص، كما فعلنا في مثال كوسوفا». يجادل بعض المنتقدين أن التحالف تعجل في إغلاق باب الدبلوماسية، في حين يذهب آخرون إلى ما هو أبعد من ذلك ليؤكدوا أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اعتمدتا خطأً متشدداً غير مقبول في المفاوضات بغية إضفاء الشرعية على القوة (بوث، 1999، تشومسكي، 1999، وهرنغ، 2000). صحيح أن هذا شجب لاستراتيجية الناتو، ولكنه لا يقارب العاقبة الواضحة لامتناع الناتو عن التاريخ والمتمثلة بأن ميلوسوفيتش وجنرالاته

كانوا سيقون أحراراً وقادرين على تطبيق سياستهم القائمة على التطهير العرقي دون أي وازع. حتى قيل أن يجف حبر «اتفاقية تشرين الأول/ أكتوبر» التي تم التوصل إليها بين جمهورية بوجسلافيا الاتحادية والنانو سارع نظام ميلوسوفيتش إلى تطبيق خطته القاضية بإخلاء كوسوفا من سكانها الألبان. وحين انهارت مباحثات السلام في رامبوييه لاحقاً في شباط/ فبراير، وجد التحالف نفسه في مواجهة الاختيار بين الاشتباك عسكرياً أو اتخاذ موقف المتفرج من عملية التطهير العرقي الجارية على قدم وساق.

ينبغي للمبدأ الثالث الموجّه للتدخل الإنساني أن يدور حول ما إذا كانت هناك عمليات عسكرية. «نستطيع أن نتفهمها بعقل وحصافة». فما حصل في تيمور الشرقية بعد الانتخابات في الثلاثين من آب/ أغسطس 1999 كان مخططاً مدروساً للطرد والقتل المنهجين. وإذا اعتبرنا المعايير الإنسانية الدولية مرشداً لنا، فإن حوض حرب إنسانية ضد أندونيسيا كان من شأنه أن يكون مبرراً. ولكن هل كان من شأن ذلك أن يبقى متصفاً بالحصافة والحكمة؟ ثمة، بالضرورة، جملة من الشكوك الجدية حول ما إذا كان «تحالف» دولي «للراغبين» قادراً على إلحاق الهزيمة بالجيش الأندونيسي؛ فالذهاب إلى الحرب ضد رابع أكبر بلد في العالم كان سينطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة إلى القوى المتدخلة، كما كان سيؤدي، ربما، إلى زيادة عدم استقرار السلم والأمن في المنطقة. وبالتالي فإن من المهم لدى تقويم مسوغات السياسة الخارجية لأية دولة أن نميز بين الحالات التي يكون فيها السكوت عن انتهاكات حقوق الإنسان بدوافع واعتبارات أنانية، والحالات التي تملي فيها الحصافة رداً حذراً. غير أن الحذر لا يعني اللافعل، بل ومن واجب المواطن الأممي الصالح أن يسوِّغ عزوفه عن اتخاذ تدبير أشد قسوة ضد حكومات عاكفة على انتهاك الحدود الدنيا من المعايير والمبادئ الإنسانية المشتركة.

هل كان التحرك العسكري في كوسوفا حصيفاً؟ كان النانو متوفراً على

قدرة عسكرية مرعبة، وإن أحجمت على امتداد الشهر الأول (احتاج الناتو إلى 12 يوماً لنقل العدد اللازم للعمليات القتالية جواً الذي نقله في الساعات الاثنتي عشرة الأولى من حرب الخليج في 1999). كانت المقاومة العسكرية من جانب جمهورية يوغسلافيا الاتحادية شبه معدومة. يبقى ما إذا كانت القوة الجوية استراتيجية «حصيفة» موضوعاً لمناقشات ملتهبة. أولئك الذين يرون أنها كانت ناجحة يلوذون بذريعة أن الدبلوماسية كانت، قبل الرابع والعشرين من آذار/مارس، قد أخفقت، وأن ألبان كوسوفا كانوا، بعد أحد عشر أسبوعاً، عائدين إلى بيوتهم (التلغراف الإلكتروني، 6 حزيران/يونيو 1999). أما أولئك الذين يقولون إنها كانت كارثة فيعكفون على إبراز حقيقة أن الهدف المعلن المتمثل بـ«تفادي مأساة إنسانية» لم يتحقق بل حدث العكس إذ تمخض القصف عن مفاقمة هذه المأساة. يقول كُنْ بوث: على الرغم من عدم إمكانية إدانة الناتو بالتطهير العرقي، «فإن من الممكن تحميله مسؤولية تكوين غطاء الحرب لصالح مجرمي التطهير العرقي، وتأجيج رغبة هؤلاء في الانتقام من الألبان العزل المكروهين» (بوث، 1999: 6).

لا بد أيضاً من توسيع نطاق قواعد بليز لدراسة شرط الحرب العادلة المتمثل بضرورة بقاء القوة متناسبة مع الحالة. هل فاق مستوى القوة المستخدمة في كوسوفا مستوى الأذى الذي كانت النية متجهة إلى منع وقوعه، كما يزعم بعض نشطاء حركات حقوق الإنسان والحقوقيون الدوليون؟ هل الناتو مدان بمخالفة القانون الإنساني الدولي جراء الطريقة التي اتبعتها في تنفيذ حملة القصف الجوي؟ على الرغم من أن التحالف لم يبادر قط إلى استهداف المدنيين عمداً، فإن الناتو قام، مع تصاعد الضغط للحصول على «نتيجة»، بجعل تعبير «أهداف ذات علاقة بالجيش» شاملاً للجسور، والمصانع، ومحطة التلفزيون، وشبكات الطاقة، مما تمخض عن أعداد غير قليلة من الإصابات في صفوف المدنيين.

هل كانت ثمة خيارات عسكرية أخرى «حديثة» ومؤهلة لأن تكون أفضل تناسباً مع هدف حماية الكوسوفيين؟ كان من شأن الحيلولة دون تسارع عمليات التطهير العرقي بعد بدء حملة قصف الناتو أن يتطلب تدخلاً برياً، ولكن، لم يكن ثمة إجماع سياسي في التحالف على المخاطرة بحياة جنود من بلدان الناتو لإنقاذ غرباء كوسوفيين. وبالتالي فقد اضطر الناتو للاكتفاء باستراتيجية جوية لم تكن متناسبة مع رسالة الإنقاذ التي كان التحالف قد انطلق لأدائها. ما إن أصبح واضحاً أن استخدام سلاح الجو كان قد أدى بالفعل إلى تصعيد عمليات التطهير العرقي، حتى انقلبت الاستراتيجية الجوية من عملية منع لوقوع كارثة إنسانية إلى عملية معاكسة تمكن اللاجئين من العودة بأمان إلى بيوتهم. وأي مفتش أخلاقي يتعين عليه أن ينظر إلى ما إذا كانت التكاليف الإنسانية مرشحة لأن تكون أقل فيما لو كان الناتو قد وافق على أن إنقاذ حياة المدنيين كان يتطلب المخاطرة بحياة أفراد التحالف. حتى في حال استنفاد جميع الأساليب والشبيل الدبلوماسية، لا يمكن قول الشيء نفسه حول جميع استراتيجيات اللاعنف الهادفة إلى إنهاء قمع الألبان واضطهادهم. هل كان من شأن فرض عقوبات دولية قاسية على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع عرض الحوافز الاقتصادية «مقابل كيان سياسي مختلف في كوسوفا»، أن يفضي إلى حصيلة إنسانية بقدر أقل من التكاليف والأخطار مقارنة باستخدام القوة (بوث، 1999: 10)؟ للمشكلة مع هذه المقاربة شقان اثنان: ثمة، أولاً، عقوبات اقتصادية إلزامية كانت قد فرضت منذ سنة 1992 رداً على عدوان ميلوسوفيتش على البوسنة. ولم تكن قد أفضت إلى أي تغيير في السلوك؛ وما عدد الألبان الذين يجب أن يُقتلوا ويُطردوا، ثانياً، حتى تقرر الأسرة الدولية بأن «شيئاً يجب عمله»؟

يتمثل العنصر الرابع في قائمة معايير بلير بأن على القوة المتدخلة أن تكون «مستعدة للمدى الطويل». نظراً للأعباء المالية والبشرية التي تنطوي عليها عملية حفظ السلام في كوسوفا، تستطيع الحكومة أن تؤكد أنها حققت هذا

الهدف . فقوات تدخّل الكفور (KFOR) بقيادة الناتو التي دخلت إلى كوسوفا في الثاني عشر من حزيران/ يونيو بعد أن كان ميلوسوفيتش قد استسلم أخفقت في منع الألبان من الانتقام من الصرب، وما لبثت الخوف من الأعمال الانتقامية أن دفعت الأكثرية الساحقة من السكان الصرب فيما قبل الحرب إلى النزوح عن كوسوفا. هل كان الناتو ومعه المملكة المتحدة قادراً على فعل ما هو أكثر لحماية الصرب؟ ما زالت حالة حقوق الإنسان بالنسبة إلى الأقلية الصربية المتبقية في كوسوفا بالغة الحرج، وسوف تثبت الأيام ما إذا كانت المملكة المتحدة ومعها الأسرة الدولية الأوسع مالكة للإرادة اللازمة للاضطلاع بدور الشرطة على صعيد ضبط الصراعات الطائفية في كوسوفا على امتداد السنوات بل وحتى العقود القادمة.

أما المعيار الأخير الذي أوجزه رئيس الوزراء فهو وجود، أو عدم وجود، مصالح قومية. يلمح بلير إلى خطورة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان «في مثل هذا الجزء شديد الاشتعال من أوروبا». وهو يأمل أن تبقى «المصلحة الذاتية المشتركة والغاية الأخلاقية» قابلتين للتوفيق - ومثل هذا الأمل واحد من أسس روح المواطنة الأممية الصالحة. ولكن ماذا إذا لم تكن هناك أية مصالح قومية معرضة للخطر؟ هل كان حزب العمال سيبقى مستعداً لتسوية استخدام القوة لأسباب إنسانية في غياب ادعاءات الدفاع عن المصلحة القومية؟ من شأن هذا أن يثير سؤالاً حول ما إذا كان بلير وكوك سيبقيان متفرجين على الحريق وهو يلتهم روائدا. أم أنهما كانا سيقولان إن التدخّل كان واجباً نظراً لوقوع أعمال الإبادة والذبح؟ تشيء تجربة كوسوفا بأن بريطانيا كانت ستتحملي بقدر أكبر من النشاط في السعي إلى استنفار رد متعدد القوميات؛ أما ما إذا كانت ستضطلع بقيادة قوة كهذه في غياب المشاركة الأمريكية فيظل موضع قدر غير قليل من الشك.

ما الذي حدّفه بلير من قائمة معاييرها؟ يتعلق الصمت الأشد وضوحاً

بمسألة التفويض، كانت المناسبة التي اقترب فيها كثيراً من المسألة هي حين أكد أن «القواعد الجديدة» سوف تتطلب مؤسسات تم إصلاحها. وقد قال إن «علينا أن نستهدى إلى طريقة جديدة تمكّننا من جعل الأمم المتحدة ومجلس أمنها يعملان إذا كنا لا نريد أن نعود إلى الحلقة المفرغة التي سبق لها أن قوضت فعالية مجلس الأمن خلال سني الحرب الباردة». واستثنافاً لهذا النقاش، بادرت بريطانيا إلى تقديم قائمة «توجيهات» حول التدخل الإنساني إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعن مسألة التفويض تحديداً أعلن وزير الخارجية أن «على استخدام القوة أن يكون جماعياً ولا يجوز الإقدام عليه، إلا في ظروف استثنائية، دون تفويض مجلس الأمن الصريح» (كوك وكامبل، أخبار وزارة الخارجية والكونغرس، 4 أيلول/سبتمبر 2000). على الرغم من الخلاف الذي أثاره قيام الناتو بتجاوز مجلس الأمن حول كوسوفا، فإن الحكومة تريد أن تُبقي باب احتمال إقدامها على وضع المبادئ الإنسانية فوق الإجراءات الحقوقية الراسخة فيما يخص استخدام القوة.

خلاصة

من شأن مفهوم المواطنة الأممية الصالحة أن يوفر بوصلة أخلاقية للحكومات الملتزمة بتقوية مواقع حقوق الإنسان في مجتمع الدول. فالمواطن الأممي الصالح (من الدول والبلدان) يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: تقوية الدعم الدولي لمعايير حقوق الإنسان الكونية؛ ومراعاة قواعد المجتمع الدولي؛ والتحرك الجماعي بتفويض الأمم المتحدة حين يكون ممكناً؛ والاعتراف بأن السياسة الخارجية الأخلاقية القابلة للدوام تتطلب تعميق حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية «على الصعيد الداخلي».

من المهم تذكّر جملة الصعوبات الكامنة في أن يكون البلد مواطناً أممياً صالحاً. فمؤسسات المجتمع الدولي كثيراً ما تكون ضعيفة وممزقة، والقواعد

موضوع خلاف بصورة متكررة. وقع بلير وكوك في خطأ الاستخفاف بهذه القيود والكوابح، وبالغا في تقدير المدى الذي يمكن للحكومة أن تبلغه في التمتع بالقدرة على الرد الفعّال على قائمة المظالم الطويلة حول العالم. ليس ثمة أي شيء جديد هنا؛ فالحكومات البريطانية المتعاقبة فيما بعد الحرب [العالمية الثانية] ظلت تعاني من علة أضرّليل موقع ونفوذ القوة العظمى. يستطيع كوك أن يأمر دبلوماسييه بـ«مطالبة» الآخرين بإعلاء شأن القيم التي نعزّها نحن، ولكن بريطانيا لا تستطيع وحدها أن تفعل شيئاً إذا ما اختار هؤلاء الآخرون ألا يصغوا.

غير أننا نبقى، مع ذلك، بحاجة إلى التساؤل عن مدى نجاح الحكومة العمالية في تطبيق سياستها الخارجية الخاصة. رأينا أن دبلوماسية حقوق الإنسان التي أحيطت بقدر غير قليل من التهليل التبشيري لم تتمخض إلا عن القليل من الإنجازات الملموسة في الصين. ولكن الحكومة ظلت، نظراً لوجود دائرة أوسع من القضايا القومية والدولية ذات العلاقة، شبه عاجزة عن الاضطلاع بدور ذي شأن في سياستها الصينية. لا يمكن قول الشيء ذاته عن علاقاتها مع أندونيسيا. فهنا ما لبث امتناع الحكومة عن وقف صفقات الأسلحة مع أندونيسيا - إلى وقت متأخر جداً - أن ألحق ضرراً كبيراً بمصداقية «بعد» كوك «الأخلاقي». ما برحت صور الأسلحة البريطانية المستخدمة ضد مناضلي حركة استقلال تيمور الشرقية أن دفعت موالين محترمين من أمثال النائب مارتن أونيل Martin O'Neill (رئيس لجنة التجارة والصناعة النخبوية في مجلس العموم) إلى التساؤل عما تعنيه «أية سياسة خارجية أخلاقية، وعما يجعلها مختلفة عن السياسة التي كانت الحكومة السابقة تتبعها، لأن ذلك ليس واضحاً» (التلغراف الإلكتروني، 16 أيلول/ سبتمبر 1999). وما يجعل هذا الإخفاق أكثر استعصاء على الفهم هو أن مصالحننا، على الصعيد الاقتصادي، ضئيلة جداً. يتحمل المواطنون البريطانيون، في الحقيقة، عبء تمويل تصدير الأسلحة إلى أندونيسيا. وأية حكومة ملتزمة بالدفاع عن معايير ومبادئ حقوق الإنسان

الدولية يجب أن توقف بيع السلاح إلى أولئك الذين لا يشاطرونها هذه القيم. من شأن تواطؤ الجيش الأندونيسي في مأساة تيمور الشرقية أن ينبشنا بأن «تطمينات» منتهكي حقوق الإنسان حول أن الأسلحة لن توجه إلى صدور مواطنيهم المدنيين هي تطمينات غير ذات معنى.

لعل أكبر التحديات المنتصبة أمام الحكومة العمالية في السنوات المتبقية لها في السلطة هو تحدي تجفيف صادرات الأسلحة البريطانية إلى بلدان ذات سجلات ضعيفة على صعيد حقوق الإنسان. من الواضح أن جهاز التحكم الذي تم استحداثه لمراقبة صادرات السلاح البريطانية قد أخفقت، مثله مثل شرعة الاتحاد الأوروبي القائمة على المبادئ نفسها. حول هذه القضية، يتعين على الحكومات أن تصغي إلى ما تقوله المنظمات غير الحكومية من أوكسفام (Oxfam) وعالم آمن (Safeworld) إلى لجنة العفو الدولية (Amnesty International). فهذه المنظمات ترى الوجه السلبي المظلم لتجارة السلاح. والبؤس الناتج عن تزويد أعداء الديمقراطية بالأسلحة. إنها تقول للحكومات إن من الواجب إخضاع تجارة السلاح لشرعة دولية تفرض قيوداً على الشحنات المرسله إلى الدول التي تراوغ معايير حقوق الإنسان الدولية.

يقوم منتقدو الحكومة بإيراد مثال مشاركة بريطانيا في حرب الناتو على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على أنه نقطة الحضيض في مسار سياستها الخارجية الأخلاقية. يدعون أن الحروب التي تُخاض لأسباب إنسانية تفضي على الدوام إلى قدر كبير من العنف، وأن بدائل غير عنيفة كان من شأنها أن تتمخض عن قدر أقل من المعاناة والدمار في كوسوفا. ومع ذلك فإن المواطنين الأميين الصالحين يتقون مطالبين، أخلاقياً، باستخدام القوة في حالات استثنائية يتم فيها التوصل إلى استنتاج يقول بأن جميع البدائل السلمية المقنعة باتت مستنفذة، وبأن التأخر في التدخل قد يؤدي إلى مقتل أعداد كبيرة من المدنيين، وبأن هناك قدراً معقولاً من الأمل بالنجاح. يرى بلير أن على الأمم المتحدة

وسيادة القانون أن تظلا في صلب أية عقيدة تعتمد عليها الأسرة الدولية، غير أن لبريطانيا الحق في تسوية تدخلها في كوسوفا من منطلقات إنسانية ولو بقي هذا التدخل مفتقراً إلى تفويض مجلس الأمن الصريح. لم يكن مستشارو الحكومة الحقوقيون، وراء الكواليس، غافلين عن عدم وجود أي حق لا لبس حوله في القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني، ولكنهم في الوقت نفسه كانوا بحاجة إلى تقديم نوع من الدفاع القانوني المقنع أمام الجمهور على المستويين المحلي والدولي. وبالتالي فقد وجدوا أنفسهم في الوضع الصعب الذي يفرض عليهم ادعاء حق تدخل إنساني عادي في حين أن ما كانوا يقومون به فعلاً هو اعتماد دعوى حقوقية جديدة تناقض مع المعايير الدولية السائدة فيما يخص استخدام القوة. وقد شكّل هذا لكل من روسيا، والصين والهند سابقة بالغة الخطورة على صعيد تفويض سيادة القانون، غير أننا سنجادل أن حزب العمال الجديد كان يتصرف كدولة أخلاقية حين قال بعدم جواز السماح لحق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به روسيا والصين بالوقوف في طريق الدفاع عن حقوق الإنسان.

يشكّل إقرار حق للتدخل الإنساني خطوة مهمة على طريق الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يضمن حصول عملية التدخل ما لم تبادر الحكومات إلى الإقرار بأنه واجب يقع على عاتقها. وعند القيام بأداء هذا الواجب فإن من الضروري إخضاع المواطن الأممي الصالح لجملة الشروط الآتية: عدم وجود أي بديل واقعي لاستخدام القوة أولاً؛ وبقاء الوسائل مناسبة، ثانياً؛ وجود فرصة معقولة للنجاح، ثالثاً؛ وضرورة توافر قدر ذي شأن من الدافع الإنساني مع عدم تناقض أية أسباب غير إنسانية مع الأهداف الإنسانية للتدخل، رابعاً وأخيراً. من الممكن تحري ما يشير إلى إقرار حزب العمال الجديد بواجب التدخل في ادعاء كوك خلال أزمة كوسوفا بأنه كان من شأن الإخفاق في التحرك من أجل إنقاذ الكوسوفيين (الألبان) أن ينطوي على خط جعل بريطانيا متواطئة في عمليات التطهير العرقي. ومع ذلك فإن تصميم

حكومة بلير على حصر الاشتراك بالحروب الخالية من الإصابات، كما بينت معاينتنا لمثال كوسوفا، ما لبث أن أدى إلى تقويض المصدقية الأخلاقية للتدخل. فالمواطن الأممي الصالح يجب، حين يُقدم على القتل دفاعاً عن حقوق الإنسان، أن يكون مستعداً لمطالبة جنوده بتعريض حياتهم للخطر، بل وبالتضحية بها عند الضرورة، من أجل وقف الجرائم المقترفة بحق الإنسانية.

في الأمثلة السابقة، جادلنا أن الحكومة العمالية حاولت تعزيز البعد الأخلاقي للسياسة الخارجية محققة نتائج ملتبسة. غير أن من المهم أن نتذكر أن الحكومة ليست، رغم أنها لم تفرض نفسها بالقدر الذي تتطلبه معايير المواطنة الأممية الصالحة، اللاعبة الوحيدة في حلبة لعبة الأخلاق الكوكبية. وما يُكثير المنتقدون من تجاهله هو المسؤولية التي تقع على عاتق الأطراف غير الحكومية - مثل المواطنين العاديين، والشركات، والمجتمع المدني والإعلام - على صعيد الارتقاء إلى مستوى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بها. نستطيع جميعاً أن نبذل قدراً أكبر من الجهد من أجل الارتقاء إلى مستوى المعايير الأخلاقية والمعنوية المتضمنة في منظومة حقوق الإنسان. ولكن المجتمع المدني في بريطانيا يبقى، بصورة أكثر مباشرة، ملزماً بالاعتراف بأن أية سياسة خارجية أخلاقية أهم من أن تُترك للسياسة، والعسكريين والدبلوماسيين. وهذا يتطلب ثقافة حقوق إنسان نشطة محلياً قادرة على تحميل الوزراء مسؤولية إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية. ومثل هذه الثقافة ليست جوهرية فقط لإجبار الحكومات، خجلاً، على التدخل الإنساني، بل وستؤدي أيضاً إلى جعل مراوغة الحكومات لالتزامها بحقوق الإنسان حين تكون الأخيرة متضاربة مع صادرات الأسلحة أكثر صعوبة. تملك بريطانيا صناعات دفاعية تقدّر عائداً بحوالي 5 مليارات من الجنيهات الإسترلينية في السنة، وهذا الواقع يكون جماعة ضغط قوية قادرة على التأثير في الوزراء. ولتحقيق نوع من التوازن لا بد لحركة حقوق إنسان نشطة وصاخبة أن تُسمع صوتها في كواليس وأروقة وزارتي الدفاع والتجارة والصناعة.

ما هو جديد حول سياسة الحكومة العمالية الخارجية، وما يمثل ما هو أكثر من مجرد إعادة ضبط و«دؤزنة» البوصلة، هو أنها، خلافاً لحكومات سابقة، أوجدت التّسق أو السياق اللازم لتطوير ثقافة حقوق إنسان. بادرت إلى ترسيخ معايير حقوق إنسان محددة تريد أن تتم محاكمتها بموجبها، وعلى الرغم من أنها أخفقت في الارتقاء إلى مستوى هذه المعايير والمبادئ في مناسبات كثيرة، فإن الكشف عن هذا العيب لم يصبح ممكناً إلا لأن الحكومة تحلّت بالشجاعة اللازمة للسعي إلى إضفاء «بُعد أخلاقي» على سياستها الخارجية.



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90

الاتحاد الأوروبي، وحقوق الإنسان، والعلاقات مع بلدان ثالثة: «سياسة خارجية» ذات بُعد أخلاقي؟

كارن إي. سميث

سيقوم هذا الفصل بدراسة مدى اتباع الاتحاد الأوروبي سياسة خارجية «ذات بُعد أخلاقي». ثمة دول كثيرة أعضاء في الاتحاد أعلنت أن اعتبارات أخلاقية ستؤثر في سياساتها الخارجية والتنمية؛ أما إذا لم تُبذل أية محاولة لإضفاء اعتبارات أخلاقية على عملية صنع القرار السياسي الجماعية على مستوى الاتحاد، فإن من الضروري النظر بعين الريبة إلى مسألة الالتزام بسياسة خارجية ذات بُعد أخلاقي. غير أن من شأن الاتحاد هو الآخر أن «يضيف قيمة»: فالدول الأعضاء تستطيع أن تدفع الاتحاد باتجاه خدمة قضايا أخلاقية، معززة سياساتها الخاصة، بما يوفر إمكانية الضغط على الدول الممتنعة لجعلها تأخذ الاعتبار الأخلاقية بعين الاعتبار. وأن يكون أي موقف للاتحاد ممثلاً لمواقف خمس عشرة دولة عضو ومؤسسات الكتلة التجارية الأضخم في العالم يضيف قيمة أيضاً: ف«سياسة المدى» تضاعف الزخم لأي بُعد أخلاقي⁽¹⁾.

(1) ما يصاحب إضفاء المواطنة على المحرومين من الحريات المدنية من اضطراب تجلّي بوضوح في جنوب أفريقيا بين 1948 و1989. فخلال هذه الفترة ظلت الأقلية البيضاء تحاول إيجاد أشكال من المواطنة لزنوج جنوب أفريقيا داخل «باننوستانات» عرقية منفصلة، مع =

يبقى السؤال الأول الذي ينبغي طرحه متمثلاً، طبعاً، بما إذا كان الاتحاد يتبع «سياسة خارجية» بالمطلق، ذات بُعد أخلاقي أو دونه. يأتي الجواب بصيغة «نعم» مشروطة. لا يمتلك الاتحاد أية سياسة خارجية. فصلاحياته السياسية الخارجية موزعة على، أو مشتركة بين، الدول الأعضاء. وعلى الدول الأعضاء هذه أن تتفق، عموماً، بالإجماع، على التحرك جماعياً في الشؤون الدولية - وهو أمر لا يحدث دائماً. وكذلك فإن من شأن أية سياسة خارجية مشتركة أن تتطلب تناغماً وإطراداً بين جملة الأطر أو «الركائز» المختلفة لصنع القرارات (على صعيد التخطيط التجاري والتنموي، والسياسة الخارجية).

أحياناً يتولى الاتحاد بالفعل إدارة سياسة خارجية محددة - توافق الدول الأعضاء على الأهداف السياسية وتقوم بتوظيف الوسائل الجماعية و/أو القومية لمتابعتها. ينفذ الاتحاد تطوير علاقات واسعة مع بلدان ثالثة كثيرة، قد تكون منظوية على حوارات سياسية، وأمور تجارية، ومساعدات تنموية. تزايدت مساهمة الاعتبارات السياسية في تحديد شكل تلك العلاقات. واستخدام وسائل اقتصادية مع أدوات سياسية أخرى دعماً لحقوق الإنسان يكاد، بالفعل، أن يكون أشبه بأفضل صيغة ممكنة من صيغ السياسة الخارجية المتكاملة والمطرودة للاتحاد الأوروبي: من شأن الأهداف السياسية أن توجه استخدام الأدوات الاقتصادية وغير الاقتصادية، جاسرةً الهوة الفاصلة بين ركائز صنع القرار المنفصلة لدى الاتحاد. غير أن الطريقة التي يتبعها الاتحاد في صياغة السياسة الخارجية ما زالت تشكل عقبة رئيسية أمام تبلور مقارنة متجانسة لحقوق الإنسان عند الاتحاد.

= الاستمرار في الإصرار على حرمانهم من حقوقهم الأساسية في المجتمع المدني الكوكبي. بقي اعتراف بيض جنوب أفريقيا بحقوق «المواطنة» لزواج جنوب أفريقيا داخل بانتوستانات محصورة عرقياً كلاً ما فارغاً لأن الزواج لم يحصلوا على اعتراف مسبق بوصفهم أصحاب حقوق أساسية مثل حق الشخص في الأمن، وحرية الكلام، والاجتماع، والتنقل، والوجدان، وحق التملك. وقد أخفق التطور المنفصل لا يسبب تطبيق سياسة قابلة للتنفيذ بصورة سينة، بل بسبب وجود خلل جذري وعميق متأصل في نمط تفكير حكومة الأقلية حول ما هو مطلوب أخلاقياً لترسيخ أسس المواطنة، الديمقراطية والحكم الذاتي.

يبقى البُعد الأخلاقي المدروس هنا محصوراً بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في بلدان ثالثة. لم يبادر الاتحاد إلى إعلان أنه يتبع سياسة خارجية ذات بُعد أخلاقي، غير أنه دأب على تكرار تأكيد أن احترام حقوق الإنسان واحد من الأهداف المهمة لعلاقاته الخارجية مع البلدان الثالثة⁽¹⁾. سيتولى الفصل، أولاً، استكشاف أسباب احتضان الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان بوصفها إحدى غايات سياسته الخارجية والأسلوب الذي يعتمده لبلوغ تلك الغاية. في القسم الثاني من الفصل ستتم معاناة مدى اتساق سياسة الاتحاد. سيتم طرح سؤال: هل الاتحاد الأوروبي «مواطن أممي صالح؟». يَخْلُصُ الفصل ختاماً إلى أن مقارنة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان متناقضة وبعيدة عن الاتساق، ويستكشف أسباب ذلك.

حقوق الإنسان وعلاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية

إلى أواخر الثمانينيات ظل لواء حقوق الإنسان مرفوعاً في المقام الأول من جانب الدبلوماسية صاحبة المكتب التعاون السياسي الأوروبي (EPC). فمبادرات المكتب وبياناته دأبت على تأكيد أهمية حقوق الإنسان، وعكفت على شجب بلدان ثالثة لانتهاكها. غير أن استخدام اتفاقيات الأسرة الأوروبية (EC) التجارية أو مساعداتها التنموية لمعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان لم يكن مقبولاً. فالمفوضية، مثلاً، رفضت باستمرار اقتراح البرلمان الأوروبي (EP) القاضي بوضع اتفاقيات يمكن بموجبها فرض عقوبات معينة عند تعرّض حقوق الإنسان للانتهاك. ظلت مساعدات الأسرة التنموية تُعد مساعدات غير سياسية، وعلاقتها مع العالم الثالث، مُبرّأة من مخلفات الاستعمار ومميزة عن مساعدات

(1) يمكن إيضاح هذه النقطة بمثال مأخوذ من الحياة الأكاديمية. حين تُقدم جامعة معينة على وضع سلسلة ضوابط تحظر النحل (الرقّة الأدبية أو المعنوية)، فإنها لا تخترع جريمة النحل الأكاديمية من جديد؛ تكفي باستخدام جهازها لفرض قاعدة محاربة النحل التي هي جزء مكون من أجزاء الممارسة العالمية للبحوث.

القوتين العظميين (غريللي Grilli، 1993: 102). كان مقرراً ألا تتأثر العلاقات بالسياسة الداخلية للبلدان النامية، بما فيها سجلاتها على صعيد حقوق الإنسان. فصورة الأسرة كـ«سلطة مدنية» تنبثق جزئياً من عزوفها عن أدوات السياسة الخارجية القسرية.

أخذ الوضع يتغير في النصف الثاني من الثمانينيات، جزئياً بسبب نقد البرلمان الأوروبي. فهذا البرلمان قام بتوظيف سلطة موافقته الجديدة بموجب قانون أوروبا الموحدة لعام 1987 للضغط من أجل بحث موضوع حقوق الإنسان؛ في سبتمبر 1987 و 1988 رفض الموافقة على «البروتوكولين» الماليين مع تركيا وإسرائيل لأسباب ذات علاقة بحقوق الإنسان. وفي الحادي والعشرين من تموز/ يوليو 1986 أعاد وزراء الخارجية «تأكيد التزامهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» (المجلس، 1986). ولكنهم لم يعلنوا الأسلوب الذي سيتبعونه لتطبيق ذلك الالتزام فيما عدا الدبلوماسية الخطابية. غير أن الأسرة بادرت إلى فرض عدد محدود من التدابير السلبية على جنوب أفريقيا في سبتمبر 1985 و 1986، مع حظر توريد الأسلحة، وبعض العقوبات الاقتصادية بالنسبة إلى الصين في أعقاب أحداث ساحة تياننمن في حزيران/ يونيو 1989: مثالان كان من شأن تجاهلهما أن يكون صعباً، نظراً للضغط الشعبي المطالب بالتحرك.

وتنتهي الحرب الباردة

كان الزخم الكبير لاستخدام قائمة طويلة من الأدوات السياسية لتعزيز حقوق الإنسان منبثقاً من سقوط الستار الحديدي في أوروبا ورغبة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (CEEC) في «الالتحاق مرة أخرى بركب أوروبا»، هذه العودة التي كانت تعني الارتقاء اللاحق إلى مستوى عضوية الأسرة [الأوروبية]. فمنذ 1988 كانت الأسرة تأمل في تشجيع جاراتها الشرقية على تنفيذ سلسلة من

الإصلاحات السياسية والاقتصادية عن طريق جعل اتفاقيات التجارة والتعاون، واتفاقيات المعونة والترابط، وعضوية الاتحاد الأوروبي أخيراً، مشروطة بتوفر معايير معينة مُرضية، بما فيها الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان واحترام الأقليات وحمايتها. كان الاتحاد يرى الإصلاحات ضرورية لضمان الاستقرار والأمن في أوروبا، وهذه نظرة أممية ليبرالية تقليدية (نظرة تعكس أيضاً التجربة الأوروبية الغربية)، وكان مستعداً لاستخدام الجَزَر والعُصْبِي على حد سواء لبلوغ هذين الهدفين: الاستقرار والأمن.

على الصعيد العملي ما لبث الأمر أن شكّل سابقة على صعيد العلاقات مع البلدان الأخرى الثالثة. ففي حزيران/ يونيو أعاد اجتماع لوكسمبورغ للمجلس الأوروبي تأكيد أن «الأسرة [الأوروبية] والدول الأعضاء فيها تتعهد بمواصلة سياستها القائمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم كله». وأشار أيضاً إلى كيفية تعزيز حقوق الإنسان: من شأن الاتفاقيات الخاصة بالاقتصاد والتعاون مع البلدان الثالثة أن تتضمن بنوداً حول حقوق الإنسان (المجلس الأوروبي، 1991). ومعاودة ماسترخت الموقعة في شباط/ فبراير 1992 عكست هذا التغيير. فبنودها حول التعاون التنموي (المادة 130 يو) وحول السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (المادة جي. 1) تتضمن هدف تطوير الديمقراطية وتعزيزها مع تطوير سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزهما⁽¹⁾.

ثمة بالطبع أسباب أخرى تدعو إلى إدخال اعتبارات حقوق الإنسان في

(1) يتجلى هذا بشكل بديع في تاريخ جنوب أفريقيا القريب. تعين منح زنج جنوب أفريقيا جملة من الحقوق المدنية الأساسية قبل أن يتمكنوا من الانخراط في عملية التفاوض على تشكيل دولة جديدة تمكن جميع سكان جنوب أفريقيا من التمتع بحقوق مواطنة متساوية. ما كانت المفاوضات ممكنة لو ظلوا مجبرين على البقاء في وضعية الحرمان من الحقوق. حين انتهى نظام الفصل العنصري، الأبارتهايد، أصبح منح الحقوق المدنية شرطاً مسبقاً لبناء دولة دستورية ديمقراطية.

العلاقات مع البلدان النامية. فهذه الحقوق لم تعد رهينة مقتضيات الحرب الباردة، كما لم تعد الدول مضطرة للتغاضي عن الانتهاكات الحاصلة في البلدان الحليفة أو الصديقة. صار يبدو أن هناك قدراً أكبر من الضغط الشعبي من أجل «أهداف محيطية» - حماية البيئة، الانعتاق من الفقر والجوع، تعزيز حقوق الإنسان - أو، على الأقل، كان ثمة فضاء أرحب للتعبير عن مثل هذه الهواجس ومعالجتها. ثمة كانت أيضاً، على أية حال، حاجة واضحة لرفع مستوى الدعم الشعبي لبرامج المساعدات الخارجية. كان ينبغي توجيه المساعدات إلى متلقين «جديرين» لتكوين منطلق داعم للعطاء المستمر. وقد لقي ذلك دعماً من الاستنتاجات التي توصل إليها البنك الدولي في تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 القائلة إن إخفاق الإصلاحات في أفريقيا جنوب الصحراء كان ناتجاً في جانب منه، عن سوء الإدارة (كروفرورد Crawford، 1996: 32 - 33). ثم جاءت موجة إشاعة الديمقراطية الجديدة - في أمريكا اللاتينية، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأفريقيا - لتعزز وجهة النظر القائلة بأن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية لم يكن ظاهرة غريبة حصرية بل يمكن ويجب تشجيعه في الخارج. بادرت دول كثيرة من أعضاء الاتحاد (بما فيها المملكة المتحدة، وفرنسا وألمانيا) في 1990 - 1991 إلى الإعلان عن أن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية سيكون أحد شروط الحصول على المساعدات التنموية.

بالطبع، قد تكون اعتبارات حقوق الإنسان، كما سيزعم الواقعيون، مجرد قناع يخفي وراءه مصالح أخرى⁽¹⁾. ومع تناقص ميزانيات المساعدات، يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان (كيفما عُرفت) أن توفر ذريعة لقطع المعونة عن الدول غير المهمة استراتيجياً أو تجارياً. أو يمكن لاعتبارات حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية ألا تكون سوى قناع لإجبار الدول على المبادرة إلى

(1) لا بد لهذا من أن يشكل الأساس الذي يمكن لمجتمع الدول الديمقراطية والسائرة في الطريق الديمقراطية أن يقوم عليه.

إحداث إصلاحات اقتصادية وإدارية تخدم مصالح المستثمرين الغربيين. وبالتالي فإن تفكيك أسباب تبني اعتبارات حقوق الإنسان يتطلب تحليل مدى تأثير سجلات حقوق الإنسان في العلاقات مع دول مختلفة، مهمة وغير مهمة.

كيف يسعى الاتحاد الأوروبي إلى هدف حقوق الإنسان؟

يقوم الاتحاد بدعم احترام حقوق الإنسان بطرق مختلفة: عبر تطبيق الشروط الإيجابية والسلبية، وتوفير برامج حقوق الإنسان، واستخدام الأدوات الدبلوماسية مثل المبادرات والحوارات السياسية.

الاشتراط السياسي⁽¹⁾

يعني الاشتراط السياسي قيام دولة أو منظمة دولية بربط مكاسب متصورة لدولة أخرى (مساعدات مثلاً)، بتوفير شروط ذات علاقة بحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. يقوم الاشتراط الإيجابي على تقديم الوعود بالمكاسب إلى دولة معينة إذا طبقت الشروط؛ وينطوي الاشتراط السلبي على اختزال، أو تعليق، أو وضع حد لتلك المكاسب إذا انزلت الدولة إلى مخالفة تلك الشروط (ستوري Storey، 1995: 134؛ ستوكه Stokke، 1995: 11 - 13).

باتت أساليب عرض الاتفاقات التجارية وغير التجارية، والمساعدات التقنية والتنمية، والحوارات السياسية، وغيرها من الأدوات مشروطة باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. إذا أقدم بلد معين على مخالفة تلك المبادئ فإن المفاوضات بشأن اتفاقية معينة أو إبرامها قد يجري تعليقها:

(1) في بعض الحالات قد يكون ضحايا انتهاك الحقوق مسحوقين تماماً إلى درجة يكونون معها عاجزين حرفياً (لأسباب منها الخوف) عن طلب النجدة في النضال من أجل الوصول إلى حقوقهم. عندئذ يتعين على أولئك الذين يفكرون بالتدخل أن يتخذوا جميع الخطوات الضرورية لمعرفة ما إذا كان المعنويون مستعدين لطلب التدخل في غياب القمع. قد يستدعي الأمر عقد لقاءات سرية مع ضحايا القمع، أو التحدث مع من هم في الشتات من ذوي العلاقة بالأمر.

فاتفاقية الشراكة والتعاون (PCA) مع روسيا البيضاء معلقة منذ 1997 بسبب افتقار البلد إلى الديمقراطية واحترام الحقوق المدنية والسياسية.

مؤخراً وافق الاتحاد أيضاً على ربط تصديق إجازات صادرات الأسلحة بشرط احترام حقوق الإنسان. ففي أيار/ مايو 1998، وافق المجلس على لائحة سلوك حول صادرات الأسلحة، في أعقاب مبادرة أطلقتها الرئاسة البريطانية في 1998، التي كانت قد استجابت لحملة أطلقتها بضع مئات من المنظمات غير الحكومية من أجل اعتماد لائحة كهذه (مجلس الشؤون العامة، 1998 ب؛ ديفيس: 217؛ ماك لين وبيزا لوپيز McLean and Piza-Lopez، 1998). كانت المبادرة البريطانية جزءاً من سياستها الخارجية ذات البعد الأخلاقي، غير أن أسباباً أنانية كانت أيضاً موجودة: ضمان عدم تعرض صناعة السلاح البريطانية للأذى جراء انقضاء بلدان الاتحاد الأخرى على الفرص التجارية التي تخلت عنها هي - بريطانيا - لأسباب ذات علاقة بحقوق الإنسان.

تتألف اللائحة غير الملزمة من ثمانية معايير ستحكم صادرات السلاح من جانب الدول الأعضاء. بموجب أحد هذه المعايير لا يجوز للدول الأعضاء أن تُصدّر إجازات تصدير إذا كان هناك خطر واضح بأن من شأن الأسلحة أن تستخدم لأغراض القمع المحلي، ويتعين على هذه الدول أن تتحلى بقدر خاص من الحذر لدى إصدار إجازات التصدير إلى بلدان تؤكد إنها كانت مسرحاً لانتهاكات حقوق إنسان خطيرة. رغم الضغوط المطالبة بتقوية اللائحة، فإن الأمر ما زال ينتظر (صوت أوروبا، 24018 شباط/ فبراير 1999؛ مجلس الشؤون العامة، 1999).

لعل أهم أمثلة تبني الاتحاد الأوروبي لمبدأ الاشتراط هو «بند حقوق الإنسان» الذي يفترض أن يُقحم على جميع اتفاقيات التعاون والشراكة. في أيار/ مايو 1992، قرّر المجلس وجوب تضمين جميع اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الدول الأوروبية الأخرى بنداً يبيح تعليق تلك الاتفاقيات

في حال تعرض حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية لعدم الاحترام. غير أن إضافة بنود خاصة بحقوق الإنسان إلى الاتفاقيات الخارجية مع البلدان غير الأوروبية كانت لا تزال مشار جدل وخلاف؛ فقط في أيار/ مايو 1995 أقر المجلس ذلك. ومنذ سنة 1995 تم توقيع ما يزيد عن عشرين اتفاقية متضمنة بنوداً خاصة بحقوق الإنسان، بما فيها معاهدة لومي المعدلة (انظر الفنون، 2000)، جنباً إلى جنب مع ضوابط الاتحاد للمساعدات (مجلس الاتحاد الأوروبي، 1999، نقطة 50204؛ المفاوضات الأوروبية، 1995 أ و 1995 ب).

وهكذا فإن الأسرة [الجماعة الأوروبية] كانت قادرة على تغيير أو تعليق الاتفاقيات مع البلدان الثالثة التي تنتهك حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية⁽¹⁾. عملياً، ما من اتفاقية عُلقَت أو سُجبت بسبب بند حقوق الإنسان، على الرغم من أن هناك مساعدات جرى تقليصها أو تعليقها في حالات كثيرة (انظر الجدول 1/11).

ثمة تفضيل واضح لاعتماد مقاربة إيجابية. فالمفوضية (1994: 11) أعلنت أن التركيز يجب أن ينصب على توفير الحوافز لتعزيز حقوق الإنسان؛ أما العقوبات فـ«يجب ألا تُبحث إلا إذا أخفقت الوسائل الأخرى كلها». ويند حقوق الإنسان ينص على وجوب إعطاء الأولوية لإبقاء الاتفاقيات نافذة حيثما كان ذلك ممكناً، فضلاً عن أن إجراء مشاور يجب اتباعه قبل الإقدام على الفعل. علاوة، يحاول الاتحاد تجنّب معاقبة السكان؛ فالمساعدات يمكن توجيهها عبر المنظمات غير الحكومية بدلاً من إرسالها عن طريق الحكومة، والمساعدات الإنسانية والطارئة تبقى مستمرة على الدوام. كذلك سيقوم الاتحاد بالنظر في زيادة دعم البلدان التي شهدت تغييرات إيجابية (انظر المجلس، 1998).

(1) على هذا الصعيد نجد أن جزءاً كبيراً من الكلام الدائر حول التدخل في يوغسلافيا خلال أزمة كوسوفا لم يكن في مكانه.

وعلى الرغم من أن هذا الوعد بالدعم الإضافي قد تم قطعه عدداً من المرات، فليس هناك ما يشير إلى وصول مساعدات إضافية إلى البلدان التي تتحسن فيها الأمور. من المؤكد أن الاتحاد قدم المساعدة إلى بلدان، لم يسبق لها أن تلقت مساعدات ذات شأن من الأسرة الأوروبية، قبل أن تباشر الإصلاحات - كما حصل مع جنوب أفريقيا وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية - غير أننا لا نملك أية آليات لإعداد التقارير التي تقوم أحوال المستفيدين من المساعدات، كما لا تتوفر على إجراءات منهجية لإعادة توجيه المساعدات إلى بلدان ذات سجلات حقوق إنسان ناصعة.

مساعدات حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية

منذ 1990، دأب الاتحاد الأوروبي على تقديم المساعدة إلى بلدان ثالثة لمساعدتها على تحسين سجلاتها ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومباشرة إصلاحات ديمقراطية. والأرصدة المخصصة لما أصبح يُعرف باسم المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان زادت بأطراد من 59,1 مليوناً من الإيكوات في 194، إلى 98 مليوناً من اليوروات في 1999. وفي 1998، قضت محكمة العدل الأوروبية بأن برامج حقوق الإنسان لدى الاتحاد لم تكن مستندة إلى أسس حقوقية سليمة. تم إقرار تشريعين جديدين في نيسان/ أبريل 1999 لتوفير التمويل اللازم لدعم حقوق الإنسان، وإشاعة الديمقراطية وإجراءات منع الصراعات في بلدان ثالثة. إلا أن المبلغ المتفق عليه للتمويل بين 1999 و2004 هو 410 ملايين من اليوروات بإجمالي سنوي يبلغ 82 مليوناً فقط - أقل من موازنة 1999⁽¹⁾. في المخطط الأوسع للأمور، لا يشكل هذا مبلغاً كبيراً من المال: إنه نسبة مئوية ضئيلة من التمويل الخارجي، الذي هو نفسه نسبة مئوية

(1) بالإشارة مرة أخرى إلى كوسوفا، لا يحق للدول المتدخل أن تفرض شروطاً على وضع كوسوفا المستقبلي. فمسؤولية تحديد عدد الأنظمة الديمقراطية التي ستنشأ في المنطقة على المدنيين من أبنائها دون غيرهم.

صغيرة (أقل من 6 بالمتة) من ميزانية الاتحاد. ثمة مشكلات مألوفة مع البرامج (مقاربة فوقية، وغياب الروابط بين البرامج، وإدارة غير موفقة للبرامج تفضي إلى تأخيرات مطولة في عمليات الإنفاق، وإلخ)⁽¹⁾. ومع ذلك فإن مراقبين خارجيين قدموا عموماً تقويمات إيجابية لبرامج الاتحاد الخاصة بحقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية، مكتشفين أنها ساهمت بصورة فعالة في إحداث نوع من التحسن في أماكن كثيرة (هاينز، ولينغناو، ووآلر Heinz, Lingenau and Waller، 1995؛ استشارة إيسا ISA، المعهد الأوروبي وأوروبا GJW بجامعة ساسكس، 1997؛ وكركوتلي وباتزلر Karkeutli and Butzler، 1997).

كذلك أوفد الاتحاد مراقبي انتخابات وبلدان ثالثة للمساعدة على ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة. غير أنه ما زال يفتقر إلى استراتيجية متماسكة، وإلى إطار تشريعي وآلية صنع قرار واضحين، وإلى مورد مالي محدد لتقديم مثل هذه المساعدة. ثمة قرارات معينة اتخذت مثلاً لإرسال مراقبين (إلى روسيا في 1993) في دورة CFSP؛ وهناك قرارات أخرى (حول إرسال مراقبين إلى روسيا في 1995 و1996) اتخذت في دورة الأسرة (انظر المفوضية الأوروبية، 2000).

أدوات دبلوماسية

سنوياً يقوم الاتحاد من خلال هيئة البرامج الخاصة (CFSP) بإصدار قائمة طويلة من البيانات عن أحوال حقوق الإنسان في بلدان ثالثة، وبتوجيه رسائل معبرة عن القلق إزاء حالات معينة. تقول مارتين فاؤلز إن من شأنها أن تكون فعالة، خصوصاً في حالات انتهاكات حقوق إنسان فردية (فاؤلز، 1997: 309). فالعقوبات الدبلوماسية (تعليق الاتصالات رفيعة المستوى وسحب السفراء) وأشكال حظر توريد الأسلحة قد فرضت على بلدان ثالثة بسبب سجلاتها الخاصة بحقوق الإنسان. تم، مثلاً، تشديد العقوبات الدبلوماسية

المفروضة على نيجيريا في 1995، في أعقاب إعدام الكاتب كن سارو - ويوا Ken Saro-Wiwa. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1996، جرت مضاعفة العقوبات المفروضة على بورما/ ميانمار، جراء غياب التقدم باتجاه إشاعة الديمقراطية وبسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

من المفترض أن تتم إثارة قضايا حقوق الإنسان بصورة منتظمة في لقاءات الحوار السياسي. وإجراء «الحوارات النقدية» حول حقوق الإنسان طريقة تمكن الاتحاد من التعبير عن استيائه من هذا الوضع أو ذلك. فبين عامي 1992 و1997، انخرط الاتحاد في حوار نقدي مع إيران. وفي 1995 دخل الاتحاد في حوار حول حقوق الإنسان مع الصين. إن ممثلي الترويكما والصين يجتمعون مرتين في السنة لتناول هواجس الاتحاد بشأن وضع حقوق الإنسان في الصين (الأمانة العامة للمجلس، 1994: 9؛ المجلس، 1999، نقطة 30204).

كذلك تلعب اعتبارات حقوق الإنسان دوراً في مبادرات وحوارات الاتحاد الإقليمية الخاصة بالتعاون (المجلس، 1999، نقطة 60204). وحزمة استقرار أوروبا الوسطى والشرقية لعام 1994 - 1995 كانت محاولة لتشجيع بلدان المنطقة على التوصل إلى اتفاقيات حول حقوق الأقليات؛ وقد تكررت هذه المقاربة في حزمة الاستقرار الحالية الخاصة بجنوب شرق أوروبا. تشكل حقوق الإنسان قضية مفتاحية في الحوار الأوروبي - المتوسطي، وقد ظلت مادة للنقاش في الاجتماع الآسيوي - الأوروبي (ASEM)، وفي إطار عملية سان خوسيه (مع بلدان أمريكا الوسطى)، وفي قمة حزيران/ يونيو 1999 مع الدول الأمريكية اللاتينية في الكاريبي، وفي قمة نيسان/ أبريل 2000 مع الدول الأفريقية.

إن التدابير السلبية التي يستطيع الاتحاد اتخاذها لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان لم تصبح بعد شاملة استخدام القوة. ما زال البُعد الدفاعي للاتحاد «قيد البناء». أما ما إذا كان يتعين على الاتحاد أن يتدخل عسكرياً، دفاعاً عن حقوق الإنسان أم لا، فنبقى مسألة أخرى⁽¹⁾.

تقويم سياسة الاتحاد الأوروبي

من المؤكد أن الاتحاد الأوروبي أدخل اعتبارات حقوق الإنسان في نسج علاقاته مع بلدان ثالثة. فـ«سياسة» حقوق الإنسان الخارجية لديه بعيدة المدى وخلافة: يشكّل بند حقوق الإنسان أداة قوية لدى دراسة سعي بلدان ثالثة إلى إبرام اتفاقيات مع الاتحاد. أضف إلى ذلك أن الاتحاد يضيف قيمة في الحقيقة - جميع الدول الأعضاء ملزمة بأخذ حقوق الإنسان في الحسبان في سياستها الجماعية. باتت حقوق الإنسان على جدول الأعمال، حيث يصعب تجاهلها، وقد أصبحت جزءاً مهماً من هوية الاتحاد الأوروبي الدولية.

غير أن سياسة الاتحاد الخاصة بحقوق الإنسان كانت هدفاً للانتقاد. ففي تشرين الأول/ أكتوبر 1998، مثلاً، دعا أربعة من كبار نشطاء حركة حقوق الإنسان (لجنة الحكماء The Comité des Sages) إلى إحداث تغيير في خطة حقوق الإنسان لدى الاتحاد، موجهين تهمة «أن اللغة الخطابية القوية للاتحاد ليست معبرة عن الواقع. وثمة حاجة ماسة إلى سياسة حقوق إنسان تكون متماسكة، متوازنة، ذات معنى ومحترفة أو احترافية» (كوميتي دي ساج، 1998: 2)⁽¹⁾.

إلى أي مدى كان الاتحاد مطّرداً في إدخال اعتبارات حقوق الإنسان في علاقاته مع بلدان ثالثة؟ هل هو «مواطن أممي صالح» (صنّ وويلر، 1998: 855)؟ هل ينفذ يده من المكاسب التجارية والسياسية حين تكون متضاربة مع حقوق الإنسان؟

التخبُّط في سياسة الاتحاد الأوروبي

إن الاتحاد متهم بالتخبُّط، لأن البلدان الثالثة تُعامل بأساليب مختلفة، على الرغم من أن سجلاتها على صعيد حقوق الإنسان (والديمقراطية) متشابهة. إنها لمعضلة مألوفة: فاعتبارات حقوق الإنسان تبقى في حالة سباق حشد من

الاعتبارات السياسية، والأمنية، والتجارية في عملية صنع قرار السياسة الخارجية والدول تميل إلى إغماض العين عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في بلدان «صديقة» أو «مهمة».

من شأن التخبُّط أن يقوِّض إضفاء اعتبارات حقوق الإنسان على السياسة الخارجية بالذات. كتب آر. جي. فنسنت R. J. Vincent (1989 : 58) يقول:

من شأن اهتدائها إلى موقعها في إمبراطورية الظروف أن يكون أكثر تدميراً لسياسة حقوق الإنسان مما هو فيما يخص بنود سياسة خارجية أخرى، لأن من الممكن القول إن ركيزة أية سياسة حقوق إنسان ناجحة متمثلة بجوهر ومظهر الإنصاف.

لا بد للتخبُّط من أن يثير شكوكاً حول مدى تشكيل حقوق الإنسان هاجساً حقيقياً في السياسة الخارجية. قد تُستخدم قناعاً لإخفاء مصالح أخرى (تقليص الميزانيات مثلاً). إذا كان إقحام حقوق الإنسان في السياسات الخارجية، بنظر البعض، محاولة خبيثة لإعادة ترتيب العلاقات الخارجية لهذا البلد أو ذلك، فإن من شأن تأثير المطالبة بالالتزام بحقوق الإنسان أن يتضاءل. وأية سياسة حقوق إنسان خارجية ستكون ضعيفة التأثير إذا ما بقيت متخبطة بصورة فاضحة.

ثمة قدر لا يستهان به من المؤشرات الدالة على التخبُّط والتناقض اللذين تعاني منهما علاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية. فالدول الفقيرة، الهامشية (في أفريقيا أكثر الأحيان) ذات الأهمية الضئيلة بنظر الاتحاد أو إحدى الدول الأعضاء، تميل إلى أن تبقى خاضعة للاشتراط السلبي (انظر الجدول 1/1)؛ وهذه بالذات هي الحالات التي تبين بأكبر قدر من اليسر أنك تفعل شيئاً لصالح حقوق الإنسان. لعل نيجيريا التي عانت من سلسلة من العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية بسبب سجلها الخاص بحقوق الإنسان والديمقراطية بين عامي 1993 و1999، هي الاستثناء، غير أننا نرى أن العقوبات، حتى هنا، لم تشمل

النفط. ثمة دول ثالثة مهمة أخرى، مثل الجزائر، لم تتعرض إلا لبعض التوجيهات والبيانات. وعلى الرغم من أن انتخابات عامة ألغيت في الجزائر في كانون الثاني/يناير 1992، فإن الأسرة [الأوروبية] والدول الأعضاء اكتفت بالتعبير عن القلق إزاء التطورات، دون المبادرة إلى اتخاذ تدابير عقابية (جزئياً لأن أي انتصار لجبهة الإنقاذ الإسلامية اعتُبر الأكثر سوءاً بين شرين). والانقلاب العسكري الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر 1999 في الباكستان لم يفض إلى تعليق المساعدات. وقد وجد الاتحاد نفسه، في حيرة فيما يخص التدخل الروسي في الشيشان. وعلى الرغم من أن روسيا ملزمة ببند حقوق الإنسان الوارد في اتفاقية الشراكة والتعاون، فإن تعليق هذه الاتفاقية لم تتم دراسته جدياً (مع أن المساعدات تم تجديد توجيهها دعماً لسلسلة من مشروعات الديمقراطية وحقوق الإنسان لستة أشهر في سنة 2000).

الجدول 1/11 حالات تعليق/ وقف المساعدات جراء انتهاك حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية

البلد	الإجراء المتخذ	الأسباب
روسيا البيضاء	1997: وقف برامج المساعدات الفنية	انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية
بورما/ميانمار	1988: لا مساعدات	تعليق الديمقراطية
بوروندي	1996: لا برامج جديدة؛ سحب وفد	انقلاب عسكري؛ لا أمن المفوضية
كمبوديا	1997: تعليق المساعدات	تعليق الديمقراطية
جزر الكومور	1995: إعطاء التعاون حتى انتخابات 1996؛ إعادة النظر في التعاون سنة 1999	انقلابان (1995 و1999)
كرواتيا	1995: استبعاد من برنامج مساعدات فيبر PHARE، تقوية علاقات في 2000	انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية، اتفاقية السلام
غينيا الاستوائية	1992: لا وجود لأي تعاون ذي شأن	انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية
غامبيا	1994: لا يتم الحفاظ على التعاون إلا إذا لم يكن انقلاب عسكري الحاجات الأساسية: منذ 1997: استئناف المساعدات بعد الانتقال إلى الحكم المدني الديمقراطي	

البلد	الإجراء المتخذ	الأسباب
غواتيمالا	1993: لا قرارات مساعدة جديدة	تعليق النظام الدستوري
غينيا بيساو	1999: إعادة النظر بالتعاون	وقف عملية إشاعة الديمقراطية
هايتي	1991: وقف التعاون؛ 1994: استئنافه بعد الانتخابات؛ 1997: إبطاء التعاون	انقلاب عسكري (في 1991)؛ غياب الاتفاق السياسي (1997)
كينيا	1991: تعليق المساعدات؛ 1993: استئنافها	غياب التقدم في المجال السياسي
مالاوي	1992: تجميد شبه كامل للمساعدات؛ 1993: استئنافها بعد الاستفتاء	ولكن دون معونات لإعادة بناء هيكلية عدم وجود تقدم على الصعيد السياسي
التايجر	2/ يناير 1996: تعليق المساعدات لستة أشهر؛ 1999: إعادة النظر في المساعدات	انقلابان عسكريان (1996 و1999)
نيجيريا	1993: إعادة نظر في برامج مساعدات جديدة بالتعاون؛ 1998 - 1999: استئناف التعاون (ورفع العقوبات) مع عودة الحكم المدني الديمقراطي	غياب الديمقراطية؛ إعدام كن بصورة إفرادية ت/2 نوفمبر 1995 تعليق سارو - وبوا
روسيا	2000: معونات تاكيس TACIS لا مساعدات إعادة بناء	حرب (1992)، انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو (1999)
سيراليون	1997: وقف برامج المساعدات النافذة	انقلاب عسكري
السودان	1990: تعليق مشروعات المساعدات الجديدة	الحرب الأهلية، انتهاكات حقوق الإنسان
طاجيكستان	1997: تعليق برنامج مساعدات تاكيس TACIS	انتهاكات الديمقراطية وحقوق الإنسان
التوغو	1992: تجميد البرامج الجديدة؛ 1995: استئناف المساعدات بصورة تدريجية؛ 1999: تعليق المساعدات	قطع عملية إشاعة الديمقراطية (1992 و1999)
زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	1992: تعليق التعاون (مساعدات في 1994) لصالح اللاجئيين الروانديين) استئناف بعض المساعدات في 1997	انتكاسات في عملية إشاعة الديمقراطية

يمكن إيراد ثلاثة أسباب لجملة أشكال التخبط والتناقض: تقوم دولة أو أكثر بعرقلة استخدام التدابير السلبية ضد بلدان ثالثة معينة لأن من شأنها أن تلحق ضرراً بمصالحها التجارية: تبادر دولة أو أكثر إلى الحيلولة دون تطبيق الإجراءات السلبية لأن البلد المعني أهم سياسياً أو استراتيجياً من أن تتم المخاطرة باستعدائه؛ ومن شأن الشكوك بمدى فعالية التدابير السلبية أن تفعل فعلها، عموماً، في عملية صنع القرار. يمكن للأسباب الثلاثة أن تكون أيضاً مجتمعة، حيث قد يتقاسم الاتحاد مصالح تجارية أو سياسية قادرة على عرقلة استخدام الإجراءات السلبية كما يمكن أن يسود داخل الاتحاد شعور يوحى بعدم جدوى التدابير السلبية.

يجب أن نكرّر أن هذه المعضلات تمارس تأثيرها أيضاً على عملية صنع القرار، غير أنها لا تلبث أن تصبح مرتكبة تحت تأثير طبيعة الاتحاد الأوروبي. فتطبيق التدابير السلبية يتطلب إجماعاً بين الدول الأعضاء، ومن الصعب التغلب على ما أطلق عليه ستانلي هوفمان (1966 : 1881 : 882) اسم «منطق التنوع»، جملة التأثيرات الجاذبة باتجاه المركز لجملة المصالح الدولية المتباينة للدول الأعضاء. حتى يكون استخدام التصويت بالأكثرية الموصوفة (لتعليق المعونة) ممكناً، فإن من الصعب عملياً اتخاذ الإجراءات إذا كانت الدول الأعضاء معارضة بقوة، وإن بقيت هذه الدول قادرة على الإفادة من «تأثير الدرع»، عبر الاختفاء وراء القرار الجماعي، متهربة من المسؤولية ومتذرعة بضرورات السير في صف الآخرين. وهكذا، حين يتم فرض تدابير سلبية معينة لا تكون أية دولة من الأعضاء قد عارضت استخدامها بقوة. ولكن حتى حين يتم التوافق فقد لا يتمخض الأمر إلا عن قرار مستند إلى «الحد الأدنى مما هو مشترك»، قرار قد يبقى قادراً على تميع الإجراءات السلبية.

من المؤكد أن مصالح تجارية تكمن وراء القرارات القاضية باستبعاد مادة النفط من العقوبات المفروضة على نيجيريا. ولعلها أيضاً أحد الأسباب التي

حالت دون النظر في فرض أية عقوبات على الصين منذ 1990. في نيسان/ أبريل 1997 رفضت مجموعة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تأييد قرار يدين الصين في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قرار كان قد ظل يحظى بالتأييد المشترك من جانب الدول الأعضاء سنوياً منذ سنة 1989. من الواضح أنها كانت حريصة على تحسين العلاقات مع الصين تمهيداً لتوفير إمكانية إبرام صفقات تجارية دسمة (فاولز، 1997: 318 - 321). وحوار حقوق الإنسان مع الصين يساعد على تسوية الأمر. في شباط/ فبراير 1998 أعلن مجلس الشؤون العامة أن الحوار كان قد تمخض عن «نتائج مشجعة» وبالتالي فإن على الدول الأعضاء ألا تطرح أو تشارك في رعاية أي مشروع قرار في اجتماع لجنة حقوق الإنسان (مجلس الشؤون العامة، 1998). وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان في الصين كانت مبعث «قلق متزايد» بعد عام واحد، فإن المجلس أعاد تأكيد موقفه (إيجنس يورپ Agence Europe، 24 آذار/ مارس 1999). أما حوار الاتحاد الحساس مع إيران فقد ترك للدول الأعضاء باب استيراد النفط الإيراني مُشترعاً على مصراعيه مما سلط الضوء مرة أخرى على أن من شأن الحوار مع بلدان ثالثة أن يوفر ذريعة لعدم الفعل.

تبقى إضافة بند حقوق الإنسان إلى الاتفاقيات الخارجية هي الأخرى متناقضة وبعيدة عن الاطراد. فقد بينت أنجيلا وارد Angela Ward أن أهم شركاء الاتحاد الأوروبي التجاريين ليسوا خاضعين لهذا البند (وارد 1998: 508 - 528). ليس البند وارداً في «الاتفاقيات القطاعية»، مما يُبقي البلد الثالث، إذا ما نشأت علاقة تجارية (كما مع الولايات المتحدة) على أساس اتفاقيات قطاعية بدلاً من اتفاقية واسعة النطاق أكثر رسمية، غير ملزم بمعايير حقوق الإنسان المفروضة على البلدان الأخرى. ثمة اتفاقيات تعاون مهمة أبرمت قبل 1995 مع شركاء تجاريين ذوي شأن (كندا، الصين، آسيان ASEAN) لم تتم إعادة التفاوض بشأنها من أجل إضافة بند حقوق الإنسان. وفي 1997 أوقف الاتحاد

الأوروبي وأستراليا مفاوضات بشأن اتفاقية إطار تعاون لأن أستراليا رفضت الموافقة على بند حقوق الإنسان. وقع الطرفان بدلاً من الاتفاقية بياناً مشتركاً أقل رسمية. تركزت القصة أيضاً مع نيوزيلاندا. فقد وقع الطرفان في شباط/ فبراير 1999 بياناً سياسياً بدلاً من معاهدة رسمية لأن نيوزيلاندا عارضت إضافة بند حقوق الإنسان (الصوت الأوروبي، 4 - 10 شباط/ فبراير 1999).

ومهما يكن فإن إصرار الاتحاد الأوروبي على حقوق الإنسان تمخض عن سلسلة من التوترات مع شركاء تجاريين رئيسيين. فالبيانان البديلان مع أستراليا ونيوزيلاندا لا يوفران أساساً مناسباً لشراكة قوية مثلما كانت اتفاقيتان تجاريتان ستفعلان. ظلت علاقة الاتحاد مع الآسيان ASEAN متوترة: أرجأ الاتحاد اجتماعاً لوزراء الخارجية ثلاث سنوات، إلى سنة 2000 لأنه لم يكن مستعداً لتحمل مشاركة الطغمة البورمية. أما إصراره الحديث على إلغاء عقوبة الإعدام فقد تسبب بحصول احتكاك مع كل من الولايات المتحدة والصين، حين تولى الاتحاد رعاية قرار يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في العالم كله، حظي بموافقة الأكثرية الساحقة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رغم امتناع الولايات المتحدة والصين عن التصويت. غير أن من الواضح أن الاتحاد لا يفكر بفرض أية عقوبات على هذين الشريكين التجاريين الكبيرين بشأن قضايا حقوق الإنسان.

ثمة أيضاً، بطبيعة الحال، سلسلة من الأسباب السياسية والاستراتيجية الكامنة وراء التعامل مع الصين بمرونة: إن تأييدها للتدخل الدولي في كوسوفا مطلوب في مجلس الأمن الدولي، كما أن تعاونها على صعيد فرض معايير عدم الانتشار [النووي] حاسم، إذا أتينا على ذكر اثنين فقط من الأمثلة. أما عزل روسيا عبر إخضاعها لإجراءات سلبية فيعتبر سلوكاً غير حصيف لأسباب مشابهة؛ فضلاً عن أن هناك خطراً إضافياً متمثلاً باحتمال تمخض المبالغة في الضغط على روسيا عن نوع من الانقلاب ضد الإصلاحات التي يشجعها

الغرب. وكذلك نرى أن موقف الاتحاد في الجزائر يعكس في جزء منه قلقاً وحرصاً على تجنب الفوضى، بغية الحيلولة دون حصول هجرة جماعية باتجاه أوروبا (خصوصاً نحو فرنسا). يبدو أن الانقلاب الباكستاني جاء مستساغاً لأن الوضع السابق كان مثيراً لقدر غير قليل من عدم الرضا، ولكن لأن من شأن معاقبة باكستان أن تؤدي أيضاً إلى تقويض الاستقرار في العلاقات بين الهند وباكستان. مثل هذه الاعتبارات بالغة الأهمية وتطرح بالفعل تحديات حقيقية على صانعي القرار السياسي على صعيد تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان واعتبارات أخرى.

تستطيع الدول الأعضاء أيضاً عرقلة فرض التدابير القاسية على بلدان تعد واقعة في دوائر نفوذها. ففرنسا تولت عرقلة فرض العقوبات على الكاميرون والنيجر، مثلاً، رغم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية (أولسن، 1998: 27).

ثمة أيضاً شكوك جدية حول وجوب فرض التدابير السلبية. فطبيعة الإجراءات القادرة على تحسين الأوضاع ليست واضحة دائماً - بعيداً تماماً عن مسألة مدى قدرة الغرباء الفعلية على المساهمة في التغيير. فقطع المساعدات التنموية عن البلدان الفقيرة قد يفضي إلى جعل الوضع أكثر سوءاً كما لن يشكل علاجاً لعلل الانتهاكات العميقة. ليس هذا من حيث الجوهر إلا نوعاً من التمزق بين استراتيجيتين: استراتيجية «الخنق asphyxiation» (القائمة على القول بأن تعطيل التدفق الاقتصادي يؤدي إلى عرقلة أو وقف السلوك السيء) من ناحية، واستراتيجية إعطاء «الأوكسجين» (القائلة بأن من شأن النشاط الاقتصادي أن يفضي إلى نتائج سياسية إيجابية) من ناحية ثانية (لافين Lavin، 1996). هناك قدر من المعارضة داخل الاتحاد الأوروبي لتطبيق آلية الاشتراط السلبى لأنها - الآلية - قد تؤدي إلى عزل الدول الأكثر حاجة إلى المساعدة والروابط مع الاتحاد الأوروبي فضلاً عن أنها تتمخض عن عدم الاستقرار. إن آليات

التكامل، والحوار، والتجارة - لا العقوبات - هي التي يجب توظيفها لدعم حقوق الإنسان وتعزيزها. كذلك لا يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يمارس نفوذاً إذا لم يكن متمتعاً بعلاقات مع البلد المعني. تركت مثل هذه الهواجس تأثيراتها على العلاقات مع بلدان معينة مثل تركيا وروسيا: ثمة توافق على أن من شأن الاشتراط السلبي أن يبقى عديم الفعالية. وهدف العقوبات، هو الآخر، قد لا يكون واضحاً - خصوصاً في أوضاع الحرب الأهلية، كما في الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

إن الآراء المعارضة لاستخدام العقوبات تبرز أيضاً في عملية صنع قرار السياسة الخارجية القومية، غير أن هناك داخل الاتحاد الأوروبي تقليداً قوياً، على ما يبدو، ضد التدابير القسرية. يعود هذا إلى تجربة الأسرة [الأوروبية] خلال الحرب الباردة. غير أن العزوف عن اعتماد الإجراءات السلبية يُبقي الاتحاد عرضة لتهم الاسترضاء والتواطؤ. أحياناً، يكون توجيه رسالة سلبية ضرورياً للحفاظ على الأطراد والثبات على المبدأ، على الأقل. غير أن مسألة متى ينبغي للوضع أن يكون على هذه الصورة ليست واضحة دائماً.

التغلب على التخبُّط والتناقض

يعتقد جاك دونللي Jack Donnelly (1982 : 591) بإمكانية المبالغة بمشكلة التخبُّط إذ يقول: «لا حاجة لوجود تخبُّط حقيقي في التعامل مع انتهاكات متماثلة بطرق مختلفة... . فأي زعم أعمى بأن الانتهاك (س) يفضي إلى الرد (ع) إنَّ هو إلا زعم تبسيطي وسخيف. إذا كانت المشكلات مختلفة جوهرياً، فإن على الأهداف (المباشرة) وأدوات السياسة أن تكون كذلك؛ غير أنه يضيف «إذا كانت التباينات في التعامل مع منتهكي حقوق الإنسان جزءاً من سياسة أو خطة مطردة، فإن على هموم حقوق الإنسان أن تتكامل صراحة وبصورة متماسكة مع إطار السياسة الخارجية الأوسع؛ وهذا يتطلب تصنيف أهداف

السياسة الخارجية وقيمتها، تصنيفاً من شأنه أن يسمح بمقايضات مبدئية (دونلي، 1982: 591 - 592). فمثل هذه المقايضات تبقى متوقعة - قد لا تستطيع مسألة تعزيز حقوق الإنسان أن تحتل المرتبة الأولى في كل الأوقات. غير أن السبب يجب تفسيره حين لا تأتي، وإلا فإن التخبُّط سيجهز على سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية ذات البعد الأخلاقي.

لا بد من الشك في قدرة الاتحاد الأوروبي على إنتاج مثل هذه المقاربة المنطقية المتמاسكة. ببساطة شديدة، لم يقدّم الاتحاد بعد بتطوير الأداة اللازمة لإدارة التخطيط الاستراتيجي باطراد واتساق؛ فالنظام دائب على الخروج من رحم نظام لم يكن يهدف إلا إلى مواقف مشتركة من بعض القضايا الدولية، غير أنه لم يصل بعد إلى نظام يتيح امتلاك مثل هذا النهج العقلاني على صعيد صنع القرار السياسي. ففي نظام الاتحاد الأوروبي الخاص بصنع قرار السياسة الخارجية لا بد من تحقيق التوازن بين المستويين الجماعي والقومي في كل حالة على حدة، حالة بعد حالة. أما تحديد نقطة التوازن - أقرب إلى المستوى الجماعي أو القومي - فيتوقف على الحالة. ومثل هذا الوضع لا يفضي إلى صياغة خطة استراتيجية. وبكلمات أخرى، تكمن المشكلات التي تواجه الاتحاد الأوروبي على صعيد صياغة وتطبيق سياسة خارجية مطّردة ذات بُعد أخلاقي في المشكلة الأساسية المتمثلة بصياغة سياسة خارجية في الاتحاد.

صحيح أن الاتحاد الأوروبي قد وضع لنفسه سلسلة من الأهداف السياسية العامة، غير أنه لم يبادر، باستثناءات قليلة، إلى تصنيفها حسب أولوياتها، عموماً، أو من حيث التعامل مع بلدان أو حالات محددة. إن «الاستراتيجيات المشتركة»، التي ابتكرتها معاهدة أمستردام، تشكل خطوة في هذا الاتجاه. أما الاستراتيجيات المشتركة حول روسيا، وأوكرانيا، وحوض البحر الأبيض المتوسط فلم تقم بتصنيف السلسلة الطويلة ذات التنوع الواسع من الأهداف المدرجة (بما فيها تعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من أن هذا

الهدف لم يتم إبرازه في الاستراتيجية). كذلك قامت المواقف والتحركات المشتركة المنطلقة من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) بتحديد أهداف الاتحاد الأوروبي فيما يخص بلداناً معينة، ولكن هذه تميل مرة أخرى إلى الافتقار إلى التصنيف المنهجي حسب الأولويات.

ليس ثمة أي جدول لحقوق إنسان محددة يسعى الاتحاد إلى تشجيعها، ناهيك عن «تدريج» تلك الحقوق. هناك عدد كبير من الإشارات إلى جملة الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان الكوني لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، كما إلى استحالة تجزئة حقوق الإنسان. غير أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعد الأكثر خطورة، أو الحقوق التي ينبغي دعمها وتشجيعها قبل غيرها، تبقى غير واضحة. لا يتوفر الاتحاد على معايير تمكنه من تقويم سجلات شركائه من حيث حقوق الإنسان (والديمقراطية)، كما لا يملك منبع معلومات مركزي عن تلك السجلات. من شأن وضع قواعد متشددة وصارمة أن يحول، بالطبع، دون دراسة خصوصيات كل حالة؛ إن ذلك يحد من المرونة. إلا أن الاطراد أو الاتساق يعني أن البلدان التي هي في الوضع نفسه إلى هذا الحد أو ذلك يتم التعامل معها بصورة متماثلة إلى هذا الحد أو ذلك مرة أخرى: فالمعايير ذاتها تنطبق على الجميع، ما لم يتم تسويغ غير ذلك.

يبدو أن انتهاكات المبادئ الديمقراطية تفوق تجاوزات حقوق الإنسان تعرضاً للشجب والمعاقبة - ربما لأنها أوضح: فأي انقلاب عسكري سهل شجبه، غير أن تحديد السقف الذي ينبغي إنزال العقاب بعده بانتهاكات حقوق الإنسان يبقى أكثر تعقيداً وإشكالية. والمشاورات حول بند حقوق الإنسان تبدأ عادة بعد حدوث انتهاكات للمبادئ الديمقراطية (انظر الجدول 1/11). غير أن من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه سياسة مدروسة؛ قد تشي بأن حقوق الإنسان أقل أهمية من الديمقراطية.

تكررت دعوات البرلمان الأوروبي إلى اعتماد معايير واضحة وعملية

لتعليق التعاون مع بلدان ثالثة (انظر الوكالة الأوروبية Agence Europe، 19 ك1/ ديسمبر 1998). وكذلك فإن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (1997)، النفطان 40203 و20303) دعت إلى إصدار تقارير سنوية عن أحوال حقوق الإنسان في جميع الدول التي أبرم الاتحاد معها، أو هو بصدد إبرام اتفاقيات تعاون، وأكدت الحاجة إلى ترتيبات ملائمة لمراقبة مدى الالتزام بيند حقوق الإنسان.

في ت1/ أكتوبر 1999، قام مجلس الاتحاد بنشر تقريره السنوي الأول الخاص بحقوق الإنسان، بعد تعهد بذلك تم في كانون الأول/ ديسمبر 1998 (المجلس، 1999). وخلافاً لحال تقارير وزارة الخارجية الأمريكية، لا تقوم تقارير الاتحاد بتقويم الوضع في كل بلد على حدة. إنها تقدم تغطية واسعة لمبادرات الاتحاد الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان مثل إدخال بنود خاصة بحقوق الإنسان في الاتفاقيات، في برامج المساعدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي نشاطات الاتحاد عبر المنابر الدولية. تقدم أمثلة عن بلدان جرت فيها إثارة موضوعات إشكالية (التعذيب، وعقوبة الإعدام، وحرية التعبير، وإلخ). غير أنها ليست تغطية شاملة. كذلك يقوم الاتحاد ببعض الرقابة الجماعية لحقوق الإنسان. فالقنصل العامون للدول الأعضاء في القدس ورؤساء البعثات الدبلوماسية في تل أبيب ينشرون تقارير حقوق إنسان منتظمة راصدة لعملية السلام الشرق أوسطية («رصد التسويات»، و«رصد القدس» و«رصد المناطق المحتلة»)، تتحدث عن جملة الوقائع والمشكلات الحديثة ذات العلاقة بحقوق الإنسان. ليست هذه التقارير إلا خطوة أولى باتجاه نظام أكثر شمولاً وشفافية، غير أنها لم تصل بعد إلى مستوى وضع أولويات ومعايير عمل.

إن نظام الركائز الخاص بالاتحاد الأوروبي يفرض مجموعته الخاصة من معوقات الأطراد. فصراع الركائز البيئي حول الإشراف على الانتخابات يشكل أحد الأمثلة. وغياب الوضوح حول علاقة مجموعات عمل حقوق الإنسان المرتبطة بهيئة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) مع مجموعات العمل

الأخرى مثال آخر (الوكالة الأوروبية، 2 حزيران/ يونيو 1999). وهذا كله يساهم في تهميش هموم حقوق الإنسان في صنع القرار السياسي.

من شأن الاطّراد أن يتعرّض للخلل خلال فترة ترسخ الممثل الأعلى الجديد للسياسة الدفاعية والأمنية المشتركة ووحدة التخطيط السياسي والإنذار المبكر. ليس واضحاً بعد أين هو مكان حقوق الإنسان المناسب، وكيف سيتم تقاسم المسؤوليات مع الركيزة الأولى. والتنسيق داخل الركيزة الأولى هو الآخر إشكالي. فحين كان جاك سانتر Jacques Santer رئيساً للجنة، كانت مجموعة مفوضي RELEX للعلاقات الخارجية مكلفة بتنسيق النشاط، غير أن المشكلات لم تنته، مع بقاء حقوق الإنسان في الظل. كانت وكالة DGIA مسؤولة عن التكامل الشامل لسياسة حقوق الإنسان الخارجية، غير أن وحدة حقوق الإنسان في الوكالة كانت صغيرة، ولم يتم إشراكها دائماً في صنع القرار. إن مفوضية رومانو پرودي Romano Prodi تضم مفوضين مسؤولين عن مهمات أو وظائف مختلفة: علاقات خارجية، وتنمية، وتجارة، وتوسع. وجميع وحدات حقوق الإنسان الخارجية جرى جمعها في هيكلية الإدارة العامة للعلاقات الخارجية. قد يؤدي هذا إلى تحسين التناغم والاتساق.

تبقى صلاحية الأسرة [الأوروبية] الحقوقية على صعيد تعزيز حقوق الإنسان في بلدان ثالثة هي الأخرى قضية إشكالية. إذا كان جزء من أية اتفاقية خارجية باقياً خارج حدود صلاحية الأسرة فإن المفوضية لا تكون مخولة وحدها بإبرامها؛ تبقى الاتفاقية «اتفاقية مختلطة»، ولا بد من إبرامها (المصادقة عليها) من جانب الدول الأعضاء أيضاً. تقول أنجيلا وارد إن «السلطة التي تمكن الأسرة من إضافة حقوق الإنسان بوصفها «عنصراً جوهرياً» إلى الاتفاقيات الخارجية تبقى»، نتيجة حكمين صادرين عن محكمة العدل الأوروبية (EC) (الرأي، رقم 94/2 والبرنغال في مواجهة المجلس (1996))، «محصورة باتفاقيات ذات علاقة بالتعاون التنموي، وأن من شأن اتفاقيات التعاون الأخرى

المتضمنة لبند حقوق الإنسان أن تواجه بالتحدي نتيجة لذلك (وارد، 1998: 528 - 533، اقتباس على الصفحة 531). أضف إلى ذلك أن محكمة العدل الأوروبية قضت، بموجب حكمها رقم 96/196 (المملكة المتحدة في مواجهة المفوضية)، بعدم تمتع المفوضية بصلاحيات إنفاق الأموال قانونياً في غياب أساس حقوقي متفق عليه؛ وقد كانت هذه ضربة موجعة تلقتها برامج حقوق الإنسان. كان لا بد من إقرار تشريعين جديدين في نيسان/ أبريل 1999 لتوفير أساس قانوني لعملية الإنفاق على قضايا حقوق الإنسان.

وهكذا فإن موقع حقوق الإنسان في آلية السياسة الخارجية للاتحاد مهزوز: تتعرض قضايا حقوق الإنسان للتهميش، وما زالت هناك أسس لمساءلة قانونية العمل في مجال حقوق الإنسان. وعلاجاً للأمر أوصت لجنة الحكماء Comité des Sages بإيجاد مكتب جديد في المجلس يعمل مع الممثل الأعلى لهيئة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة CFSP. وقد دعا البرلمان الأوروبي إلى استحداث منبر أوروبي لحقوق الإنسان مؤلف من ممثلي البرلمان الأوروبي (ED)، والمجلس، والمفوضية مكلفة بتقويم نشاطات الاتحاد في هذا الميدان وتقديم التوصيات السياسية (الوكالة الأوروبية، 19 كانون الأول/ ديسمبر 1998). ثمة كانت دعوات كثيرة طالبت بإيجاد وظيفة مفوض حقوق إنسان، ولكنها ما زالت تنتظر الرد (الوكالة الأوروبية، 19 كانون الأول/ ديسمبر 1998؛ لجنة الحكماء، 1999).

في بيان صدر في كانون الأول 1998 احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الإنسان الكوني، أقر الاتحاد الأوروبي بأن سياساتها الخاصة بحقوق الإنسان يجب أن تُتابع، كما ينبغي تقويتها وتحسينها حيثما تدعو الضرورة». غير أن التدابير المطروحة للنقاش تبدو غير مناسبة: فقدرات التقويم سيتم تعزيزها عن طريق نشر التقرير السنوي الخاص بحقوق الإنسان (هذا التقرير الذي سبق لنا أن أتينا على ذكر عيوبه)؛ وتمويل برنامج زوَاد حقوق

الإنسان سيستمر؛ ومنبر لمناقشة حقوق الإنسان الميدانية؛ وسيتم توفير الأساس الحقوقي اللازم لبرامج المساعدات (في لائحة النظام الجديدة)؛ وسيجري ضمان «جميع الوسائل الكفيلة بالتحقيق المتناغم لجملة هذه الأهداف، بما فيها دراسة تقوية بُنى الاتحاد ذات العلاقة (المجلس الأوروبي، 1998: 111 - 113). وقد تحدثت الحكومة الألمانية عن التقدم الحاصل على صعيد تطبيق هذه التوصيات أمام المجلس الأوروبي في اجتماع كولونيا الذي عقد في حزيران/ يونيو 1999. وعن بنى الاتحاد قال التقرير إن «مسألة دائرة صلاحية فريق عمل حقوق الإنسان التابع لهيئة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة وتعاونه مع مجموعات العمل الأخرى ما زالت مطروحة على جدول الأعمال» (الوكالة الأوروبية، 2 حزيران/ يونيو 1999). بمعنى أن موضوع تقوية بُنى الاتحاد الأوروبي كان لا يزال مدرجاً على جدول أعمال اجتماع كانون الأول/ ديسمبر 1999 للمجلس الأوروبي. من الواضح أن التنسيق سيبقى مشكلة في المستقبل المنظور.

خلاصة

مقارنة بالوضع الذي كان عليه عند الانطلاق أوائل التسعينيات، نرى أن موقع اعتبارات حقوق الإنسان في علاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية قد تغير جذرياً. فقبل عقد من الآن كانت تلك الاعتبارات بعيدة عن أن تشكل قضية ساخنة؛ أما الآن فهي تؤلف جانباً مهماً من جوانب هوية الاتحاد الدولية. وبمقدار ما يعكف الاتحاد على اتباع سياسة خارجية محددة، نجد أن لهذه السياسة بُعداً أخلاقياً مميزاً، على الرغم من أن الاتحاد لا يعلن أن هذا هو هدفه.

يتمثل التحدي الآن بتحسين الأساليب التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق الإنسان. ينطوي الأمر على القيام بإصلاحات مؤسسية، غير أنه

يتوقف أيضاً على تنامي استعداد الدول الأعضاء لصياغة سياسة خارجية مشتركة، ولتحديد وجدولة أهدافها المشتركة، التي يكون فيها مكان حقوق الإنسان واضحاً. من شأن الإصلاحات المؤسسية أن تساعد على تحسين الأطراد الذي يميز اتباع الاتحاد لسياسة حقوق إنسان خارجية، إلا أن المعايير المزدوجة قد تعاند وتستمر لبعض الوقت. حتى إذا وافق الاتحاد على اتخاذ إجراءات معينة في حالات محددة، فإن فعالية تلك الإجراءات يمكن أن تتعرض للاختزال جراء ضرورة التوصل إلى توافق بين عدد غير قليل من الدول الأعضاء المختلفة. ثمة حاجة مضمرة أو شكلية إلى الإجماع في صنع القرار ما زالت مرشحة لأن تتمخض عن قرارات مائعة رداً على انتهاكات حقوق الإنسان. ستم محاكمة الاتحاد الأوروبي وفقاً لمدى فاعلية سياسته الخاصة بحقوق الإنسان، وهنا بالذات تتجلى حدود صنع القرار الجماعي بوضوح.

مهما يكن، تبقى نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ذات دلالة. فمن شأن حقوق الإنسان أن تشكل قضية تتضافر الدول الأعضاء حولها؛ من شأن الاتفاق على أهمية حقوق الإنسان أن يطلق تحركاً باتجاه آلية صنع قرار سياسي أكثر اتصافاً بالصفة الجماعية، تحديداً بسبب الميزات الإيجابية لسياسة المدى والمستوى الذي بلغه الإحساس بأن احترام حقوق الإنسان بات يشكل جزءاً من هوية الاتحاد الأوروبي الدولية. إن أطرافاً دولية فاعلة مثل الاتحاد الأوروبي تكون، إذ تقحم حقوق الإنسان في صلب السياسة الخارجية، دائبة على هيكلة البيئة الدولية. من الواضح أن شروط العضوية في المجتمع الدولي تتطور: يبدو أن الاعتراف بالسيادة الشرعية بات شاملاً أخذ حماية حقوق الإنسان في الحسبان (باركين Barkin، 1998). يبقى الاتحاد الأوروبي واحداً من القوى الدافعة لعجلة التطور؛ إنه في الصفوف الأمامية للجهود المبذولة من أجل إضفاء صفة اللاشريعة على انتهاك حقوق الإنسان.



لصویر
أحمد یاسین
نویٹر
@Ahmedyassin90



لٲوئر
أءمه ياسئر
لوءئر

@Ahmedyassin90